المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب الخلاف للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الرابع

تحقيق قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلامية



المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو مُنتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الرابع

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق قسم الفقه
في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرسی، فضل بن حَسَن ٤٦٨؟-٥٤٨هـ.
[الخِلاف في الأحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسي / الفضل بن الحسن الطَبْرسيّ؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة [ويرايش ٢]. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨ش.
ج.
ISBN 978-964-971-527-8 (ج ٤)
ISBN set 978-964-971-299-4
فهرست‌نويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
كتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف فی الأحكام» اثر محمّد بن الحسن الطوسی است.
١. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام - نقد و تفسير.
٢. فقه تطبيقی - متون قديمی تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفری - متون قديمی تا قرن ١٤.
الف. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شرح. ب. بنياد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.
٨١٣٨٨ م ١٧ ط / ٧ / ١٦٩ BP ٢٩٧/٣٢٤
كتابخانهٔ ملی ايران ١٧٥١٢١٧



المؤتلف من المختلف

بين أئمّة السلف / ج ٤

الفضل بن الحسن الطَبْرسيّ

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الأولى: ١٤٣٣ق / ١٣٩١ش
١٠٠٠ نسخة - وزيري/ الثمن: ١٥٠٠٠٠ ريال إيراني
الطباعة: مؤسّسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد، وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

من دواعي الفخر والسرور أن يقدّم قسم الفقه الجزء الرابع من هذا الكتاب للقرّاء الكرام بعد أن قام أعضاء القسم بتصحيح متنه واستخراج نصوصه، وهم عازمون بسعيهم الحثيث لاستكمال بقيّة الكتاب في ظلّ دوحة الإمام الهمام ثامن الحجج عليّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء، عالم آل محمّد ﷺ ودرّتهم المضيئة في أرض خراسان، شاكرين الله تعالى على توفيقه لنا وللعلماء والأفاضل العاملين في قسم الفقه على جهودهم المخلصة، وهم:

١ ـ الشيخ عليّ الاعتماديّ.

٢ ـ الشيخ عليّ النمازيّ.

٣ ـ المرحوم الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

٤ ـ المرحوم الشيخ عبّاس المعلّميّ (جلالي نيا).

٥ ـ الشيخ هادي علي‌زاده.

٦ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.

٧ ـ الأخ السيّد طالب الموسويّ.

٨ ـ الأخ عادل البدريّ.

ونقدّم شكرنا الخاصّ لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهي الخراسانيّ على إشرافه على أعمال القسم. ومن الله نستمدّ العون والمدد.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

[كتاب الفرائض]

كتاب الفرائض

مسألة [٢/١]: «ج»: اختلف الناس في توريث خمس عشرة[١] نفساً: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأُمّ، وبنات الإخوة من الأب، والعمّة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعمّ أخو الأب للأُمّ وأولاده، وبنات العمّ وأولادهنّ، والجدّ أبو الأُمّ، والجدّة أُمّ أبي الأُمّ[٢]، فعندنا أنّ هؤلاء كلّهم يرثون على الترتيب الذي هو مذكور في كتب الفقه، ولا يرث مع واحد منهم[٣] مولى نعمة.

ورووه[٤] عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء ـ وعن عمر في إحدى الروايتين أنّه قال: العمّة كالأب، والخالة كالأُمّ[٥] ـ وشريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعلقمة،

(١) في الخلاف: ستّ عشرة.

(٢) في الخلاف: أُمّ الأُمّ، بدل: أُمّ أبي الأُمّ.

(٣) ح: منها، د: منهما.

(٤) ح، د: ورووا.

(٥) سنن الدارميّ ٢: ٣٦٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧ الرقم ٢ و٦.

وعبيدة، وطاووس، ومجاهد، والشعبيّ، وأهل العراق[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذوي الأرحام يرثون، إلّا أنّه يقدّم المولى[٢] ومن يأخذ بالردّ عليهم، قالوا: إذا ترك بنتاً وعمّة، فالمال للبنت، النصف بالفرض، والنصف بالردّ ـ كما نقوله ـ غير أنّهم يقدّمون المولى[٣] على ذوي الأرحام، ووافقونا في أنّ من يأخذ بالردّ أولى من أُولي الأرحام، وخالفونا في توريث المولى[٤] معهم، فقالوا: إذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالردّ، كان لذوي الأرحام[٥].

وذهب الشافعيّ إلى أنّهم لا يرثون ولا يُحجبون بحال، فإن كان للميّت قرابة، فالمال له، وإن كان مولى كان له، وإن لم يكن مولى ولا قرابة، فميراثه لبيت المال[٦]، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت، وابن عمر، وهو إحدى الروايتين عن عمر[٧]، وبه قال في التابعين الزهريّ[٨]، وفي الفقهاء مالك،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢ ـ ٣، المجموع ١٦: ٥٦، المغني ٧: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٥.

(٢ ـ ٤) د: الموالي.

(٥) التنف: ٥١٦، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣، شرح معاني الآثار: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ الحديث ٧٣١٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٧، المجموع ١٦: ٥٦.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، الحاوي الكبير ٨: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، حلية العلماء ٦: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٥٢، المجموع ١٦: ٥٥، روضة الطالبين: ٩٩٨، مغني المحتاج ٣: ٦، المغني ٧: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠١.

(٧) الموطّأ ٢: ٥١٧ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٦: ٢١٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣٣٧ الحديث ١٢، كنز العمّال ١١: ٧٠ الحديث ٣٠٦٥٢.

(٨) المجموع ١٦: ٥٥، المغني ٧: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠١.

وأهل المدينة[١].

وحكي عن مالك أنّه قال: الأمر المجمع عليه والّذي أدركت عامّة علماء بلدنا: أنّ هؤلاء يرثون[٢]، وبه قال الأوزاعيّ، وأهل الشام، وأبو ثور[٣].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: قوله عليه السلام: «ابناي[٤] هذان سيّدا شباب أهل الجنّة»[٥].

وقوله: «إنّ ابني هذا سيّد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين»[٦] فسمّاه ابنه، مع أنّه ابن فاطمة.

وقوله تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ** ﴾[٧].

وروى عمر وعائشة ومقدام بن معدي كرب الكنديّ أنّ النبيّ عليه السلام قال: «الخال وارث من لا وارث له»[٨].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦١ ـ ٥٦٢، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٤٣، بداية المجتهد ٢: ٣٣٧، إرشاد السالك: ١٥١، المغني ٧: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠١.

(٢) الموطّأ ٢: ٥١٨.

(٣) المجموع ١٦: ٥٥، المغني ٧: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠١.

(٤) م: دليلنا: قوله عليه السلام: ابناي، بدل: ما في المتن.

(٥) سنن الترمذيّ ٥: ٦٥٦ الحديث ٣٧٦٨، سنن ابن ماجة ١: ٤٤ الحديث ١١٨، مسند أحمد ٣: ٣ وج٥: ٣٩١ ـ ٣٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥١٢ الحديث ٣ ـ ٤، كنز العمّال ٧: ٢٦ الحديث ١٧٧٩٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٣٥ الحديث ٢٥٩٨ وج١٩: ٢٩٢ الحديث ٦٥٠، مسند أبي يعلى ٢: ٣٩٥ الحديث ١١٦٩.

(٦) المستدرك للحاكم ٣: ١٧٥، سنن البيهقيّ ٨: ١٧٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥١٢ الحديث ٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ٣٥ الحديث ٢٥٩٧.

(٧) الأنفال (٨): ٧٥.

(٨) سنن الترمذيّ ٤: ٤٢١ ـ ٤٢٢ الحديث ٢١٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩١٤ الحديث ٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٨،

⇐

وروى واسع بن حبّان أنّ ثابت بن الدحداح توفّي ولم يخلص له نسب، فدفع رسول الله ماله إلى خاله[١].

وروى المقدام عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من ترك كلّاً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل ماله وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل ماله ويرثه»[٢].

مسألة [٣/٢]: «ج»: إذا مات وخلّف بنتاً أو أُختاً أو غيرهما ممّن له سهم، وزوجاً أو زوجة، فللبنت أو الأُخت النصف بالتسمية، وللزوج أو الزوجة سهمه، والباقي ردّ على البنت أو الأُخت، ولا يردّ على الزوج والزوجة[٣] بحال، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال. روي[٤] ذلك عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن العبّاس[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٦].

⇐سنن الدارميّ ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، مسند أحمد ٤: ١٣٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ٨٤ ـ ٨٥ الحديث ٥٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢١٤، شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٤ الحديث ٧٢٩٤.

(١) اختلفت المصادر الحديثيّة فيه، فصرّح في بعضها بأنّه ابن أخيه: لُبابة بن عبد المنذر؛ بدلاً عن كلمة: «خاله». وفي بعضها: ابن أُخته؛ بدلاً عن كلمة: «خاله». ينظر: سنن الدارميّ ٢: ٣٨١، شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الحديث ٧٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٢٣ الحديث ٢٨٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩١٤ الحديث ٢٧٣٨، مسند أحمد ٤: ١٣٠ ـ ١٣١، سنن البيهقيّ ٦: ٢١٤، شرح معاني الآثار ٤: ٢٣٤ الحديث ٧٢٩٠.

(٣) م: ولا الزوجة.

(٤) م: وروي، كما في الخلاف.

(٥) التنف: ٥٢٦، الحاوي الكبير ٨: ١٨٣، المجموع ١٦: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٦.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٨ ـ ٤٧٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٣٨، مجمع الأنهر ٢: ٧٦٥ و٧٦٨.

وقال الشافعيّ: للبنت النصف والباقي للعصبة، فإن لم تكن العصبة[١]، فللمولى، فإن لم يكن مولى، فلبيت[٢] المال[٣].

مسألة [٤/٣]: «ج»: اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام: فعندنا أنّه يُقدّم الأقرب فالأقرب، ويُنزّل الواحد منزلة الوارث الذي يتقرّب به، فيكون ولد البنات والأخوات بمنزلة أُمّهاتهم، وبنات الأعمام والعمّات بمنزلة من يتقرّب[٤] به من آبائهم وأُمّهاتهم، والخال والخالة وأبو الأُمّ بمنزلة الأُمّ، والأعمام والعمّات بمنزلة الأب، وبه قال أكثرهم، وهو المحكيّ عن عمر، وابن مسعود[٥].

وكان الثوريّ، ومحمّد بن سالم، وأبو عبيد[٦] ينزّلون العمّات للأب بمنزلة الجدّ مع ولد الأخوات وبنات الإخوة، ونزّلوا كلّ من يمتّ[٧] بذي سهم أو عصبة بمنزلة من يمتّ به، ومن سبق إلى وارث في التنزيل، كان أحقّ بالمال ممّن هو أبعد إلى الوارث[٨]. وهذا مثل ما قلناه سواء إلّا مراعاة العصبة، فإنّا لا نراعيها.

وروي عن محمّد بن سالم[٩]، والثوريّ، والحسن بن صالح بن حيّ أنّهم ورّثوا

(١) م: عصبة، كما في الخلاف.

(٢) د: فللبنت.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٣٨ ـ ١٣٩، الحاوي الكبير ٨: ١٨٣ ـ ١٨٤، المجموع ١٦: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) م: يتقرّبن.

(٥) سنن الدارميّ ٢: ٣٦٧ و٣٧٩، المغني ٧: ٨٧ ـ ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٥، فتح الباري ١٢: ٢٣.

(٦) د: أبو عبيدة.

(٧) مَتّ بقرابته إلى فلان مَتّاً: وصلَ وتوسّل. المصباح المنير: ٥٦٢.

(٨) المجموع ١٦: ١١٣ ـ ١١٤، المغني ٧: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٩) في النسخ: مسلم، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر، وهو محمّد بن سلّام بن عبيد الله بن سالم الجمحيّ، أبو عبد الله البصريّ. مات سنة: ٢٣١هـ. تاريخ بغداد ٥: ٣٩٩.

من قرب ومن بعد إذا كانا من جهتين مختلفتين[١]، وقالوا في ثلاث حالات متفرّقات: نصيب الأُمّ بينهنّ[٢] على خمسة؛ لأنّهنّ[٣] أخوات الأُمّ مفترقات[٤].

وفي ثلاث عمّات متفرّقات: نصيب الأب بينهنّ[٥] على خمسة؛ لأنّهنّ[٦] أخوات متفرّقات لأب.

ومن نزّل العمّات المتفرّقات بمنزلة الأعمام المتفرّقين، فالمال كلّه للعمّة للأب والأُمّ[٧].

وقال نعيم بن حمّاد: نصيب الأب بينهنّ على ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ[٨] سهم، وكذلك نصيب الأُمّ بين الأخوال والخالات المتفرّقين بالسويّة، وكذلك في أولاد الخالات والأخوال المتفرّقين والأعمام والعمّات، إلّا أنّه يُقدّم ولد الأب والأُمّ على ولد الأب، وولد الأب على ولد الأُمّ[٩].

مسألة [٥/٤]: «ج»: قد بيّنّا أنّ ميراث ذوي الأرحام الأقرب أولى من الأبعد، ولو كانت بينهما درجة ـ اتّفقت أسبابهم أو اختلفت ـ فإنّ أولاد الصلب وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً أولى من أولاد الأب ومن أولاد الأُمّ وإن لم ينزلوا، وأنّ أولاد

(١) د: مختلفين.

(٢) في النسخ: بينهم.

(٣) في النسخ: لأنّهم.

(٤) م: متفرّقات.

(٥) في النسخ: بينهم.

(٦) في النسخ: لأنّهم.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ١٧٤ ـ ١٧٥، المغني ٧: ١٠٧ و١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٥.

(٨) في النسخ: منهم، وما أثبتناه ـ وكذا فيما تقدّم ـ من الخلاف.

(٩) المغني ٧: ١٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٥.

الأب والأُمّ وإن نزلوا أولى من أولاد الجدّ منهما وإن لم ينزلوا.

وأنّ أولاد الأبوين وإن نزلوا يقاسمون الجدّ والجدّة من قبل الأبوين، وكذلك أولاد الجدّ والجدّة من جهتهما وإن نزلوا أولى من أولاد جدّ الأب وجدّ الأُمّ وإن لم ينزلوا. وعلى هذا التدريج كلّ من كان أقرب، كان أولى.

وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد يورّثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات، فيجعلون ولد الميّت من ذوي أرحامه أحقّ من سائر ذوي الأرحام، ثمّ ولد أبي الميّت، ثمّ ولد جدّه، ثمّ ولد أبي الجدّ، إلّا أنّ أبا حنيفة قدّم أبا الأُمّ على ولد الأب، وذكر عنه أنّه قدّمه على ولد الميّت أيضاً[١].

وكان أبو يوسف، ومحمّد يقدّمان كلّ أب على أولاده، أو مَن كان في درجة أولاده، ويقدّمان عليه ولد أب أبعد منه ومن في درجتهم[٢].

مسألة [٦/٥]: «ج»: ثلاث خالات متفرّقات، وثلاثة أخوال متفرّقين، يأخذون نصيب الأُمّ، للخال والخالة من الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة، والباقي بين الخال والخالة من قبل الأب والأُمّ بينهم أيضاً بالسويّة.

وفي أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب.

وقال من تقدّم ذكره: للخال والخالة من الأب والأُمّ المال كلّه فإن لم يكن، فللخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن، فللخال والخالة من قبل الأُمّ[٣].

(١) التنف: ٥١٥ ـ ٥١٦، اللباب ٤: ٢٠١، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣ ـ ٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٧٦٥ ـ ٧٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣ ـ ٤.

(٣) ينظر: المقنع: ١٧٤، الهداية: ٨٥.

مسألة [٧/٦]: «ج»: العمّات المتفرّقات يأخذن[١] نصيب الأب يُقسم بينهنّ[٢] قسمة الأخوات المتفرّقات بالسواء.

وقال من تقدّم ذكره: يقدّم من كان للأب والأُمّ، فإن لم يكن، فالتي للأب، فإن لم يكن، فالتي للأُمّ[٣].

مسألة [٨/٧]: «ج»: بنات الإخوة المتفرّقين يأخُذْن[٤] نصيب آبائهنّ على ترتيب الإخوة المتفرّقين، وكذلك أولاد الأخوات المتفرّقات.

وقال أبو يوسف في الفريقين: المال لمن كان للأب والأُمّ، ثمّ لولد الأب، ثمّ لولد الأُمّ.

وكان محمّد يورّث بعضهم مع بعض، بعد أن يجعل عدد من يدلي بأُختٍ أخوات، وعدد من يدلي بأخ إخوة، ثمّ يورّثهم على سبيل ميراث الأخوات المتفرّقات والإخوة المتفرّقين[٥]، كما نقول، لكن لا نراعي نحن العدد.

وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمّد جميعاً، وكانوا يورّثون الأخوال والخالات من الأُمّ وأولادهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك الأعمام للأُمّ والعمّات وأولادهما[٦].

(١) في النسخ: يأخذون.

(٢) في النسخ: بينهم.

(٣) نسب في المقنع: ١٧٤ هذا القول إلى الفضل بن شاذان.

(٤) في النسخ: يأخذون.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ١٣ ـ ١٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٦١ ـ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، مجمع الأنهر ٢: ٧٦٦ ـ ٧٦٧، المغني ٧: ١٠٣ ـ ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١١٣ ـ ١١٤.

(٦) اللباب ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٦ ـ ٧، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٦١ ـ ٤٦٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، مجمع الأنهر ٢: ٧٦٦ ـ ٧٦٧.

وكان أهل التنزيل[١] لا يفضّلون ذكورهم على إناثهم، وأجمعوا على أنّ ولد الإخوة والأخوات من الأُمّ لا يفضّل ذكورهم على إناثهم[٢]. وكان أبو عبيد لا يفضّل ذكراً على أُخته في جميع ذوي الأرحام[٣].

مسألة [٩/٨]: «ج»: اختلف عن أهل العراق[٤] في أعمام الأُمّ وعمّاتها وأخوالها وخالاتها وأجدادها وجدّاتها اللّاتي يرثن بالرحم، وفي أخوال الأب وعمّاته وأجداده وجدّاته الذين يرثون بالرحم، فروى عنهم عيسى بن أبان أنّ نصيب الأُمّ لقرابتها من قبل أبيها، ونصيب الأب لقرابته من قبل أبيه[٥].

وروى أبو سليمان الجوزجانيّ واللؤلؤيّ أنّ نصيب الأُمّ ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها، وثلثه لقرابتها من قبل أُمّها، وأنّ نصيب الأب ثلثاه لقرابته من قبل أبيه، وثلثه لقرابته من قبل أُمّه، فإذا اجتمع قرابة الأُمّ والأب، وكان بعضهم أقرب بدرجة[٦]،

(١) قال السرخسيّ في مبسوطه ٣٠: ٤: الذين يورّثون ذوي الأرحام أصناف ثلاثة: صنف منهم يُسمّون أهل القرابة وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزفر وعيسى بن أبان. وإنّما سمّوا بذلك لأنّهم يقدّمون الأقرب فالأقرب. وصنف منهم يسمّون أهل التنزيل وهم: علقمة والشعبيّ ومسروق ونعيم بن حمّاد وأبو نعيم وأبو عبيد القاسم بن سلّام وشريك والحسن بن زياد، سمّوا بذلك لأنّهم ينزّلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق. والصنف الثالث يسمّون أهل الرحم، منهم: الحسن بن ميسّر ونوح بن ذراح. سمّوا بذلك لأنّهم سوّوا بين الأقرب والأبعد في الاستحقاق، وتبّتوا الاستحقاق بأصل الرحم.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ١٢ ـ ١٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ١٢، المغني ٧: ٩٦.

(٤) وفي الخلاف طبعة تابان طهران: اختلف أهل العلم من أهل العراق.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٣، ٢٥ و٢٦.

(٦) د: درجة.

فالمال كلّه لأقربها، مثل أُمّ أبي أُمّ، وأُمّ أبي أُمّ أب، فالمال كلّه لأُمّ أبي الأُمّ[١].

وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه.

مسألة [١٠/٩]: «ج»: اختلف[٢] من ورّث ذوي الأرحام إذا كان معهم زوج أو زوجة، مثل أن يخلّف الميّت زوجاً وبنت بنت، وبنت أُخت، فعندنا للزوج سهمه الربع، والباقي لبنت البنت، وسقط[٣] بنت الأُخت.

وكان الحسن بن زياد وأبو عبيد يعطيان الزوج فرضه النصف، ويجعلان نصف الباقي لبنت البنت، ونصفه لبنت الأُخت[٤].

وكان يحيى بن آدم وأبو نعيم يحجبان الزوج ويعطيانه[٥] الربع، ولبنت البنت النصف سهمان من أربعة، والباقي لبنت الأُخت، ثمّ يرجعان فيعطيان الزوج النصف، ويجعلان باقي المال بين بنت البنت وبنت الأُخت على ثلاثة، ثلثاه لبنت البنت، وثلثه لبنت الأُخت على قدر سهامهما في حال الحجب، ويصحّ من ستّة[٦].

مسألة [١١/١٠]: «ج»: عمّ لأب مع ابن عمّ لأب وأُمّ، المال لابن العمّ للأب والأُمّ، وسقط العمّ للأب. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٣، ٢٥ و٢٦.

(٢) ح، د: إذا اختلف.

(٣) في الخلاف: وتسقط.

(٤) المغني ٧: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٥) ح، د: ويعطيان.

(٦) المغني ٧: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٢٨ ـ ١٢٩.

مسألة [١٢/١١]: «ج»: لا يرث المولى مع ذي رحم، قريباً كان أو بعيداً، وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبو الدرداء، ومعاذ، وعلقمة، والأسود، وعبيدة، والشعبيّ، وشريح، ومجاهد[١].

وكان زيد يورّث ذا السهم سهمه، ويجعل الباقي للمولى ويورّثه دون ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم. وإليه ذهب الحسن، والأوزاعيّ[٢]، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأهل العراق[٥].

وروي عن عليّ عليه السلام القولان معاً[٦].

مسألة [١٣/١٢]: «ج»: الابن والأب والجدّ، وابن الأخ والعمّ، وابن العمّ، والمولى كلّهم يأخذون بآية أُولِي الْأَرْحَام[٧] دون التعصيب، والمولى يأخذ بالولاء.

(١) النتف: ٥١٦ ـ ٥١٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢ ـ ٣، المجموع ١٦: ٥٥ ـ ٥٦، المغني ٧: ٩٣ و ٢٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٤.

(٢) النتف: ٥١٦ ـ ٥١٧، اللباب ٤: ٢٠٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٤٧، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، المجموع ١٦: ٥٥ ـ ٥٦، المغني ٧: ٩٣ و٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦١، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، بداية المجتهد ٢: ٣٥٨.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٩، الحاوي الكبير ٨: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٧٩، المجموع ١٦: ٥٥ ـ ٥٦، روضة الطالبين: ٩٩٧ و١٠٠٣، مغني المحتاج ٣: ٤ و٢٠ ـ ٢١، السراج الوهّاج: ٣٢٧، النتف: ٥١٦ ـ ٥١٧، اللباب ٤: ٢٠٢.

(٥) النتف: ٥١٦، اللباب ٤: ٢٠٢، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢ و٤٣ ـ ٤٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٤٧، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٧.

(٦) النتف: ٥١٦، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢ و٤٣، المجموع ١٦: ٥٦، المغني ٧: ٢٤٠.

(٧) الأنفال (٨): ٧٥.

وقال الشافعيّ: يأخذ هؤلاء كلّهم بالتعصيب[١]. وبه قال باقي الفقهاء[٢].

مسألة [١٤/١٣]: «ج»: ميراث من لا وارث له لا ينقل[٣] إلى بيت المال، وهو للإمام خاصّة. وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين[٤]. وعند الشافعيّ يرثه المسلمون بالتعصيب[٥].

وقال أبو حنيفة: إنّه فيء في إحدى الروايتين عنه. وفي الرواية الأُخرى: يرثه المسلمون بالموالاة دون التعصيب[٦].

فأمّا الذمّيّ إذا مات ولا وارث له، فإنّ ماله لبيت المال فيئاً بلا خلاف بينهم[٧]، وعندنا أنّه للإمام مثل الّذي للمسلم سواء.

مسألة [١٥/١٤]: «ج»: كلّ موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء، وعندنا للإمام، إن وجد الإمام العادل، سلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد، وجب حفظه له عندنا، كما تُحفظ سائر أمواله[٨] التي يستحقّها.

واختلف أصحاب الشافعيّ فيه، فمنهم من قال: إذا فقد العادل، سلّم إلى

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٩، الحاوي الكبير ٨: ١١٤ ـ ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧، حلية العلماء ٦: ٢٩٦ ـ ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٧٤، المجموع ١٦: ٩٧ ـ ٩٩، روضة الطالبين: ١٠٠٣، مغني المحتاج ٣: ١٩ ـ ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ١١٤ ـ ١١٦، المجموع ١٦: ٩٩، المغني ٧: ٩٣.

(٣) في النسخ: ينقل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٩، المجموع ١٦: ٥٤ و١١٣، مغني المحتاج ٣: ٤، السراج الوهّاج: ٣٢٠، المغني ٧: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧٤.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٩، المجموع ١٦: ١١٣، مغني المحتاج ٣: ٤، السراج الوهّاج: ٣٢٠.

(٦) التنف: ٥١٦ ـ ٥١٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٤٣، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٧.

(٧) المجموع ١٦: ١١٣، المغني ٧: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧٤.

(٨) م: كما تحفظ أمواله.

ذوي الأرحام؛ لأنّ هذه مسألة اجتهاد[١]، فإذا بطلت إحدى الجهتين ثبتت الأُخرى[٢].

ومنهم من قال: هذا لا يجوز؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين، فلا يجوز دفعه إلى ذوي الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة، فالإنسان مخيّر بين أن يسلّمه إلى الإمام الجائر، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين، وبين أن يحفظه حتّى يظهر إمام عادل[٣] كذلك هاهنا.

مسألة [١٦/١٥]: «ج»: لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وعندنا أنّ المسلم يرث الكافر، قريباً كان أو بعيداً. وبه قال في الصحابة عليّ في رواية أصحابنا عنه عليه السلام[٤]. وعلى قولهم: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان. وبه قال مسروق، ومحمّد بن الحنفيّة، وإسحاق بن راهويه[٥].

وقال الشافعيّ: لا يرث المسلم الكافر[٦]، وحكوا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر،

(١) في الخلاف: اجتهاديّة.

(٢) في النسخ: ثبت الآخر، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المجموع ١٦: ١١٣.

(٤) الكافي ٧: ١٤٦ الحديث ١، التهذيب ٩: ٣٧١ الحديث ١٣٢٦، الاستبصار ٤: ١٩٣ الحديث ٧٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٠، المجموع ١٦: ٥٧ ـ ٥٨، المغني ٧: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٠ ـ ١٦١، السراج الوهّاج: ٣٢٩، فتح الباري ١٢: ٤١، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١، سبل السلام ٣: ٩٨ ـ ٩٩.

(٦) الأُمّ ٤: ٧٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، المجموع ١٦: ٥٧ ـ ٥٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤، السراج الوهّاج: ٣٢٩، فتح الباري ١٢: ٤١، المغني ٧: ١٦٦ ـ ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦١.

وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، وزيد بن ثابت، والفقهاء كلّهم[١].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ قول النبيّ عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[٣].

وروى معاذ بن جبل عن النبيّ عليه السلام قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[٤].

وما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين»[٥]. فالمراد به: أنّه لا يورّث[٦] كلّ واحد منهما صاحبه، وذلك صحيح عندنا.

مسألة [١٧/١٦]: «ج»: الكفر ملّة واحدة، فالذمّيّ يرث من الذمّيّ، كما أنّ المسلم يرث من[٧] المسلم. وبه قال أبو حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعيّ[١٠]،

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٦ ـ ٣٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٠، المجموع ١٦: ٥٨، المغني ٧: ١٦٦ ـ ١٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٠، سبل السلام ٣: ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الفقيه ٤: ٢٤٣ الحديث ٧٧٨. ومن طريق العامّة ينظر: صحيح البخاريّ ٢: ١١٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٥٢ الحديث ٣٠، سنن البيهقيّ ٦: ٢٠٥.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٢٦ الحديث ٢٩١٢، مسند أحمد ٥: ٢٣٦، سنن البيهقيّ ٦: ٢٥٤.

(٥) سنن أبي داود ٣: ١٢٥ الحديث ٢٩١١، سنن ابن ماجة ٢: ٩١٢ الحديث ٢٧٣١، سنن الترمذيّ ٤: ٤٢٤ الحديث ٢١٠٨، سنن الدارقطنيّ ٤: ٧٢ الحديث ١٦.

(٦) م: لا يرث.

(٧) لفظة: من، لا توجد في م.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٠ ـ ٣١، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٠، المغني ٧: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٤.

(٩) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٨٩، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(١٠) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٦، المجموع ١٦: ٥٧، روضة الطالبين: ١٠٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩.

والثوريّ[١]، وأصحاب أبي حنيفة[٢].

وذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل، ولا يرث الذمّيّ من الذمّيّ، قال به شريح، والزهريّ، وربيعة، وابن أبي ليلى[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

مسألة [١٨/١٧]: «ج»: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم[٦]، وإن كان بعد القسمة، لم يكن له شيء. وبه قال عمر، وعثمان، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، وعكرمة[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩].

وقالوا: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورّث من أسلم على ميراث. وبه قال المسيّب، وعطاء، وطاووس، وأهل العراق[١٠]، ومالك[١١]، والشافعيّ[١٢].

(١) المغني ٧: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٠.

(٣) المبسوط ١٦: ٥٩، المغني ٧: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) المغني ٧: ١٦٨، الكافي لابن قدامة ٣: ١٥٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٦، زاد المستقنع: ٦٣، المجموع ١٦: ٥٩.

(٥) المجموع ١٦: ٥٩.

(٦) ح، د: ميراث.

(٧) المحلّى ٩: ٣٠٧، المجموع ١٦: ٦٠ ـ ٦١، المغني ٧: ١٧٢ ـ ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦١ ـ ١٦٢، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٣٥٠ الحديث ١٩٣٣٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٠.

(٨) المغني ٧: ١٧٢ ـ ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦١ ـ ١٦٢، الكافي لابن قدامة ٣: ١٥١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٦.

(٩) المغني ٧: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦١ ـ ١٦٢.

(١٠) المغني ٧: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٢.

(١١) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٥، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠ ـ ٣٥١، إرشاد السالك: ١٤٥.

(١٢) الحاوي الكبير ٨: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، المجموع ١٦: ٥٨، روضة الطالبين: ١٠٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٧، السراج الوهّاج: ٣٢٩.

مسألة [١٩/١٨]: «ج»: المملوك لا يُورَث منه بلا خلاف؛ لأنّه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلاف، فعندنا أنّه إن كان هناك وارث، فإنّه لا يرث إلّا أن يعتق قبل قسمة المال، فإنّه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحقّ، اشتري المملوك بذلك المال أو ببعضه وأُعتق وأُعطي الباقي. وإن لم يسع المال لثمنه، سقط ذلك وكان لبيت المال.

وقال ابن مسعود: يُشترى بهذا المال، فما بقي يرثه[١]. ولم يفصّل.

وقال طاووس: يرثه، كالوصيّة[٢].

وقال باقي الفقهاء: أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤] ومالك: إنّه لا يورث[٥]، ورووه عن عليّ عليه السلام، وعمر[٦].

مسألة [٢٠/١٩]: «ج»: العبد إذا كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً، فإنّه يرث بحساب الحرّيّة، ويُحرم بحساب الرقّ[٧]. وخالف الفقهاء كلّهم فيه، وقالوا:

(١) المغني ٧: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢.

(٢) المغني ٧: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦١، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٦، المغني ٧: ١٣١ ـ ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) الأُمّ ٤: ٧٢ و٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٩، المجموع ١٦: ٥٧ ـ ٥٨، روضة الطالبين: ١٠٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩، المغني ٧: ١٣١ ـ ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٥، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٢، إرشاد السالك: ١٤٥، المغني ٧: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢.

(٦) سنن الدارميّ ٢: ٣٥١، المغني ٧: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٢.

(٧) ح: بحسب الرقّ.

حكمه حكم العبد[١] القنّ سواء[٢].

مسألة [٢١/٢٠]: «ج»: متى اكتسب هذا العبد مالاً يكون بينه وبين سيّده، إمّا بالمهاياة، أو غير المهاياة ومات، فإنّه يورّث عنه ما يخصّه، ولا يكون لسيّده.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: يورّث. والآخر: لا يورّث[٣].

مسألة [٢٢/٢١]: «ج»: القاتل إذا كان عمداً في معصية، فإنّه لا يرث المقتول بلا خلاف. وإن كان عمداً في طاعة الله، فإنّه يرثه عندنا. وإن كان خطأً، فإنّه لا يرثه من ديته ويرث ممّا سواها، ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء: عطاء، وسعيد بن المسيّب[٤]، ومالك[٥]، والأوزاعيّ[٦]. وروي ذلك عن عمر[٧].

وذهب قوم إلى أنّه يرث من ماله ومن ديته[٨].

وقال الشافعيّ: القاتل لا يرث، سواء كان صغيراً أو كبيراً، أو مجنوناً أو عاقلاً،

(١) لا توجد كلمة: العبد، في م.

(٢) ينظر: المغني ٧: ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، حلية العلماء ٦: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٩ ـ ٥١٠، المجموع ١٦: ٧٥، روضة الطالبين: ١٠٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥.

(٤) المجموع ١٦: ٦١، المغني ٧: ١٦٣، بداية المجتهد ٢: ٣٥٧.

(٥) الموطّأ ٢: ٨٦٨، المدوّنة الكبرى ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥٧، إرشاد السالك: ١٤٥، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٣.

(٦) المجموع ١٦: ٦١، المغني ٧: ١٦٣.

(٧) الموطّأ ٢: ٨٦٧ الحديث ١٠، المغني ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٨) الحاوي الكبير ٨: ٨٥، حلية العلماء ٦: ٢٦٩، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٤٨، المجموع ١٦: ٦١، المغني ٧: ١٦٢.

عمداً كان أو خطأً، لمصلحة أو لغير[١] مصلحة، مثل أن يسقيه دواء، أو بطّ[٢] جرحه فمات، وسواء كان قتل مباشرة أو بسبب جناية أو غير جناية، وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل أو بالزنا وكان محصناً، أو اعترف[٣]، فقتله[٤]. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وعمر بن عبد العزيز[٥]. وبه قال أحمد[٦].

ومن أصحاب الشافعيّ من قال: إن كان جناية لا يرثه، مثل أن يكون قتل العمد الذي يوجب القود والكفّارة، أو قتل الخطأ الذي يوجب الدية والكفّارة[٧].

وقال أبو إسحاق: إن كان موضع التهمة، فإنّه لا يرثه، مثل أن يكون حاكماً فشهد عنده بقتل أبيه عمداً، أو بالزنا وكان محصناً فقتله، فإنّه لا يرثه[٨]، لأنّ هاهنا تهمة التزكية؛ لأنّ إليه تزكية العدول. فأمّا إن اعترف، فإنّه يرثه؛ لأنّه ليس بمتّهم[٩].

قال أبو حامد: وليس هذان بشيء.

(١) ح، د: أو غير.

(٢) البطّ: شقّ الدمّل والخراج ونحوهما. النهاية لابن الأثير ١: ١٣٥.

(٣) في النسخ: إذا اعترف، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) الأُمّ ٤: ٧٣، الحاوي الكبير ٨: ٨٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، حلية العلماء ٦: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥١٥ ـ ٥١٧، المجموع ١٦: ٦٠ ـ ٦١، روضة الطالبين: ١٠٠٩، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩، المغني ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) المغني ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣، المجموع ١٦: ٦٠.

(٦) المغني ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣، الكافي لابن قدامة ٣: ١٥٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٨ ـ ٢٩، زاد المستقنع: ٦٤.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ٨٤ ـ ٨٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، حلية العلماء ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥١٥ ـ ٥١٨، المجموع ١٦: ٦١، روضة الطالبين: ١٠٠٩، السراج الوهّاج: ٣٢٩.

(٨) ح، د: لا يرث.

(٩) المجموع ١٦: ٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٥٧.

واختلفوا في قاتل الخطأ: فرووا عن عليّ عليه السلام، وعمر، وزيد، وابن عبّاس أنّهم لا يورّثونه[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]، والنخعيّ[٣]، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه[٤]، إلّا أنّ[٥] من قول أبي حنيفة: أنّ المجنون، والمغلوب على عقله، والصبيّ، والعادل إن قتل الباغي، ورّثوا من المال والدية معاً[٦]. وكان عطاء[٧]، ومالك[٨]، والزهريّ، وأهل المدينة يورّثون قاتل الخطأ من المال دون الدية[٩].

وقال أبو حنيفة: إن كان القتل بالمباشرة، فإنّه لا يرثه إلّا في ثلاثة: الطفل، والمجنون، والعادل إذا رمى في الصفّ وقتل واحداً من المقاتلة. فأمّا بالسبب، مثل أن حفر بئراً فوقع فيها[١٠] إنسان فمات، أو نصب سكّيناً فعثر به إنسان فمات،

(١) سنن الدارميّ ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٦، سنن البيهقيّ ٦: ٢٢٠، المجموع ١٦: ٦١، المغني ٧: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢١٩.

(٢) الأُمّ ٤: ٧٣، الحاوي الكبير ٨: ٨٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥١٥ ـ ٥١٧، المجموع ١٦: ٦٠ ـ ٦١، روضة الطالبين: ١٠٠٩، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩.

(٣) المغني ٧: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢١٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٤٦ ـ ٤٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، المغني ٧: ١٦٤.

(٥) م: إلّا أنّه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٤٨، المجموع ١٦: ٦١.

(٧) المغني ٧: ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢١٩.

(٨) الموطّأ ٢: ٨٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٩، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣٥٧، إرشاد السالك: ١٤٥.

(٩) المغني ٧: ١٦٣.

(١٠) في النسخ: فيه، وما أثبتناه من الخلاف، وفي م: فدفع، بدل: فوقع.

أو ساق دابّةً أو قادها فرفست[١] فقتله، فإنّه يرثه، فأمّا إن كان راكباً على الدابّة فرفست وقتلت إنساناً، فإنّه لا يرثه[٢].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يرثه وإن كان راكباً[٣].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ ما رواه محمّد بن سعيد[٤] ـ قال الدارقطنيّ: هو ثقة ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو أنَّ النبيّ عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملّتين بشيء، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً، ورث من ماله ولا يرث من ديته»[٥] وهذا نصّ.

مسألة [٢٣/٢٢]: «ج»: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف[٦] تقدّم موت بعضهم على بعض، فإنّه يورّث بعضهم من بعض من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه. وهو قول عليّ عليه السلام، وإحدى الروايتين عن عمر، وبه قال شريح[٧].

(١) رفسه رفساً: ضربه بِرِجْلِهِ. المصباح المنير: ٢٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٤٧ ـ ٤٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٤، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، المغني ٧: ١٦٤.

(٣) المغني ٧: ١٦٤.

(٤) م: دليلنا: ما رواه محمّد بن سعيد، بدل: ما في المتن.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٤: ٧٢ ـ ٧٣ الحديث ١٦ ـ ١٧.

(٦) لفظة: يعرف، لا توجد في م.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، المجموع ١٦: ٦٧ ـ ٦٩، المغني ٧: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٦، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٢.

وأمّا الحسن [١] البصريّ، والشعبيّ، وسفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى كلّهم ذهبوا إلى [٢] أنّ الميّت يرث من الميّت [٣].

وقال الشافعيّ: من غرق، أو انهدم عليه، أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة، فإنّه إن كان يعرف أنّ أحدهم سبق موته، فإنّ الميراث يكون للباقي، وإن عرف [٤] السابق، لكن نسي أيّهم كان، فإنّ الميراث يكون موقوفاً؛ رجاء أن يترك وارثاً ناقصاً أو تامّاً.

وإن كان أحدهما أسبق [٥] ولم يعرف عينه، فإنّ ميراثه يكون لورثته الأحياء ولا يرث الموتى عنه [٦]. وبه قال أبو بكر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو [٧] إحدى الروايتين عن عمر، ومعاذ بن جبل قالوا: لا يورّث [٨] الموتى من الموتى [٩]. وبه قال أبو حنيفة [١٠].

(١) م: والحسن، بدل: وأمّا الحسن.

(٢) لفظة: إلى، لا توجد في ح، د.

(٣) المغني ٧: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٦.

(٤) متن د: غُرق.

(٥) م: سابقاً.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢، حلية العلماء ٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، المجموع ١٦: ٦٧ ـ ٦٨، مغني المحتاج ٣: ٢٦ ـ ٢٧، المغني ٧: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٦.

(٧) ح، د: وهي.

(٨) م: لا يرث.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، المجموع ١٦: ٦٧ ـ ٦٨، المغني ٧: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٦.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، مجمع الأنهر ٢: ٧٦٨ ـ ٧٦٩، المغني ٧: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٦.

مسألة [٢٤/٢٣]: «ج»: القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون. وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلّا عبد الله[١] بن مسعود، فإنّه انفرد بخمس مسائل هذه أوّلها، قال: القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجباً مقيّداً، والمُقيَّد: ما يحجب من فرض إلى فرض[٢].

مسألة [٢٥/٢٤]: «ج»: أولاد الأُمّ يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يسقطون مع الجدّ.

وقال الشافعيّ: يسقطون مع أربعة: مع الأب والجدّ وإن علا، ومع الأولاد كانوا ذكوراً أو إناثاً، ومع أولاد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً[٣].

مسألة [٢٦/٢٥]: «ج»: كلالة الأُمّ: هم الإخوة والأخوات من قِبل الأُمّ، وكلالة الأب: الإخوة والأخوات من قِبَل الأب والأُمّ أو من قبل الأب. وبه قال الشافعيّ[٤]، وفي الصحابة[٥] عليّ عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وجابر ابن عبد الله[٦].

(١) لفظة: عبد الله، لا توجد في ح، د.

(٢) التنف: ٥٢٠، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٧٨، المجموع ١٦: ٩٠، المغني ٧: ١٩٣، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٩.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٩٠ ـ ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥ ـ ٣٦، المجموع ١٦: ٨٧، مغني المحتاج ٣: ١١، السراج الوهّاج: ٣٢٢، المغني ٧: ٥.

(٤) المجموع ١٦: ٨٧، المغني ٧: ٤ ـ ٧، التفسير الكبير ٩: ٢٢١، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٨.

(٥) م: وبه قال في الصحابة، بدل: وفي الصحابة.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٢ ـ ١٥٣، المجموع ١٦: ٨٩ ـ ٩٠، المغني ٧: ٦ ـ ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٧ ـ ٥٨، التفسير الكبير ٩: ٢٢١، تفسير القرطبيّ ٥: ٧٦ ـ ٧٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٤٧.

وقال القتيبيّ: الكلالة: الوالدان[١]. وقال أبو عبيدة: الوالدان والمولودون[٢].[٣]

قال الساجيّ: قال أهل البصرة: الكلالة: إنّما هو الميّت[٤].

وقال أهل الحجاز وأهل الكوفة: الكلالة: الورثة[٥]. وعلى هذا أصل اللغة.

مسألة [٢٧/٢٦]: «ج»: الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ، أو من الأب: كلالة، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب وبالابن، ويسقطون بابن الابن بلا خلاف، ويسقطون بالبنات وبنات الابن وبجميع ولد الولد وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابنٍ أو أولاد بنت.

وقال الشافعيّ: لا يسقطون بهؤلاء، ولا خلاف أنّهم لا يسقطون بالجدّ[٦].

مسألة [٢٨/٢٧]: «ج»: تسقط أُمّ الأُمّ بالأب، وعند الفقهاء لا تسقط؛ لأنّها تدلى بالأُمّ لا بالأب.

مسألة [٢٩/٢٨]: «ج»: أُمّ الأب لا ترث مع الأب. وبه قال: عليّ عليه السلام، وعثمان،

(١) تفسير القرطبيّ ٥: ٧٦، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ١٢١ وفيه: هو الرجل يموت ولا ولد له ولا والد.

(٢) ح، د: والمولدون، بدل: والمولودون.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٧٧، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ١٢١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٣، تاج العروس ٨: ١٠١ ـ ١٠٢، المغني ٧: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٣، المغني ٧: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٣٠، تاج العروس ٨: ١٠٢.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٩٣ ـ ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠ ـ ٤١، حلية العلماء ٦: ٢٩٨، المجموع ١٦: ٩٠ ـ ٩١، فتح الباري ١٢: ٢٠، مغني المحتاج ٣: ١١ و١٨ ـ ١٩، السراج الوهّاج: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

وزيد، والزبير، وسعد بن أبي وقّاص[١]. ومن الفقهاء: مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وذهب قوم إلى أنّها ترث مع الأب، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وعمران بن حصين، وشريح، والشعبيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، ومحمّد بن جرير[٨] الطبريّ[٩].

وقال أصحابنا: إذا خلّف أبوين وجدّته أُمّ أبيه، فللأُمّ الثلث، وللأب الثلثان، ويؤخذ السدس من نصيب الأب، ويعطى الجدّة الّتي هي أُمّه على وجه الطعمة[١٠] لا الميراث.

(١) المصنّف لعبد الرزّاق: ١٠: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ الحديث ١٩٠٩٠ ـ ١٩٠٩١، سنن البيهقيّ ٦: ٢٢٥، المغني ٧: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤.

(٢) الموطّأ ٢: ٥١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦٧، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٩ ـ ١٧٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٧، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٩، المغني ٧: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤.

(٤) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤، المجموع ١٦: ٨٦، روضة الطالبين: ١٠٠٧، مغني المحتاج ٣: ١٥، السراج الوهّاج: ٣٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٨ ـ ١٦٩، المجموع ١٦: ٨٦، المغني ٧: ٥٩ ـ ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤ ، بداية المجتهد ٢: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٦) المغني ٧: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤، الكافي لابن قدامة ٣: ١٣٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨، زاد المستقنع: ٦٠، بداية المجتهد ٢: ٣٤٨.

(٧) المجموع ١٦: ٨٦، المغني ٧: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤.

(٨) لفظة: جرير، لا توجد في ح، د.

(٩) المجموع ١٦: ٨٦.

(١٠) قال ابن الأثير: ومنه حديث ميراث الجدّ: إنّ السُدس الآخر طُعمة. أي زيادة على حقّه. النهاية ٣: ١٢٦.

مسألة [٣٠/٢٩]: «ج»: إذا خلّف أُمّ الأُمّ وأُمّ الأب مع الأب، فالمال كلّه للأب، ويؤخذ منه السدس طعمة[١]، فيعطى أُمّ الأب[٢] ولا شيء لأُمّ الأُمّ.

وقال الشافعيّ ومن ذكرناه[٣] في المسألة الأُولى: لا يرث أُمّ الأب مع الأب شيئاً على ما قلناه، ولا يشارك عند الشافعيّ[٤] ومن وافقه في المسألة الأُولى أُمّ الأُمّ أُمّ الأب[٥]، وعند مخالفهم السدس بينهما، أعني بين أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ[٦].

مسألة [٣١/٣٠]: «ج»: لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا بأخوين، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات.

وقال جميع الفقهاء: إنّها تحجب بأُختين أيضاً[٧].

وقال ابن عبّاس: لا تحجب بأقلّ من ثلاثة إخوة، وهذه في جملة المسائل الخمس الّتي انفرد بها[٨].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: لا يقع الحجب بالإخوة ولا الأخوات[٩] إذا كانوا من قِبَل أُمّ. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

(١) م: السدس منه طعمة.

(٢) د: فيعطى الأب.

(٣) م: ومن ذكرناهم.

(٤) ح، د: عنده، بدل: عند الشافعيّ.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥، حلية العلماء ٦: ٢٨٧، المجموع ١٦: ٨٦، تفسير القرطبي ٥: ٧٠.

(٦) المجموع ١٦: ٨٦ ـ ٨٧، تفسير القرطبيّ ٥: ٧٠.

(٧) التنف: ٥٢٠، اللباب ٤: ١٩٥، المجموع ١٦: ٧١ ـ ٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٣٠.

(٨) المجموع ١٦: ٧٢، المغني ٧: ١٧ و٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٤، عمدة القارئ ٢٣: ٢٣٠.

(٩) م: بالإخوة والأخوات.

مسألة [٣٣/٣٢]: «ج»: زوج وأبوان: عندنا للزوج النصف، وللأُمّ الثلث من الأصل، والباقي وهو السدس للأب. وبه قال عبد الله بن عبّاس، وإليه ذهب شريح، وروي عن عليّ عليه السلام مثله في المسألتين [١].

وقال جميع الفقهاء: للأُمّ ثلث ما يبقى [٢].

مسألة [٣٤/٣٣]: «ج»: زوجة وأبوان: للزوجة الربع، وللأُمّ الثلث، والباقي للأب. وبه قال ابن عبّاس، وابن سيرين [٣].

وقال جميع الفقهاء: لها ثلث ما يبقى [٤].

مسألة [٣٥/٣٤]: «ج»: زوج وأُخت لأب: للزوج النصف، وللأُخت النصف الآخر بلا خلاف. فإن كان زوج وأُختان لأب وأُمّ، أو لأب، فللزوج النصف من أصل المال، والباقي للأُختين ولا عول.

وعند الفقهاء أنّها تعول إلى سبعة [٥].

مسألة [٣٦/٣٥]: «ج»: زوج وأُختان لأب وأُمّ، وأُمّ: للزوج النصف، والباقي للأُمّ، ولا ترث معها الأُختان.

(١) سنن الدارميّ ٢: ٣٤٦، المحلّى ٩: ٢٦٠، المجموع ١٦: ٧٣، المغني ٧: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) النتف: ٥٢٠، اللباب ٤: ١٩٥، المجموع ١٦: ٧١ ـ ٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٣٠.

(٣) سنن الدارميّ ٢: ٣٤٦، المجموع ١٦: ٧٣، المغني ٧: ٢٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المجموع ١٦: ٧٣، مغني المحتاج ٣: ١٥، السراج الوهّاج: ٣٢٥، المغني ٧: ٢٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ٢٠٢، المجموع ١٦: ٩٣، المغني ٧: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٣، مغني المحتاج ٣: ٣٢، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

وعند الفقهاء أنّها تعول إلى ثمانية[١].

مسألة [٣٦/٣٧]: «ج»: زوج وأُختان لأب وأُمّ، وأُمّ، وأخ لأُمّ: للزوج النصف، والباقي للأُمّ، ولا شيء للأُختين ولا للأخ من الأُمّ معها.

وعندهم[٢] أنّها تعول إلى تسعة[٣].

مسألة [٣٧/٣٨]: «ج»: زوج وأُختان لأب وأُمّ، وأُختان لأُمّ، وأُمّ: للزوج النصف، والباقي للأُمّ.

وعندهم أنّها تعول إلى عشرة[٤]. وهذه المسألة يقال لها: أُمّ الفروخ[٥].

مسألة [٣٨/٣٩]: «ج»: زوج وبنتان وأُمّ: للزوج الربع، وللأُمّ السدس، والباقي للبنتين، ولا عول.

وعندهم أنّها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر[٦].

مسألة [٣٩/٤٠]: «ج»: زوج وأبوان وبنتان: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين[٧].

(١) المجموع ١٦: ٩٣، المغني ٧: ٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٣، مغني المحتاج ٣: ٣٢، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

(٢) في الخلاف: وعند الفقهاء.

(٣) المجموع ١٦: ٩٣، المغني ٧: ٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٣، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٦٨، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٦٨، المجموع ١٦: ٩٣، المغني ٧: ٢٦ و٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٣، مغني المحتاج ٣: ٣٣، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٦٨، المجموع ١٦: ٩٣، المغني ٧: ٢٦ و٣٤. قال ابن قدامة في المغني ٧: ٢٦: وتسمّى أُمّ الفروخ لكثرة عولها شبّهوا أصلها بالأُمّ وعولها بفروخها.

(٦) المغني ٧: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٤.

(٧) م: للابنتين.

وعندهم تعول إلى خمسة عشر[١].

مسألة [٤١/٤٠]: «ج»: زوج وأبوان وبنت: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت.

وعندهم أنّها تعول إلى ثلاثة عشر[٢].

مسألة [٤٢/٤١]: «ج»: زوجة وأُمّ وأُختان للأب: للزوجة الربع، وللأُمّ الباقي.

وعندهم تعول إلى ثلاثة عشر[٣].

مسألة [٤٣/٤٢]: «ج»: فإن كان معهم أخ من أُمّ، فللزوجة الربع، والباقي للأُمّ.

وعندهم تعول إلى خمسة عشر[٤].

مسألة [٤٤/٤٣]: «ج»: فإن كان معهم أخ آخر، فمثل ذلك

وعندهم تعول إلى سبعة عشر[٥].

مسألة [٤٥/٤٤]: «ج»: بنتان وأُمّ وأب وزوجة: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين.

وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين[٦].

(١) المجموع ١٦: ٩٤، المغني ٧: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٤.

(٢) المغني ٧: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢: ٢٨٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ٢٠٢، المجموع ١٦: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٣، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

(٤) المجموع ١٦: ٩٤، مغني المحتاج ٣: ٣٣، السراج الوهّاج: ٣٣٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ٢٠٢، المجموع ١٦: ٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٣، السراج الوهّاج: ٣٣٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ٢٠٢، المجموع ١٦: ٩٤، المغني ٧: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٥، مغني المحتاج ٣: ٣٣، السراج الوهّاج: ٣٣٣.

وهذه المسألة يقال لها: المنبريّة التي قال فيها [عليّ عليه السلام][(١)]: «صار ثمنها تسعاً»[(٢)].

مسألة [٤٥/٤٦]: «ج»: للبنتين فصاعداً الثلثان. وبه قال عامّة الفقهاء، ورويت رواية شاذّة عن ابن عبّاس أنّ للبنتين النصف، وللثلاث فما فوقهنّ الثلثان[(٣)].

مسألة [٤٦/٤٧]: «ج»: بنت وبنت ابن وعصبة: المال للبنت، النصف بالتسمية، والباقي ردّ عليها.

وعندهم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ـ تكملة الثلثين ـ والباقي للعصبة[(٤)].

مسألة [٤٧/٤٨]: «ج»: بنت وبنات ابن وعصبة: للبنت النصف بالفرض، والباقي ردّ عليها.

وعندهم: لها النصف، والسدس لبنات الابن، والباقي للعصبة[(٥)].

مسألة [٤٨/٤٩]: «ج»: بنتان وبنت ابن وعصبة: للبنتين الثلثان بالتسمية، والباقي ردّ عليهما.

(١) زيادة من المصادر، وسمّيت بذلك؛ لأنّ عليّاً عليه السلام سُئل عنها وهو على المنبر. ينظر: المجموع ١٦: ٩٤، نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٦، بحار الأنوار ٤٠: ١٥٩.

(٢) التهذيب ٩: ٢٥٩ الحديث ٩٧١، نضد القواعد الفقهيّة: ٤٥٦، بحار الأنوار ٤٠: ١٥٩.

(٣) المحلّى ٩: ٢٥٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٣٩، المجموع ١٦: ٧٩ ـ ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٦٦، المجموع ١٦: ٧٩، المغني ٧: ١٢ ـ ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ١٣٨، المحلّى ٩: ٢٧١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤١، المجموع ١٦: ٧٩، المغني ٧: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩.

وعندهم: للبنتين الثلثان، والباقي للعصبة [١].

مسألة [٤٩/٥٠]: «ج»: بنتان وبنت ابن ومعها ابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما.

وعندهم: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها، للذكر مثل حظّ الأُنثيين [٢].

وقال عبد الله بن مسعود: للبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت الابن [٣].

وهذه المسألة الثالثة التي انفرد بها، من جملة المسائل الخمس.

مسألة [٥٠/٥١]: «ج»: زوج وأبوان وبنت وبنت ابن: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت، وليس لبنت الابن شيء.

وعندهم: هذه من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف ستّة، ولبنت الابن السدس اثنان تكملة الثلثين [٤].

مسألة [٥١/٥٢]: «ج»: بنت وبنات ابن وابن ابن: للبنت النصف، والباقي لها بالردّ.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤١ ـ ١٤٢، المحلّى ٩: ٢٧١، المجموع ١٦: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠ ـ ٥١، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤١ ـ ١٤٢، المغني ٧: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤١، المغني ٧: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٢.

وعندهم: الباقي لبنات الابن مع أخيهم، للذكر مثل حظّ الأُنثيين[١].

وقال عبد الله بن مسعود: بنات الابن يدفع إليهنّ ما هو أضرّ بهنّ من السدس أو المقاسمة. بناه على أصله أنّ البنات إذا استكملن الثلثين وهناك بنت ابن وابن ابن، فإنّ الباقي لابن الابن؛ لأنّ عنده بعد تكملة الثلثين لا ترث بنات الابن. وإن كان معهنّ أخ، فهاهنا السدس أضرّ بها؛ لأنّه إذا كانت بنات الابن أكثر من بني الابن، فالسدس أضرّ بهنّ، وإن كان[٢] بنو الابن أكثر، فالمقاسمة أضرّ بهنّ[٣].

مسألة [٥٣/٥٢]: «ج»: بنتان وابن ابن، وبنت ابن ابن: للبنتين الثلثان [بالفرض][٤] والباقي ردّ عليهما.

وعندهم الباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن ابن؛ لأنّ العصبة من الأولاد يسقطون من هو أنزل منهم[٥].

مسألة [٥٤/٥٣]: «ج»: بنتان وبنت ابن، وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما ويسقط الباقون.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المحلّى ٩: ٢٧١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٢، مغني المحتاج ٣: ١٤.

(٢) م: وإن كانوا، كما في الخلاف.

(٣) المحلّى ٩: ٢٧١، المجموع ١٦: ٨١، المغني ٧: ١٣ ـ ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠ ـ ٥١.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المحلّى ٩: ٢٧١، المجموع ١٦: ٨١، بداية المجتهد ٢: ٣٣٩، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

وعندهم الباقي بين بنت الابن، وابن ابن الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (١). (٢)

وقال ابن مسعود: الباقي لابن ابن الابن، وتسقط (٣) بنت الابن (٤). وبه قال الأصمّ (٥).

مسألة [٥٥/٥٤]: «ج»: بنتان وأُخت لأب وأُمّ أو أب (٦): للبنتين الثلثان فرضاً، والباقي ردّ عليهما.

وعندهم الباقي للأُخت؛ لأنّ الأخوات مع البنات عصبة (٧).

مسألة [٥٦/٥٥]: «ج»: بنت واحدة وأُخت لأب وأُمّ أو لأب: للبنت النصف بالفرض، والباقي ردّ عليها.

وعندهم الباقي للأُخت بالتعصيب (٨).

مسألة [٥٧/٥٦]: «ج»: ولد الولد يقوم مقام الولد، ويأخذ كلّ واحد نصيب من يتقرّب به، فولد البنت يقوم مقام البنت، ذكراً كان أو أُنثى. وولد الابن يقوم مقام الابن، ذكراً كان أو أُنثى، فإذا اجتمعا، أخذ كلّ واحد (٩) نصيب من يتقرّب به.

(١) النساء (٤): ١١.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المحلّى ٩: ٢٧١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٣، المجموع ١٦: ٨١، المغني ٧: ٩، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٣) في النسخ: سقط، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) المحلّى ٩: ٢٧١، المغني ٧: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) في الخلاف: لأب.

(٧) المحلّى ٩: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المجموع ١٦: ٨١ و٨٤، المغني ٧: ٧.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٣، المحلّى ٩: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المجموع ١٦: ٨٤.

(٩) ح: كلّ واحد منهما، د: كلّ واحد منهم.

مثال ذلك: بنت ابن وابن بنت: لبنت الابن الثلثان، ولابن البنت الثلث، ثمّ الأقرب يمنع الأبعد، والأعلى يمنع الأسفل، فعلى هذا لا يجتمع الأعلى مع من هو أنزل منه، ذكراً كان أو أُنثى.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: ولد الولد يقوم مقام الولد[١]، ومعناه: لو كانوا ولد الصلب، لورثوا ميراث ولد الصلب، فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعيّ[٢]،[٣] وقد مضى الخلاف فيه.

وبنت الابن تأخذ النصف، فإن كان معها أخوها، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وبنتا الابن لهما الثلثان، وبنت الابن مع بنت ابن الابن، يجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وقد مضى الخلاف فيه. ثمّ على هذا الترتيب للبنت العليا النصف، وللتي تليها[٤] تكملة الثلثين، ويسقط من هو أنزل منها إلّا أن يكون معها أخوها فيكون الباقي[٥] بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسألة [٥٨/٥٧]: «ج»: بنو الأخ يرثون مع الجدّ وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هم يسقطون مع الجدّ[٦].

مسألة [٥٩/٥٨]: «ج»: أُخت من أب وأُمّ، وأُخت من أب وعصبة: للأُخت من

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤١، المجموع ١٦: ٨٠، المغني ٧: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨، مغني المحتاج ٣: ١٤، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٢) م: على هذا شيء بدل: على مذهب الشافعيّ.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، الحاوي الكبير ٨: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١، حلية العلماء ٦: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٥٢، روضة الطالبين: ٩٩٨.

(٤) م: تلتها.

(٥) لفظة: الباقي، لا توجد في م.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المجموع ١٦: ٩٠ ـ ٩١، مغني المحتاج ٣: ١٩، السراج الوهّاج: ٣٢٦.

الأب والأُمّ النصف بلا خلاف، والباقي عندنا يردّ عليها؛ لأنّها تجمع السببين.

وقال جميع الفقهاء: للأُخت من الأب السدس تكملة[١] الثلثين، والباقي للعصبة[٢].

مسألة [٦٠/٥٩]: «ج»: أُخت من أب وأُمّ، وأخوات من أب وعصبة: للأُخت من الأب والأُمّ النصف بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها.

وعندهم للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة[٣].

مسألة [٦١/٦٠]: «ج» أُختان من أب وأُمّ، وأُخت من أب، وابن أخ من أب: للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليهما، وسقط الباقون.

وعندهم: الباقي لابن الأخ من الأب؛ لأنّه عصبة، ولا شيء للأُخت من الأب[٤].

مسألة [٦٢/٦١]: «ج»: أُختان من أب وأُمّ، وأُخت وأخ لأب: للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليهما.

وعندهم: الباقي للأخ والأُخت من الأب، للذكر مثل حَظّ الأُنثيين[٥].

(١) د: وتكملة.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨ ـ ١٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٦، المجموع ١٦: ٨٣ و٩٧، المغني ٧: ١٤، مغني المحتاج ٣: ١١، السراج الوهّاج: ٣٢٢.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ١٣٨، الحاوي الكبير ٨: ٩٦ و١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٧، المجموع ١٦: ٨٣، روضة الطالبين: ١٠٠١، المغني ٧: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤٤، مغني المحتاج ٣: ١٠ ـ ١١، السراج الوهّاج: ٣٢١.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، حلية العلماء ٥: ٢٨٤، المجموع ١٦: ٨٤، روضة الطالبين: ١٠٠٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٢، المغني ٧: ١٦.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٩، الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المجموع ١٦: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

وقال عبد الله بن مسعود: والباقي [١] للأخ وتسقط الأُخت [٢]. بناه [٣] على أصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن.

مسألة [٦٣/٦٢]: «ج»: أُخت من أب وأُمّ، وأخ وأخوات من أب: للأُخت من الأب والأُمّ النصف بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها.

وعندهم: الباقي للأخ والأخوات، للذكر مثل حظّ الأُنثيين [٤].

وقال ابن مسعود: يكون للأخوات من الأب ما يكون أضرّ بهنّ، فإن كان السدس أضرّ بهنّ، فلهنّ السدس، وإن كان المقاسمة أضرّ بهنّ، فيقاسمهم أخوهم [٥]. وبناه على أصله.

مسألة [٦٤/٦٣]: «ج»: ثلاث أخوات متفرّقات وعصبة: للأُخت من الأب والأُمّ النصف، وللأُخت من الأُمّ السدس، والباقي ردّ على الأُخت من الأب والأُمّ.

ومن أصحابنا من قال: يردّ عليهما؛ لأنّهما ذوو سهام [٦]، وتسقط الأُخت من الأب [٧].

(١) م: الباقي، بدل: والباقي.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، المحلّى ٩: ٢٦٩، المجموع ١٦: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٣) م: للأب بناه.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، المجموع ١٦: ٨٣، المغني ٧: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، المجموع ١٦: ٨٣، المغني ٧: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢.

(٦) كذا في النسخ، وفي الخلاف: ذو سهام.

(٧) منهم: ابن أبي عقيل وابن الجنيد، نقله عنهما في المختلف ٩: ٦٢ و٦٣، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٥٩.

وقال جميع الفقهاء: للأُخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة[١].

مسألة [٦٤/٦٥]: «ج»: ثلاث أخوات متفرّقات مع إحداهنّ أخ، نظرت: فإن كان مع الأُخت للأُمّ، فإنّ لهما الثلث، وللأُخت للأب والأُمّ النصف، والباقي يردّ عليها، وتسقط الأُخت من الأب.

وقال[٢] الفقهاء: للأُخت من الأب السدس تمام الثلثين.

وإن كان الأخ مع الأُخت للأب والأُمّ، يكون للأُخت من الأُمّ السدس، والباقي للأخ والأُخت من الأب والأُمّ، وتسقط الأُخت من الأب بلا خلاف.

وإن كان الأخ مع الأُخت من الأب، يكون للأُخت من الأُمّ السدس، وللأُخت من الأب والأُمّ النصف والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للأُخت من الأُمّ السدس، وللأُخت من الأب والأُمّ النصف، والباقي للأخ والأُخت من الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين[٣].

مسألة [٦٥/٦٦]: «ج»: ثلاث أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة[٤] منهنّ أخ، فإنّ للأخ والأُخت من الأُمّ الثلث، والباقي للأخ والأُخت من قبل الأب والأُمّ، للذكر مثل حظّ الأُنثيين بلا خلاف، ويسقط الأخ والأُخت من قِبَل الأب.

وروى[٥] أبو إسحاق عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله[٦] قال: «أعيان

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، المجموع ١٦: ٨٣، المغني ٧: ٥٠، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٢) م: قال، بدل: وقال.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١٠٦، المجموع ١٦: ٨٣، المغني ٧: ٥٠.

(٤) في النسخ: واحد، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) م: روى، بدل: وروى.

(٦) د: عليه السلام، بدل: صلّى الله عليه وآله.

بني الأُمّ يرثون دون بني العلّات[١]، يرث الرجل أخاه من أبيه وأُمّه، دون أخيه من أبيه»[٢].

مسألة [٦٦/٦٧]: «ج»: لا يرث مع البنات ـ واحدة كانت أو اثنتين[٣] ـ أحد[٤] من الأخوات.

وقال الفقهاء: بنت وأُخت أو إخوة وأخوات من قِبَل الأب والأُمّ أو من قبل الأب: للبنت النصف، والباقي للأُخت أو للإخوة والأخوات؛ لأنّ الأخوات مع البنات عصبة.

و[قالوا في][٥] بنت وبنت ابن وأُخت: للبنت النصف[٦] ولبنت الابن السدس، والباقي للأُخت[٧].

وقال عبد الله بن مسعود: لا ترث الأُخت مع البنت، والأخوات لا يكنّ عصبة

(١) بنو علّات: إذا كان أبوهم واحداً وأُمّهاتهم شتّى. المصباح المنير: ٤٢٦.

(٢) سنن الترمذيّ ٤: ٤١٦، الحديث ٢٠٩٤ و٢٠٩٥، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٦ الحديث ٢٧١٥، مسند أحمد ١: ٧٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ٨٦ الحديث ٦٤، سنن البيهقيّ ٦: ٢٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٥ الحديث ١٣، المصنّف لعبدالرزّاق ١٠: ٢٤٩ الحديث ١٩٠٠٣، مسند أبي يعلى ١: ٤٦١ الحديث ٦٢٥، كنز العمّال ١٦: ٦١٧ الحديث ٤٦٠٧٣.

(٣) ح، د: أو ثنتين.

(٤) م: واحد، بدل: أحد.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) من قوله: والباقي للأُخت، إلى قوله: للبنت النصف، لا توجد في م.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٨، الحاوي الكبير ٨: ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٧٢، روضة الطالبين: ١٠٠٣، المغني ٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٣، مغني المحتاج ٣: ١٨، السراج الوهّاج: ٣٢٦.

مع البنات[١]. وبه قال ابن عبّاس[٢]. وهذا مثل قولنا.

مسألة [٦٨/٦٧]: «ج»: أبوان وإخوة: للأُمّ السدس، والباقي للأب بلا خلاف إلّا ما روي عن ابن عبّاس ـ رواية شذّت[٣] ـ أنّه قال: السدس الذي حجبوا به الأُمّ يكون للإخوة[٤].

مسألة [٦٩/٦٨]: «ج»: بنت وأب: للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما[٥].

وعند الفقهاء: الباقي ردّ على الأب بالتعصيب[٦].

مسألة [٧٠/٦٩]: «ج»: بنتان وأب: لهما الثلثان، وللأب السدس، والباقي ردّ عليهم على قدر سهامهم.

وعندهم الباقي للأب[٧].

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المغني ٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣، مغني المحتاج ٣: ١٩.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ١٠٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المغني ٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣، تبيين الحقائق ٧: ٤٨٣.

(٣) م والخلاف: شاذّة.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣.

(٥) م: أنصابهما، وفي الخلاف: سهامهما.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٤٨، المجموع ١٦: ٨٥، المغني ٧: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٨، مغني المحتاج ٣: ١٥، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٤٨، المجموع ١٦: ٨٥، المغني ٧: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٨، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٣، مغني المحتاج ٣: ١٥، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

مسألة [٧١/٧٠]: «ج»: بنت، وبنت ابن، وأب: للبنت [للصلب][1] النصف، وللأب السدس، والباقي ردّ عليهما، وتسقط بنت الابن.

وعندهم للأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي للأب بالتعصيب[2].

مسألة [٧٢/٧١]: «ج»: لا ترث واحدة من الجدّات مع الولد.

وقال جميع الفقهاء: للجدّة السدس مع الولد[3].

مسألة [٧٣/٧٢]: «ج»: للجدّة من قبل الأُمّ نصيب الأُمّ إذا لم يكن غيرها، الثلث المسمّى للأُمّ، والباقي ردّ عليها، كما يردّ على الأُمّ.

وإن اجتمعت جدّتان: جدّة أُمّ، وجدّة أب، كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به.

وقال ابن عبّاس: جدّة الأُمّ لها الثلث نصيب الأُمّ[4]، كما قلناه.

وقال الفقهاء كلّهم: لها السدس وإن اجتمعا، كان السدس بينهما نصفين[5].

مسألة [٧٤/٧٣]: «ج»: أُمّ الأُمّ ترث وإن علت بالإجماع، وأُمّ أب الأُمّ ترث أيضاً

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٣، المجموع ١٦: ٨٥، المغني ٧: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٨، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٣، مغني المحتاج ٣: ١٥، السراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١١٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٥٨، المغني ٧: ٥٩ ـ ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣٥١.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١١٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٥ ـ ١٦٦، المجموع ١٦: ٧٥.

(٥) النتف: ٥١٣، الحاوي الكبير ٨: ١١٠ و١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٦، حلية العلماء ٦: ٢٨٥، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٥٨ و٤٦١، المجموع ١٦: ٧٥، المغني ٧: ٥٣ ـ ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٣٢٥.

عندنا إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها، وتقاسم من هو في درجتها.

وعندهم بأنّها لا ترث بالإجماع[١].

وأُمّ أُمّ الأب ترث وإن علت بالإجماع، وأُمّ أب الأب ترث عندنا إلّا أن يكون هناك من هو أقرب منها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّها ترث ـ وهو الصحيح عندهم ـ وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت. وفي الفقهاء: أهل البصرة، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وأهل الكوفة، وأبو حنيفة، وأصحابه.

والقول الثاني ـ وهو الضعيف ـ أنّها لا ترث. وبه قال في الصحابة: سعد بن أبي وقّاص، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وأهل الحجاز: مالك، وربيعة[٢].

مسألة [٧٥/٧٤]: «ج»: أُمّ أُمّ أُمٍّ هي أُمّ أب أبٍ، صورتها: كان لها ابن ابن ابنٍ وبنت بنت بنتٍ، فتزوّج ابن ابن ابنها ببنت بنت البنت، فجاءت بولد، فهي أُمّ أُمّ أُمّ وأُمّ أب أب، فإذا مات المولود، ترث بالسببين معاً عندنا على حسب استحقاقها[٣].

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: ترث بالسببين معاً ثلثي السدس. وهو قول

(١) المجموع ١٦: ٧٦، المغني ٧: ٥٥ ـ ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٢، مغني المحتاج ٣: ١٦، السراج الوهّاج: ٣٢٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢، حلية العلماء ٦: ٢٨٧، المجموع ١٦: ٧٦، مغني المحتاج ٣: ١٦، السراج الوهّاج: ٣٢٥، المغني ٧: ٦١ ـ ٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٣.

(٣) في الخلاف: استحقاقهما.

أبي العبّاس. وبه قال الحسن بن صالح بن حيّ، ومحمّد بن الحسن، وزفر، قالوا: ترث من أب جدّتان، وكلّما زادت بقرابة تورث بمثلها، ورثت مع الجدّات الأُخر بعدد قراباتها في السدس[١].

ومذهب الشافعيّ أنّها لا ترث الثلثين. وبه قال أبو يوسف[٢].

مسألة [٧٦/٧٥]: «ج»: أُمّ أب الأُمّ ترث عندنا. وبه قال ابن سيرين[٣].

وقال جميع الفقهاء: لا ترث[٤].

مسألة [٧٧/٧٦]: أُمّ أب الأب لا تسقط بأُمّ أُمّ أب[٥]؛ لأنّ درجتهما واحدة، ولا دلالة على سقوطها.

وعند الشافعيّ تسقط؛ لأنّها جهة واحدة.

وعن ابن مسعود روايتان[٦].

مسألة [٧٨/٧٧]: إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أُمّ أُمّ،

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤، المجموع ١٦: ٧٨، مغني المحتاج ٣: ١٦، السراج الوهّاج: ٣٢٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٧١.

(٢) المجموع ١٦: ٧٨، مغني المحتاج ٣: ١٦، المغني ٧: ٥٨ ـ ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١١١، حلية العلماء ٦: ٢٨٦، المجموع ١٦: ٧٦، المغني ٧: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣، حلية العلماء ٦: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٠، المجموع ١٦: ٧٦، روضة الطالبين: ٩٩٩، المغني ٧: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٢، تفسير القرطبيّ ٥: ٧١، مغني المحتاج ٣: ١٦، السراج الوهّاج: ٣٢٥.

(٥) د: لا تسقط بأُمّ أُمّ أب أُمّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٥، المجموع ١٦: ٧٧، مغني المحتاج ٣: ١٦، السراج الوهّاج: ٣٢٥.

وأُمّ أُمّ أُمّ، أو أُمّ أب، وأُمّ أُمّ أب، فإنّ القربى تحجب البعدى بلا خلاف. وإذا اختلفت جهات الجدّات، مثل أن تكون من جهة الأُمّ ومن جهة الأب، فإنّه تسقط البعدى بالقربى عندنا. وبه قال أهل العراق. وإن تساويا، لم تسقط إحداهما، مثل أُمّ أُمّ، وأُمّ أُمّ أب، أو أُمّ أب، وأُمّ أُمّ أُمّ، فإنّه تسقط القربى البعدى.

واختلفت[١] الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب: فذهب عليّ عليه السلام إلى[٢] أنّه تسقط البعدى بالقربى، سواء كانت من قبل الأُمّ، أو من قبل الأب على ما قلناه. وبه قال أهل العراق.

وقال ابن مسعود: يتشاركون فيه القربى والبعدى من قبل الأب ومن قبل الأُمّ.

وقال زيد بن ثابت: إن كنّ من قبل الأُمّ، فإنّ البعدى تسقط بالقربى، وإن كنّ من قبل الأب فعنه روايتان: إحداهما لا تسقط، ويشرك بينهما في السدس، وبه قال مالك، وأكثر أهل الحجاز[٣].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه تسقط البعدى بالقربى.

والثاني: مثل قول زيد[٤].

وأجمعوا على أنّ الجدّة تحجب أُمّهاتها فلا يرثن معها، فالجدّة التي

(١) في النسخ: واختلف، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) كلمة: إلى، زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٩٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٨، حلية العلماء ٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، المجموع ١٦: ٧٧ ـ ٧٨، المغني ٧: ٥٧ ـ ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٧.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣ ـ ٣٤، حلية العلماء ٦: ٢٨٧، المجموع ١٦: ٧٧ ـ ٧٨، المغني ٧: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١.

ورّثتها[١] الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميّت أب بين أُمّين إذا نسبت إليه، مثل أُمّ أب الأُمّ[٢].

وعن ابن عبّاس أنّه ورّث أُمّ أب[٣] الأُمّ. وروي عن جابر بن زيد وابن سيرين نحوه[٤].

وكان مالك وأكثر أهل المدينة لا يورّثون أكثر من جدّتين: أُمّ الأُمّ، وأُمّ الأب، وأُمّهاتهما[٥].

وكان الأوزاعيّ وأحمد لا يورّثان أكثر من ثلاث جدّات، وهنّ: أُمّ الأُمّ، وأُمّ الأب، وأُمّ الجدّ أب الأب[٦].

وورّث سائر الصحابة والفقهاء الجدّات وإن كثرن[٧].

(١) م: ورّثها.

(٢) اللباب ٤: ١٩١، الحاوي الكبير ٨: ٩٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٣، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٠، المجموع ١٦: ٧٤، المغني ٧: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٢، بداية المجتهد ٢: ٣٥١، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٧.

(٣) في النسخ: أبي.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٥ ـ ١٦٦، حلية العلماء ٦: ٢٨٦، المجموع ١٦: ٧٦، المغني ٧: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٥) الموطأ ٢: ٥١٤ الحديث ٦، الاستذكار ٥: ٣٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦٧، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، إرشاد السالك: ١٤٦، المجموع ١٦: ٧٦، المغني ٧: ٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٠.

(٦) المغني ٧: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٩ ـ ٤٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨، الكافي لابن قدامة ٣: ١٣٤، زاد المستقنع: ٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٦، المغني ٧: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٥.

مسألة [٧٨/٧٩]: «ج»: أُمّ الأُمّ لا ترث عندنا مع الأب.

وقال الفقهاء: لها السدس [١].

مسألة [٧٩/٨٠]: «ج»: القول بالعصبة يبطل عندنا، ولا يورّث بها في موضع من المواضع، وإنّما يورّث بالفرض المسمّى أو القربى أو الأسباب [٢] التي يورّث بها، مثل الزوجيّة، والولاء.

وروي ذلك عن ابن عبّاس؛ لأنّه قال فيمن خلّف بنتاً وأُختاً: إنّ المال كلّه للبنت دون الأُخت [٣].

ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك.

وحكى الساجيّ أنّ عبد الله بن الزبير قضى بذلك، وحكي مثل ذلك عن إبراهيم النخعيّ. ولم يجعل داود الأخوات [٤] عصبة مع البنات [٥].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن [٦]، واستدلّوا بخبر رووه عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن النبيّ عليه السلام

(١) الحاوي الكبير ٨: ١١٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦٩، المجموع ١٦: ٧٤، المغني ٧: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥، مغني المحتاج ٣: ١٢، السراج الوهّاج: ٣٢٢.

(٢) م: والقربى والأسباب.

(٣) المستدرك للحاكم ٤: ٣٣٩، سنن البيهقيّ ٦: ٢٣٣، الحاوي الكبير ٨: ١٠٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المغني ٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣.

(٤) م، د: لأخوات.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦، المستدرك للحاكم ٤: ٣٣٧، الحاوي الكبير ٨: ١٠٧، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٦، الحاوي الكبير ٨: ١٠٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المجموع ١٦: ٨٤، المغني ٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٤.

أنّه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت[١] الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[٢].

والذي يدلّ على بطلان هذه الرواية: أنّهم رووا عن طاووس خلاف ذلك. روى[٣] أبو طالب الأنباريّ، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد البربريّ[٤]، قال: حدّثنا بشر ابن هارون، قال: حدّثنا الحميريّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية ابن مضرّب، قال: جلست إلى ابن عبّاس وهو بمكّة، فقلت: يابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر. قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم. قال: أبلغ مَن وراءك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ** ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعضٍ فِى كِتَابِ اللّهِ** ﴾[٦] وهل هذه إلّا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عنّي[٧].

قال قارية بن مضرّب: فلقيت طاووس، فقال: لا والله ما رويت هذا عن ابن عبّاس قطّ، وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس، فإنّه كان على خاتم سليمان

(١) م: فإن أبقت.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣٣٨ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٧ الحديث ١٠٩٠٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٧١ الحديث ١٢ و١٣، كنز العمّال ١١: ٤ الحديث ٣٠٣٧٤ وص٧ الحديث ٣٠٣٩١.

(٣) م: روى ذلك.

(٤) د: البريري.

(٥) النساء (٤): ١١.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥.

(٧) في النسخ: عليّ، وما أثبتناه من الخلاف.

ابن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ يعني: بني هاشم ـ[١].

ولو سلّم هذا الخبر، لكان محمولاً على أشياء:

منها: أن يكون مقدّراً في رجل مات وخلّف أُختين من قبل أُمّ، وابن أخ وبنت أخ لأب وأُمّ، وأخاً لأب، فللأُختين من الأُمّ الثلث، وما بقي، فلأُولى ذكر، وهو الأخ للأب. وفي مثل امرأة وخال وخالة وعمّ وعمّة وابن أخ، فللمرأة الربع، وما بقي فلأولى ذكر، وهو ابن الأخ؛ لأنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ الباقي لأُولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج، بل هو عامّ. على أنّه لو أراد التساوي، لم يجز لهم أن يورّثوا[٢] ابن العمّ والعمّ مع البنت؛ لأنّ البنت أقرب منهما.

ويمكن أيضاً أن نقول[٣] مع التساوي في الدرج: إنّه مقدّر في رجل مات وخلّف زوجة وأُختاً لأب، وأخاً لأب وأُمّ، فللزوجة الربع، والباقي للأخ من الأب والأُمّ. وفي مثل امرأة ماتت وخلّفت زوجاً وعمّاً من قبل الأب والأُمّ، وعمّة من قبل الأب، فإنّ للزوج النصف، والباقي للعمّ للأب والأُمّ دون العمّة من قبل الأب.

واستدلّوا بخبر رووه عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، عن جابر: أنّ سعد بن الربيع قتل يوم أُحد، وأنّ النبيّ ﷺ رأى امرأته جاءت بابنتي سعد، فقالت: يا رسول الله، إنّ أباهما قُتِل يوم أُحد، وأخذ عمّهما المال كلّه، ولا تُنكَحان إلّا ولهما مال، فقال النبيّ ﷺ: «سيقضي الله في ذلك» فأنزل الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي**

(١) التهذيب ٩: ٢٦٢، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٩ الحديث ١٨١، الوسائل ١٧: ٤٣٢ الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث الحديث ٤.

(٢) ح، د: أن يؤثروا.

(٣) م: ويمكن أن نقول أيضاً.

﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ [١] حتّى ختم الآية، فدعا النبيّ ﷺ عمّهما، وقال: «أعط الجاريتين الثلثين وأعط أُمّهما الثمن وما بقي فلك» [٢].

والكلام على هذا الخبر، أنّه قد قيل: إنّ راويه [٣] عبد الله بن محمّد بن عقيل واحد، وهو أيضاً عندهم ضعيف، ولا يحتجّون [٤] بحديثه، ومع هذا فهو معارض لظاهر القرآن، وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة ما لا يحصى.

منها: أن يكون الابن للصلب أضعف سبباً عندهم من ابن ابن ابن العمّ، فإنّا إذا قدّرنا أنّ رجلاً مات وخلّف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً، فإنّ من قول الكلّ [٥]: إنّ للابن جزءين من ثلاثين، ولكلّ واحدة من البنات جزء من ثلاثين، فيقال لهم: لو كان بدل الابن ابن ابن ابن عمّ، فلابدّ أن يقولوا: إنّ له عشرة أجزاء من ثلاثين جزء وعشرين جزء بين الثمانية والعشرين بنتاً. وفي هذا تفضيل للبعيد على الولد الصلب، فيكون في ذلك خروج عن العرف والشريعة، وترك لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [٦] وأمثال هذه الإلزامات والمعارضات كثيرة، فمن أرادها، طلبها من مظانّها.

مسألة [٨١/٨٠]: «ج»: العول عندنا باطل. وبه قال ابن عبّاس، فإنّه لم يعل

(١) النساء (٤): ١١.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٨ الحديث ٢٧٢٠، سنن الترمذيّ ٤: ٤١٤ الحديث ٢٠٩٢، المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ٧٨ الحديث ٣٤. ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٩: ٢٦٠، عوالي اللآلئ ١: ٤٤٨ الحديث ١٨٠.

(٣) في النسخ: رواية.

(٤) ح: ولا يحتجّوا، د: ولا يحجبوا.

(٥) م: فإنّ قول الكلّ.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥.

المسائل[١]، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأُمّ أو الأب. وبه قال محمّد بن الحنفيّة، ورووه عن محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام، وبه قال داود بن عليّ[٢]، وأعالها جميع الفقهاء[٣].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ: ما روى الزهريّ[٤]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥] بن مسعود أنّه قال: التقيت أنا وزفر بن أوس النصري[٦]، فقلنا: نمضي إلى ابن عبّاس فنتحدّث عنده[٧]، فمضينا وتحدّثنا، فكان ممّا نتحدّث: [ذكر الفرائض والمواريث][٨] قال: سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين [موضع][٩] الثلث؟ إنّما جعل نصفاً نصفاً وأثلاثاً وأرباعاً، وايم الله لو قدّموا من قدّمه الله، وأخّروا من أخّره الله، لما عالت الفريضة قطّ.

قلت: من الذي قدّمه الله؟ ومن الذي أخّره الله؟

(١) د: السائل.

(٢) المحلّى ٩: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦١، المجموع ١٦: ٩٤، المغني ٧: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٠.

(٣) المحلّى ٩: ٢٦٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦١، المجموع ١٦: ٩٤، المغني ٧: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٠.

(٤) م: دليلنا: ما روى الزهريّ، بدل ما في المتن.

(٥) في النسخ: عبيد، بدل: عتبة، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) م، د: النظريّ، وفي المصادر: زفر بن أوس البصريّ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٢٧، ميزان الاعتدال ٢: ٧١، تنقيح المقال ١: ٤٤٦.

(٧) في النسخ: عنه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) زيادة من بعض المصادر والخلاف.

(٩) زيادة من المصادر.

قال: الذي أهبطه الله من فرض إلى فرض، فهو الذي [١] قدّمه الله. والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فهو الذي أخّره الله.

فقلت: من أوّل من أعال الفرائض؟

قال: عمر بن الخطّاب.

قلت: هلّا أشرت عليه [٢] به؟ قال: هبته، وكان أمراً مهيباً.

قال الزهريّ: لولا أن تقدّم ابن عبّاس إمام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك، لما اختلف على ابن عبّاس اثنان [٣]. وكأنّ الزهريّ مال إلى ما قاله [٤] ابن عبّاس.

ووجه الدليل من قوله شيئان:

أحدهما: أنّه قال: الذي يعلم عدد الرمل لا يعلم أنّ المال لا يكون له [٥] نصف ونصف وثلث، يعني يستحيل أن يكون كذلك. والثاني: أنّه قال: لو قدّموا من قدّمه الله وأخّروا من أخّره الله، يعني: أنّ الزوج له النصف إذا لم يكن الولد والربع مع الولد، وللزوجة الربع ولها الثمن مع الولد، وللأُمّ الثلث ومع الولد السدس، وللبنت أو الأُخت إذا كانت وحدها النصف، وإذا كان مع البنت ابن أو مع الأُخت

(١) ح، د: والذي.

(٢) م: إليه.

(٣) الكافي ٧: ٧٩ الحديث ٣، الفقيه ٤: ١٨٧ ـ ١٨٨ الحديث ٦٥٦، التهذيب ٩: ٢٤٨ الحديث ٩٦٣، الوسائل ١٧: ٤٢٦ ـ ٤٢٧ الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث الحديث ٧. ومن طريق العامّة، ينظر: المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠، سنن البيهقيّ ٦: ٢٥٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٢ ـ ٢٣، المحلّى ٩: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المجموع ١٦: ٩٤.

(٤) م: ما قال.

(٥) كلمة: له، لا توجد في م.

أخ، فإنّ لهما ما يبقى، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فالزوج والزوجة يهبطان من فرض إلى فرض، والبنت والأُخت يهبطان إلى ما بقي، فوجب أن يكون النقص داخلاً على من يهبط من فرض إلى ما بقي، لا على من يهبط من فرض إلى فرض.

واستدلّ القائلون بالعول: بخبر رواه عبيدة السلمانيّ عن عليّ عليه السلام حين سُئل عن رجل مات وخلّف زوجة وأبوين وابنتيه، فقال: صار ثمنها تسعاً[١].

وأُجيب[٢] عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنّ ذلك خرج مخرج الإنكار لا الإخبار، كما يقول الواحد منّا إذا أحسن إلى غيره وقابله بالذمّ والإساءة: قد صار حسني قبيحاً.

والآخر: أنّه خرج مخرج التقيّة؛ لأنّه لا يمكنه إظهار خلافه.

مسألة [٨٢/٨١]: «ج»: ابنا عمّ أحدهما أخ لأُمّ، للأخ من الأُمّ السدس بالتسمية بلا خلاف، والباقي ردّ عليه عندنا.

وقال الفقهاء: الباقي بينهما نصفان[٣] بالتعصيب[٤].

وذهب عمر، وابن مسعود إلى أنّ الأخ من الأُمّ يسقط. وبه قال شريح،

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٣٤٩ الحديث ١، سنن الدارقطنيّ ٤: ٦٨ الحديث ٥، سنن البيهقيّ ٦: ٢٥٣، كنز العمّال ١١: ٢٧ ذيل الحديث ٣٠٤٨٩، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٢١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ٢٠٢، الانتصار: ٢٨٧.

(٢) د: فأُجيب.

(٣) في النسخ: نصفين.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢٩٧، المجموع ١٦: ١٠٢، المغني ٧: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٦.

والحسن البصريّ، وابن سيرين[١].

مسألة [٨٣/٨٢]: «ج»: الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد[٢] من ذوي الأنساب، قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان أو غير ذي سهم، عصبة كان أو غير عصبة أو من يأخذ بالرحم، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعيّ: إذا لم يكن عصبة مثل الابن أو الأب أو الجدّ أو العمّ وابن العمّ الذين يأخذون الكلّ بالتعصيب، أو الذي يأخذ بالفرض[٣] والتعصيب، مثل بنت وعمّ، وأُخت[٤] وعمّ[٥]، وبنت وأخ، فإنّ المولى يرث.

والمولى له حالتان: حالة يأخذ كلّ المال، وحالة يأخذ النصف، وذلك إذا كان معه واحد ممّن يأخذ النصف، مثل البنت والأُخت والزوج، فإن لم يكن مولى فعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى، فإن لم يكن فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى[٦] فلبيت المال[٧].

مسألة [٨٤/٨٣]: «ج»: الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حدّ واحد، إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ، أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهما.

(١) حلية العلماء ٦: ٢٩٧، المغني ٧: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦١، المجموع ١٦: ١٠٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٦.

(٢) د، ح: واحد.

(٣) في الخلاف بزيادة: جميع المال، وهو الزوج والأُخت أو من يأخذ بالفرض.

(٤) ح، د: أو أُخت.

(٥) في الخلاف بزيادة: وبنت وابن عمّ.

(٦) عبارة: عصبة مولى المولى، لا توجد في م.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٧٥ و٤٧٩، المجموع ١٦: ٤٤، روضة الطالبين: ١٠٠٤، مغني المحتاج ٣: ٢٠، السراج الوهّاج: ٣٢٧.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة [١].

وقال الشافعيّ: أولى العصبات يقدّم، ثمّ الأولى فالأولى بعد ذلك، على ما ذكر في النسب سواء. وعنده: الابن أولى من الأب، وأقوى منه بالتعصيب، ثمّ الأب أولى من الجدّ، ثمّ الجدّ أولى من الأخ، ثمّ الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العمّ، والعمّ أولى [٢] من ابن العمّ، وبه قال أكثر الفقهاء. ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الإخوة شيئاً [٣].

وقال الشعبيّ [٤]، وأبو يوسف [٥]، وأحمد وإسحاق: يكون للأب السدس، والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقول [٦].

وقال سفيان الثوريّ: يكون بينهما نصفين [٧].

وكان طاووس يورّث بنت المولى من مال مكاتبه [٨].

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٩٤، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٢) كلمة: أولى، لا توجد في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١١٧ ـ ١١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، المجموع ١٦: ٤٤، مغني المحتاج ٣: ٢٠، السراج الوهّاج: ٣٢٧.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢٥١، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨.

(٥) اللباب ٤: ٢٠٢، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٩، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٦، الحاوي الكبير ٨: ١١٨، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨.

(٦) المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨، الكافي لابن قدامة ٣: ١٦١، الإنصاف ٧: ٣٨٦، الحاوي الكبير ٨: ١١٨.

(٧) حلية العلماء ٦: ٢٥١.

(٨) الحاوي الكبير ٨: ١١٨، حلية العلماء ٦: ٢٥٠.

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: قوله[١] عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢]. وفي النسب يكون للأب السدس والباقي للابن.

مسألة [٨٤/٨٥]: «ج»: ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب. وبه قال الشافعيّ، وأكثر الفقهاء[٣].

وقال شريح: يرث ابن الابن مع الابن[٤].

مسألة [٨٥/٨٦]: «ج»: المعتق إذا كانت امرأة، فولاء مواليها لعصبتها دون ولدها، سواء كانوا[٥] ذكوراً أو إناثاً. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٨٦/٨٧]: «ج»: الجدّ والأخ يستويان، وهما بمنزلة أخوين في الولاء يتقاسمان المال. وهو أحد قولي الشافعيّ. وبه قال الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد[٦]، وأحمد، وإسحاق[٧].

(١) م: دليلنا: قوله عليه السلام، بدل: يدلّ على مذهبنا، إلى قوله: عليه السلام.

(٢) سنن الدارميّ ٢: ٣٩٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٩٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٥ الحديث ١٦١٤٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤ الحديث ٢٩٦٢٤، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٧ الحديث ٣٣.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥٢، المجموع ١٦: ٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٩، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦، المغني ٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٣.

(٤) حلية العلماء ٦: ٢٥٣، المغني ٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٤.

(٥) د: كان.

(٦) اللباب ٤: ١٩٩، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المغني ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦.

(٧) المغني ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩، الكافي لابن قدامة ٣: ١٦١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٤، الإنصاف ٧: ٣٨٦، حلية العلماء ٦: ٢٥١.

والقول الآخر: الأخ أولى، وسقط الجدّ [١]. وبه قال مالك [٢].

وقال الشافعيّ: الأقيس أنّ الأخ أولى، ولولا الإجماع لقلت بإسقاط الجدّ مع الأخ في النسب، لكنّ ذلك لم يقله أحد، ولا إجماع في الولاء؛ فلأجل هذا قلت بإسقاط الجدّ مع الأخ في الولاء [٣].

وقال أبو حنيفة: الجدّ أولى من الأخ في الميراث بالنسب والولاء [٤].

مسألة [٨٨/٨٧]: إذا خلّف المولى إخوة وأخوات أو أخاً وأُختاً، فإنّ الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين؛ بدلالة قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [٥] وفي النسب يكون كذلك. وبه قال شريح، وطاووس [٦].

وقال الشافعيّ وعامّة الفقهاء: المال للذكور [٧] منهم دون الإناث [٨]. ومن

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المجموع ١٦: ٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢١ ـ ٢٢، المغني ٧: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

(٢) حلية العلماء ٦: ٢٥١، المغني ٧: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢١، الحاوي الكبير ٩: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، المجموع ١٦: ٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢٠، السراج الوهّاج: ٣٢٧.

(٤) اللباب ٤: ١٩٩، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٥، حلية العلماء ٦: ٢٥١.

(٥) سنن الدارميّ ٢: ٣٩٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٩٢، المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٥ الحديث ١٦١٤٩، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤ الحديث ٢٩٦٢٤، عوالي اللآلئ ٢: ٣٠٧ الحديث ٣٣.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) م: للذكر.

(٨) المغني ٧: ٢٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٧.

أصحابنا من قال بذلك[١].

مسألة [٨٨/٨٩]: «ج»: إذا ترك ابناً لمولاه وابن ابن له، فالمال للابن دون ابن الابن. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح وطاووس: المال بينهما كلّ واحد منهما يأخذ من الأب[٢].

مسألة [٨٩/٩٠]: «ج»: مولى مات وخلّف ثلاث بنين، ثمّ مات أحد البنين وخلّف ابنين، ومات الثاني وخلّف ثلاث بنين، ومات الثالث وخلّف خمس بنين ثمّ مات المعتق، فإنّ الولاء بينهم أثلاثاً لأولاد كلّ واحد من البنين الثلث نصيب أبيهم.

وقال جميع الفقهاء: المال بينهم مشتركون[٣]؛ فإنّ الولاء لهم وليس لآبائهم؛ لأنّهم أموات.

مسألة [٩٠/٩١]: «ج»: إذا مات المُعْتِق وخلّف المُعْتَق، فإنّه لا يرثه المُعْتَق. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح وطاووس: يرث كلّ واحد منهما من صاحبه[٤].

مسألة [٩١/٩٢]: رجل زوّج أمته من عبد ثمّ أعتقها فجاءت بولد، فإنّ الولد حرّ بلا خلاف، ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن أُعتق العبد، جرّ الولاء إلى مولى نفسه. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود،

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٩٤، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٢) المغني ٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٣.

(٣) م: يشتركون.

(٤) المغني ٧: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٧٤.

والزبير، وزيد بن ثابت، والحسن، وابن سيرين[١]. وفي الفقهاء: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وذهبت طائفة من التابعين إلى أنّه لا ينجرّ الولاء، وهم[٦]: الزهريّ، ومجاهد، وعكرمة، وجماعة من أهل المدينة[٧].

وروي أنّ الزبير قدم خيبر، فلقي فتية لُعْساً[٨]، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم، فقيل له: هم موالي رافع بن خديج قد أعتق أُمّهم، وأبوهم مملوك لآل حرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال: انتسبوا إليّ فأنا مولاكم، قال رافع بن خديج:

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٩، بدائع الصنائع ٤: ١٦٠، حلية العلماء ٦: ٢٥٣، المغني ٧: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧١، شرح فتح القدير ٨: ١٥٥ ـ ١٥٦، تبيين الحقائق ٦: ٢٢١، الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، حلية العلماء ٦: ٢٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٣) الاستذكار ٧: ٣٦٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٣، بداية المجتهد ٢: ٣٦١، إرشاد السالك: ١٤١، الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، حلية العلماء ٦: ٢٥٣، المغني ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المجموع ١٦: ٤٦ و٤٧، روضة الطالبين: ٢٠٦٤، مغني المحتاج ٣: ٢١، السراج الوهّاج: ٣٢٧، المغني ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٥) المغني ٧: ٢٥٣ و٢٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٦، الكافي لابن قدامة ٣: ١٦٢، الحاوي الكبير ١٨: ٩٦.

(٦) في النسخ: وهو، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، حلية العلماء ٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المغني ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٦٥.

(٨) قال ابن الأثير: في حديث الزبير: «أنّه رأى فتية لُعْساً...» اللُّعْس: جمع: ألْعَس، وهو الذي في شفته سواد. النهاية ٤: ٢٥٣.

الولاء لي أنا أعتقت أُمّهم، فتخاصموا إلى عثمان، فقضى للزبير وأثبت الولاء له[١]. وفي المسألة إجماع الفرقة.

مسألة [٩٣/٩٢]: عبد تزوّج بمعتقة قوم، فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأُمّ. فإن كان هناك جدّ وأُعتق الجدّ والأب حيّ، فهل ينجرّ الولاء إلى هذا الجدّ من مولى الأُمّ؟

عندنا أنّه ينجرّ إليه: لأنّ الجدّ يقوم مقام الأب، فإذا منع مانع في الأب لا يتعدّى إلى الجدّ. ألا ترى أنّه لو كان الأب كافراً والجدّ مسلماً، حكمنا بإسلام الولد؛ تبعاً للجدّ، فكذلك هاهنا، فإن أُعتق بعد ذلك الأب انجرّ إلى مولى الأب من مولى الجدّ. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، وزفر[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينجرّ إلى الجدّ[٤].

ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما مثل قولنا[٥].

والآخر: مثل قول أبي حنيفة[٦].

(١) المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٤١ الحديث ١٦٢٨١، سنن البيهقيّ ١٠: ٣٠٧، كنز العمّال ١٠: ٣٣٥ الحديث ٢٩٦٩٨، الحاوي الكبير ١٨: ٩٦، المغني ٧: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٧.

(٢) الموطّأ ٢: ٧٨٣، المدوّنة الكبرى ٣: ٣٧١، الاستذكار ٧: ٣٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٢، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٢، بداية المجتهد ٢: ٣٦٥، إرشاد السالك: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) المغني ٧: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٩٧، حلية العلماء ٦: ٢٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٩٠، المغني ٧: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٩، بداية المجتهد ٢: ٣٦٥.

(٥) م: مثل ما قلناه.

(٦) الحاوي الكبير ١٨: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩، حلية العلماء ٦: ٢٥٤، العزيز شرح الوجيز ⇐

مسألة [٩٤/٩٣]: حرّ تزوّج بأمة وجاءت بولد لستّة أشهر فصاعداً، فإنّه لا يثبت الولاء لأحد عليه؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال أبو حنيفة: إن كان الرجل عربيّاً فلا يثبت الولاء، وإن كان أعجميّاً يثبت عليه الولاء، بناه على أصله حيث يقول: إنّ عبدة الأوثان لا يسترقّون إذا كانوا من العرب [٢].

مسألة [٩٥/٩٤]: عبد تزوّج بمعتقة رجل، فأتت بولد، فإنّه يكون حرّاً ولمولى الأُمّ عليه الولاء، فإن عتق العبد [٣] ومات الولد، فإنّ ولاءه ينجرّ إلى مولى الأب، فإن لم يكن مولى لأب فعصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبة، فمولى عصبة مولى الأب، فإن لم يكن مولى ولا عصبة، كان لبيت المال على ما مضى من الخلاف فيه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن عبّاس: يكون الولاء لمولى الأُمّ؛ لأنّ الولاء كان له، فلمّا جرّ مولى الأب، كان له، فلمّا لم يكن عصبة المولى، عاد إليه [٤].

⇐١٣: ٣٩٠، المجموع ١٦: ٤٦ ـ ٤٧، روضة الطالبين: ٣٠٦٤، مغني المحتاج ٤: ٥٠٨، السراج الوهّاج: ٦٣١، المغني ٧: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣٦٥.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩، حلية العلماء ٦: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٨٧، المجموع ١٦: ٤٧.

(٢) تبيين الحقائق ٦: ٢٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٢، شرح فتح القدير ٨: ١٥٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٥، المغني ٧: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٧، حلية العلماء ٦: ٢٥٧.

(٣) في النسخ: فأعتق العبد، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) المغني ٧: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٨.

ويدلّ على ما قلناه[١]: أنّا قد أجمعنا على انتقاله عنه، وعوده إليه يحتاج إلى دلالة، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة [٩٦/٩٥]: «ج»: عبد تزوّج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فهما حرّتان وولاؤهما لمولى الأُمّ، فاشترتا أباهما فإنّه ينعتق عليهما، كلّ ذلك بلا خلاف، فإن مات الأب فللبنتين الثلثان بحقّ النسب، والباقي ردّ عليهما.

وقال الفقهاء: الباقي لكلّ واحدة منهما نصف الثلث بحقّ الولاء.

وإن ماتت إحدى البنتين، فعند الشافعيّ فيه قولان:

حكى الربيع والبويطيّ أنّ لهذه البنت سبعة أثمان، والباقي يرجع إلى مولى الأُمّ. وبه قال محمّد بن الحسن، وزفر.

ونقل المزنيّ أنّ لها ثلاثة أرباع، والربع الباقي لمولى الأُمّ[٢]. وبه قال مالك[٣].

ويسقط هذا الفرع وأمثاله عنّا؛ لأنّ أحداً من ذوي القربى، قريباً كان أو بعيداً، لا يجمع له الميراث بالنسب والولاء؛ لأنّ الولاء عندنا إنّما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب، وهذا أصل في الباب؛ فلأجل ذلك لم نذكر المسائل المفرّعة[٤] عليه فلا فائدة فيه.

مسألة [١٣٧/٩٦]: «ج»: ولاء الموالاة عندنا جائز، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره[٥] ما لم يعقل عنه أو

(١) م: دليلنا بدل قوله: ويدلّ على ما قلناه.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٩٩، المغني ٧: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) المغني ٧: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٧٥.

(٤) في الخلاف: المتفرّعة.

(٥) م: إلى غير.

عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء. وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر، وروي عنهما أنّهما ورّثا به، وبه قال ابن المسيّب، وعطاء، والزهريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه[١]. وكان زيد لا يجعل الولاء إلّا للمعتق[٢]. وإليه ذهب مالك[٣]، والشافعيّ، وابن أبي ليلى[٤].

مسألة [١٣٨/٩٧]: «ج»: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا تولّى إليه[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: لا يجوز[٧].

مسألة [١٣٩/٩٨]: «ج»: المعتق سائبة[٨] لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء. وبه

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٤٥، النتف: ٥١٧، اللباب ٣: ١٣٩، الحاوي الكبير ١٨: ٨٤، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٩١ وج ٣٠: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٩، بدائع الصنائع ٤: ١٧٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٧١، المغني ٧: ٢٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٤، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ١٧٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٤٦، بدائع الصنائع ٤: ١٧٠، المغني ٧: ٢٧٨، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٨٤، المجموع ١٦: ٣٩، المغني ٧: ٢٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٦.

(٥) ح، د: إذا تعالى عليه. وفي الخلاف: إذا توالى عليه.

(٦) النتف: ٣٥٨، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١١٣، وج ١٠: ٢١٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٥٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٢، المغني ٧: ٢٧٨.

(٧) الأُمّ ٤: ٧٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٦٧، حلية العلماء ٥: ٥٧٣، المجموع ١٥: ٢٩٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٢.

(٨) السائبة: العبد الذي يعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٣١.

قال عمر، وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما، وبه قال الزهريّ، وسليمان بن يسار، وأبو العالية [١]، ومالك [٢].

والرواية الأُخرى عنهما أنّهما قالا: لا سائبة في الإسلام، الولاء لمن أعتق، فإن يخرج من ميراثه جعله في بيت مال المسلمين.

وكان الشعبيّ [٣] والشافعيّ [٤]، وأهل العراق يجعلون ولاءه لمعتقه [٥].

مسألة [١٤٠/٩٩]: من أعتق عن غيره بأمره، فإنّ ولاءه للآمر، وإن كان بغير أمره، فولاؤه لمعتقه دون المعتق عنه؛ لقوله عليه السلام «الولاء لمن أعتق» [٦] والآمر بالعتق

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٨٨، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٣.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٦٣، الحاوي الكبير ١٨: ٨٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٨، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٨٨، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩.

(٤) الأُمّ ٤: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٨: ٨٧، حلية العلماء ٦: ٢٤٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٨٦، المجموع ١٦: ٤٤، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٢٦٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ٨٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٨، المغني ٧: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٣٦٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٣.

(٦) صحيح البخاريّ ٣: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ١١٤٤ الحديث ١٥٠٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٦ الحديث ٢٩١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٢ الحديث ٢٥٢١، الموطّأ ٢: ٧٨٢ الحديث ٢٠، مسند أحمد ٦: ٢١٣، سنن البيهقيّ ١٠: ٣٢٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٣ الحديث ٧٨، كنز العمّال ١٠: ٣٢٤ الحديث ٢٩٦٢٣، المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٩ الحديث ١٦١٦٥ ـ ١٦١٦٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٠٠ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٠٥ الحديث ١١٦٦٧، مسند أبي يعلى ٧: ٤١١ الحديث ٤٤٢٥، شرح معاني الآثار ٣: ٣٠٩ الحديث ٥٥٢١.

معتق، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ[١]، وأبو يوسف[٢].

وكان أبو حنيفة يجعل ولاءه للمعتق، أمر المعتق عنه بذلك أو لم يأمر، إلّا أن يكون أمره أن يعتق عنه عبده على عوض يدفعه إليه ويلزمه العوض، فيكون الولاء له[٣].

وقال مالك، وأبوعبيدة: ولاؤه للمعتق عنه على كلّ حال، أمر بذلك أو لم يأمر[٤].

مسألة [١٤١/١٠٠]: «ج»: إذا مات العبد المعتق وليس له مولى، فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أُمّه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال.

وروي عن عليّ عليه السلام، وعمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: أنّ ميراثه لأقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد[٥]. وبه قال مالك[٦]، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٧]،

(١) الأُمّ ٤: ١٣٤، الاستذكار ٧: ٣٦٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٠، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٩٩، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٩٩، الاستذكار ٧: ٣٦٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٠، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١، بداية المجتهد ٢: ٣٦٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٤٧، الاستذكار ٧: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٠، بداية المجتهد ٢: ٣٦١، إرشاد السالك: ١٤٠، المغني ٧: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٨: ٩٣ ـ ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، المغني ٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٦٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٢، الحاوي الكبير ١٨: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، المغني ٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٤.

(٧) الأُمّ ٤: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٨: ٩٣ ـ ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧ ـ ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٤٤، المغني ٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٤.

وأهل العراق، والحجاز[١].

وكان شريح يورّث الولاء كما يورّث المال، فيقول: إذا أعتق رجل عبداً ويموت ويخلّف ابنين، فيموت أحد الابنين ويخلّف ابناً والباقي[٢] ثمّ يموت العبد المعتق فنصف المال لابن المولى ونصفه لابن الابن؛ لأنّه ورث ذلك عن أبيه. وعلى قول الفقهاء للابن لا غير، وعلى مذهبنا أيضاً يكون للابن؛ لأنّه أقرب، وروي عن النخعيّ مثل قول شريح[٣].

مسألة [١٤٢/١٠١]: «ج»: إذا خلّف المعتق أبا مولاه وابن مولاه، فللأب السدس، والباقي لابن المولى.

وعند زيد المال لابن المولى. وبه قال الزهريّ، والحسن، وعطاء[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ[٦]، وأهل العراق[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٨: ٨٣، الحاوي الكبير ١٨: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، المغني ٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٤.

(٢) د: الباقي. وهذه اللفظة لا توجد في الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٩٤، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٨٢ ـ ٨٣، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المغني ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٩، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المجموع ١٦: ٤٥ ـ ٤٦، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٧٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٢، إرشاد السالك: ١٤٠، الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨.

(٦) الأُمّ ٤: ١٢٩، الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧ ـ ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٨٥ وج ٣٠: ٣٩، بدائع الصنائع ٤: ١٦٥، حلية ⇐

وعلى قول شريح، وأبي يوسف، والأوزاعيّ، والنخعيّ مثل ما قلناه[١].

مسألة [١٤٣/١٠٢]: «ج»: إذا ترك جدّ مولاه وأخا مولاه، فالمال بينهما نصفان[٢].

وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، وأحد قولي الشافعيّ. وقوله الآخر: أنّه لأخي المولى[٣].

وإذا ترك ابن أخي مولى[٤] وجدّ مولى، فالمال بين ابن الأخ والجدّ. وعلى أحد قولي الشافعيّ[٥]، ومالك لابن الأخ[٦].

وكان أبو حنيفة، ونعيم بن حمّاد، وأبو ثور يجعلون المال للجدّ دون [ابن][٧] أخيه[٨].

⇐العلماء ٦: ٢٥٠، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٤، شرح فتح القدير ٨: ١٦١، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٦.

(١) الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، حلية العلماء ٦: ٢٥١، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٨٥ وج ٣٠: ٣٩، بدائع الصنائع ٤: ١٦٥، تبيين الحقائق ٦: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٨: ١٦١، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٢٦.

(٢) في النسخ: نصفين.

(٣) الأُمّ ٤: ١٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٩٥، المجموع ١٦: ٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢١، السراج الوهّاج: ٣٢٧، المغني ٧: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

(٤) م: المولى.

(٥) الأُمّ ٤: ١٢٩، الحاوي الكبير ١٨: ٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨، حلية العلماء ٦: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٣٩٥، المجموع ١٦: ٤٥، المغني ٧: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٢، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٨٥، المغني ٧: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) المغني ٧: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٥٩.

مسألة [١٠٣/١٤٥]: «ج»: الولاء لا يباع ولا يوهب. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي أنّ ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار من ابن عبّاس[١]. [٢]

وروي أنّ ابن المسيّب، وعروة، وعلقمة أجازوا بيع الولاء وهبته[٣].

مسألة [١٠٤/٩٧]: «ج»: الإخوة من الأُمّ مع الجدّ للأب يأخذون نصيبهم الثلث المفروض، والباقي للجدّ. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، [و][٤] قالوا: المال للجدّ، ويسقطون الإخوة[٥].

مسألة [١٠٥/٩٨]: «ج»: الجدّ والجدّة من قبل الأُمّ[٦] بمنزلة الأخ، والأُخت من قبلها، يقاسمون الإخوة والأخوات من قبل الأب والأُمّ، أو الأب. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٠٦/٩٩]: «ج»: إذا كان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأُمّ أو من الأب، فإنّهم يرثون معه ويقاسمونه.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

أحدهما: أنّهم لا يسقطون مع الجدّ ويرثون، حكوا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر،

(١) في الخلاف وكذا في المصادر: لابن عبّاس، بدل: من ابن عبّاس.

(٢) الأُمّ ٤: ١٣١، الحاوي الكبير ١٨: ٨١، المبسوط للسرخسيّ ٨: ٩٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥٧ الحديث ١، المغني ٧: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٨١، حلية العلماء ٦: ٢٤٩، المغني ٧: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٦٢.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) لفظة: الإخوة، لا توجد في م، د.

(٦) ح، د: الأب، بدل: الأُمّ.

وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[١]. وبه قال مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعيّ، وأهل الشام[٢]، وأبو يوسف، ومحمّد[٣]، والشافعيّ[٤]، وأحمد[٥].

والمذهب الآخر: أنّ الإخوة للأب والأُمّ، أو للأب لا يرثون مع الجدّ ويسقطون. رووا ذلك عن أبي بكر، وعشرة من الصحابة، مثل أُبيّ بن كعب، وعائشة، وأبي الدرداء وغيرهم[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]، وعثمان البتّيّ، وداود، والمزنيّ من أصحاب الشافعيّ، ومحمّد بن جرير الطبريّ، وإسحاق بن راهويه[٨].

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣١٠، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠.

(٢) الاستذكار ٥: ٣٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦٦، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، إرشاد السالك: ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبيربهامش المغني ٧: ١٠.

(٤) الأُمّ ٤: ٨١، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠، حلية العلماء ٦: ٣١٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٤، المجموع ١٦: ١١٦، روضة الطالبين: ١٠٠٥، مغني المحتاج ٣: ٢١، السراج الوهّاج: ٣٢٧، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠.

(٥) المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠، الكافي لابن قدامة ٣: ١٣٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٦، الإنصاف ٧: ٣٠٥، زاد المستقنع: ٥٩، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المجموع ١٦: ١١٦.

(٦) الأُمّ ٤: ٨١، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، الاستذكار ٥: ٣٤١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٧٩، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٩ ـ ١٠، بداية المجتهد ٢: ٣٤٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٨، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٣، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، الاستذكار ٥: ٣٤٢، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠، بداية المجتهد ٢: ٣٤٦.

(٨) الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، الاستذكار ٥: ٣٤٢، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٠، بداية المجتهد ٢: ٣٤٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٨.

مسألة [١٠٠/١٠٧]: «ج»: ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجدّ إذا عدم الأخ، وخالف جميع [١] الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٠١/١٠٨]: «ج»: الجدّ يقاسم الإخوة ويكون كواحد منهم بالغاً ما بلغ. و [٢] قال الشافعيّ: يدفع إلى الجدّ ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت، وابن مسعود [٣].

ورووا عن عليّ عليه السلام ثلاث روايات:

إحداها: أنّه يدفع إلى الجدّ السدس، أو المقاسمة، فإن كانت المقاسمة خيراً له من السدس فالمقاسمة، وإلّا فالسدس.

والثانية: للجدّ المقاسمة أو السبع.

والثالثة: المقاسمة أو الثمن [٤].

وروي عنه أنّه قال في سبعة إخوة وجدّ: هو كأحدهم [٥]. وهذه الرواية مثل ما روينا عنه عليه السلام [٦].

وذهب أبو موسى الأشعريّ، وعمران بن الحصين إلى أنّ للجدّ المقاسمة

(١) لفظة: جميع، لا توجد في ح، د.

(٢) ح، د بزيادة: به.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٢، المحلّى ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٠، المجموع ١٦: ١١٧، المغني ٧: ٦٩ و٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣، مغني المحتاج ٣: ٢١ ـ ٢٢، السراج الوهّاج: ٣٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، المحلّى ٩: ٢٨٤، الاستذكار ٥: ٣٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٤، حلية العلماء ٦: ٣٠٥، المجموع ١٦: ١١٧، المغني ٧: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤.

(٥) المحلّى ٩: ٢٨٤، المغني ٧: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤.

(٦) الفقيه ٤: ٢٠٨ الحديث ٧٠٦.

أو نصف السدس [١].

مسألة [١٠٢/١٠٩]: «ج»: إذا كان إخوة من أب وأُمّ وإخوة من أب وجدّ، قاسم الجدّ من كان من قبل الأب والأُمّ. وكان زيد يقاسم الجدّ بهما، فما حصل لولد الأب ردّه على ولد الأب والأُمّ، إلّا أن يكون أُختاً لأب وأُمّ، فيردّ عليها من ولد الأب تمام النصف، وإن بقي شيء، كان بين ولد الأب [٢]. وروي عن عمر نحو ذا. وبه قال الأوزاعيّ [٣]، ومالك [٤]، والشافعيّ [٥]، والثوريّ، وأبو يوسف، ومحمّد وكثير من أهل العراق [٦].

مسألة [١٠٣/١١٠]: «ج»: الأخوات مع الجدّ يقاسمن معه، وبه قال زيد بن ثابت والشافعيّ [٧].

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، المحلّى ٩: ٢٨٤، المجموع ١٦: ١١٧، المغني ٧: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، الاستذكار ٥: ٣٤٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٣، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، الاستذكار ٥: ٣٤٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، المجموع ٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، مغني المحتاج ٣: ٢١.

(٤) الاستذكار ٥: ٣٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٦٦، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، إرشاد السالك: ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ١٢٦، المجموع ١٦: ١١٦، مغني المحتاج ٣: ٢١، السراج الوهّاج: ٣٢٧، الاستذكار ٥: ٣٤٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، الاستذكار ٥: ٣٤٣، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٦٥ الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٧.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، المجموع ١٦: ١١٨، مغني المحتاج ٣: ٢١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٧، المغني ٧: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣.

ورووا عن ابن مسعود أنّ الأخوات لا يقاسمن، إنّما يفرض لهنّ، إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان [١].

مسألة [١٠٤/١١١]: «ج»: بنت وأُخت وجدّ: للبنت النصف بالفرض، والباقي بالرحم، ويسقط الباقون.

وقال الشافعيّ: للبنت النصف بالفرض، والباقي بين الأُخت والجدّ. وبه قال زيد بن ثابت [٢].

وعلى مذهب أبي بكر، وابن عبّاس: للبنت النصف والباقي للجد [٣].

وعلى مذهب ابن مسعود: للبنت النصف، وللجدّ السدس، والباقي للأُخت [٤].

مسألة [١٠٥/١١٢]: «ج»: زوج وأُمّ وجدّ: للزوج النصف بلا خلاف، وللأُمّ الثلث بالفرض بلا خلاف، والباقي ردّ عليهما.

وقال الشافعيّ: الباقي للجدّ. وبه قال زيد بن ثابت [٥].

وعن عمر روايتان:

إحداهما: للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما يبقى.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٧، حلية العلماء ٦: ٣٠٦، المجموع ١٦: ١١٨، المغني ٧: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٢، مغني المحتاج ٣: ٢١.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤١، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٩ و١٩٢، حلية العلماء ٦: ٣٠٦، المجموع ١٦: ١٢١، المغني ٧: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢، حلية العلماء ٦: ٣٠٧، المجموع ١٦: ١١٩، المغني ٧: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) الاستذكار ٥: ٣٥٧، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢١، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥.

والثانية: للزوج النصف، وللأُمّ سدس جميع المال. وهكذا في زوجة وأُمّ وجدّ[١].

وعن ابن مسعود ثلاث روايات: روايتان مثل روايتي عمر. والثالثة: للزوج النصف، والباقي بين الأُمّ والجدّ بينهما نصفان.

وهذه المسألة يقال لها: مربّعة ابن مسعود[٢].

مسألة [١٠٦/١١٣]: أُخت وأُمّ وجدّ: للأُمّ الثلث بالفرض بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها، ويسقط الباقون.

واختلف الصحابة فيه على سبعة مذاهب:

فذهب أبو بكر، وابن عبّاس إلى أنّ للأُمّ الثلث، والباقي للجدّ[٣].

وعن عمر روايتان: إحداهما: للأُمّ ثلث ما يبقى. والثانية: لها سدس جميع المال، ولا يختلف هاهنا ثلث ما يبقى، وسدس جميع المال، إلّا أن يكون في المسألة أُختان وأُمّ[٤].

وعن ابن مسعود ثلاث روايات: روايتان مثل قول عمر. والثالثة: للأُخت

(١) الاستذكار ٥: ٣٤٤، حليةالعلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢١، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٥، حلية العلماء ٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢١، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٣٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢٠ و١٢٢، المغني ٧: ٧٩ ـ ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨ ـ ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، المحلّى ٩: ٢٨٩، الاستذكار ٥: ٣٤٤، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٨٠.

النصف، والباقي بين الأُمّ والجدّ نصفان[١].

ومذهب عثمان: أنّ المال بينهم أثلاثاً[٢].

ومذهب زيد: للأُمّ ثلث جميع المال، والباقي بين الأُخت والجدّ، للذكر مثل حظّ الأُنثيين[٣].

وحكوا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: للأُمّ ثلث جميع المال، والباقي للجدّ، وتسقط الأُخت[٤].

وهذه المسألة يقال لها: مربّعة ابن مسعود، وهي الثانية من المربّعة، ويقال لها: مثلّثة عثمان، ويقال لها: الخرقاء؛ لأنّه تخرّقت فيها أقاويل الصحابة.

المسألة الأكدريّة [١٠٧/١١٤]: زوج وأُمّ وأُخت وجدّ: عندنا للزوج النصف، وللأُمّ الثلث بالفرض، والباقي ردّ عليها.

واختلف الصحابة على حسب مذاهبهم فيها، فذهب أبو بكر ومن تابعه إلى أنّ

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٣٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٣٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٠، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٣٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٣٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٠٩، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، وللجدّ السدس، وتسقط الأُخت[١].

وذهب عمر وابن مسعود إلى أنّ للزوج النصف، وللأُخت النصف، وللأُمّ السدس، وللجدّ السدس[٢]، تصير المسألة من ثمانية؛ لأنّهما لا يفضّلان الأُمّ على الجدّ.

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّ للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، وللأُخت النصف، وللجدّ السدس[٣]؛ لأنّه يفضّل الأُمّ على الجدّ، فتكون المسألة من تسعة.

وذهب زيد إلى أنّ للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، وللجدّ السدس، وللأُخت النصف أيضاً يضاف إلى سدس الجدّ[٤]، فتكون المسألة بينهما: للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

روى سفيان قال: قلت للأعمش: لم سمّيت هذه المسألة الأكدريّة؟ قال: سأل عبد الملك بن مروان رجلاً من الفرضيين يقال له: أكدر، فأجاب على مذهب زيد ابن ثابت[٥].

(١) المحلّى ٩: ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٠ و١٩١، المجموع ١٦: ١١٦ و١٢٢، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣.

(٢) المحلّى ٩: ٢٩٠، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٣) المحلّى ٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩١، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٤) المحلّى ٩: ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩١، المجموع ١٦: ١٢٢، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٤، المجموع ١٦: ١٢٣، المغني ٧: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢٣.

وقيل: إنّ امرأة ماتت وخلّفت [١] هؤلاء، وكان اسمها أكدرة، فسمّيت المسألة أكدريّة [٢].

وقيل: إنّما سمّيت [٣] أكدريّة؛ لأنّها كدّرت المذهب على زيد بن ثابت [٤]؛ لأنّه ناقض أصله في هذه المسألة في موضعين: أحدهما: أنّه فرض للأُخت، والأُخت مع الجدّ لا يفرض لها. وأعال المسألة مع الجدّ، والجدّ عصبة، ومن مذهبه أن لا يُعال بعصبة.

مسألة [١٠٨/١١٥]: «ج»: أخ لأب وأُمّ، وأخ لأب، وجدّ، المال بين الأخ للأب والأُمّ، والجدّ بنصفين، ويسقط أخ من جهة الأب.

وذهب أبو بكر إلى أنّ المال للجدّ ويسقطان معاً. وبه قال أبو حنيفة [٥].

وذهب عمر وابن مسعود إلى أنّ المال بين الأخ للأب والأُمّ وبين الجدّ نصفان [٦] ـ مثل ما قلناه ـ ويسقط الأخ للأب [٧].

وذهب زيد بن ثابت إلى أنّ المال بينهم أثلاثاً، للجدّ الثلث، ثمّ يُعاد الثلث

(١) ح، د: وخلّف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٥.

(٣) ح، د: سمّي.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٤، المجموع ١٦: ١٢٣، المغني ٧: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٥، مغني المحتاج ٣: ٢٣.

(٥) الأُمّ ٤: ٨١، المحلّى ٩: ٢٨٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٧٩ و١٨٠، المجموع ١٦: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤١، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٨، فتح الباري ١٢: ١٤ ـ ١٥.

(٦) في النسخ: نصفين، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ١٣٤، المحلّى ٩: ٢٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٥، المجموع ١٦: ١٢٣، المغني ٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، فتح الباري ١٢: ١٧.

الذي للأخ للأب إلى الأخ للأب والأُمّ، فيكون للأخ للأب والأُمّ الثلثان[١].

مسألة [١٠٩/١١٦]: «ج»: أُخت لأب وأُمّ، وأخ لأب وجدّ، المال بين الجدّ والأُخت من الأب والأُمّ، ويسقط الأخ من الأب.

واختلف[٢] الصحابة فيها، فذهب أبو بكر ومن تابعه إلى أنّ المال للجدّ[٣].

وذهب عمر، وابن مسعود إلى أنّ المال بين الأُخت للأب والأُمّ، وبين الجدّ نصفان[٤].

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّ للأُخت للأب والأُمّ النصف والباقي بين الأخ والجدّ نصفين[٥].

وذهب زيد بن ثابت إلى أنّ للجدّ خُمسين؛ لأنّ المسألة من خمسة، للجدّ سهمان، وللأُخت للأب والأُمّ سهم، وللأخ من الأب سهمان، ثمّ تأخذ الأُخت من الأخ للأب تمام النصف، فيصير لها سهمان[٦] ونصف، ويبقى نصف سهم للأخ للأب، فيضرب اثنان في خمسة، فيكون عشرة، للجدّ أربعة، وللأُخت خمسة،

(١) الأُمّ ٤: ٨١، الحاوي الكبير ٨: ١٣٤، المحلّى ٩: ٢٨٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٠ و١٨٣، المجموع ١٦: ١٢٣، المغني ٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٩، بداية المجتهد ٢: ٣٤٥، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٨، فتح الباري ١٢: ١٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤١.

(٢) م: واختلفت.

(٣) الأُمّ ٤: ٨١، الحاوي الكبير ٨: ١٢٢، المحلّى ٩: ٢٨٧، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٠، المجموع ١٦: ١١٦، المغني ٧: ٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٨، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٠، فتح الباري ١٢: ١٤.

(٤) المحلّى ٩: ٢٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٨، المغني ٧: ٧٤.

(٥) المحلّى ٩: ٢٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٨.

(٦) ح، د: له سهمان.

ويبقى سهم للأخ للأب[١].

وهذه تسمّى: عشاريّة زيد بن ثابت، ويقال لها: مختصرة زيد.

مسألة [١٥٠/١١٧]: «ج»: امرأة، وأُمّ، وأخ، وجدّ: للمرأة الربع، وللأُمّ الثلث بالفرض، والباقي ردّ عليها.

وروي عن ابن مسعود أنّه قال: للمرأة الربع، وللأُمّ السدس، والباقي بين الجدّ والأخ.

وروي عنه أنّه جعلها من أربعة: للمرأة سهم، وللجدّ سهم، وللأُمّ سهم، وللأخ سهم[٢]، وهي مربّعة عبد الله.

المسألة المشتركة [١١٢/١١٨]: «ج»[٣]: زوج وأُمّ، وأخوان لأب وأُمّ، وأخوان لأُمّ: عندنا: للزوج النصف، والباقي للأُمّ الثلث بالفرض والباقي بالردّ.

وقال الشافعيّ: للزوج النصف، وللأُمّ السدس، وللأخوين للأُمّ الثلث، ويشركهم بنو الأب والأُمّ، ولا يسقطون وصاروا بني أُمّ معاً[٤]. وبه قال في الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد. وفي التابعين: شريح، وسعيد[٥]، والزهريّ. وفي الفقهاء مالك، وإسحاق، والنخعيّ،

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٨٣، المجموع ١٦: ١٢٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢، المجموع ١٦: ١١٩ و١٢١.

(٣) لفظ: «ج» لا يوجد في ح، د.

(٤) الأُمّ ٤: ٨٨، الحاوي الكبير ٨: ١٥٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٨، حلية العلماء ٦: ٢٩٨، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٦٧، المجموع ١٦: ١٠١، روضة الطالبين: ١٠٠٢، مغني المحتاج ٣: ١٧، السراج الوهّاج: ٣٢٥، المغني ٧: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٥.

(٥) ح، د: سعد، بدل: سعيد.

والثوريّ، وأهل المدينة والبصرة[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: للزوج النصف، وللأُمّ السدس، وللأخوين من الأُمّ السدس[٢]، وسقط الأخوان للأب والأُمّ، ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وأُبيّ بن كعب، والشعبيّ، وبه قال في الفقهاء ابن أبي ليلى، وأحمد[٣].

مسألة [١١٠/١١٩]: «ج»: إذا ارتدّ المسلم ومات على كفره أو قُتل، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفّار، قريباً كان المسلم أو بعيداً، كما لو كان مسلماً، سواء اكتسبه في حال إسلامه أو حال ردّته، فإن لم يكن له وارث مسلم، كان لبيت المال، ولا يرثه كافر على حال. وبه قال عبد الله بن مسعود[٤] ـ وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قتل مستورد العجليّ حين ارتدّ، وقسّم ماله بين ورثته[٥] ـ وبه قال ابن المسيّب، والحسن، وعطاء، والشعبيّ، وفي الفقهاء: الأوزاعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد[٦].

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٤، الحاوي الكبير ٨: ١٥٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٤، حلية العلماء ٦: ٢٩٨، المجموع ١٦: ١٠١، المغني ٧: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٦.

(٢) م: وللأخوين للأُمّ السدس، بدل: وللأخوين من الأُمّ السدس، وفي الخلاف: الثلث، بدل: السدس.

(٣) اللباب ٤: ١٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٧٥٦، الحاوي الكبير ٨: ١٥٤، حلية العلماء ٦: ٢٩٨، المجموع ١٦: ١٠١، المغني ٧: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣٤٣.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، المحلّى ٩: ٣٠٥، المجموع ١٩: ٢٣٧، المغني ٧: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٨، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٥) الأُمّ ٤: ٨٥، سنن البيهقيّ ٦: ٢٥٤، الحاوي الكبير ٨: ١٤٦.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، المحلّى ٩: ٣٠٥، المغني ٧: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٨.

وذهب الشافعيّ إلى أنّه ينقل[١] ماله إلى بيت المال فيئاً، سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال ارتداده[٢]. وبه قال من الصحابة: ابن عبّاس، ومن التابعين: جماعة، ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد[٣].

وذهب أبو حنيفة، والثوريّ إلى أنّ ماله الّذي اكتسبه في حال حقن دمه، يرث عنه المسلم. والّذي اكتسبه في حال إباحة دمه، ينقل إلى بيت المال.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدّ، زال ملكه، لكن لا يقسم بين ورثته؛ رجاء أن يرجع، وإن لحق بدار الحرب، فإنّه يرث عنه، كما لو مات فينعتق عليه رقيقه وأُمّهات أولاده، ويقسم ماله على الورثة، فإن عاد، فإنّ الذي عتق لا يعود والعتق نافذ. وأمّا المال فإن كان عيناً، يردّ، وما أُتلف، فإنّه لا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته[٤].

وقال قتادة، وعمر بن عبد العزيز: مال المرتدّ يكون لأهل ملّته الذين انتقل إليهم[٥].

(١) في الخلاف: ينتقل.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٠، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، حلية العلماء ٦: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٨، المجموع ١٦: ٥٩ وج١٩: ٢٣٧، روضة الطالبين: ١٠٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٥، فتح الباري ١٢: ٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧، المحلّى ٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٨، المغني ٧: ١٧٥، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، المحلّى ٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، المجموع ١٦: ٥٩ وج١٩: ٢٣٧، المغني ٧: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٨، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧ ـ ٣٨، اللباب ٤: ١٥٠، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٥، تبيين الحقائق ٤: ١٧٦، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، المحلّى ٩: ٣٠٥، المغني ٧: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦٩، المجموع ١٦: ٥٩ وج١٩: ٢٣٧، بداية المجتهد ٢: ٣٥٠، فتح الباري ١٢: ٤٢.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٧، الحاوي الكبير ٨: ١٤٥، المجموع ١٦: ٥٠ وج١٩: ٢٣٧.

مسألة [١١١/١٢٠]: «ج»: المطلّقة تطليقة بائنة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها مادامت في العدّة الرجعيّة، فأمّا في البائنة [١] فلا يرثها على حال.

وللشافعيّ في المطلّقة البائنة قولان:

أحدهما: أنّها لا ترث، وهو القياس عندهم.

والثاني: ترث [٢] ولم يفصّلوا التفصيل الّذي ذكرناه.

وقال ابن أبي ليلى، وعطاء، والحسن: هي ترثه ما لم تتزوّج ولم يقيّدوا بسنة [٣]. [٤]

وكان أبو حنيفة وأصحابه، والثوريّ، يورّثونها ما دامت في العدّة إلّا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنّها لا ترثه [٥]. وهو أحد قولي الشافعيّ [٦].

وروي عن عليّ [٧] وعثمان أنّها ترثه، سواء تزوّجت أو لم تتزوّج [٨]. وبه قال

(١) ح، د: فأمّا البائنة.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٠، الحاوي الكبير ٨: ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧، المجموع ١٦: ٦٢ ـ ٦٣، روضة الطالبين: ١٣٧٢، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢.

(٣) د: ولم يعتبروا، وفي الخلاف: بالسنة.

(٤) المجموع ١٦: ٦٣، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٥٤ ـ ١٥٥، وج ٣٠: ٦٠، تبيين الحقائق ٣: ١٣٨ و١٤٢ الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣، شرح فتح القدير ٤: ٢ و٤، مجمع الأنهر ١: ٤٢٨، المجموع ١٦: ٦٣، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢، بداية المجتهد ٢: ٨٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٠، الحاوي الكبير ٨: ١٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧، المجموع ١٦: ٦٢ ـ ٦٣، روضة الطالبين: ١٣٧٢، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢.

(٧) م: عن عمر وعليّ، بدل: عن عليّ.

(٨) الظاهر: أنّه روي عن عمر وعثمان، كما في الخلاف، ينظر: المجموع ١٦: ٦٣، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢.

مالك[١]. واتّفقوا [على][٢] أنّ المرأة إذا ماتت، لم يرثها الزوج، واتّفق الجميع على أنّ الطلاق الرجعيّ لا يقطع التوارث بين الزوجين.

مسألة [١١٣/١٢١]: «ج»: إذا مات ولد الملاعنة وخلّف أُمّاً وأخوين لها، فللأُمّ الثلث بالتسمية والباقي يردّ[٣] عليها ويسقط الأخوان.

وقال الشافعيّ: للأُمّ السدس، وللأخوين الثلث، والباقي لمولى الأُمّ، فإن لم يكن فلبيت المال[٤]. وبه قال زيد بن ثابت[٥].

وقال أبو حنيفة: لها السدس، ولهما الثلث، والباقي يردّ عليهم[٦].

وقال عبد الله بن مسعود: المال كلّه للأُمّ؛ لأنّها عصبة[٧].

مسألة [١٤٦/١٢٢]: «ج»: ميراث ولد الملاعنة لأُمّه إذا كانت حيّة، فإن لم تكن حيّة فلمن يتقرّب إليه بها من الإخوة والأخوات، والخؤولة والخالات، والجدّ

(١) الموطّأ ٢: ٥٧٣، المدوّنة الكبرى ٢: ٤٢٨ وج٣: ٣٤، الاستذكار ٦: ١١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٠، المنتقى للباجيّ ٤: ٨٥، بداية المجتهد ٢: ٨٢، المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٥٤، المجموع ١٦: ٦٣، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٢، تبيين الحقائق ٣: ١٤٠، مجمع الأنهر ١: ٤٢٨.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) ح، د: ردّ.

(٤) الأُمّ ٤: ٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤١، الحاوي الكبير ٨: ١٥٩، المجموع ١٦: ١٠٤، المغني ٧: ١٢٤، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

(٥) المغني ٧: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٥، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩، فتح الباري ١٢: ٢٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٨، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩، المغني ٧: ١٢٣، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ١٦١، المجموع ١٦: ١٠٤، المغني ٧: ١٢٤، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢ و٣٥٣.

والجدّة، ويقدّم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، كما نقوله في الولد الصحيح. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، وإليه ذهب أهل العراق[١].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة أُمّه إذا لم يكن وارث ذو سهم من ذوي الأرحام، فإن كان له وارث ذو سهم من ذوي أرحامه، جعل فاضل المال ردّاً عليه»[٢].

وكان ابن مسعود يجعل عصبته عصبة أُمّه، فإن لم تكن فعصبة[٣] عصبة أُمّه.

وعن ابن عبّاس، وابن عمر نحوه. وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنخعيّ[٤].

وكان زيد يجعل الباقي من فرض ذوي السهام لمولى أُمّه، فإن لم يكن فلبيت المال. وإليه ذهب عروة، وابن المسيّب، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٥].

والخلاف في ولد الزنا كالخلاف في ولد الملاعنة، إلّا أنّ مالكاً[٦] كان يقول:

(١) المغني ٧: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٠ ـ ٣١، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩.

(٢) المغني ٧: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٠ ـ ٣١، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩.

(٣) م: فعصبته.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٨، المغني ٧: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩، فتح الباري ١٢: ٢٥.

(٥) المغني ٧: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٤٩، فتح الباري ١٢: ٢٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٥، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٥، الحاوي الكبير ٨: ١٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٩، المغني ٧: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٥.

يورّث توأم الملاعنة من أخيه ميراث الأخ لأب وأُمّ، ويورّث توأم الزانية ميراث أخ لأُمّ، وورّثه عامّة الفقهاء ميراث أخ لأُمّ.

مسألة [١١٤/١٢٣]: الظاهر من مذهب أصحابنا: أنّ ولد الزنا لا يرث أُمّه، ولا ترثه أُمّه، ولا أحد من جهتها.

وقد ذهب قوم من أصحابنا أنّ ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وسواء كان ولداً واحداً أو ولدين، وأنّ أحدهما لا يرث الآخر إلّا على القول الثاني [١].

وقال الشافعيّ: إن كان واحداً، فحكمه حكم ولد الملاعنة، وإن كانا ولدي زنا توأمين، فإن مات أحدهما، فإنّه يرثه الآخر بالأُمومة لا بالأُبوّة على أحد الوجهين. وهكذا قال الفقهاء، وبه يقول من أصحابنا من أجراه مجرى ولد الملاعنة.

والوجه الثاني: أنّه يرث بالأُبوّة والأُمومة [٢]. وبه قال مالك [٣].

مسألة [١١٦/١٢٤]: «ج»: إذا مات إنسان وخلّف خنثى مشكلاً له ما للرجال وما للنساء، اعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أوّلاً، ورّث عليه، وإن خرج منهما، اعتبر بالانقطاع فورّث على ما ينقطع آخراً، فإن اتّفقا، فروى أصحابنا أنّه يعدّ أضلاعه، فإن تساويا، ورّث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما، ورّث ميراث الرجال [٤]. والمعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعتمد عليها.

(١) منهم: الشيخ الصدوق في المقنع: ١٧٨، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٧٧، وابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف ٩: ٩٣.

(٢) الأُمّ ٤: ٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤١، الحاوي الكبير ٨: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢٠، المجموع ١٦: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٠١٤، المحلّى ٩: ٣٠٢.

(٣) المنتقى للباجيّ ٦: ٢٥٥، المجموع ١٦: ١٠٢ و١٠٥، المغني ٧: ١٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٥.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٨ الحديث ٧٦٠، التهذيب ٩: ٣٥٤ الحديث ١٢٧١.

وقال الشافعيّ: ننزّله نحن بأسوأ حالتيه، فنعطيه نصف المال؛ لأنّه اليقين، والباقي يكون موقوفاً حتّى يتبيّن حاله، فإن بان أنّه ذكر، أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنّه أُنثى فقد أخذ حقّه ويعطى الباقي العصبة[١]. وبه قال زيد بن ثابت[٢].

وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته[٣].

وذهب قوم من أهل الحجاز والبصرة إلى أنّه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأُنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال. وبه قال أبو يوسف، وجماعة من أهل الكوفة[٤].

مسألة [١١٧/١٢٥]: «ج»: رجل مات وخلّف أولاداً مسلمين ومشركين، فإنّ المسلمين يرثون عنه دون المشركين بلا خلاف، فإن أسلم المشركون بعد موته قبل القسمة قاسموه المال[٥]، وإن أسلموا بعد قسمة المال[٦] فلا ميراث لهم، وبه قال عمر، وعثمان[٧].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩، حلية العلماء ٦: ٣٠١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٣٢، المجموع ١٦: ١٠٨، روضة الطالبين: ١٠١٣، مغني المحتاج ٢: ٢٩، المغني ٧: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) النتف: ٥٢٧، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٩٢ ـ ٩٣، حلية العلماء ٦: ٣٠٢، المجموع ١٦: ١٠٨، المغني ٧: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٥٠.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٦٩، المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٩٢، المجموع ١٦: ١٠٨، المغني ٧: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥) م: قاسموا المال، وفي الخلاف: قاسموهم المال.

(٦) م: بعد القسمة، بدل: بعد قسمة المال.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٠، المجموع ١٦: ٦٠، المغني ٧: ١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٠، فتح الباري ١٢: ٤١.

وقال جميع الفقهاء: إنّه لا ميراث لهم بحال إذا أسلموا بعد موته، سواء قسّم أو لم يقسّم.

مسألة [١١٨/١٢٦]: «ج»: مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور، وبعضهم مأسورون، فإنّ الميراث للحاضرين والمأسورين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح: المأسورون أولى [١].

وقال النخعيّ: لا يرث المأسور [٢].

مسألة [١١٩/١٢٧]: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّهم لا يورّثون إلّا بسبب ونسب يسوغ في شرع الإسلام [٣].

والآخر: أنّهم يورّثون بالنسب على كلّ حال وبالسبب الّذي يجوز في الشرع، وما لا يجوز فلا يورّثون به [٤].

والثالث: أنّهم يورّثون بالأمرين جميعاً، سواء كان جائزاً في الشرع أو لم يكن [٥]. وهذا هوالمختار في النهاية [٦] وتهذيب الأحكام [٧]، وبه قال عليّ عليه السلام،

(١) عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٩، فتح الباري ١٢: ٤٠.

(٢) المجموع ١٦: ٦٨، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٧، فتح الباري ١٢: ٤٠.

(٣) قال به يونس بن عبد الرحمان، كما في التهذيب ٩: ٣٦٤. ونسبه العلّامة في المختلف ٩: ١٠٧ إلى الشيخ المفيد حيث يقول: وأوّل الأقوال اختيار شيخنا المفيد، فإنّه قال في كتاب «الأعلام» وشرحه: فأمّا ميراث المجوس فإنّه عند جمهور الإماميّة يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد.

(٤) نسب الشيخ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في التهذيب ٩: ٣٦٤ هذا القول إلى الفضل بن شاذان ومن تبعه. وبه قال الصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٨، ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل. ينظر تفصيل هذه الأقوال في المختلف ٩: ١٠٥ ـ ١١٠.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٩٩، الوسيلة: ٤٠٣، المهذّب لابن البرّاج ٢: ١٧٠، المراسم: ٢٢٤.

(٦) النهاية: ٦٨٣.

(٧) التهذيب ٩: ٣٦٤.

وعمر، وعبد الله بن مسعود، وابن أبي ليلى، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه والنخعيّ، وقتادة، فإنّهم قالوا كلّهم[١]: المجوس يورّثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضاً[٢]. وهذا هو الّذي ذهبنا إليه.

فأمّا إذا تزوّج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الإسلام، مثل أن يتزوّج بأُمّه، أو بنته، أو عمّته، أوخالته، أو بنت أخيه، أو بنت أُخته، فإنّه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجيّة بلا خلاف عند الفقهاء؛ لأنّ الزوجيّة لم تثبت.

قال: والصحيح عندي: أنّه يثبت بينهما الميراث بالزوجيّة. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، ذكره ابن اللبّان الفرضيّ في الموجز[٣].

وقال الشافعيّ: كلّ قرابة إذا انفرد كلّ واحد منهما ترثه بجهة واحدة، فإذا اجتمعا لم يرث بهما، يعني جهتين.

مثال ذلك: مجوسيّ تزوّج ببنته فماتت هي، فإنّ الأب يرث بالأُبوّة ولا يرث بالزوجيّة[٤]، وهكذا إن مات الأب فإنّها ترث بالبنوّة لا بالزوجيّة. قالوا: وهذا لا خلاف فيه؛ لأنّ الزوجيّة ما ثبتت[٥].

وإن كان المجوسيّ تزوّج بالأُخت، فجاءت ببنت ومات المجوسيّ، فإنّ هذه البنت هي بنت وبنت أُخت، وأُمّها أُخت وأُمّ لهذه، إن ماتت البنت، فإنّ الأُمّ ترث

(١) عبارة: كلّهم، لا توجد في م.

(٢) المجموع ١٦: ٩٧، المغني ٧: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧١.

(٣) الخلاف ٤: ١٠٩، المبسوط ٤: ١٢٠.

(٤) م: يرث بالأُبوّة دون الزوجيّة.

(٥) الأُمّ ٤: ٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٠، المجموع ١٦: ٩٦، روضة الطالبين: ١٠١٤، مغني المحتاج ٣: ٢٩.

بالأُمومة؛ لأنّ الأُمومة أقوى من الأُخوّة؛ لأنّها تسقط والأُمّ لا تسقط. وإن ماتت الأُمّ فهي ترث بالبنوّة لا بالأُخوّة، لمثل[١] ذلك. وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت. وفي التابعين الحسن البصريّ، والزهريّ، وفي الفقهاء مالك، والأوزاعيّ، وأهل المدينة[٢].

مسألة [١٢١/١٢٨]: ماتت مجوسيّة وخلّفت بنتاً هي أُخت لأب: للبنت النصف بالتسمية، والباقي ردّ عليها.

وقال أبو حنيفة: الباقي لها أيضاً بالتعصيب؛ لأنّ الأُخت تعصب البنت[٣].

وقال أبو العبّاس: فيه قولان:

أحدهما: مثل قول أبي حنيفة.

والثاني: الباقي للعصبة؛ لأنّ من يدلي بسببين، لا يرث بفرضين[٤].

مسألة [١٢٠/١٢٩]: ماتت مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأب: للأُمّ الثلث، والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: الباقي للعصبة.

مسألة [١٢٢/١٣٠]: مات مجوسيّ وخلّف أُمّاً هي أُخت لأب، وأُختاً لأب وأُمّ: للأُمّ الثلث بالفرض، والباقي ردّ عليها.

وقال الشافعيّ: للأُمّ الثلث، وللأُخت للأب والأُمّ النصف، والباقي للعصبة[٥].

(١) د: بمثل.

(٢) المجموع ١٦: ٩٧، المغني ٧: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٥، الفتاوى البزّازيّة بهامش الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٧٣، تبيين الحقائق ٧: ٤٩١، المجموع ١٦: ٩٧.

(٤) المجموع ١٦: ٩٧، روضة الطالبين: ١٠١٤، المغني ٧: ١٨٤، الشرح الكبيربهامش المغني ٧: ١٧٤.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٤، المجموع ١٦: ٧٩.

وقال أبو حنيفة: للأُخت للأب والأُمّ النصف، وللأُمّ السدس، ولها سدس آخر؛ لأنّها أُخت لأب، فتصوّرها[١] أُختين يحجب لهما الأُمّ إلى السدس[٢].

مسألة [١٣١/١٢٣]: ماتت مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأبيها، وأخاً لأب وأُمّ: للأُمّ الثلث، والباقي ردّ عليها.

وقال أبو حنيفة: للأُمّ السدس، والباقي للأخ[٣].

وقال الشافعيّ: للأُمّ الثلث، والباقي للأخ[٤].

مسألة [١٣٢/١٢٤]: «ج»: المولود إذا علم أنّه حيّ وقت ولادته، بصياح، أو حركة، أو اختلاج، أو عطاس، فإنّه يرث. وبه قال الحسن، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأهل العراق، إلّا أنّ من قول أبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح بن حيّ: أنّ المولود إذا خرج أكثره من الرحم وعلم حياته، ثمّ خرج جميعه وهو ميّت فإنّه يرث ويورث منه[٥].

وكان مالك وأبو سلمة بن عبد الرحمان، والنخعيّ لا يورّثون المولود حتّى يسمع صوته[٦].

(١) م: فيتصوّرها.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٧، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٤، المجموع ١٦: ٩٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٣٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٠ و٥٠١، المجموع ١٦: ٩٦ ـ ٩٧، مغني المحتاج ٣: ٣٠، السراج الوهّاج: ٣٣١.

(٥) المحلّى ٩: ٣٠٨، المجموع ١٦: ١١٠، المغني ٧: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٦، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٢، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٥.

(٦) المحلّى ٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المجموع ١٦: ١١٠، المغني ٧: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣٥، تفسير القرطبيّ ٥: ٦٥.

مسألة [١٢٥/١٣٣]: إذا مات وخلّف ورثة وامرأة حاملاً، فإنّه يوقف ميراث ابنين؛ لأنّ العادة جرت بأنّ أكثر ما تلده المرأة اثنان، وما زاد على ذلك فشاذّ خارج عن العادة. وبه قال محمّد بن الحسن [١]، ويقسّم الباقي ويؤخذ به ضمناء.

وقال الشافعيّ [٢]، ومالك: لا يقسّم ميراثه حتّى تضع، إلّا أن يكون الحمل يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقّه معدّلاً [٣] ويوقف الباقي [٤].

وكان أبو يوسف يقسّم الميراث، ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضميناً [٥]. [٦] وهذا أيضاً جيّد يجوز لنا أن نعتمده.

وكان شريك يوقف نصيب أربعة، وهو قياس الشافعيّ [٧].

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه [٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٥٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٢، المجموع ١٦: ١١١، المغني ٧: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣٢.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٩، حلية العلماء ٦: ٣٠٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٣١، المجموع ١٦: ١١١، روضة الطالبين: ١٠١١، مغني المحتاج ٣: ٢٨، السراج الوهّاج: ٣٣٠.

(٣) في الخلاف: معجّلاً.

(٤) تفسير القرطبيّ ٥: ٦٥.

(٥) ح: ضمناء، د: ضمناً.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٥٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٦، تبيين الحقائق ٧: ٤٩١، المجموع ١٦: ١١١، المغني ٧: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣٢، حلية العلماء ٦: ٣٠٣.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٣١، روضة الطالبين: ١٠١٢، المغني ٧: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣١.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٣١، المغني ٧: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٣٢.

وروى اللؤلؤيّ عن أبي حنيفة أنّه يوقف المال كلّه حتّى تضع الحمل[١].

مسألة [١٢٦/١٣٤]: «ج»: دية الجنين إذا تمّ خلقه مائة دينار، وإذا لم يتمّ فغرّة[٢] عبد أو أمة.

وعند الفقهاء غرّة عبد أو أمة على كلّ حال، إلّا أنّ هذه الدية يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ربيعة، فإنّه قال: إنّ هذا العبد لأُمّه؛ لأنّه قتل ولم ينفصل عنها، فكأنّه أتلف عضواً منها[٣].

مسألة [١٢٧/١٣٥]: «ج»: يرث الدية جميع الورثة، سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين من الزوج والزوجة. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي عن عليّ عليه السلام روايتان:

إحداهما: وهي[٤] الصحيح، ما قلناه[٥].

والثانية: أنّ الدية للعصبة ولا يرث من لا يعقل عنه العقل، مثل الأُخت، والزوج، والزوجة[٦].

مسألة [١٢٨/١٣٦]: «ج»: يُقضى من الدية الدين، والوصايا. وبه قال عامّة

(١) المجموع ١٦: ١١٣. وفيه: حكى المسعوديّ عن أبي حنيفة.

(٢) قال ابن الأثير: الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغُرَّة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرّة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمّي غرّة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. النهاية ٣: ٣٥٣.

(٣) المغني ٧: ٢٠٤، بداية المجتهد ٢: ٤١٢.

(٤) في الخلاف: وهو.

(٥) ينظر: الكافي ٧: ١٣٨ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٢٦ الحديث ٧١٩، التهذيب ٩: ٣٧٦ الحديث ١٣٤٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٥٧، حلية العلماء ٦: ٢٧٠، المغني ٧: ٢٠٥.

الفقهاء، إلّا أبا ثور، فإنّه [قال][١]: لا يقضى منها الدين ولا الوصيّة[٢].

مسألة [١٢٩/١٣٧]: «ج»: يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميّت، وسيفه، ومصحفه دون باقي الورثة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٣٠/١٣٨]: «ج»: إذا خلّفت المرأة زوجاً ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض، والباقي يعطى إيّاه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: مثل الزوج يردّ عليها[٣].

والأُخرى: الباقي لبيت المال[٤].

وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً، وقالوا: الباقي لبيت المال[٥].

مسألة [١٣١/١٣٩]: «ج»: لا ترث المرأة من الرِباع[٦] والدور[٧] والأرضين شيئاً، بل يقوّم الطُوب[٨]، والخشب ويعطى حقّها منه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) المغني ٧: ٢٠٥.

(٣) ينظر: الفقيه ٤: ١٩٢ الحديث ٦٦٧، التهذيب ٩: ١٩٢ الحديث ١٠٥٦.

(٤) ذهب إليه الصدوق في المقنع: ١٧٠، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و٣٠١، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٤١، وسلّار في المراسم: ٢٢٢، والشيخ الطوسيّ في التهذيب ٩: ٢٩٤ الحديث ١٠٥٥ وص٢٩٦ الحديث ١٠٦٠.

(٥) من قوله: وخالف، إلى قوله: لبيت المال، لا يوجد في ح.

(٦) الرَبْع: محلّة القوم ومنزلهم، والجمع: رِباع. المصباح المنير: ٢١٦.

(٧) في النسخ: الدور، وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) الطُوب: الآجرُّ، الواحدة: طُوبة. المصباح المنير: ٣٨٠.

مسألة [١٣٢/١٤٠]: «ج»: إذا تزوّج رجل في حال مرضه ودخل بها ثمّ مات، ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق والبصرة[١]، والشافعيّ: إنّها ترثه[٢]، ولم يفصّلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه[٣]، ولم يفصّلوا.

مسألة [١٣٣/١٤١]: «ج»: المكاتب على ضربين: مشروط عليه ومطلق.

فالمشروط عليه بمنزلة القنّ ما بقي عليه درهم، فإنّه لا يرث ولا يورث.

والمطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرّر منه. وبه قال عليّ عليه السلام[٤].

وروي عن عمر، وزيد، وعائشة، وابن عمر أنّهم جعلوا المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم[٥]. ولم يفصّلوا. وإليه ذهب الزهريّ[٦]، ومالك[٧]، وأبو حنيفة[٨]،

(١) المغني ٧: ٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧٦.

(٢) الأُمّ ٤: ١٠٣، المجموع ١٥: ٤٣٩، المغني ٧: ٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٨، المغني ٧: ٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، المغني ٧: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ١٥٢ الحديث ٧، الفقيه ٤: ٢٤٨ الحديث ٨٠١، التهذيب ٩: ٣٥٢ الحديث ١٢٦٣، الاستبصار ٤: ٣٧ الحديث ١٢٤.

(٥) الأُمّ ٨: ٨٤، المحلّى ٩: ٢٢٩، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، حلية العلماء ٦: ٢١٧، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٦٨، المجموع ١٦: ٢٩، المغني ٧: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٦) المحلّى ٩: ٢٢٩، المغني ٧: ١١٧.

(٧) الاستذكار ٧: ٣٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٢٠ و٥٢٤، بداية المجتهد ٢: ٣٧٥، إرشاد السالك: ١٤١، المحلّى ٩: ٢٢٩، حلية العلماء ٦: ٢١٧.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٦٨، تبيين الحقائق ٦: ١٧٠ ـ ١٧١، الاستذكار ٧: ٣٧١، المحلّى ٩: ٢٢٩، حلية العلماء ٦: ٢١٧.

والشافعيّ[١].

وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: إذا كتبت الصحيفة فهو حرّ[٢].

وعن ابن مسعود: إذا أدّى ثلثاً أو ربعاً فهو حرّ[٣]. وعن عمر نحوه[٤].

مسألة [١٣٤/١٤٢]: «ج»: المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق، إذا أدّى بعض مكاتبته، يرث ويورث بحساب حرّيّته ويمنع بحسب رقّه. وبه قال عليّ عليه السلام[٥]، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وعطاء، وطاووس، وعثمان البتّيّ[٦].

وكان الزهريّ[٧]، ومالك[٨]، والشافعيّ في أحد قوليه لا يورثون منه ويجعلون ماله للمستمسك برقّه[٩].

(١) الأُمّ ٨: ٥٣ و٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨، حلية العلماء ٦: ٢١٧، المجموع ١٦: ٢٩، الاستذكار ٧: ٣٧١، المحلّى ٩: ٢٢٩، المغني ٧: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٣، تبيين الحقائق ٦: ١٧١.

(٢) المحلّى ٩: ٢٢٩، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠٦، المغني ٧: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٤، تبيين الحقائق ٦: ١٧١.

(٣) الاستذكار ٧: ٣٧٤، المحلّى ٩: ٢٢٩، المغني ٧: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٦٨.

(٤) المغني ٧: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٤. روى عنه النصف. وفي المحلّى ٩: ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٧٦ عبّر فيهما بالشطر.

(٥) المحلّى ٩: ٢٣٩ و٣٠٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٦٨، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥.

(٦) المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٤.

(٧) المحلّى ٩: ٣٠٢.

(٨) الموطّأ ٢: ٨٠١، بداية المجتهد ٢: ٣٨٧، المحلّى ٩: ٣٠٢، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥١٠، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥.

(٩) الأُمّ ٨: ٨٤، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٠٩ و٥١٠، المحلّى ٩: ٢٣٨ و٣٠٢، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥، بداية المجتهد ٢: ٣٧٨.

وأبو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدّي عنه مكاتبته، وإن بقي شيء، كان لورثته، ولا يورثه ما لم تكمل فيه الحريّة[١].

وروي عن الشافعيّ أنّه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحرّيّة ولا يرث[٢].

وكان الثوريّ، وأبو يوسف، ومحمّد[٣] وزفر يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحرّ في جميع أحكامه[٤].

مسألة [١٣٥/١٤٣]: «ج»: الأسير إذا علم حياته فإنّه يورّث، وإذا لم يعلم أحيّ هو أم ميّت، فهو بمنزلة المفقود، وبه قال عامّة الفقهاء.

وروي عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: لا يورّث الأسير[٥].

وعن إبراهيم قال: لا يورّث الأسير. وعن إبراهيم أيضاً قال: نمنعه من الميراث[٦].

مسألة [١٣٦/١٤٤]: لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته، أو تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وإن مات من يرثه المفقود، دفع إلى كلّ وارث

(١) المحلّى ٩: ٣٠٢، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٣ و٢٢٥، بداية المجتهد ٢: ٢٧٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٢٤، حلية العلماء ٦: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥١٠، روضة الطالبين: ١٠٠٨، المحلّى ٩: ٣٠٢، المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥.

(٣) المغني ٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٢٥.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المغني ٧: ١٣٢ و٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٧، تفسير القرطبيّ ٥: ٥٩ و٨٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٥٩، فتح الباري ١٢: ٤٠.

(٦) المجموع ١٦: ٦٨، المغني ٧: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٧، تفسير القرطبيّ ٥: ٥٩.

أقلّ ما يصيبه، ووقف الباقي حتّى يعلم حاله؛ لأنّ الاعتبار بما تجري[١] به العادة، فالاحتياط أن يعمل على ذلك، وما لم تجر به العادة فلا طريق إليه، والتحديد بمدّة بعينها لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[٢]. وروي عن مالك نحوه[٣].

وقال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود بمدّة سبعين سنة مع سنّه يوم فقد، فإن علمت[٤] حياته وإلّا قسّم ماله[٥]. وقال بعض أصحابه: يضرب له بمدّة تسعين سنة[٦].

وقال محمّد: إذا بلغ ما لا يعيش مثله في مثل سنّه[٧] جعلناه ميّتاً وورّثنا منه كلّ وارث حيّ، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك لم نورّثه. ولا أُورّث المفقود من ذلك[٨]. ولم يحدّه بمدّة، وهذا مثل ما قلناه وقاله الشافعيّ.

وقال الحسن بن زياد: إذا مضى على المفقود من السنّ ما يكون مع سنّه يوم

(١) م: بما جرى.

(٢) الأُمّ ٤: ٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢، حلية العلماء ٦: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢٥، المجموع ١٦: ٦٨، المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ١٤١.

(٣) حلية العلماء ٦: ٢٧٩، المجموع ١٦: ٦٨، المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤١.

(٤) م: فإن علم.

(٥) حلية العلماء ٦: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢٥، المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٦) حلية العلماء ٦: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ٦: ٥٢٥، المجموع ١٦: ٦٨، المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤١. ولفظة: سنة، لا توجد في ح، د.

(٧) ح، د: مثله في سنّه.

(٨) المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤١.

فقد مائة وعشرون سنة، قسّم ماله بين الأحياء من ورثته[١]. وبه قال أبو يوسف[٢].

مسألة [١٥١/١٤٥]: «ج»: الفاضل من فرض ذوي السهام يردّ عليهم بقدر سهامهم، إلّا على الزوج والزوجة، أو يكون من ذوي الفروض من له سببان والآخر له سبب واحد، فيردّ على من له سببان.

وروي عن عليّ عليه السلام مثل ذلك[٣].

وإليه ذهب أهل العراق، إلّا أنّهم لم يستثنوا[٤].

وكان ابن مسعود يردّ على كلّ ذي سهم سهمه بقدر سهمه، إلّا على ستّة: الزوج، والزوجة، والجدّ مع ذي سهم من ذوي الأرحام، وبنات الابن مع البنت، والأخوات للأب مع الأُخت للأب والأُمّ[٥]، وولد الأُمّ مع الأُمّ[٦].

ورووا عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس أنّهما لم يردّا على الجدّة مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا انفردت، ردّوا عليها[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٣٥ وج ٣٠: ٥٤، تبيين الحقائق ٤: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٧٣، المغني ٧: ٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٢.

(٢) حلية العلماء ٦: ٢٧٩، المغني ٧: ٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٤٢.

(٣) الأُمّ ٤: ٨٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢، المجموع ١٦: ١١٤، المغني ٧: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢، المجموع ١٦: ١١٤، المغني ٧: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٦، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٥) م: والأخوات للأب والأُمّ، بدل: والأخوات للأب مع الأُخت للأب والأُمّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٢، المغني ٧: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٣.

وكان زيد يجعل الباقي لبيت المال[١]. وإليه ذهب الأوزاعيّ[٢]، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤]، وأهل المدينة[٥].

مسألة [١٥٢/١٤٦]: انفرد ابن عبّاس بثلاث مسائل:

بطلان العول[٦]، وبه نقول.

ولم يجعل الأخوات مع البنات عصبة[٧]، كما نقول.

ولم يحجب الأُمّ بدون الثلاثة من الإخوة[٨]، ونحن نحجبها باثنين.

وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل:

كان يحجب الزوج والزوجة والأُمّ بالكفّار والعبيد والقاتلين[٩]،

(١) الأُمّ ٤: ٧٦، الحاوي الكبير ٨: ٧٦، الاستذكار ٥: ٣٦٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٣، المجموع ١٦: ١١٤، المغني ٧: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٧، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩.

(٢) المجموع ١٦: ١١٤، المغني ٧: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٧.

(٣) الاستذكار ٥: ٣٦٦، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩، الحاوي الكبير ٨: ٧٦، المجموع ١٦: ١١٤، المغني ٧: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٧.

(٤) الأُمّ ٤: ٧٦، الحاوي الكبير ٨: ٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٠، العزيز شرح الوجيز ٦: ٤٥٣، المجموع ١٦: ١١٣ ـ ١١٤، روضة الطالبين: ٩٩٨، الاستذكار ٥: ٣٦٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٩٣، المغني ٧: ٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٧.

(٥) الاستذكار ٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٤٩، الحاوي الكبير ٨: ٧٦، المجموع ١٦: ١١٤.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٦١، المجموع ١٦: ٩٤، المغني ٧: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧١، بداية المجتهد ٢: ٣٤٦.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٧، المجموع ١٦: ٨٤، المغني ٧: ٧ و٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٣ و٧١.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٤ ـ ١٤٥، المجموع ١٦: ٩١، المغني ٧: ٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧١، بداية المجتهد ٢: ٣٤٠.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٢، المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٨، المجموع ١٦: ٩٠، المغني ٧: ٣٠ و٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٣، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

وقد ذكرنا الخلاف فيه.

وروي عنه أنّه أسقط الأخوات ولد الأُمّ بالولد المشرك، والمملوك. وروي عنه أنّه لم يسقطهم[١]. [٢]

وروي عنه أنّه أسقط الجدّة[٣] بالأُمّ المشركة والمملوكة. وروي عنه[٤] أنّه لم يسقطها[٥]، وإليه ذهب أبو ثور[٦].

وكان عليّ عليه السلام، وزيد، وفقهاء الأمصار لا يحجبون إلّا بالحرّ المسلم غير القاتل[٧].

وإذا استكمل الأخوات للأُمّ والأب الثلثين، جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم. وإليه ذهب الأسود، وعلقمة، والنخعيّ، وأبو ثور. وكان باقي الصحابة، وفقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل حظّ الأُنثيين[٨].

وعندنا أنّ الباقي يردّ على الأُختين للأب والأُمّ؛ لأنّهما تجمعان سببين.

وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: النصف للبنت، ولبنات الابن الأضرّ بهنّ من المقاسمة أو السدس، والباقي لبني الابن. وكذلك في أُخت لأب وأُمّ

(١) ح، د: لم يسقطه.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

(٣) م، د: وروي أسقط الجدّة، ح: وروي أنّ الجدّة أسقط، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) كلمة عنه، لا توجد في م.

(٥) المجموع ١٦: ٩٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٦) بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

(٧) المجموع ١٦: ٩٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٢.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٥٦، المجموع ١٦: ٨٣، المغني ٧: ١٥ و٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢ و٦٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٢.

وإخوة وأخوات لأب، يجعل للأُخت للأب والأُمّ النصف، وللأخوات للأب الأضرّ بهنّ من[١] المقاسمة أو السدس، ويجعل الباقي للإخوة للأب، وكذلك مع البنت أو الأُخت للأب والأُمّ دونه. وبه قال أبو ثور[٢].

وكان سائر[٣] الصحابة وفقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور والإناث للذكر مثل حظّ الأُنثيين[٤].

وعندنا: الباقي يردّ على البنت، وقد مضى الخلاف فيه.

(١) كلمة: من، لا توجد في م.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٤٢.

(٣) ح، د: وكان في سائر.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٩: ١٤٢، المجموع ١٦: ٨١ و٨٣، المغني ٧: ١٥ و٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧: ٥٢ و٦٣، بداية المجتهد ٢: ٣٤٢.

[كتاب الوصايا]

كتاب الوصايا

مسألة [١/١]: «ج»: تصحّ الوصيّة للوارث، مثل الابن، والأبوين وغيرهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا وصيّة لوارث.

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ: قوله تعالى[٢]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣] فإن ادّعوا أنّ هذه الآية منسوخة بقوله عليه السلام: «لا وصيّة لوارث»[٤] قلنا: هذا خبر واحد، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد بلا خلاف.

مسألة [٢/٢]: الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم، مثل: الأُخت مع الأب أو مع الولد يستحبّ أن يوصي لهم وليس بواجب؛ لأنّه لا دليل عليه، والاستحباب لا خلاف فيه. وبه قال جميع الفقهاء وعامّة الصحابة.

(١) الكافي ٧: ٩ الحديث ١ و٥، الفقيه ٤: ١٤٤ الحديث ٤٩٣، التهذيب ٩: ١٩٩ الحديث ٧٩١، ٧٩٤ و٧٩٨، الاستبصار ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧ الحديث ٤٧٦ و٤٧٨.

(٢) م: دليلنا: قوله تعالى، بدل: يدلّ على مذهبنا... قوله تعالى.

(٣) البقرة (٢): ١٨٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١١٤ الحديث ٢٧٨٠، سنن الترمذيّ ٤: ٤٣٣ الحديث ٢١٢٠ ـ ٢١٢١، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٥ الحديث ٢٧١٣، سنن النسائيّ ٦: ٢٤٧، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٢ الحديث ١٠.

وذهب الزهريّ[١]، والضحّاك[٢]، وداود بن عليّ[٣]، وابن جرير الطبريّ أنّ الوصيّة واجبة لهؤلاء[٤].

مسألة [٣/٣]: إذا كان رجل له ابن، فأوصى لأجنبيّ بمثل نصيب ابنه، كان ذلك وصيّة بنصف المال؛ لأنّ ذلك مجمع عليه، ولا دلالة على أكثر منه[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال مالك: يكون وصيّة بجميع المال[٨].

مسألة [٤/٤]: إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني، كانت الوصيّة باطلة؛ لأنّ قوله: نصيب ابني، كأنّه يقول: ما يستحقّ ابني، وما يستحقّه ابنه لا يجوز أن يستحقّه

(١) المجموع ١٥: ٣٩٨، المغني والشرح الكبير ٦: ٤٤٥، عمدة القارئ ١٤: ٢٨، فتح الباري ٥: ٢٧٤.

(٢) عمدة القارئ ١٤: ٢٨.

(٣) المحلّى ٩: ٣١٤، المجموع ١٥: ٣٩٩، المغني ٦: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤٦، عمدة القارئ ١٤: ٢٨، فتح الباري ٥: ٢٧٥.

(٤) المغني ٦: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٤٦، فتح الباري ٥: ٢٧٥.

(٥) د: على تركه منه.

(٦) اللباب ٤: ١٧٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٥٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٩، تبيين الحقائق ٧: ٣٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٣٧، شرح فتح القدير ٩: ٣٧٠، المجموع ١٥: ٤٧٩.

(٧) الأُمّ ٤: ٨٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، حلية العلماء ٦: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٣٩ ـ ١٤٠، المجموع ١٥: ٤٧٩، روضة الطالبين: ١٠٨٥.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٣، إرشاد السالك: ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ١٩٧، حلية العلماء ٦: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٠، المجموع ١٥: ٤٧٩، المغني ٦: ٤٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧٠.

غيره. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال أبو حنيفة: يصحّ ويكون له كلّ المال [٢].

مسألة [٥/٥]: إذا قال: أوصيت له ضِعْف نصيب أحد ولدي، فإنّ عندنا: يكون له مثلا نصيب أقلّ ورثته؛ لأنّ الضِعْف: مثلا الشيء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو عبيد: الضِعْف: هو مثل الشيء، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** ﴾ [٣] قال: وأجمع العلماء أنّهنّ إذا أتين بفاحشة فعليهنّ حدّان، فلو كان الضِعْف مثليه، لكان عليهنّ [بدل كلّ فاحشة][٤] ثلاثة حدود [٥]، فثبت أنّ الضِعف هو المثل [٦].

وأُجيب عن ذلك: بأنّ الظاهر يقتضي ثلاثة حدود، وبه قال أبو عبيد [٧] لكن تركنا ذلك بدليل، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا** ﴾ [٨].

وروي أنّ عمر أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب، ومعلوم أنّه كان

(١) الحاوي الكبير ٨: ١٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، حليه العلماء ٦: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٠، المجموع ١٥: ٤٨٠، روضة الطالبين: ١٠٨٥، المغني ٦: ٤٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧١.

(٢) كذا في النسخ، ونسبت المصادر هذا القول إلى مالك. يراجع: المصادر السابقة.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٣٠.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) ح، د: حدوده.

(٦) حلية العلماء ٦: ١٠٥، المجموع ١٥: ٤٨١، المغني ٦: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧٢.

(٧) لسان العرب ٩: ٢٠٥ مادة (ضعف).

(٨) الأنعام (٦): ١٦٠.

يأخذ[١] زكاتين من كلّ أربعين شاة، شاتين[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا قال: لفلان ضِعفا نصيب أحد ورثتي، يكون له ثلاثة أمثالها. وبه قال عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور، فإنّه قال: له أربعة أمثالها[٣].

يدلّ على[٤] ما قلناه: أنّ ذلك مجمع عليه، ولا دليل على ما زاد عليه.

قال الشيخ: ويقوى في نفسي مذهب أبي ثور؛ لأنّا قد دلّلنا على أنّ ضِعف الشيء: مثلاه[٥].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا قال: لفلان جزء من مالي، كان له واحد من سبعة. وروي جزء من عشرة[٦].

وقال الشافعيّ: ليس فيه شيء مقدّر، والأمر فيه إلى الورثة[٧].

مسألة [٨/٨]: «ج» إذا قال: أعطوه كثيراً من مالي، فإنّه يستحقّ ثمانين،

(١) ح: كان أخذ.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٣٥ الحديث ٧٠ وص٣٦ الحديث ٧١ وص٥٠٦ الحديث ١٦٩٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٤، المجموع ١٥: ٨١، المغني ٦: ٤٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٢٠٥، حلية العلماء ٦: ١٠٦، المجموع ١٥: ٤٨٢، المغني ٦: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧٣.

(٤) كلمة: على، لا توجد في م.

(٥) الخلاف ٤: ١٣٩، المبسوط ٤: ٧.

(٦) الكافي ٧: ٣٩ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٥٢ الحديث ٥٢٨، معاني الأخبار: ٢١٧، التهذيب ٩: ٢٠٨ الحديث ٨٢٤، الاستبصار ٤: ١٣١ الحديث ٤٩٤.

(٧) الأُمّ ٤: ٩٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٧، المجموع ١٥: ٤٧٦، روضة الطالبين: ١٠٨٧، المغني ٦: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٧٩ ـ ٥٨٠ و٥٨٣.

على ما رواه أصحابنا في حدّ الكثير[١].

وقال الشافعيّ مثل ما قاله في المسألة الأُولى سواء[٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا قال: لفلان سهم من مالي، كان له سدس ماله.

وقال الشافعيّ مثل قوله في المسألتين[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إنّه يدفع إليه أقلّ نصيب أحد الورثة إذا كان مثل الثلث أو دونه، فإن كان نصيب أحد[٤] الورثة أكثر من الثلث، فإنّه يعطى الثلث[٥].

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: أنّه يعطى أقلّ الأمرين نصيب أحد الورثة، إذا كان أنقص نصيباً أو السدس. والثانية: يعطى أقلّ نصيب أحد الورثة، إذا كان أكثر من السدس، ولا ينقص من السدس[٦].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا أوصى لواحد بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر

(١) الكافي ٧: ٤٦٣ الحديث ٢١، معاني الأخبار: ٢١٨، التهذيب ٨: ٣٠٩ الحديث ١١٤٧.

(٢) الأُمّ ٤: ٩٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٥، المجموع ١٥: ٤٧٦، روضة الطالبين: ١٠٨٧.

(٣) الأُمّ ٤: ٩٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، حلية العلماء ٦: ١٠١، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٤٥، المجموع ١٥: ٤٧٦، روضة الطالبين: ١٠٨٧، المغني ٦: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٨١.

(٤) ح، د: إحدى.

(٥) اللباب ٤: ١٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٤٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٥٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٨ ـ ٩٩، تبيين الحقائق ٦: ٣٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٣٧، شرح فتح القدير ٩: ٣٧٠ ـ ٣٧١، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٦، حلية العلماء ٦: ١٠٣، المجموع ١٥: ٤٧٦، المغني ٦: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٨١.

(٦) يراجع: المصادر السابقة.

بربع ماله، ولم تجزه الورثة، وُفِّيَ الأوّل الثلث من التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقون، فإن نسي من بُدئ باسمه[١]، استعمل القرعة، ووُفّي ما ذكر له، فإن فضل، كان لمن يليه في القرعة.

وقال الشافعيّ: هذه تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر لصاحب النصف ستّة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة[٢] ولم يفضّلوا. وبه قال الحسن البصريّ، والنخعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمّد[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: تسقط الزيادة على جميع المال، ويكون الباقي على أحد عشر، لصاحب النصف الثلث أربعة، ولصاحب الثلث الثلث أربعة، ولصاحب الربع الربع ثلاثة. ووافق الشافعيّ إذا أجاز الورثة في أنّه يقسّم على ثلاثة عشر[٦].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا أوصى لرجل بكلّ ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن بدأ بصاحب الكلّ وأجازت الورثة، أخذ الكلّ وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة، أخذ الثلث، والباقي ـ وهو الثلثان ـ لصاحب الكلّ، فإن اشتبها، استعمل القرعة على هذا الوجه.

(١) ح، د: فإن نَسي بإسمه، وفي الخلاف: فإن نسي من بدأ بذكره.

(٢) الأُمّ ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٦، حلية العلماء ٦: ١٠٨، المجموع ١٥: ٤٨٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٥٠، بدائع الصنائع ٧: ٣٧٤.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٢٠٧، المغني ٦: ٤٨٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٥٠، بدائع الصنائع ٧: ٣٧٤، الحاوي الكبير ٨: ٢٠٧، المجموع ١٥: ٤٨٢.

وإن لم تجز الورثة وبدأ بصاحب الكلّ، أخذ الثلث وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث، أخذ الثلث وسقط صاحب الكلّ، وإن اشتبها، استخرج بالقرعة.

وقال الشافعيّ: إن لم تجز الورثة، قسّم الثلث بينهم على أربعة، لصاحب الكلّ ثلاثة، ولصاحب الثلث واحد(١).

وقال أبو حنيفة: يقسّم بينهما نصفين(٢).

وإن أجاز الورثة، قسّم الشافعيّ على أربعة مثل ذلك(٣)، وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، ومحمّد عنه(٤).

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤيّ أنّه قال: يقسّم على ستّة، لصاحب الثلث السدس، ولصاحب الكلّ خمسة أسداس(٥).

مسألة [١٢/١٢]: تصرّف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجّزاً لا يصحّ بلا خلاف. وإن كان منجّزاً مثل: العتاق، والهبة، والمحاباة، فلأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: أنّه يصحّ(٦).

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، المجموع ١٥: ٤٨١.

(٢) اللباب ٤: ١٧٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٤٨ و١٦٨ وج٢٨: ١٢١، بدائع الصنائع ٧: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٨، تبيين الحقائق ٦: ٣٨٧، مجمع الأنهر ٢: ٦٩٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٦، المجموع ١٥: ٤٨١.

(٤) اللباب ٤: ١٧٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٤٨ و١٦٨ وج٢٨: ١٢١، بدائع الصنائع ٧: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٨، تبيين الحقائق ٦: ٣٨٧، مجمع الأنهر ٢: ٦٩٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٦٨ وج٢٨: ١٢١.

(٦) قال به المفيد في المقنعة: ٦٧١، والطوسيّ في النهاية: ٦١٧ ـ ٦١٨، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٤٢٠، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

والأُخرى: أنّه لا يصحّ[١]. وبه قال الشافعيّ، وجميع الفقهاء، ولم يذكروا فيه خلافاً[٢].

مسألة [١٣/١٣]: إذا أوصى بخدمة عبده، أو بغَلَّة[٣] داره، أو ثمر بستانه على وجه التأبيد، كان صحيحاً؛ بدلالة ظواهر الآيات، وعموم الأخبار في جواز الوصيّة في الأعيان والمنافع. وبه قال عامّة الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: لا تصحّ هذه الوصيّة؛ لأنّها مجهولة[٤].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحّته أو مرضه، فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي، صحّت الوصيّة. وبه قال عطاء، والحسن، والزهريّ، وربيعة بن أبي عبد الله[٥].

وقال الشافعيّ[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨]، والثوريّ: إنّ هذه الوصيّة باطلة.

(١) هو قول الصدوق وابن الجنيد، نقله عنهما في المختلف ٦: ٣٦٨. وينظر: التهذيب ٩: ١٥٦ الحديث ٦٤٢ وج٩: ٢٠٠ ـ ٢٠١ الحديث ٨٠٠ و٨٠٣، الاستبصار ٤: ١٢٧ الحديث ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٢ و٥٠، المجموع ١٥: ٤٤١، مغني المحتاج ٣: ٤٧، السراج الوهّاج: ٣٣٩، المحلّى ٩: ٣٤٩ و٣٥٢ ـ ٣٥٣، المغني ٦: ٥٢٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٠٩.

(٣) الغَلَّة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. لسان العرب ١١: ٥٠٤.

(٤) المحلّى ٩: ٣٢٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٨١، المجموع ١٥: ٤٢٨، المغني ٦: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٤٣، بداية المجتهد ٢: ٣٣٣.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣، المحلّى ٩: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٤: ٣٩.

(٦) الأُمّ ٤: ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٢، المجموع ١٥: ٤١٠ ـ ٤١١، المحلّى ٩: ٣١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٦٣، عمدة القارئ ١٤: ٣٩.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٤٩ و١٥٤، عمدة القارئ ١٤: ٣٩، المحلّى ٩: ٣١٩، المغني ٦: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠.

(٨) المغني ٦: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠، المحلّى ٩: ٣١٩.

وبه قال ابن مسعود، وطاووس، وشريح [١].

وقال ابن أبي ليلى [٢]، ومالك: إنّ ما أوصى به في حال صحّته لم يلزم، وما أوصى به في حال مرضه يلزم [٣]. [٤]

مسألة [١٥/١٥]: إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب، فإنّه يصرف إلى المكاتبين، والعبيد يشترون ويعتقون؛ لأنّ الاسم قد تناولهم، وكذلك نقول في آية الصدقة [٥].

وقال أبو حنيفة [٦]، والشافعيّ: يصرف إلى المكاتبين [٧].

وقال مالك: يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقون [٨].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا قال: اشتروا بثلث مالي عبيداً وأعتقوهم، فينبغي أن يشترى بالثلث ثلاثة فصاعداً؛ لأنّهم أقلّ الجمع إن بلغ الثلث قيمة الثلاث بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث، فإنّه يشترى الاثنان وأُعتقا وأُعطيا البقيّة [٩].

(١) المحلّى ٩: ٣١٩، المغني ٦: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٤: ٣٩.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٢٩، المحلّى ٩: ٣١٩، المغني ٦: ٤٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٤: ٣٩.

(٣) ح، د: يلزمه.

(٤) الموطّأ ٢: ٧٦٦، المدوّنة الكبرى ٦: ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٤، المنتقى للباجيّ ٦: ١٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٣، الحاوي الكبير ٨: ٢٢٩، المحلّى ٩: ٣٢٠، المغني ٦: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٠، عمدة القارئ ١٤: ٣٩.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٢٤٠، المجموع ١٥: ٤٦٩.

(٧) الأُمّ ٤: ٩٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٩٢، المجموع ١٥: ٤٦٩، روضة الطالبين: ١٠٦٩.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٤، الحاوي الكبير ٨: ٢٤٠، المجموع ١٥: ٤٦٩.

(٩) ح، د: وأُعطي البقيّة.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: يشترى اثنان أعلاهما[١] ثمناً، والثاني: أنّه يشترى اثنان وبعض الثالث[٢].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا كان عليه حجّة الإسلام، فأوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله، وأوصى بوصايا أُخر، قدّم الحجّ على غيره من الوصايا.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: يستوي بينه وبين الوصايا، فإن وفى الثلث بالكلّ، فلا كلام، وإن كان ما يصيب الحجّ لا يكفيه، تمّم من رأس المال؛ لأنّ حجّة الإسلام تجب من رأس المال[٣].

مسألة[٤] [١٨١/١٨]: إذا مات الموصي، ثمّ مات الموصى له قبل أن يقبل الوصيّة، قام ورثته مقامه في قبول الوصيّة. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) في الخلاف: أغلاهما.

(٢) الأُمّ ٤: ٩٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٢٤١ و٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٨٥ ـ ٨٦، المجموع ١٥: ٤٨٣، روضة الطالبين: ١٠٦٧، مغني المحتاج ٣: ٥٧ ـ ٥٨.

(٣) الأُمّ ٤: ٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٢٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ١٢٢، المجموع ١٥: ٤٥١، روضة الطالبين: ١٠٨٠ ـ ١٠٨١، مغني المحتاج ٣: ٦٧.

(٤) هذه المسألة، لا توجد في م. وقد وردت في الجزء الثاني من الخلاف ص١٤٥ كتاب الزكاة.

(٥) الأُمّ ٢: ٦٥ ـ ٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٤٣، المجموع ٦: ١٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٠٨.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصيّة[١]. وحكي عنه أيضاً: أنّها تتمّ بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر إلى قبول[٢].

مسألة [١٨/١٩]: إذا أوصى لرجل بشيء، ثمّ مات الموصي، فإنّه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له بوفاة الموصي؛ لأنّه لا يكون ملكاً للورثة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا**﴾[٣] فجعل بها[٤] الميراث بعد الوصيّة، فلابدّ أن يكون ملكاً للموصى له.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: ينتقل بشرطين: بوفاة الموصي، وقبول الموصى له.

والثالث: أنّه مراعى، فإن قبل، تبيّنّا أنّه انتقل إليه بوفاته، وإن ردّ، تبيّنّا أنّه انتقل إلى ورثته بوفاته دون الموصى له[٥].

مسألة [١٩/٢٠]: إذا قال الرجل: أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو الثوب، ثمّ مات الموصي وخرج ثلثا ذاك العبد، أو تلك الدار استحقاقاً، فإنّ الوصيّة تصحّ في الثلث الباقي إذا خرج من الثلث؛ لأنّه أوصى له بما يملكه،

(١) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٢، تبيين الحقائق ٧: ٣٨١، شرح فتح القدير ٩: ٤٣٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٢، تبيين الحقائق ٧: ٣٨١، شرح فتح القدير ٩: ٤٣٠.

(٣) النساء (٤): ١١.

(٤) ح، د: لها، وفي الخلاف: لهم.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٠، حلية العلماء ٦: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٦٥، المجموع ١٥: ٤٣٣ ـ ٤٣٤، روضة الطالبين: ١٠٥٨، المغني ٦: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٣٤.

كما لو قال: بعت ثلث هذه الدار، فإنّه ينصرف إلى الثلث الّذي يملكه فيها. وبه قال أبو حنيفة [١]، والشافعيّ [٢]، ومالك [٣].

وذهب أبو ثور إلى أنّ الوصيّة إنّما تصحّ في ثلث ذلك الثلث. وبه قال زفر، وابن شريح [٤].

مسألة [٢٠/٢١]: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاة المطوّعة، دون المترصّدين للقتال الذين يستحقّون أربعة أخماس الغنيمة؛ بدلالة أخبار الطائفة [٥]. وهو قول الشافعيّ [٦].

وفي أصحابنا من قال: إنّ سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين، من بناء القناطر، وعمارة المساجد والمشاهد، والحجّ والعمرة، ونفقة الحاجّ والزوّار، وغير ذلك؛ بدلالة الأخبار. ولأنّ جميع ذلك طريق إلى الله وسبيل الله، فالأولى حمل اللفظة [٧] على عمومها، وكذلك الخلاف في آية الزكاة [٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ١١٤، تبيين الحقائق ٧: ٣٨٧، المغني ٦: ٦٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٦٣.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٤، حلية العلماء ٦: ٨٩، المجموع ١٥: ٤٥٤، روضة الطالبين: ١٠٤١.

(٣) إرشاد السالك: ١٤٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ١١٤، المجموع ١٥: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٥) الكافي ٧: ١٤ الحديث ١، الفقيه ٤: ٤٨ الحديث ٥١٤ ـ ٥١٥، التهذيب ٩: ٢٠١ الحديث ٨٠٤، الاستبصار ٤: ١٣٠ ـ ١٣١ الحديث ٤٩١ ـ ٤٩٣.

(٦) الأُمّ ٤: ٩٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٤، المجموع ١٥: ٤٦٩.

(٧) م: اللفظ.

(٨) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٤، ويدلّ عليه ما في الكافي ٧: ١٤ ـ ١٥ ←

مسألة [٢١/٢٢]: «ج»: إذا قبل الوصيّة، فله أن يردّها مادام الموصي باقياً، فإن مات فليس له ردّها. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال: ليس له أن يردّها في حال الحياة ما لم يردّها في وجهه، وبعد الوفاة ليس له ردّها ـ كما قلناه ـ إلّا أن يقرّ بالعجز أو الخيانة، كالوكالة[١].

وقال الشافعيّ: له ردّها قبل الوفاة وبعدها[٢].

مسألة [٢٢/٢٣]: من أُوصي له بأبيه، يستحبّ له أن يقبلها ولا يردّ الوصيّة، وإن ردّها، لم يجبر على قبولها؛ لأنّه لا دليل على ذلك، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال قوم: يلزمه قبولها[٤].

مسألة [٢٣/٢٤]: «ج»: نكاح المريض يصحّ إذا دخل بها، وإن لم يدخل بها ومات من مرضه، لم يصحّ النكاح.

واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

فقال الشافعيّ: نكاحه صحيح وينظر في المهر، فإن كان المسمّى مهر المثل،

⇐الحديث ٤ ـ ٥، الفقيه ٤: ٤٨ الحديث ٥١٥، التهذيب ٩: ٢٠٢ الحديث ٨٠٥، الاستبصار ٤: ١٢٨ الحديث ٤٨٤ ـ ٤٨٥ وص ١٣٠ الحديث ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ٢٢ و٤٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٣، بدائع الصنائع ٧: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٧، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، شرح فتح القدير ٩: ٤١٩ ـ ٤٢١، مجمع الأنهر ٢: ٧١٨ ـ ٧١٩.

(٢) الأُمّ ٤: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٠ ـ ٥٩١، حلية العلماء ٦: ١٤٨، المجموع ١٥: ٥١٨، مغني المحتاج ٣: ٧٧، السراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٣) الأُمّ ٤: ٩٧، المغني ٦: ٤٥٤.

(٤) المغني ٦: ٤٥٤.

استحقّت ذلك من أصل المال، وإن كان أكثر، فإنّ الزيادة لا تستحقّها إلّا بإجازة الورثة إن كانت وارثة، وإن كانت غير وارثة ـ بأن تكون ذمّيّة أو قاتلة ـ استحقّت الزيادة من الثلث، قال: وهو[١] إجماع الصحابة[٢]. وبه قال النخعيّ، والشعبيّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٦].

وقال الزهريّ، والأوزاعيّ: النكاح صحيح وتستحقّ المهر من أصل المال إلّا أنّها لا ترث[٧].

وقال ربيعة بن عبد الرحمان: النكاح صحيح، ولكن لا تستحقّ الصداق إلّا من الثلث[٨].

وقال مالك: النكاح باطل[٩].

مسألة [٢٤/٢٥]: إذا أوصى بثلثه لقرابته، فمن أصحابنا من قال: إنّه يدخل فيه كلّ من يقرب إليه إلى آخر أبٍ وأُمٍّ في الإسلام[١٠].

واختلف الناس في القرابة:

(١) م: قال: هو.

(٢) الأُمّ ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤، الأُمّ ٨(مختصرالمزنيّ): ١٤٤، حلية العلماء ٦: ١٤١، المجموع ١٥: ٤٣٩، روضة الطالبين: ١١٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الفروع في فقه أحمد ٣: ٦١٣.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٤، المجموع ١٥: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٧) حلية العلماء ٦: ١٤١.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) حلية العلماء ٦: ١٤١، المجموع ١٥: ٤٣٩.

(١٠) هو قول الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٠.

فقال الشافعيّ: إذا أوصى بثلثه لقرابته، ولأقربائه وذي رحمه، فالحكم واحد، فإنّها تنصرف إلى المعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يعرف في العادة أنّه من قرابته، سواء كان وارثاً أو غير وارث[١].

قال الشيخ: وهذا قريب، ويقوى في نفسي، وليس لأصحابنا فيه[٢] نصّ عن الأئمّة عليهم السلام[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يدخل فيه كلّ ذي رحم[٤] محرم، فأمّا من ليس بمحرم، فإنّه لا يدخل فيه وإن كان له رحم مثل بني الأعمام وغيرهم[٥].

وذهب مالك [إلى][٦] أنّ هذه الوصيّة للوارث من الأقارب، فأمّا من ليس بوارث، فإنّه لا يدخل فيها[٧].

ويدلّ على مذهبنا[٨] قوله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[٩] فجعل لذي القربى سهماً من الغنيمة، فأعطى النبيّ عليه السلام ذلك بني هاشم

(١) الأُمّ ٤: ١١١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٥، المجموع ١٥: ٣٩٨، مغني المحتاج ٣: ٦٣ ـ ٦٤، السراج الوهّاج: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) م: فيها.

(٣) الخلاف ٤: ١٥٠.

(٤) ح، د: ذوي رحم.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٦: ١١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٢١٢، تبيين الحقائق ٧: ٤١٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥١، شرح فتح القدير ٩: ٤٠١، عمدة القارئ ١٤: ٤٤ ـ ٤٥، مجمع الأنهر ٢: ٧١١.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) الاستذكار ٧: ٢٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، المنتقى للباجيّ ٦: ١٧٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣٤، إرشاد السالك: ١٤٤، التنف: ٥٠٥، المغني ٦: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٨) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا.

(٩) الأنفال (٨): ٤١.

وبني المطّلب، فجاء عثمان، وجبير بن مطعم، فقالا: يا رسول الله أمّا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، وأمّا بنو المطّلب فما بالنا أعطيتهم ومنعتنا، وقرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال النبيّ ﷺ: «أمّا بنو هاشم وبنو المطّلب فشيء واحد» وشبّك بين أصابعه[١]. وقيل: إنّه قال: «ما فارقونا في الجاهليّة والإسلام»[٢].

ووجه الدلالة: أنّه ﷺ أعطى ذلك بني أعمامه وبني جدّه، وعند أبي حنيفة ليس هؤلاء من ذوي القربى[٣].

وروي أنّ النبيّ ﷺ كان يعطي لعمّته صفيّة من سهم ذي القربى[٤].

مسألة [٢٥/٢٦]: إذا أوصى بثلث ماله لجيرانه، فرّق بين من يكون بينه وبين داره أربعون ذراعاً من أربع جوانب. وقد روي أربعون داراً[٥].

وقال الشافعيّ: يفرّق فيمن كان بينه وبينه أربعون داراً من كلّ وجه[٦].

وقال أبو حنيفة: جيرانه: الجار الملاصق[٧].

(١) سنن النسائيّ ٧: ١٣١.

(٢) سنن النسائيّ ٧: ١٣١، المغني ٦: ٥٧٩.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢١٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ١١٦، تبيين الحقائق ٧: ٤١٢ ـ ٤١٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، شرح فتح القدير ٩: ٤٠١ ـ ٤٠٢، عمدة القارئ ١٤: ٤٥ و٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٧١١.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الخصال: ٥٤٤ الحديث ٢٠، معاني الأخبار: ١٦٥.

(٦) الأُمّ ٤: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٤، حلية العلماء ٦: ٩٥، المجموع ١٥: ٤٦٢، روضة الطالبين: ١٠٦٩، مغني المحتاج ٣: ٥٨، السراج الوهّاج: ٣٤٢.

(٧) التف: ٥٠٦، اللباب ٤: ١٧٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ١١٩، تبيين الحقائق ٧: ٤١٠، الهداية ←

وقال أبو يوسف: جيرانه أهل دربه.

وقال محمّد: أهل محلّته[١].

وقال أحمد: جيرانه: أهل مسجده وجماعته ومن سمع الأذان من مسجده[٢].

مسألة [٢٦/٢٧]: الوصيّة لأهل الذمّة جائزة بلا خلاف. وفي أصحابنا من قيّدها إذا كان من قرابته[٣]، ولم يشرط الفقهاء ذلك.

فأمّا الحربيّ فإنّه لا تصحّ الوصيّة له؛ لأنّه لا دلالة على جوازه، ولطريقة الاحتياط. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: يصحّ ذلك[٥].

مسألة [٢٧/٢٨]: يصحّ أن يوصي للقاتل؛ بدلالة الآية ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[٦].

⇐للمرغينانيّ ٤: ٢٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٧١٠، المغني ٦: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٢١.

(١) النتف: ٥٠٦، اللباب ٤: ١٧٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ١١٩ ـ ١٢٠، تبيين الحقائق ٧: ٤١٠ ـ ٤١١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٧١٠، المغني ٦: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٢١.

(٢) المغني ٦: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٢١، الإنصاف ٧: ٢٤٣.

(٣) حكى العلّامة في المختلف ٦: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ مسألة ـ ٨٦ عن ابن الجنيد أنّه قال: إذا أوصى بفداء بعض أهله من يد أهل الحرب من أهل الكتاب والمشركين، جاز ذلك.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ٢٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٢، اللباب ٤: ١٧٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٥٧، مجمع الأنهر ٢: ٧١٧ ـ ٧١٨، المغني ٦: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٩٧.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٤، حلية العلماء ٦: ١٤٤، المجموع ١٥: ٤١٤، مغني المحتاج ٣: ٤٣، السراج الوهّاج: ٣٣٥.

(٦) النساء (٤): ١١.

وقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [١] ولم يفرّق، وهو أحد قولَي الشافعيّ، وبه قال مالك [٢].

والقول الآخر: لا يصحّ [٣]، وبه قال أبو حنيفة [٤].

مسألة [٢٨/٢٩]: «ج»: إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثمّ أوصى بثلث ماله لآخر ولم تجز الورثة، كانت الوصيّة الثانية رافعة للأُولى وناسخة لها. وبه قال الحسن البصريّ، وطاووس، وعطاء، وداود [٥].

وقال الشافعيّ: لا يكون رجوعاً عن الأوّل [٦]. وبه قال ربيعة [٧]، ومالك [٨]، والثوريّ [٩]، وأبو حنيفة وأصحابه [١٠].

(١) البقرة (٢): ١٨٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٧٧، الاستذكار ٧: ٢٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٥ ـ ٥٤٦، المنتقى للباجيّ ٦: ١٧٦، المجموع ١٥: ٤١٧، المغني ٦: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٠٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢١، المجموع ١٥: ٤١٤ و٤١٧، روضة الطالبين: ١٠٤٣، مغني المحتاج ٣: ٥١ ـ ٥٢، السراج الوهّاج: ٣٣٩، المغني ٦: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٠٨.

(٤) النتف: ٥٠٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٣: ٢١٢، بدائع الصنائع ٧: ٣٣٩، اللباب ٤: ١٦٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩١، المغني ٦: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٥٠٨.

(٥) المجموع ١٥: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

(٦) الأُمّ ٤: ١١٨، الحاوي الكبير ٨: ٣٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، المجموع ١٥: ٥٠١، روضة الطالبين: ١١٣٤، مغني المحتاج ٣: ٧٧، السراج الوهّاج: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

(٧) المجموع ١٥: ٥٠١ ـ ٥٠٢، المغني ٦: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

(٨) المدوّنة الكبرى ٦: ٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٦، النتف: ٥٠٤، المجموع ١٥: ٥٠١ ـ ٥٠٢، اللباب ٤: ١٧٣، المغني ٦: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

(٩) المجموع ١٥: ٥٠١ ـ ٥٠٢، المغني ٦: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٤٦، تحفة الفقهاء ٣: ٢١٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٣، اللباب ٤: ١٧٢، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٧، المغني ٦: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٨٥.

مسألة [٢٩/٣٠]: إذا ضرب الحامل الطلق[١]، كان ذلك مرضاً مخوفاً، سواء كان ذلك قبل الطلق أو بعده أو معه؛ لأنّ العادة تختلف في ذلك، فيحصل التلف بعد الأوان وقبله، ومعه، والخوف[٢] على كلّ حال حاصل.

وقال الشافعيّ: ما يضربها قبل الطلق لا يكون مخوفاً، وما يضربها مع الطلق فعلى قولين، وما يكون بعده فعلى قولين[٣].

وقال مالك: إذا بلغ الحمل ستّة أشهر، كان ذلك مخوفاً[٤].

وقال سعيد بن المسيّب: الحمل من ابتدائه إلى انتهائه حالة الخوف، ويكون كلّه مخوفاً[٥].

مسألة [٣٠/٣١]: إذا أعتق، ثمّ حابى في مرضه المخوف، كان ذلك من الثلث بلا خلاف، ويقدّم العتق على المحاباة؛ لأنّا قد بيّنّا في الوصيّة كلّها أنّه تقدّم الأولىٰ فالأولىٰ[٦].

وبه قال الشافعيّ[٧]: يقدّم الأسبق فالأسبق[٨].

(١) طلقت المرأة ـ بالبناء للمفعول ـ طَلْقاً فهي مطلوقة: إذا أخذها المخاض، وهو وجع الولادة. المصباح المنير: ٣٧٧.

(٢) م، د: فالخوف.

(٣) الأُمّ ٤: ١١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٢، المجموع ١٥: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، المغني ٦: ٥٤٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٥، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٤: ٦٧، المحلّى ٩: ٣٥٢، المغني ٦: ٥٤١.

(٥) المغني ٦: ٥٤٢.

(٦) م: تقدّم الأوّل فالأوّل، ح، د: يقدّم الأوّل فالأوّل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) كذا في النسخ.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٩٢ ـ ٥٩٣، حلية العلماء ٦: ١٥٣، المجموع ١٥: ٤٤٢، مغني المحتاج ٣: ٤٨، السراج الوهّاج: ٣٣٨، المغني ٦: ٥٢٦.

وقال أبو حنيفة: يسوّى بين العتق والمحاباة، ووافقنا في أنّه إذا بدأ بالمحاباة ثمّ العتق أنّه يقدّم الأوّل فالأوّل[١].

مسألة [٣١/٣٢]: إذا جمع بين عطيّة منجّزة وعطيّة مؤخّرة دفعة واحدة، ولم يخرجا من الثلث، فإنّه تقدّم[٢] المنجّزة على المؤخّرة؛ لأنّ العطيّة المنجّزة سابقة لازمة في حقّ المعطى، فوجب أن تقدّم على العطيّة المؤخّرة التي لم تلزم[٣]، كما إذا أعتق ثمّ أوصى. وهذا مذهب الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأُخرى، ويسوّى بينهما؛ لأنّه يعتبر كلّه من الثلث[٥].

مسألة [٣٢/٣٣]: «ج»: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، دخل أولاده فيه وآباؤه وأجداده.

وقال ثعلب: لا يدخل الأولاد فيه[٦]. وهو الذي اختاره أصحاب الشافعيّ، ولم يذكروا فيه خلافاً[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٥٢ ـ ١٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢١٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٠٩ ـ ١١٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤٥، شرح فتح القدير ٩: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، مجمع الأنهر ٢: ٧٠٦ ـ ٧٠٧، المغني ٦: ٥٢٦.

(٢) م: فإنّه قد تقدّم.

(٣) م: التي تلزم.

(٤) الأُمّ ٤: ١٠٢، حلية العلماء ٦: ٨٨، المجموع ١٥: ٤٤٢، مغني المحتاج ٣: ٤٨، السراج الوهّاج: ٣٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢١٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ١١٠، تبيين الحقائق ٧: ٤٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٤٥، شرح فتح القدير ٩: ٣٩٠، مجمع الأنهر ٢: ٧٠٦، المغني ٦: ٥٢٦.

(٦) المغني ٦: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٧) مغني المحتاج ٣: ٦٤.

مسألة [٣٣/٣٤]: «ج»: إذا أوصى لعترته، كان ذلك في ذرّيّته الذين هم أولاده وأولاد أولاده. وكذلك قال ثعلب، وابن الأعرابيّ[١].

وقال القتيبيّ: عترته عشيرته، واستدلّ بقول أبي بكر: نحن عترة رسول الله[٢].

وحكى أصحاب الشافعيّ القولين جميعاً، وضعّفوا قول القتيبيّ ولم يصحّحوا الخبر[٣]، وهو الصحيح.

مسألة [٣٤/٣٥]: إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوق، وموال من أسفل، ولم يبيّنه، اشتركوا كلّهم فيه؛ لأنّ اسم الموالي[٤] يتناولهم.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: لمواليه من فوق.

الثالث: يبطل فيهما معاً[٥].

مسألة [٣٥/٣٦]: «ج»: إذا أوصى لمواليه، ولأبيه موال، كان مصروفاً إلى مواليه دون موالي أبيه. ولم أجد من الفقهاء فيه نصّاً. والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأوّل[٦] سواء.

(١) المغني ٦: ٥٨٣.

(٢) المغني ٦: ٥٨٣، المجموع ١٥: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، السراج الوهّاج: ٣٤٣.

(٣) الأُمّ ٤: ١١١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٣٠٢ ـ ٣٠٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٩٨، روضة الطالبين: ١٠٧٠ ـ ١٠٧١، مغني المحتاج ٣: ٦٣ ـ ٦٤، السراج الوهّاج: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٤) ح، د: المولى، بدل: الموالي.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧: ١٠٦، روضة الطالبين: ١٠٧٣، المغني ٦: ٥٨٤.

(٦) كذا في النسخ، وفي الخلاف: مثل الأُولى.

مسألة [٣٦/٣٧]: إذا أوصى لرجل بعبد[١] له وله مال غائب، فإنّه يسلّم إلى الموصى له ثلث العبد على كلّ حال؛ لأنّ من المعلوم أنّه[٢] قد استحقّ ثلثه، فإن سلّم المال الغائب، استحقّ جميع العبد، وإن لم يسلّم، فهذا الثلث يستحقّه على كلّ حال.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: لا يسلّم إليه[٣].

وقال[٤] مالك: الورثة بالخيار إن شاءوا أجازوه، وإن شاءوا فسخوا[٥]، ويحصل حقّ الموصى له متعلّقاً بجميع ماله مشاعاً.

قال: وهكذا إذا أوصى له بمال ناضٍّ[٦] وله عقار، أو أوصى بمال وله دين، أو أوصى بمال ناضٍّ وله مال غائب، فإنّ للورثة الخيار، إن شاءوا أجازوا، وإن شاءوا فسخوا الوصيّة، ويتعلّق حقّ الموصى له بجميع ماله[٧].

مسألة [٣٧/٣٨]: لا يجوز للمملوك أن يكون وصيّاً ـ وبه قال الشافعيّ[٨] ـ سواء

(١) م: لعبد.

(٢) لفظة: أنّه، لا توجد في ح، د.

(٣) الأُمّ ٤: ١١٨ ـ ١١٩، حلية العلماء ٦: ٨٩، المجموع ١٥: ٤٤٧، السراج الوهّاج: ٣٣٩.

(٤) م: قال، بدل: وقال.

(٥) م: فسخوه.

(٦) نضّ المال ينضّ، إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً. النهاية لابن الأثير ٥: ٧٢.

(٧) المدوّنة الكبرى ٦: ٥٢ ـ ٥٣، الاستذكار ٧: ٢٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥٢.

(٨) الأُمّ ٤: ١٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٤، حلية العلماء ٦: ١٤٦، ⇐

كان عبد الموصي أو عبد غيره. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[١]، والشافعيّ[٢]،[٣] وأبو ثور[٤].

وقال مالك: يجوز أن يكون وصيّاً بكلّ حال[٥].

وقال الأوزاعيّ، وابن شبرمة: إنّ الوصيّة إلى عبد نفسه تصحّ وإلى عبد غيره لا تصحّ[٦].

وقال أبو حنيفة: الوصيّة إلى عبد غيره لا تصحّ، وإلى عبد نفسه نظرت[٧]، إن كان في الأولاد كبار، لم تصحّ[٨]، وإن لم يكن في الأولاد كبار، تصحّ الوصيّة إليه[٩].

⇒العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٦٨، المجموع ١٥: ٤٢٠ و٥٠٨، روضة الطالبين: ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠، مغني المحتاج ٣: ٣٩، السراج الوهّاج: ٣٣٦.

(١) النتف: ٥٠٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ٢٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٧ ـ ١٣٨، اللباب ٤: ١٧٠ ـ ١٧١، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٤، مجمع الأنهر ٢: ٧١٩ ـ ٧٢٠، المغني ٦: ٦٠٢.

(٢) الأُمّ ٤: ١٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٤، حلية العلماء ٦: ١٤٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٦٨، المجموع ١٥: ٤٢٠ و٥٠٨، روضة الطالبين: ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠، مغني المحتاج ٣: ٣٩، السراج الوهّاج: ٣٣٦.

(٣) عبارة: والشافعي، لا توجد في م.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ١٩ و٣٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٥١ ـ ٥٥٢، المغني ٦: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦١٦.

(٦) المغني ٦: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦١٦.

(٧) لفظة: نظرت، لا توجد في م.

(٨) م: لا تصحّ، بدل: لم تصحّ.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٢٨: ٢٤ ـ ٢٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٧ ـ ١٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، شرح فتح القدير ٩: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، مجمع الأنهر ٢: ٧١٩ ـ ٧٢٠.

مسألة [٣٨/٣٩]: «ج»: يجوز أن تكون المرأة وصيّاً. وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء، فإنّه قال: لا يصحّ أن تكون المرأة وصيّاً[١].

يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ ما روي[٢] أنّ هنداً أتت النبيّ عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح[٣] وأنّه لا يعطيني[٤] ما يكفيني وولدي إلّا ما آخذه منه سرّاً، فقال عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥]. فجعلها عليه السلام قيّمة أولادها.

وروي أنّ عمر أوصى إلى حفصة[٦] بنته ولم ينكر ذلك عليه[٧].

مسألة [٣٩/٤٠]: إذا أوصى إلى رجلين، فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوصي إليهما على الاجتماع والانفراد.

والثاني: أن يوصي إليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد بالتصرّف.

والثالث: أن يطلق.

أمّا الأوّل: فمتى انفرد أحدهما بالتصرّف، جاز، وإن اجتمعا صحّ، وإن تغيّر

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣٣١، المجموع ١٥: ٥١٠، المغني ٦: ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦١٧.

(٢) م: دليلنا: ما روي، بدل: يدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ: ما روي.

(٣) الشُّحّ: البُخْل. المصباح المنير: ٣٠٦.

(٤) في النسخ: لا يعطي، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر.

(٥) صحيح البخاريّ ٩: ٨٩، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨ الحديث ١٧١٤، مسند أحمد ٦: ٣٩، ٥٠ و٢٠٦، سنن البيهقيّ ٧: ٤٦٦ و٤٧٧ وج ١٠: ١٤١ و٢٧٠.

(٦) في النسخ: صفيّة، والصحيح ما أثبتناه، كما في الخلاف والمصادر.

(٧) سنن الدارميّ ٢: ٤٢٦، وينظر: المجموع ١٥: ٥٠٨ و٥١٠، المغني ٦: ٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦١٧.

حال أحدهما بمرض أو كبر، أقام الحاكم أميناً يقوّي يده ويكون الوصيّ كما كان، وإن مات[١] أحدهما، فليس للحاكم أن ينصب وصيّاً آخر؛ لأنّ الميّت له وصيّ ثابت.

وأمّا[٢] الثاني: وهو أن ينهى كلّ واحد منهما عن الانفراد بالتصرّف، فمتى اجتمعا، صحّ التصرّف، وإن انفرد أحدهما، لم يصحّ، وإن تغيّر حال أحدهما، فليس للذي لم يتغيّر أن يتصرّف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر ويضيفه إلى الذي بقي، فإن رأى الحاكم أن يفوّض الأمر إلى الذي بقي هل يصحّ ذلك أم لا؟ على وجهين. وإن تغيّر حالهما، فعلى الحاكم أن يقيم رجلين مقامهما، وهل له أن يقيم واحداً مقامهما؟ على وجهين، وهذان الفصلان لا خلاف فيهما.

والثالث: إذا أطلق، فالحكم فيه كالحكم في الفصل الثاني في جميع الوجوه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو يوسف: يجوز لكلّ واحد منهما أن ينفرد بالتصرّف إذا أطلق، كما لو قيّد[٤].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: القياس يوجب أن لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرّف أصلاً، لكن جوّزنا أن ينفرد كلّ واحد منهما بالتصرّف في خمسة أشياء

(١) د: تلف، بدل: مات.

(٢) لفظة: أمّا، لا توجد في ح، د.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، حلية العلماء ٦: ١٤٥ ـ ١٤٦، المجموع ١٥: ٥١٣، روضة الطالبين: ١١٣٤، مغني المحتاج ٣: ٧٧، السراج الوهّاج: ٣٤٦، المغني ٦: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٩، شرح فتح القدير ٩: ٤٢٥، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، اللباب ٤: ١٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٧٢١، المغني ٦: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٠.

استحساناً: شراء الكفن، وحفر القبر، والدفن، والتفرقة في الثلث، وقضاء الديون، وردّ الوديعة، والنفقة على عياله مثل الطعام[١]. فأمّا الكسوة، فاتّفقوا أنّه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بشرائه.

يدلّ على ما قلناه[٢]: أنّه لا خلاف أنّهما إذا اجتمعا صحّ تصرّفهما، ولا دليل على صحّة تصرّفهما على الانفراد، فينبغي أن لا يجوز ذلك.

مسألة [٤٠/٤١]: «ج»: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبيّ بأن يتولّى أمر أولاده مع وجود أبيه، ومتى فعل ذلك لم تصحّ الوصيّة؛ لأنّ الجدّ أولى. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: تصحّ وصيّته للأجنبيّ مع وجود الجدّ[٤].

ويدلّ على ما قلناه[٥]: إجماع الفرقة على أنّ للجدّ ولاية على ولد الولد، فإذا كان كذلك، فلا يجوز أن يولّي عليه، كالأب.

مسألة [٤١/٤٢]: الأُمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم؛ لأنّه لا دلالة على ذلك في الشرع. وبه قال الشافعيّ وأكثر أصحابه[٦].

وقال الإصطخريّ: هي تلي أمرهم بنفسها من غير ولاية[٧].

(١) تحفة الفقهاء ٣: ٢١٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٦٠، شرح فتح القدير ٩: ٤٢٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٩، تبيين الحقائق ٧: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، اللباب ٤: ١٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٧٢١، المغني ٦: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٠.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٣، حلية العلماء ٦: ١٥١، مغني المحتاج ٣: ٧٦ ـ ٧٧، السراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٦٤، الحاوي الكبير ٨: ٣٣٤.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلناه.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٣٣٤، روضة الطالبين: ١١٣٣، مغني المحتاج ٣: ٧٥، السراج الوهّاج: ٣٤٥، المغني ٦: ٥٩٨ ـ ٥٩٩.

(٧) روضة الطالبين: ١١٣٣، مغني المحتاج ٣: ٧٥.

مسألة [٤٢/٤٣]: إذا أوصى إليه بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرّف في غيرها من الجهات، مثل أن يوصي إليه بتفرقة ثلثه، أو ردّ ودائعه، فليس له أن يتصرّف في غيرها؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[١]، والشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا أوصى إليه بجهة من الجهات، فله[٣] أن يتصرّف في جميع الجهات[٤].

مسألة [٤٣/٤٤]: إذا أوصى إلى غيره وأطلق، ولم يقل: فإذا متُّ أنت فوصيّي فلان، ولا قال: فمَن أوصيت إليه فهو وصيّي، فلأصحابنا فيه قولان:

أحدهما: أنّ له أن يوصي إلى غيره، ويدلّ عليه رواياتهم المذكورة في تهذيب الأحكام[٥]. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[٦]، ومالك[٧]، والثوريّ[٨].

وقال أبو حنيفة: ولو أوصى هذا الوصيّ إلى رجل في أمر أطفال نفسه، لكان

(١) الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٩.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، حلية العلماء ٦: ١٤٦، المجموع ١٥: ٥١٤، روضة الطالبين: ١١٣٤، المغني ٦: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٩.

(٣) م: يجوز له، بدل: فله.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٦: ١٣٩، المجموع ١٥: ٥١٤، المغني ٦: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٩.

(٥) التهذيب ٩: ٢١٥ الحديث ٨٥٠. وبه قال ابن الجنيد وابن البرّاج، نقله عنهما العلّامة في المختلف ٦: ٣٥٣ مسألة ـ ١٢٩.

(٦) المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(٧) المدوّنة الكبرى ٦: ١٦، إرشاد السالك: ١٤٥، المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(٨) المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

ذلك الوصيّ الثاني وصيّاً في أمر أطفال[١] الموصي الأوّل[٢]؛ لأنّ عنده الوصيّة لا تتبعّض، ونحن لا نقول بذلك.

وقال بعض أصحابنا: ليس له أن يوصي، فإذا مات، أقام الناظر في أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصيّة[٣]. والخبر الوارد بذلك مذكور هناك. وبه قال الشافعيّ[٤]، والأوزاعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

مسألة [٤٤/٤٥]: إذا أوصى إليه وقال: من وصّيت إليه فهو وصيّي، كانت هذه وصيّة صحيحة؛ لأنّه لامانع منه في الشرع، والأصل: جوازه. وهومذهب الشافعيّ[٨].

وقيل: المسألة على قولين:

أحدهما: ما قلناه. وبه قال مالك[٩]، وأبو حنيفة[١٠].

(١) ح، د: الأطفال.

(٢) المجموع ١٥: ٥١٧، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٥.

(٤) الأُمّ ٤: ١٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، المجموع ١٥: ٥١٨، مغني المحتاج ٣: ٧٧، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦، الكافي لابن قدامة ٣: ١٢٥، الإنصاف ٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

(٧) المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، حلية العلماء ٦: ١٤٧ ـ ١٤٨، المجموع ١٥: ٥١٨، مغني المحتاج ٣: ٧٦، السراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٩) المدوّنة الكبرى ٦: ١٥ ـ ١٦، إرشاد السالك: ١٤٥، المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

(١٠) الفتاوى الهنديّة ٦: ١٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٦١، المجموع ١٥: ٥١٨، المغني ٦: ٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٦٢٦.

والثاني: لا تصحّ [١].

مسألة [٤٥/٤٦]: إذا أوصى إليه، وقال: متى أوصيت إلى فلان، فهو وصيّي، كانت الوصيّة صحيحة؛ لأنّه لا مانع منه.

واختلف أصحاب الشافعيّ، فمنهم من قال: تصحّ قولاً واحداً؛ لأنّه نصّ على الوصيّ الثاني. ومنهم من قال: هذا على قولين [٢].

مسألة [٤٧/٤٧]: «ج»: ما تجب فيه الزكاة من أموال الطفل، فعلى الوصيّ أن يخرج ذلك من ماله. وبه قال الشافعيّ [٣].

وقال ابن أبي ليلى: لا يخرج الزكاة من ماله حتّى يبلغ ثمّ يخرج هو بنفسه [٤].

مسألة [٤٨/٤٨]: «ج»: إذا أوصى لعبد نفسه، صحّت الوصيّة وقوّم العبد وأُعتق إذا كان ثمنه أقلّ من الثلث، وإن كان أكثر، استسعى فيما يفضل للورثة.

وقال جميع الفقهاء أنّه لا تجوز الوصيّة لعبد نفسه [٥].

مسألة [٤٩/٤٩]: «ج»: لا تصحّ الوصيّة لعبد الغير من الأجانب. وقال جميع الفقهاء أنّها تصحّ.

مسألة [٥٠/٥٠]: إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت دون حال الوصيّة؛

(١) الأُمّ ٤: ١٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٦، المجموع ١٥: ٥١٧، مغني المحتاج ٣: ٧٦، السراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٥، حلية العلماء ٦: ١٤٧ ـ ١٤٨، المجموع ١٥: ٥١٨، مغني المحتاج ٣: ٧٦، السراج الوهّاج: ٣٤٦، المغني ٦: ٦٠٧.

(٣) الأُمّ ٤: ١٢١ و١٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٣٤٤، المجموع ٥: ٣٣٠.

(٤) الأُمّ ٤: ١٢٤، المجموع ٥: ٣٣١.

(٥) عبارة: الوصيّة لعبد نفسه، لا توجد في م.

لأنّ الوصيّة إنّما تلزم بالموت، فوجب أن يعتبر تلك الحال. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال بعض أصحابه: يعتبر حال الوصيّة [٢].

مسألة [٥١/٥١]: الوصيّة للميّت باطلة، سواء كان عالماً بموته، أو ظنّ أنّه حيّ ثمّ ظهر له موته؛ لأنّه لا دلالة على صحّة هذه الوصيّة [٣]. ولأنّ الوصيّة تفتقر إلى القبول، ولا يصحّ من الميّت القبول. وبه قال أبو حنيفة [٤]، والشافعيّ [٥].

وقال مالك: إن ظنّ أنّه حيّ فأوصى له، ثمّ بان أنّه كان ميّتاً، فإنّ الوصيّة [٦] لا تصحّ، وإن علم أنّه ميّت فأوصى له، فإنّها تصحّ وتكون للورثة [٧].

مسألة [٥٢/٥٢]: مَن ليس له وارث ولا مولى نعمة، لا يصحّ أن يوصي بجميع ماله، ولا يوصي بأكثر من الثلث؛ لأنّ ذلك مجمع على صحّته، وما زاد على الثلث لا دليل عليه.

ولما روى معاذ بن جبل أنّ النبيّ عليه السلام قال: «إنّ الله تصدّق عليكم عند وفاتكم

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٠٤، حلية العلماء ٦: ١٤٤ ـ ١٤٥، المجموع ١٥: ٤١٢ ـ ٤١٣، مغني المحتاج ٣: ٤٧، السراج الوهّاج: ٣٣٨، المغني ٦: ٦٢٢.

(٢) المجموع ١٥: ٤١٣، مغني المحتاج ٣: ٤٧، السراج الوهّاج: ٣٣٨.

(٣) م: صحّتها، بدل: على صحّة هذه الوصيّة.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٦ و٢٠٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٥٣، تبيين الحقائق ٧: ٤١٧، المجموع ١٥: ٤٢٠، المغني ٦: ٤٦٦.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ١٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٩، المغني ٦: ٤٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣، المجموع ١٥: ٤٢٠، روضة الطالبين: ١٠٤٦، مغني المحتاج ٣: ٥٤، السراج الوهّاج: ٣٤٠.

(٦) عبارة: فإنّ الوصيّة، لا توجد في م.

(٧) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٥ و٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٤٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣٤، إرشاد السالك: ١٤٥، المحلّى ٩: ٣٢٢، المغني ٦: ٤٦٦.

بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم» وفي بعض الأخبار: «زيادة في أعمالكم»[١] ولم يفرّق بين من يكون له[٢] وارث ومن ليس له وارث. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤]، والأوزاعيّ، وأهل الشام، وابن شبرمة[٥].

وذهب شريك[٦]، وأبو حنيفة، وأصحابه إلى أنّ له أن يوصي بجميع ماله[٧]. وقد روي ذلك في أحاديثنا[٨].

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٠ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٦: ٢٩٦. بتفاوت يسير.

(٢) لفظة: له، لا توجد في م.

(٣) الاستذكار ٧: ٢٧٣، المنتقى للباجيّ ٦: ١٥٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣٣، المحلّى ٩: ٣١٧، المغني ٦: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ١٩٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٨، حلية العلماء ٦: ٦٩، المجموع ١٥: ٤١٠، مغني المحتاج ٣: ٤٦ ـ ٤٧، السراج الوهّاج: ٣٣٨.

(٥) المحلّى ٩: ٣١٨، المغني ٦: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٦٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣٣.

(٦) المحلّى ٩: ٣١٧.

(٧) الفتاوى الهنديّة ٦: ٩٠، المجموع ١٥: ٤١١، المغني ٦: ٥٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٤٦٠.

(٨) الفقيه ٤: ١٥٠ الحديث ٥٢٠ و ٥٢١، التهذيب ٩: ١٨٧ ـ ١٨٨ الحديث ٧٥٣ و ٧٥٤، الاستبصار ٤: ١٢١ الحديث ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

[كتاب الوديعة]

كتاب الوديعة

مسألة [١/١]: ليس للمودع أن يسافر بالوديعة، سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار؛ لأنّه لا دلالة على جوازه. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال أبو حنيفة: إن كان مخوفاً، فكما قلنا، وإن لم يكن مخوفاً، جاز له أن يسافر بها [٢].

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان الشرط باطلاً. وبه قال الفقهاء كلّهم، إلّا عبيد الله بن الحسن العنبريّ، فإنّه قال: تكون مضمونة بالشرط [٣].

مسألة [٣/٣]: المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه، فإنّه

(١) الأُمّ ٤: ١٣٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٤، حلية العلماء ٥: ١٧١ ـ ١٧٣، المجموع ١٤: ١٨٦، روضة الطالبين: ١١٣٨ ـ ١١٣٩، مغني المحتاج ٣: ٨٢ ـ ٨٣، السراج الوهّاج: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٢٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٧٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٧، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٤.

(٣) البحر الزخّار ٥: ١٧.

يكون ضامناً، سواء أودع زوجته أو غير زوجته؛ لأنّ صاحبها قد ائتمنه دون غيره، فإذا ائتمن عليها غير نفسه فقد تعدّى فيها. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال مالك: إن [٢] أودع زوجته لم يضمن، وإن أودع غيرها ضمن [٣].

وقال أبو حنيفة: إذا أودعها عند من يعول ويمون، لا يضمن، وإن أودعها عند غيرهم، ضمن [٤].

مسألة [٤/٤]: إذا تعدّى في الوديعة، فضمنها، فإذا ردّها إلى حرزها، لم يزل الضمان عنه، إلّا أن يردّها إلى المودع، أو حدث استيمان آخر مجدّد؛ لأنّه قد ضمن بالتعدّي، ولا دليل على براءة ذمّته بردّه إلى الحرز. وبه قال الشافعيّ [٥].

وقال مالك [٦]، وأبو حنيفة: إذا ردّها إلى حرزها، زال الضمان [٧].

(١) الأُمّ ٤: ١٣٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٤، حلية العلماء ٥: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٩٢، روضة الطالبين: ١١٣٨، مغني المحتاج ٣: ٨١، السراج الوهّاج: ٣٤٧.

(٢) ح، د: إذا، بدل: إن.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣١٠، إرشاد السالك: ١١٢، التنف: ٣٥١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١١٠، تحفة الفقهاء ٣: ١٧١، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٥، تبيين الحقائق ٦: ١٩ ـ ٢٠، مجمع الأنهر ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٦، حلية العلماء ٥: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٣، المجموع ١٤: ١٩٤، روضة الطالبين: ١١٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٩٣ ـ ٩٤، السراج الوهّاج: ٣٤٩.

(٦) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣١٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١١٤، بدائع الصنائع ٦: ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٨، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٦، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٤١، تبيين الحقائق ٦: ٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٣٨.

مسألة [٥/٥]: إذا أخرجها من حرزها، ثمّ ردّها إلى مكانها، فإنّ[١] عندنا يضمن بكلّ حال؛ لما قلناه.

ولما روى سمرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»[٢] وهذا قد أخذ. وهو مذهب الشافعيّ[٣].

وعند أبي حنيفة لا يضمنها إلّا في ثلاث مسائل:

إذا جحده ثمّ اعترف به.

وإذا طولب بردّها فمنع الردّ ثمّ بذل ردّها.

وإذا خلطه ثمّ ميّزه، فإنّ في هذه المسائل الثلاث لا يزول ضمانه عنده[٤].

وقال مالك: إن أنفقها وجعل بدلها مكانها، زال الضمان؛ لأنّ عنده إذا كان المودع موسراً، وكانت الوديعة دراهم أو دنانير، جاز له أن ينفقها وتكون في ذمّته، قال: فيكون أحظى للمودع من الحرز[٥].

(١) د: فإنّه.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ الحديث ٣٥٦١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٦٦ الحديث ١٢٦٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠، مسند أحمد ٥: ٨، ١٢ و١٣، المستدرك للحاكم ٢: ٤٧، سنن البيهقيّ ٦: ٩٠ و٩٥.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٦، حلية العلماء ٥: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٣، المجموع ١٤: ١٩٤، روضة الطالبين: ١١٤٨، السراج الوهّاج: ٣٥٠.

(٤) التنف: ٣٥١، تحفة الفقهاء ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، بدائع الصنائع ٦: ٢١٢ ـ ٢١٣، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣١٥ ـ ٣١٦، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، اللباب ٢: ١٩٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٠ ـ ٢١، مجمع الأنهر ٢: ٣٤٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، بداية المجتهد ٢: ٣١٠، إرشاد السالك: ١١٢، التنف: ٣٥٢.

مسألة [٦/٦]: إذا قال له ربّ الوديعة بعد أن تعدّى فيها وضمنها: أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك وائتمنتك على حفظها، فإنّه يزول ضمانه؛ لأنّ حقّ الضمان لصاحبها، فيجب[١] أن يزول بإبرائه ويسقط[٢] بإسقاطه.

وظاهر مذهب الشافعيّ أنّه لا يزول؛ لأنّ بالإبراء لا يزول الضمان، إلّا أن يردّها عليه، ثمّ يتسلّمها من الرأس[٣]. وفي أصحابه من قال: يزول ضمانه[٤].

مسألة [٧/٧]: إذا أخرج الوديعة بمنفعة نفسه، مثل أن يكون ثوباً، وأراد أن يلبسه، أو دابّة أراد ركوبها، فإنّه يضمن بنفس الإخراج؛ لأنّه قد تعدّى فيها بالإخراج. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن بالإخراج حتّى ينتفع، مثل أن يلبس أو يركب[٦].

مسألة [٨/٨]: إذا نوى أن يتعدّى، فإنّه لا يضمن[٧] بالنيّة حتّى يتعدّى؛ لأنّه لا دليل على ذلك، وهو أحد وجهي الشافعيّ.

(١) د: فيجب به.

(٢) ح، د: سقط.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٦، المجموع ١٤: ١٩٤ ـ ١٩٥، مغني المحتاج ٣: ٩٠، السراج الوهّاج: ٣٥٠.

(٤) المجموع ١٤: ١٩٤، مغني المحتاج ٣: ٩٠، السراج الوهّاج: ٣٥٠.

(٥) الأُمّ ٤: ١٣٥، الحاوي الكبير ٨: ٣٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المجموع ١٤: ١٩٣، السراج الوهّاج: ٣٤٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١١٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٧٢، بدائع الصنائع ٦: ٢١٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٦، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٦، تبيين الحقائق ٦: ٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٤١.

(٧) ح، د: لا يضمنها، بدل: لا يضمن.

والوجه الآخر: أنّه يضمن بنفس النيّة؛ لأنّ نيّة[١] التعدّي تعدٍّ[٢].

مسألة [٩/٩]: إذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيها[٣] ولا يعلفها ولا نهاه، لزمه الإنفاق عليها وسقيها وعلفها، ويرجع بذلك على صاحبها؛ لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الإنفاق عليها ولا سقيها ولا علفها[٥].

مسألة [١٠/١٠]: إذا أودعه وديعة، وقال: ادفعها إلى فلان أمانة، فادّعى المودَع أنّه دفعها إليه، وأنكر المُودِع ذلك، فالقول قول المودَع؛ لأنّه مؤتمن. وبه قال أبو حنيفة[٦].

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: إذا قال: يلزمه الإشهاد على الدفع فلم يشهد، فإنّه يكون مفرّطاً ويضمن.

(١) م: لأنّ النيّة.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المجموع ١٤: ١٩٣، روضة الطالبين: ١١٤١، مغني المحتاج ٣: ٨٩، السراج الوهّاج: ٣٤٩.

(٣) م: أن يسقيها.

(٤) الأُمّ ٤: ١٣٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٦٤ ـ ٣٦٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠١ ـ ٣٠٢، المجموع ١٤: ١٩١ ـ ١٩٢، روضة الطالبين: ١١٤٠ ـ ١١٤١، مغني المحتاج ٣: ٨٤ ـ ٨٥، السراج الوهّاج: ٣٤٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٢٦، المجموع ١٤: ١٩٢، المغني ٧: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٢٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٢١٢، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٥٨، الأُمّ ٤: ١٣٧، حلية العلماء ٥: ١٧٤.

والآخر: إذا قال: لا يلزمه الإشهاد، فعلى هذا يكون القول قول المودِع[١].

مسألة [١١/١١]: إذا أودعه صندوقاً فيه متاع، فقال له: لا ترقد عليه ولا تقفله، فنام عليه وأقفله بقفل آخر لم يضمن؛ لأنّه أضاف إليه حرزاً آخر وبالغ فيه، كما لو أودعه وقال: اتركه في صحن دارك، فتركه في بيته وأقفل عليه، لم يضمن؛ لأنّه زاده حرزاً. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال بعض أصحابه: يضمن؛ لأنّه نبّه عليه اللصوص بأنّ فيه مالاً[٣]. وبه قال مالك[٤].

مسألة [١٢/١٢]: إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دنانير بدنانير، أو طعاماً بطعام، فإنّه يضمن، سواء خلطها بمثلها[٥]، أو أرفع منها أو أدون؛ لأنّه قد تعدّى بالخلط، بدلالة أنّه لا يمكنه أخذ ماله بعينه، فينبغي أن يجب عليه الضمان. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) الأُمّ ٤: ١٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٧١، حلية العلماء ٥: ١٧٤، المجموع ١٤: ١٩٦، السراج الوهّاج: ٣٥٠.

(٢) الأُمّ ٤: ١٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، حلية العلماء ٥: ١٦٨ ـ ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٧، المجموع ١٤: ١٨٠ ـ ١٨١، روضة الطالبين: ١١٤٦، مغني المحتاج ٣: ٨٦، السراج الوهّاج: ٣٤٨.

(٣) المجموع ١٤: ١٨١ ـ ١٨٢، مغني المحتاج ٣: ٨٦، السراج الوهّاج: ٣٤٩، المغني ٧: ٢٧٧.

(٤) بلغة السالك ٢: ٢٠١، المجموع ١٤: ١٨١، المغني ٧: ٢٨٨، البحر الزخّار ٥: ١٦٩.

(٥) ح، د: بمثله.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١١٠، تحفة الفقهاء ٣: ١٧٤، بدائع الصنائع ٦: ٢١٣، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦، شرح فتح القدير ٧: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، تبيين الحقائق ٦: ٢٠ ـ ٢١، مجمع الأنهر ٢: ٣٤١.

(٧) الأُمّ ٤: ١٣٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٦٢ ـ ٣٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٧٥، حلية العلماء ٥: ١٧٩، ⇐

وقال مالك: إن خلطها بالأدون منها، ضمن، وإن خلطها بمثلها، لم يضمن[١].

مسألة [١٣/١٣]: إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودَع، ثمّ ردّ مكانها[٢] غيرها، لم يزل الضمان؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وقال مالك: زال الضمان عنه بذلك الردّ. بناه على أصله[٣].

مسألة [١٤/١٤]: إذا كانت عنده وديعة، وادّعاها[٤] نفسان، فقال المودَع: هو لأحدهما، ولا أعلم صاحبه[٥] بعينه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بذلك، لزمته يمين واحدة بأنّه لا يعلم لأيّهما هي؛ لأنّه لا دليل[٦] على أكثر من ذلك. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: يحلف لكلّ واحد منهما يميناً، فيلزمه يمينان[٨].

⇐العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٦، المجموع ١٤: ١٩٠ ـ ١٩١، روضة الطالبين: ١١٤٢، مغني المحتاج ٣: ٨٩.

(١) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، إرشاد السالك: ١١٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٠٦، المجموع ١٤: ١٩١، المغني ٧: ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٠٧.

(٢) ح، د: ثمّ ردّها مكانها، م: ثمّ ردّها إلى مكانها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ١٤٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٠٤، بداية المجتهد ٢: ٣١٠، إرشاد السالك: ١١٢.

(٤) ح، د: أودعها، م: ودّعها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) كذا في النسخ، ومقتضى المقام: هي لأحدهما ولا أعلم صاحبها.

(٦) م: لا دلالة، بدل: لا دليل.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٨٠، حلية العلماء ٥: ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٠ ـ ٣٢١، المجموع ١٤: ١٩٨، روضة الطالبين: ١١٤٧ ـ ١١٤٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١١: ١٣١، بدائع الصنائع ٦: ٢١٠ ـ ٢١١، الفتاوى الهنديّة ٤: ٣٥١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٣١٩، شرح فتح القدير ٧: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، تبيين الحقائق ٦: ٣٠ ـ ٣١.

مسألة [١٥/١٥]: إذا حلف وأُخرجت الوديعة من يده، وبذل كلّ واحد من المدّعيين اليمين أنّها له، استخرج واحد منهما بالقرعة، فمن خرج اسمه، حلف وسلّمت إليه، أو تقسّم بينهما نصفين؛ لإجماع الفرقة على أنّ كلّ أمر مشكل ففيه القرعة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: تقسّم بينهما نصفين.

والآخر: توقف حتّى يصطلحا[١]. وبه قال ابن أبي ليلى[٢].

(١) الأُمّ ٤: ١٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٣٨٠ ـ ٣٨٣، حلية العلماء ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٠ ـ ٣٢٣، المجموع ١٤: ١٩٨، روضة الطالبين: ١١٤٧ ـ ١١٤٨، المغني ٧: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

(٢) حلية العلماء ٥: ١٨٨، المغني ٧: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٢٨.

[كتاب الفيء وقسمة الغنائم]

كتاب الفيء وقسمة الغنائم

مسألة [١/١]: «ج»: ما يُؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنيمة بلا خلاف، وعندنا أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً في ذلك. وخالف جميع الفقهاء فيه.

مسألة [٢/٢]: «ج»: الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة عليهم السلام. وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عبّاس، ولم يُعرف لهم مخالف[١].

وقال الشافعيّ: كان يقسّم على عهد رسول الله [ﷺ] الفيء على خمسة وعشرين سهماً: أربعة أخماسه للنبيّ عليه السلام وهو عشرون سهماً، وله أيضاً خُمس ما بقي، يكون أحداً وعشرين سهماً، ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل[٢].

وقال أبو حنيفة: الفيء كلّه[٣] وخمس الغنيمة يقسّم على ثلاثة، لأنّه كان يقسّم

(١) سنن أبي داود ٣: ١٤١ الحديث ٢٩٦٥، الأُمّ ٤: ١٣٩.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٠، الحاوي الكبير ٨: ٣٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٧٩١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٤، المجموع ١٩: ٣٧٦، مغني المحتاج ٣: ٩٣.

(٣) م بزيادة: له.

على خمسة، فلمّا مات النبيّ ﷺ رجع سهم النبيّ وسهم ذي القربى إلى أصل السُهمان فيقسّم الآن على ثلاثة، وعنده ما كان يستحقّ النبيّ ﷺ من الفيء إلّا الخمس[١].

وعند الشافعيّ: أربعة أخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء[٢].

مسألة [٣/٣]: «ج»: حكم الفيء بعد النبيّ ﷺ[٣] حكمه في أيّامه في أنّه خاصّة لمن قام مقامه.

وللشافعيّ فيه قولان في أربعة أخماس[٤] وخمس الخمس:

أحدهما: يكون للمقاتلين.

والقول الثاني: [يكون][٥] في المصالح، ويبدأ بالأهمّ، وأهمّ الأُمور: الغزاة.

وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً[٦].

مسألة [٤/٤]: «ج»: ما كان للنبيّ ﷺ ينتقل إلى ورثته، وهو موروث. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٧: ١١٦ و١٢٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٣، المغني ٧: ٣٠١.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٠، الحاوي الكبير ٨: ٣٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٦٩١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٤، المجموع ١٩: ٣٧٦، مغني المحتاج ٣: ٩٣.

(٣) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام.

(٤) م: أخماسه.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٤: ١٥٤ ـ ١٥٦، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٠ ـ ٣٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٨، حلية العلماء ٧: ٦٩١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٤، المجموع ١٩: ٣٨٦، روضة الطالبين: ١١٥٠ ـ ١١٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨١ ـ ١٨٢، مغني المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهّاج: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

مسألة [٥/٥]: «ج»: كان [١] للنبيّ عليه السلام من خمس الغنيمة سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى ثلاثة من ستّة.

وقال الفقهاء: كان له سهم من خمسة [٢].

مسألة [٦/٦]: «ج»: ما كان للنبيّ عليه السلام من الصفايا قبل القسمة، فهو لمن قام مقامه.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل بموته [٣][٤].

مسألة [٧/٧]: ما يؤخذ من الجزية، والصلح، والخراج، وميراث مَن لا وارث له، ومال المرتدّ لا يخمّس، بل هو لجهاته المستحقّ لها؛ لأنّه لا دليل في الشرع على أنّه يخمّس. وبه قال عامّة الفقهاء. وللشافعيّ فيه قولان [٥].

مسألة [٨/٨]: السَلَب لا يستحقّه القاتل إلّا بأن يشرط له الإمام؛ لأنّه إذا لم يشرط له، فلا دليل على استحقاقه لذلك. وبه قال أبو حنيفة [٦]، ومالك [٧].

(١) ح، د: ما كان.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٤٣، المحلّى ٧: ٣٢٧، المجموع ١٩: ٣٦٩، المغني ٧: ٣٠٠، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٨٣٨.

(٣) م: لموته.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٤، المغني ٧: ٣٠٣، الميزان الكبرى ٢: ١٨١.

(٥) الأُمّ ٤: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٦٩٠ ـ ٦٩١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، المجموع ١٩: ٣٧٥، روضة الطالبين: ١١٥٠، مغني المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٧، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١، اللباب ٤: ١٣٠، تبيين الحقائق ٤: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٦٥٠.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩، الاستذكار ٥: ٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، المنتقى للباجيّ ٣: ١٩٠، بداية المجتهد ١: ٤١٤، إرشاد السالك: ٦٣، المحلّى ٧: ٣٣٧.

وقال الشافعيّ: هو للقاتل وإن لم يشرط له الإمام[١]. وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ[٢]، وأحمد[٣].

مسألة [٩/٩]: إذا شرط له الإمام السَلَب، لا يحتسب عليه من الخمس؛ لأنّ ظاهر شرط الإمام يقتضي أنّه له، ولا دليل على أنّه يخمّس أو يحتسب[٤] عليه.

وعند أبي حنيفة يحتسب عليه من الخمس[٥].

وقال الشافعيّ: لا يخمّس[٦]. وبه قال سعد بن أبي وقّاص[٧].

وقال ابن عبّاس: يخمّس السلب، قليلاً كان أو كثيراً[٨].

وقال عمر: إن كان قليلاً لا يخمّس، وإن كان كثيراً يخمّس[٩].

مسألة [١٠/١٠]: السَلَب يأخذه القاتل بالشرط من أصل الغنيمة، لا من الخمس،

(١) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٥، المجموع ١٩: ٣١٧ ـ ٣١٨، روضة الطالبين: ١١٥٧ ـ ١١٥٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨١، السراج الوهّاج: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) الاستذكار ٥: ٦٠، المجموع ١٩: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤: ٢٢٥ ـ ٢٢٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الإنصاف ٤: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤) م: أو يحسب.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٨، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١١٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٩، اللباب ٤: ١٣٠، تبيين الحقائق ٤: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٦٥٠.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٣، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٣، حلية العلماء ٧: ٦٥٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٥ و ٣٦١، المجموع ١٩: ٣١٨، روضة الطالبين: ١١٥٨، مغني المحتاج ٣: ١٠١، السراج الوهّاج: ٣٥٣.

(٧) الأُمّ ٤: ١٤٣، المحلّى ٧: ٣٣٦، حلية العلماء ٧: ٦٥٨.

(٨) الأُمّ ٤: ١٤٣، المحلّى ٧: ٣٣٧، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٨.

(٩) الأُمّ ٤: ١٤٣، المحلّى ٧: ٣٣٧، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٩.

لما قلناه في المسألة الأُولى [١]. وبه قال الشافعيّ، غير أنّه قال: هو للقاتل من غير شرط [٢].

وقال مالك: يكون له من خمس الخمس سهم النبيّ عليه السلام [٣].

مسألة [١١/١١]: إذا شرط له الإمام السَّلَب إذا قتله، فإنّه متى قتله، استحقّ سَلَبَه على أيّ حال قتله؛ بدلالة عموم قوله عليه السلام: «من قتل كافراً فله سلبه» [٤].

وقال داود، وأبو ثور: السَّلَب للقاتل من غير مراعاة شرط [٥][٦].

وقال الشافعيّ وبقيّة الفقهاء: السَّلَب لا يستحقّه إلّا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يقتله مقبلاً مقاتلاً والحرب قائمة، ولا يقتله منهزماً وقد انقضت الحرب.

والثاني: أن [٧] لا يقتله وهو مثخن بالجراح.

والثالث: لا يكون ممّن يرمي سهماً من صفّ المسلمين إلى صفّ المشركين

(١) م: كما قلناه فيما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٥، المجموع ١٩: ٣١٧ ـ ٣١٨، مغني المحتاج ٣: ١٠١.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٥، المنتقى للباجيّ ٣: ١٩٠ و١٩٤، بداية المجتهد ١: ٤١٤، إرشاد السالك: ٦٣.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ الحديث ١٧٥١، سنن أبي داود ٣: ٧١ الحديث ٢٧١٨، سنن الترمذيّ ٤: ١٣١ الحديث ١٥٦٢، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٩، المستدرك للحاكم ٣: ٣٥٣، مسند أحمد ٣: ١١٤، ١٩٠ و٢٧٩. بتفاوت يسير.

(٥) م: الشرط.

(٦) الاستذكار ٥: ٦٠، المحلّى ٧: ٣٣٦، المجموع ١٩: ٣١٧.

(٧) لفظة: أن، لا توجد في د. وفي م: ألّا، بدل: أن لا.

فيقتله[١].

مسألة [١٢/١٢]: إذا أخذ أسيراً، كان الإمام مخيّراً بين قتله، والمنّ عليه، أو استرقاقه، أو مفاداته، فإذا فعل ذلك، كان سلبه وثمنه إن استرقّه، وفداؤه إن فاداه من جملة الغنيمة [و][٢] لا يكون للّذي أسره؛ لأنّه لا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: يكون لآسره[٣].

مسألة [١٣/١٣]: يجوز للإمام أن ينفّل بلا خلاف، وإنّما ينفّل إمّا من الذي يخصّه من الفيء، وإمّا من جملة الغنيمة؛ لأنّ النبيّ عليه السلام كان ينفّل من الغنيمة.

وفي حديث ابن عمر أنّ سهامهم بلغت[٤] اثني عشر بعيراً فنفّلهم[٥] النبيّ عليه السلام بعيراً بعيراً[٦]، ولو كان من سهمه[٧] عليه السلام، لما بلغ ذلك؛ لأنّ سهمه خمس الخمس عندهم، فدلّ على أنّه كان من أصل الغنيمة.

(١) الأُمّ ٤: ١٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٥، المجموع ١٩: ٣١٧، روضة الطالبين: ١١٥٧، مغني المحتاج ٣: ١٠٠، السراج الوهّاج: ٣٥٣.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧١، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٩، المجموع ١٩: ٣٠٤، مغني المحتاج ٣: ١٠١.

(٤) في النسخ: بلغ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) في النسخ: فنفّله، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) صحيح البخاريّ ٥: ٢٠٣، سنن أبي داود ٣: ٧٨ الحديث ٢٧٤١، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٨، الموطّأ ٢: ٤٥٠ الحديث ١٥، مسند أحمد ٢: ١٠ و٦٢.

(٧) د: سهم النبيّ.

وقال الشافعيّ: ينفّل من خمس الخمس سهم النبيّ عليه السلام[١].

مسألة [١٤/١٤]: يجوز للإمام أن يقول قبل لقاء العدوّ: من أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له؛ لقيام الدلالة على عصمته. ولأنّ أفعاله حجّة، كأفعال النبيّ عليه السلام.

وروي أنّ النبيّ عليه السلام قال يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»[٢]. وهو أحد قولي الشافعيّ[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

والقول الآخر أنّه لا يجوز[٥].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال: ما يمكن نقله وتحويله إلى بلاد الإسلام، مثل: الثياب، والدراهم، والدنانير، والأثاث، والعروض. أو يكون أجساماً، مثل: النساء، والولدان. أو يكون ممّا لا يمكن نقله، كالأرضين والعقار والبساتين.

(١) الأُمّ ٤: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٤، المجموع ١٩: ٣٤٩، روضة الطالبين: ١١٥٠ ـ ١١٥١، مغني المحتاج ٣: ٩٣.

(٢) مسند أحمد ١: ١٧٨، الأُمّ ٤: ١٤٤، المجموع ١٩: ٣٥١، المغني ١٠: ٤٥٤.

(٣) الأُمّ ٤: ١٤٤، المغني ١٠: ٤٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٩، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٩، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٩، تبيين الحقائق ٤: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٥) الأُمّ ٤: ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥١، المجموع ١٩: ٣٥١، روضة الطالبين: ١١٥٦، مغني المحتاج ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، السراج الوهّاج: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

فما يمكن نقله يقسّم بين الغانمين بالسويّة، ولا يفضّل راجل على راجل، ولا فارس على فارس، وإنّما يفضّل الفارس على الراجل. وبه قال الشافعيّ، غير أنّه قال: لا تدفع الغنيمة إلى من لم[١] يحضر الوقعة[٢].

وعندنا يجوز ذلك، وهو أن يعطى مَن يلحق بهم مدداً لهم وإن لم يحضروا الوقعة. ويسهم عندنا للصبيان، ومن يولد في تلك الحال، وسيجيء الخلاف فيه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعطى لغير الغانمين، لكن يجوز أن يفضّل بعض الغانمين على بعض[٣].

وقال مالك: يجوز أن يفضّل بعضهم على بعض، ويجوز أن يعطى منها لغير الغانمين[٤].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا دخل قوم دار الحرب، أو قاتلوا[٥] بغير إذن الإمام فغنموا، كان ذلك للإمام خاصّة ـ وخالف جميع الفقهاء في ذلك[٦] ـ وعلى هذه المسألة إجماع الفرقة.

(١) ح، د: لا، بدل: لم.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣ ـ ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، المجموع ١٩: ٣٥٥، ٣٦٣ و٣٦٨، السراج الوهّاج: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٦ و٤١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٤ و٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٣، شرح فتح القدير ٥: ٢١٦، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٠٢ وج٢: ١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، المنتقى للباجيّ ٣: ١٧٧ ـ ١٨٠، بداية المجتهد ١: ٤٠٧ ـ ٤١٢، إرشاد السالك: ٦٣.

(٥) جملة: أو قاتلوا، لا توجد في د.

(٦) المحلّى ٧: ٣٥١، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٣.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: الأسير على ضربين: أسير يؤسر قبل أن تضع الحرب أوزارها، فالإمام مخيّر فيه بين شيئين: إمّا أن يقتله، أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتّى ينزف[١].

وأسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فهو مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: المنّ، والاسترقاق، والمفاداة.

وقال الشافعيّ: هو مخيّر بين أربعة أشياء: بين القتل، والمفاداة، والمنّ، والاسترقاق[٢]. ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: هو مخيّر بين القتل، والاسترقاق، والمفاداة على الرجال دون المال[٣].

وأجمع أهل العراق أنّ المفاداة على الأموال لا تجوز[٤].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ قوله تعالى: **﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾**[٦].

(١) (نزفه) الدم (نزفاً): خرج منه الدم بكثرة حتّى ضعف. المصباح المنير: ٦٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢، المجموع ١٩: ٣٠٤، مغني المحتاج ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، السراج الوهّاج: ٥٤٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٣ ـ ٦٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢، بدائع الصنائع ٧: ١١٩ ـ ١٢٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١ ـ ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩، تبيين الحقائق ٤: ٩٨ ـ ٩٩.

(٤) شرح فتح القدير ٥: ٢٢٠.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ.

(٦) محمّد (٤٧): ٤.

وروى الزهريّ عن جبير بن مطعم أنّ رسول الله ﷺ قال في أُسارى بدر: «لو كان مُطْعِم بن عديّ حيّاً وكلّمني في هؤلاء النَتْنَى [1] لأطلقتهم [له][2]» [3]. فدلّ على جواز المنّ.

وروي أنّ أبا عَزَّة الجُمحيّ وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمّد، إنّي ذو عيلة فامنن عليّ. فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال، فمرّ إلى مكّة، فقال: إنّي سَخِرْتُ بمحمّد، وعاد إلى القتال يوم أُحد، فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت فوقع في الأسر، فقال: إنّي ذو عيلة فامنن عليّ، فقال النبيّ [4] عليه السلام: «أمنّ عليك حتّى ترجع إلى مكّة، فتقول [5] في نادي قريش: إنّي سخرت بمحمّد مرّتين، لا يلسع المؤمن من جُحر مرّتين» فقتله بيده [6].

ويدلّ على جواز المفاداة بالرجال: ما رواه عمران بن حصين أنّ النبيّ عليه السلام فادى رجلاً برجلين [7].

(١) النَتْن: الرائحة الكريهة، وقد نَتِن الشيء وأنتن. الصحاح ٦: ٢٢١٠. والنتنى هنا: يعني أسارى بدر، واحدهم نَتِن، كزَمِن. وزَمنى، سمّاهم نتنى لكفرهم. النهاية لابن الأثير ٥: ١٤.

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، سنن أبي داود ٣: ٦١ الحديث ٢٦٨٩، مسند أحمد ٤: ٨٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣١٩ وج٩: ٦٧، النهاية لابن الأثير ٥: ١٤.

(٤) م: رسول الله.

(٥) لفظة: فتقول، لا توجد في م.

(٦) المغازي للواقديّ ١: ١٤٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٠، الأحكام السلطانيّة ٢: ١٣١، كنز العمّال ١: ١٦٦ الحديث ٨٣١، النهاية لابن الأثير ٤: ٢٤٨. ومن طريق الخاصّة، ينظر: علل الشرائع: ٤٩.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢ الحديث ١٦٤١، سنن الترمذيّ ٤: ١٣٥ الحديث ١٥٦٨، سنن الدارميّ ٢: ٢٢٣، مسند أحمد ٤: ٤٢٦، سنن البيهقيّ ٩: ٢٢٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٠٦ الحديث ٩٢٩٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٨: ١٩٠ الحديث ٤٥٣.

ويدلّ على جواز المفاداة بالمال: ما فعله النبيّ عليه السلام يوم بدر، فإنّه فادى جماعة من كفّار قريش، والقصّة [١] مشهورة [٢].

وقيل: إنّه فادى كلّ رجل بأربعمائة [٣]. وقال ابن عبّاس: بأربعة آلاف [٤].

وروي أنّ أبا العاص زوج زينب بنت رسول الله كان ممّن وقع في الأسر وكانت هي بمكّة، فأنفذت مالاً لتفكّه من الأسر، وكانت فيه قلادة كانت لخديجة دخلت بها زينب على أبي العاص، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله عرفها، فرقّ لها رقّة شديدة، فقال: «لو خلّيتم أسيرها ورددتم مالها» قالوا: نعم، ففعلوا ذلك [٥].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين، فعندنا فيه الخمس لأهله، والباقي لجميع المسلمين، من حضر القتال، ومن لم يحضر، فيُصرف ارتفاعه [٦] إلى مصالحهم.

وعند الشافعيّ: أنّ حكمه حكم ما ينقل ويحوّل [يكون] [٧] خمسه [٨] لأهل

(١) م: فالقصّة.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٦١ الحديث ٢٦٩٠، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٦١ الحديث ٢٦٩١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢١.

(٤) تفسير الطبريّ ١٠: ٤٣، فتح القدير ٢: ٣٢٧. وفيهما: عن قتادة.

(٥) المغازي للواقديّ ١: ١٣٠، سنن أبي داود ٣: ٦٢ الحديث ٢٦٩٢، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٢، تفسير القرطبيّ ٨: ٥٤، تفسير الدرّ المنثور ٣: ٢٠٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٨ الحديث ١٠٥٠، مجمع الزوائد ٩: ٢١٦، فتح القدير ٢: ٣٢٨.

(٦) في الخلاف: انتفاعه، بدل: ارتفاعه.

(٧) زيادة من الحاوي الكبير.

(٨) في النسخ: خمس، وما أثبتناه من الخلاف.

الخمس، والباقي للمقاتلة[١]. [٢] وبه قال [ابن][٣] الزبير[٤].

وذهب عمر ومعاذ إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين شيئين: أن يقسّمه على الغانمين، أو يقفه على المسلمين[٥]. وبه قال الثوريّ، وعبد الله بن المبارك[٦].

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين القسمة على الغانمين، أو يقفه على المسلمين[٧]، أو يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج، وإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها، وإن شاء أخرج أُولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرّهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج[٨].

وقال مالك: إنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام، والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه[٩].

(١) ح، د: في المقاتلة، وفي الخلاف: للمقاتلة الغانمين.

(٢) الأُمّ ٤: ١٨١، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٤٩، المجموع ١٩: ٣٨٦، روضة الطالبين: ١١٥٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١، السراج الوهّاج: ٣٥٣.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٥، المحلّى ٧: ٣٤٣، المغني ٢: ٥٧٨.

(٥) المحلّى ٧: ٣٤٢، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، المغني ٢: ٥٧٨.

(٦) حلية العلماء ٧: ٦٧٨، المغني ٢: ٥٧٩.

(٧) من قوله: وبه قال الثوريّ، إلى قوله: يقفه على المسلمين، لا يوجد في م.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١، شرح فتح القدير ٥: ٢١٥ ـ ٢١٦، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٤٧.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، مقدّمات ابن رشد ٢٧٠، بداية المجتهد ١: ٤٠١، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٨.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ[٢]: ما روي أنّ النبيّ ﷺ فتح هوازن ولم يقسّم أرضها بين الغانمين[٣]، فلو كانت للغانمين، لقسّمها[٤] فيهم.

وروي أنّ عمر استشار عليّاً في أرض السواد، فقال له عليّ عليه السلام: «دعها عدّة للمسلمين»[٥].

وروي أنّ عمر[٦] فتح قرى بالشام، فقال له بلال: اقسمها بيننا، وأبى عمر ذلك، وقال: اللهمّ اكفني شرّ بلال وذوِيه[٧].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: سواد العراق ما بين الموصل وعبّادان طولاً، وما بين حلوان والقادسيّة عرضاً، فتحت عنوة فهي للمسلمين قاطِبة، على ما قدّمنا القول فيه؛ بدلالة ما تقدّم في المسألة الأُولى سواء.

وقال الشافعيّ: كانت غنيمة للغانمين، فقسّمها عمر بين الغانمين، ثمّ اشتراها منهم ووقفها على المسلمين، ثمّ آجرها منهم، وهذا الخراج هو أُجرة[٨].

(١) م: ودليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ.

(٢) الكافي ٥: ٤٣ باب قسمة الغنائم، التهذيب ٦: ١٤٦، الوسائل ١١: ٨٤ الباب ٤١ من أبواب جهاد العدوّ.

(٣) الأُمّ ٤: ١٥٧، الحاوي الكبير ٨: ٤٠٦.

(٤) م: يقسّمها.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤٠٥.

(٦) م: عمر، بدل أنّ عمر.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ١٣٨، المحلّى ٧: ٣٤٢، المغني ٢: ٥٧٦.

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٩، حلية العلماء ٧: ٧٢٦، المجموع ١٩: ٤٥٤، روضة الطالبين: ١٨١٦، مغني المحتاج ٤: ٢٣٤، السراج الوهّاج: ٥٤٦.

وقال الثوريّ، وابن المبارك: وقفها على المسلمين [١].

وقال أبو حنيفة: أقرّها في أيدي أهلها المشركين، وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية، وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام [٢].

وقال مالك: صارت وقفاً بنفس الاستغنام [٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: الصبيان يسهم لهم مع الرجال ـ وبه قال الأوزاعيّ [٤] ـ وكذلك من يولد قبل القسمة. وأمّا النساء والعبيد والكفّار، فلا سهم لهم، وإن شاء الإمام أن يرضخ [٥] لهم، فعل.

وعند الشافعيّ: يرضخ لهؤلاء الأربعة ولا سهم لهم [٦].

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: النساء لا سهم لهنّ، وإنّما يرضخ لهنّ. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الأوزاعيّ، فإنّه قال: يسهم للنساء [٧].

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٠، حلية العلماء ٧: ٧٢٧، المجموع ١٩: ٤٥٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤١، شرح فتح القدير ٥: ٢١٥ ـ ٢١٧، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٦، الاستذكار ٥: ١٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢١٩، بداية المجتهد ١: ٤٠١، إرشاد السالك: ٦٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤١٣، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦١ ـ ٣٦٢، المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٢.

(٥) د: يوضخ. الرضخ: العطيّة القليلة. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٢٨.

(٦) الأُمّ ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٣، المجموع ١٩: ٣٦٢، روضة الطالبين: ١١٥٦، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ٤١٣، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المجموع ١٩: ٣٦١ ـ ٣٦٢، المغني ١٠: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٢.

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: الكفّار لا سهم لهم مع المسلمين، سواء قاتلوا بإذن الإمام، أو بغير إذن الإمام[١]، وإن قاتلوا بإذنه، رضخ لهم الإمام إن شاء.

وقال الأوزاعيّ: يسهم [لهم][٢] مع المسلمين[٣].

مسألة[٤] [٢٣/٢٣]: من يرضخ له من الكفّار، والنساء، والعبيد، إنّما يرضخ لهم من أصل الغنيمة قبل أن يخمّس؛ لأنّ معونة هؤلاء عائدة على أصل الغنيمة[٥] فيجب أن لا يختصّ برضخهم قوم دون قوم.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: من أربعة أخماس المقاتلة.

والثالث: من خمس الخمس سهم النبيّ عليه السلام[٦].

مسألة [٢٤/٢٤]: للراجل سهم، وللفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) م: أو بغير إذنه، بدل: أو بغير إذن الإمام.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤١٣، حلية العلماء ٧: ٦٨١، المغني ١٠: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٩.

(٤) لفظة: مسألة، لا توجد في ح، د.

(٥) د: على الغنيمة، م: إلى أصل الغنيمة. وفي الخلاف: على أهل الغنيمة.

(٦) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨١ ـ ٦٨٢، المجموع ١٩: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٥٣، مغني المحتاج ٣: ١٠٥، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية ⇐

وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[١]. وبه قال الشافعيّ، وفي الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر. وفي التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصريّ، وابن سيرين[٢]. وفي الفقهاء مالك، وأهل المدينة[٣]، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأبو يوسف، ومحمّد[٦].

يدلّ على الأوّل ـ مضافاً إلى روايات أصحابنا[٧] ـ ما روي عن ابن عمر أنّ

⇐للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٥، تبيين الحقائق ٤: ١٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٠، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢.

(١) المختلف ٤: ٤١٨ نقله عن ابن الجنيد.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، الاستذكار ٥: ٧٤، المجموع ١٩: ٣٥٨، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢، الاستذكار ٥: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، بداية المجتهد ١: ٣٩٤، إرشاد السالك: ٦٣، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣، عمدة القارئ ١٤: ١٥٤.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، الاستذكار ٥: ٧٣، المغني ١٠: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣.

(٥) المغني ١٠: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٢٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٧٣، زاد المستقنع: ٣٦، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، الاستذكار ٥: ٧٤، عمدة القارئ ١٤: ١٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٥، تبيين الحقائق ٤: ١٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٨.

(٧) الكافي ٥: ٤٤ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

النبيّ ﷺ أعطى الفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفرسه[١].

وروى المقداد، قال: أعطاني رسول الله سهمين: سهماً لي، وسهماً لفرسي[٢].

ويدلّ على الثاني ـ مضافاً إلى ما رواه أصحابنا[٣] ـ ما روى نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ أسهم الرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه[٤].

وروى الزهريّ عن مالك بن أوس [الحدثان][٥] النصريّ، عن عمر بن الخطّاب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوّام أنّ النبيّ ﷺ أسهم يوم خيبر لكلّ فرس سهمين[٦].

وروى عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: إنّ النبيّ ﷺ أعطاني أربعة أسهُم، سهماً لي، وسهمين لفرسي، وسهماً لأُمّي، وكانت من ذوي القربى[٧].

مسألة [٢٥/٢٥]: يُسهم للفرس سهم، أيّ فرس كان؛ بدلالة عموم الأخبار التي

(١) سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٦ ـ ١٠٧ الحديث ١٩ ـ ٢٣، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، عمدة القارئ ١٤: ١٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، عمدة القارئ ١٤: ١٥٥.

(٣) التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٧، الوسائل ١١: ٧٩ الباب ٣٨ من أبواب الجهاد الحديث ٢ وص٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣٨٣ الحديث ١٧٦٢، سنن أبي داود ٣: ٧٥ الحديث ٢٧٣٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٢ الحديث ٢٨٥٤، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٢ الحديث ٧.

(٥) زيادة من المصدر، وقال في هامش تهذيب التهذيب ١٠: ١٠ الحدثان بفتح المهملتين والمثلّثة، والنصريّ بالنون.

(٦) سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٣ الحديث ١١.

(٧) مسند أحمد ١: ١٦٦، سنن البيهقيّ ٦: ٣٢٦، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٠٩ الحديث ٢٦، مجمع الزوائد ٥: ٣٤٢.

جاءت في ذلك [١] [٢] وبه قال أبو حنيفة [٣].

وقال الشافعيّ: يُسهَم له سهمان على اختلاف أنواعه [٤].

وقال الأوزاعيّ: إن كان عربيّاً فله سهمان، وإن كان عجميّاً فلا يُسهَم له [٥]، وإن كان هجيناً أو مقرفاً [٦] فله سهم واحد [٧].

وقال أحمد بن حنبل: يسهم للعربيّ سهمان، ولما عداه سهم واحد [٨].

وعن أبي يوسف روايتان:

إحداهما: مثل قول أحمد. والأُخرى مثل قول [٩] الشافعيّ [١٠].

(١) م: عموم الأخبار في ذلك.

(٢) الكافي ٥: ٤٤ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٢، النتف: ٤٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٠ ـ ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١٠٩ ـ ١١١، مجمع الأنهر ١: ٦٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٢، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦١، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٥) م: فلا سهم له.

(٦) قال ابن الأثير: المُقرِف من الخيل: الهجين، وهو الذي أُمّه برْذَونة وأبوه عربيّ. وقيل بالعكس. وقيل: هو الذي دانى الهُجنة وقاربها. النهاية ٤: ٤٦.

(٧) الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، النتف: ٤٤٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨١.

(٨) المغني ١٠: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٧٣ ـ ١٧٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، عمدة القارئ ١٤: ١٥٦.

(٩) كلمة: قول، لا توجد في م.

(١٠) النتف: ٤٤٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٠.

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: إذا كان مع الرجل أفراس، أُسهم لفرسين منها[١]، ولا يُسهم لما زاد عليهما. وبه قال أحمد[٢]، والأوزاعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ: لا يُسهم إلّا لفرس واحد[٦].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا قاتل على فرس مغصوب، لم يسهم لفرسه؛ بدلالة الأخبار أنّ[٧] للفارس سهماً، ولفرسه سهماً أو سهمين[٨]، وهذا الفرس ليس له.

وقال الشافعيّ: يسهم لفرسه. ومن يستحقّ سهمه؟ فيه قولان:

(١) لفظة: منها، لا توجد في م.

(٢) المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٥٢، الإنصاف ٤: ١٧٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، المجموع ١٩: ٣٥٩، عمدة القارئ ١٤: ١٥٦.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، الاستذكار ٥: ٧٤، المجموع ١٩: ٣٥٩، المغني ١٠: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٠٧، عمدة القارئ ١٤: ١٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٧، تبيين الحقائق ٤: ١١٠، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦، عمدة القارئ ١٤: ١٥٦، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، الاستذكار ٥: ٧٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢، الاستذكار ٥: ٧٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، عمدة القارئ ١٤: ١٥٦.

(٦) الأُمّ ٤: ١٥٤، الحاوي الكبير ٨: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، المجموع ١٩: ٣٥٥ و٣٥٩، روضة الطالبين: ١١٦٢، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٧) لفظة: أنّ، لا توجد في م.

(٨) الكافي ٥: ٤٤ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٨، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

أحدهما: الفارس. والآخر المغصوب منه[١].

مسألة [٢٨/٢٨]: لا ينبغي للإمام أن يترك فرساً حَطَماً، وهو المنكسر، أو قَحْماً، وهو الهرم، أو ضعيفاً، أو ضَرَعاً، وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، أو أعجف، وهو المهزول، أو رازحاً، وهو الذي لا حَرَاك به أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فإن أُدخل وقوتل[٢] عليه، أو لم يقاتل، فإنّه يسهم له؛ بدلالة عموم الأخبار[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا دخل دار الحرب راجلاً، ثمّ وجد فرساً، فكان عند تقضّي الحرب فارساً، أُسهم له، وإن دخلها فارساً وعند تقضّي الحرب كان راجلاً بأن باعه، أو وهبه، أو آجره، لم يسهم له؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[٥]. والإرهاب بالفرس، يكون حال القتال، لا حال الدخول. ولأنّ الاستحقاق يكون بتقضّي القتال؛ بدلالة أنّ[٦] من مات قبل ذلك،

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٠ ـ ٦٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٤، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦٢، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

(٢) في الخلاف: وقاتل.

(٣) الكافي ٥: ٤٤ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٤٥، الحديث ٢٥٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٤) الأُمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٦٧٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٣، المجموع ١٩: ٣٥٥، روضة الطالبين: ١١٦١ ـ ١١٦٢، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٥) الأنفال (٨): ٦٠.

(٦) م: أنّه.

لم يُسهم له[١] بلا خلاف. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن دخل الدار فارساً أُسهم[٣] له، وإن خرجت الدابّة من يده على أيّ وجه كان، وكان عند تقضّي الحرب راجلاً، وإن دخلها راجلاً لم يسهم له، وإن كان عند تقضّي الحرب فارساً[٤]. وبه قال محمّد، إلّا أنّه قال: إذا باعه قبل تقضّي القتال، لم يسهم له؛ لأنّه باعه باختياره[٥].

مسألة [٣٠/٣٠]: «ج»: إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً، ثمّ مرض فإنّه يُسهم له، وهو نصّ الشافعيّ[٦].

وقال قوم من أصحابه: إن كان مرضاً يخرجه من كونه مجاهداً، مثل الإغماء وغيره، لم يُسهم له[٧].

مسألة [٣١/٣١]: إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب للجهاد، أُسهم للأجير، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة؛ لأنّ الغنيمة إنّما تستحقّ بالحضور، والأُجرة تستحقّ بالعمل، وهذا قد حضر وعمل.

(١) لفظة: له، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، المجموع ١٩: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، روضة الطالبين: ١١٦٢.

(٣) م: يُسهم.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٤، التنف: ٤٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٩، اللباب ٤: ١٣٢، تبيين الحقائق ٤: ١١١، مجمع الأنهر ١: ٦٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢١، حلية العلماء ٧: ٦٨١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، بدائع الصنائع ٧: ١٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٣٤١، تبيين الحقائق ٤: ١١٢، الحاوي الكبير ٨: ٤٢١.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٦٦، المجموع ١٩: ٣٦٠، روضة الطالبين: ١١٥٩، مغني المحتاج ٣: ١٠٣.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٨: ٤٢٣، المجموع ١٩: ٣٦٠.

وقال أبو حنيفة: إن قاتل، أُسهم له، وإن لم يقاتل، لم يُسهم له[١]. [٢]

وقال أصحاب الشافعيّ: إن كانت الإجارة في الذمّة يُسهم له، وإن كانت معيّنة ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: لا يسهم له، كالعبد.

والثالث: يخيّر بين فسخ الإجارة والجهاد[٣] ويسهم له، ولا يستحقّ الأُجرة، وبين المقام على الإجارة ولا سهم له[٤]. [٥]

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: إذا انفلت أسير من يد المشركين، فلحق المسلمين بعد تقضّي القتال وحيازة[٦] المال قبل القسمة، فإنّه يسهم له. وعند الشافعيّ لا يسهم له[٧].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يسهم له، وللشافعيّ فيه قولان:

(١) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يقاتل لم يسهم له.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، بدائع الصنائع ٧: ١٢٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٧، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٢، تبيين الحقائق ٤: ١١٣ ـ ١١٤، مجمع الأنهر ١: ٦٤٧.

(٣) كذا في النسخ، وفي الخلاف: زمان الجهاد.

(٤) ح، د: ولا يسهم له.

(٥) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، المجموع ١٩: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١١٦٠، مغني المحتاج ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٦) ح: وإحازة، د: وإجارة.

(٧) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٠، المجموع ١٩: ١٤٦، روضةالطالبين: ١١٦١، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا يسهم له[١].

وقال أبو حنيفة: إن قاتل أُسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له[٢].[٣]

مسألة [٣٤/٣٤]: تجّار العسكر، مثل: الخبّاز، والطبّاخ، والبيطار وأمثالهم ممّن حضر لا للجهاد، لا يسهم له؛ لأنّ الغنيمة لا تستحقّ إلّا بالجهاد أو بنيّة الجهاد[٤] وهؤلاء ما جاهدوا ولا حضروا بنيّة الجهاد.

وقال أبو حنيفة: إن قاتل، أُسهم له، وإن لم يقاتل لا يسهم له[٥].[٦] وكذا نقول نحن.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: لا يسهم لهم، ولم يفصّل.

والثاني: يسهم لهم؛ لأنّ الغنيمة تستحقّ بالحضور[٧].

وهذا أيضاً قويّ إذا اعتبرنا الحضور في استحقاق السهام لا غير، على ما تقدّم.

(١) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٠، المجموع ١٩: ١٤٦، روضة الطالبين: ١١٦١، مغني المحتاج ٣: ١٠٤.

(٢) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يقاتل، لم يسهم له.

(٣) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧١، المغني ١٠: ٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٨٢.

(٤) كلمة: الجهاد، لا توجد في م.

(٥) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يقاتل، لا يسهم له.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٤٥، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠١، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٥.

(٧) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٠، المجموع ١٩: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١١٦١، مغني المحتاج ٣: ١٠٤، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

مسألة [٣٥/٣٥]: «ج»: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنائم، شاركوهم وأُسهم لهم.

وقال الشافعيّ: فيه المسائل الثلاث الّتي تقدّمت في الأسير، والقول فيه مثل القول فيها[١] سواء[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا لحق الغانمين المدد بعد تقضّي القتال وحيازة المال، يشركونهم في الغنيمة، إلّا في ثلاث مواضع:

أحدها: أن يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب؛ لأنّ عنده لا يجوز القسمة في دار الحرب.

والثاني: إذا لحقوا بعد أن باع الإمام الغنيمة.

الثالثة[٣]: أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين إلى دار الإسلام، ففي هذه المواضع وافقوا [فيها][٤] أصحاب الشافعيّ[٥].

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: إذا أخرج الإمام جيشاً إلى جهة من الجهات، وأمّر عليها أميراً، فرأى الأمير المصلحة في أن يقدّم سريّة إلى العدوّ، ففعل فغنمت السريّة، شاركها الجيش في تلك الغنيمة، وكذلك إذا غنم الجيش، فإنّ السريّة[٦] تشاركها. وبه قال جميع الفقهاء.

(١) م: كالقول فيها.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٦، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٥، حلية العلماء ٧: ٦٨٤، المجموع ١٩: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١١٥٩، مغني المحتاج ٣: ١٠٣، السراج الوهّاج: ٣٥٤.

(٣) كذا في النسخ، وفي الخلاف: الثالث.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٣، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، تبيين الحقائق ٤: ١٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٦.

(٦) من قوله: إلى العدوّ، إلى قوله: فإنّ السريّة، لا توجد في م.

وقال الحسن البصريّ: لا يشارك الجيش السريّة ولا السريّة الجيش[١].

يدلّ على ما قلناه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٢] ـ ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم، ويجير أقصاهم على أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سواهم، ويرد[٣] على قاعدهم سراياهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عَهْد[٤] في عهده»[٥]. فموضع الدلالة: قوله: «يرد على قاعدهم[٦] سراياهم».

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: عندنا أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام: سهم لله، وسهم لرسول الله[٧]، وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة كانت للنبيّ ﷺ، وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمّة، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٧، بداية المجتهد ١: ٣٩٤.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: الفرقة.

(٣) ضبط ابن الأثير اللفظ بتشديد الدال وقال: يَرُدُّ متسرّيهم على قاعدهم. المتسرّي الذي يخرج في السريّة، وهي طائفة من الجيش.. ومعنى الحديث أنّ الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدوّ، فإذا غنموا شيئاً، كان بينهم وبين الجيش عامّة؛ لأنّهم ردءٌ لهم وفئة، فأمّا إذا بعثهم وهو مقيم، فإنّ القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نفلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً. النهاية ٢: ٣٦٣.

(٤) قال ابن الأثير: أي: ولا ذو ذمّة في ذمّته. النهاية ٣: ٣٢٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٨٠ الحديث ٢٧٥١ فيه: المسلمون، مسند أحمد ١: ١١٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٩٨ الحديث ٦١، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٩٩ الحديث ١٨٥٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤٤٠ الحديث ١، كنز العمّال ١١: ٣٢٧ الحديث ٣١٦٤٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥: ٣١٧ الحديث ٥٩، شرح معاني الآثار ٣: ٩١ الحديث ٤٩٣٤، مسند أبي يعلى ١: ٢٨٢ الحديث ٣٣٨ وص ٤٢٤ الحديث ٥٦٢ وص ٤٦٢ الحديث ٦٢٨ بتفاوت.

(٦) في النسخ: أقاعدهم، وما أثبتناه من المصادر والخلاف.

(٧) ح، د: لرسوله، بدل: لرسول الله.

آل محمّد لا يشركهم فيه غيرهم.

واختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعيّ إلى أنّ خمس الغنيمة يقسّم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فأمّا سهم رسول الله، فيصرف في مصالح المسلمين. وأمّا سهم ذي القربى، فإنّه يصرف إلى ذوي القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد رسول الله[١].

وذهب أبو العالية الرياحيّ إلى أنّ الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستّة: سهم للّه، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[٢].

وذهب مالك إلى أنَّ الخمس من الغنيمة وأربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام يصرف ذلك إلى من رأى أن يصرف إليه[٣].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء، يقسّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. هذا الذي روى عنه حسن بن زياد[٤].

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٢٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٢٨ ـ ٣٣٣، المجموع ١٩: ٣٦٩، روضة الطالبين: ١١٥٠ ـ ١١٥١، مغني المحتاج ٣: ٩٣ ـ ٩٥، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٤٤، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٩، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨، المجموع ١٩: ٣٧٣، تفسير القرطبيّ ٨: ١٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٨٥٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٦، الاستذكار ٥: ٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٦، بداية المجتهد ١: ٣٩١، إرشاد السالك: ٦٤، حلية العلماء ٧: ٦٨٩ و ٦٩١، المجموع ١٩: ٣٧٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢:

⇐

وروى ابن سماعة عنه أنّه قال: إنّ ذلك كان مقسوماً على عهد رسول الله، على ما ذكره الشافعيّ على خمسة، إلّا أنّه لمّا مات سقط سهمه وسهم ذي القربى[١] الذين كانوا على عهده، وبقي الأصناف الثلاثة فيصرف[٢] إليهم[٣].

ثمّ اختلف أصحابه في سهم ذي القربى: فمنهم من قال: ما كانوا يستحقّون شيئاً، وإنّما كان رسول الله يتصدّق عليهم؛ لقرابتهم[٤].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبيّ ﷺ، وهو لمن قام مقامه.

وقال الشافعيّ: سهم ذي القربى ثابت، وهو خمس الخمس، يصرف إلى أقاربه الغنيّ منهم والفقير، ويستحقّونه بالقرابة[٥].

وقال أبو حنيفة: سقط سهم ذوي القربى بموت النبيّ ﷺ، إلّا أن يعطيهم الإمام شيئاً لحقّ الفقر والمسكنة، ولا يعطي الأغنياء منهم شيئاً[٦].

⇐١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٣، اللباب ٤: ١٣٣، تبيين الحقائق ٤: ١١٤، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨، الحاوي الكبير ٨: ٤٢٩، المجموع ١٩: ٣٧٣.

(١) د: ذوي القربى.

(٢) ح، د: فصرف.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٤. وفيها: عن ابن عبّاس.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ١٢٤.

(٥) الأُمّ ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، المجموع ١٩: ٣٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٩، تحفةالفقهاء ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٧، تبيين الحقائق ٤: ١١٤ ـ ١١٦، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨، حلية العلماء ٧: ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ[٢] قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ﴾[٣] الآية. وفي هذه الآية أدلّة:

أحدها: أنّه أضاف الخمس إلى المذكورين، وشرّك بينهم بواو الجمع، فيقتضي أن يكون بينهم بالسويّة.

والثاني أنّه أضافه إليهم بلام التمليك، وشرّك بينهم بواو التشريك، فعندنا وعند الشافعيّ هذه الإضافة إضافة ملك[٤].

وعند أبي حنيفة[٥] هي إضافة محلّ، أي: هم أهل لذلك، فمن قال: الأغنياء لا يُعطون فقد خرج عن مقتضى القولين[٦].

والثالث: أنّ الله تعالى جعل لهم السهم بحقّ القرابة، فالظاهر: أنّ هذا السهم لهم.

وعند أبي حنيفة: لا يستحقّونه بالقرابة[٧].

ويدلّ عليه: ما روى جبير بن مطعم، قال: لمّا كان يوم خيبر وضع

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢ الحديث ٧٩، التهذيب ٤: ١٢٥ الباب ٣٦ تمييز أهل الخمس، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس.

(٣) الأنفال (٨): ٤١.

(٤) فتح الباري ٦: ١٦٤.

(٥) وفي الخلاف: وقال قوم، بدل: وعند أبي حنيفة.

(٦) ينظر: تفسير القرطبيّ ٨: ١٠ ـ ١١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣ ـ ١٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٦، اللباب ٤: ١٣٣ ـ ١٣٤، تبيين الحقائق ٤: ١١٥، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨.

رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطّلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان حتّى أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعه الله فيهم، فما بال إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا وبنو[1] المطّلب لا نفترق في جاهليّة ولا إسلام، وإنّما نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه[2].

وفي هذا الخبر أدلّة:

أحدها: أنّه قال وضع سهم ذي القربى، فأثبت لهم سهماً.

والآخر: أنّه جعل ذلك لأدنى أقربائه بني هاشم وبني المطّلب بالقرابة.

والثالث: أنّه لم ينكر على جبير وعثمان حين[3] طلبوا ذلك بالقرابة.

والرابع: أنّه لم يعط بني عبد شمس، ولا بني نوفل، ولو كان الاستحقاق بالفقر، لما خصّ فريقاً دون فريق.

وروى عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام قال: دخلت أنا والعبّاس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله، فقلت: «يا رسول الله، إن رأيت أن تولّيني حقّنا في الخمس في كتاب الله، فأقسمه في حياتك حتّى لا ينازعنا فيه أحد بعدك، ففعل ففعلت، فلمّا مات رسول الله ﷺ ولّانيه أبو بكر فقسّمته، فلمّا كان آخر سنة

(١) في النسخ والخلاف: بني، وما أثبتناه من سنن أبي داود. وفي بعض المصادر إنّما بنو هاشم وبنو المطلب، بدل: أنا وبنو المطّلب.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ١١١، سنن أبي داود ٣: ١٤٦، الحديث ٢٩٨٠، سنن النسائيّ ٧: ١٣١، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤١، شرح معاني الآثار ٣: ١٤٣ الحديث ٥٠٩٦.

(٣) م: حيث.

من سني عمر أتاه مال كثير، فعزل حقّنا فدعاني عمر، فقلت: إنّ بني هاشم في غنى من ذلك وإنّ بالمسلمين خَلّة[١]، فإن رأيت أن تصرفه إليهم، ففعل عمر ذلك، فقال العبّاس: لقد أحرمتنا حقّنا، إنّه لا يرجع إلينا أبداً» قال عليّ عليه السلام: «وكان العبّاس داهياً»[٢]. [٣]

وفي رواية أُخرى عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، قال: لقيت عليّاً عليه السلام عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأُمّي ما فعل أبو بكر وعمر بحقّكم من الخمس أهل البيت؟! فقال: أمّا أبو بكر فما كان في زمانه أخماس، وما كان معه أوفاناه، وأمّا عمر فكان يعطينا حتّى أتاه مال فارس والسوس أو الأهواز ـ الشكّ من الشافعيّ ـ فقال لي: إنّ بالمسلمين خَلّة، فلو تركت حقّكم من الخمس لأصرفه في خلّة المسلمين، وإذا أتاني مال قضيته لكم، فقال العبّاس: لا تطمعه[٤] في حقّنا، فقلت: ألَسنا أحقّ من أجاب أمير المؤمنين وسدّ خَلّة المسلمين! فمات عمر قبل أن يأتيه مال فيعطينا[٥].

وروى يزيد بن هرمز[٦]، قال: كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ فقال: هو لقرابة رسول الله، أراد عمر أن يعطينا عوضاً عنه، فأبيناه؛ لأنّا رأيناه دون حقّنا[٧].

(١) الخَلّة ـ بالفتح ـ: الفقر والحاجة. المصباح المنير: ١٨٠.

(٢) في المصدر: رجلاً داهياً. رجل داهٍ وداهية: عاقل، بصير بالأُمور. لسان العرب ١٤: ٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٤٧ الحديث ٢٩٨٤، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤٣.

(٤) في الأُمّ: لا نطمعه.

(٥) سنن البيهقيّ ٦: ٣٤٤، الأُمّ ٤: ١٤٨، الحاوي الكبير ٨: ٤٣٣.

(٦) في النسخ: هارون، بدل: هرمز، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر.

(٧) سنن أبي داود ٣: ١٤٦ الحديث ٢٩٨٢، سنن النسائيّ ٧: ١٢٩، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٣٣.

مسألة [٣٩/٣٩]: «ج»: عندنا أنّ سهم ذي القربى للإمام، وعند الشافعيّ لجميع ذوي القربى، يستوي[١] فيه القريب والبعيد، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير، إلّا أنّه للذكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّ ذلك مستحقّ بالإرث الذي يجري مجرى التعصيب[٢].

وقال المزنيّ، وأبو ثور: الذكر والأُنثى فيه سواء؛ لأنّ ذلك مستحقّ بالقرابة[٣].

مسألة [٤٠/٤٠]: عند الشافعيّ يجب في سهم ذي القربى أن يفرّق فيمن هو في شرق الأرض وغربها، ولا يخصّ به أهل بلد دون بلد[٤].

وقال أبو إسحاق: إنّ ذلك يشقّ يُخصّ به البلد الذي تؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه، فإذا أُخذت الغنيمة مثلاً بالروم فرّق فيمن كان بالشام من ذوي[٥] القربى[٦].

وهذا الفرع يسقط عنّا، غير أنّا نقول في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم، ما قاله أبو إسحاق، من أنّه: يفرّق في أهل البلد الذي تؤخذ الغنيمة فيه، أو ما قرب؛ لئلّا يشقّ.

(١) م: ويستوي.

(٢) الأُمّ ٤: ١٤٧، الحاوي الكبير ٨: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٠ ـ ٣٣١، المجموع ١٩: ٣٦٩، روضة الطالبين: ١١٥٠ ـ ١١٥١، مغني المحتاج ٣: ٩٤، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٣) المجموع ١٩: ٣٧٠، المغني ٧: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣١، المجموع ١٩: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١١٥١، مغني المحتاج ٣: ٩٤.

(٥) د: ذي، بدل: ذوي.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٤٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣١، المجموع ١٩: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١١٥١.

مسألة [٤١/٤١]: «ج»: الأسهم الثلاثة التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس، يختصّ بها من كان من آل الرسول دون غيرهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا[١]: إنّها للفقراء من المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم، دون من كان من آل رسول الله خصوصاً.

مسألة [٤٢/٤٢]: ما يؤخذ من الجزية، والصلح، والأعشار من المشركين فللمقاتلة المجاهدين.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ جميعه لمصالح المسلمين. والثاني: للمقاتلة[٢].

يدلّ على ما قلناه[٣] إجماع الفرقة على أنّ الجزية للمجاهدين لا يشركهم غيرهم فيها، وإذا ثبت ذلك ثبت في الكلّ؛ لأنّ الصلح عندنا أيضاً جزية.

وأمّا الأعشار: فإنّها تصرف في مصالح المسلمين؛ لأنّه لا دليل على تخصيص شيء منه دون شيء.

مسألة [٤٣/٤٣]: المرابطون[٤] للجهاد والمُطَّوّعة[٥]، لهم سهم من الصدقة

(١) ح، د: وقالوا أيضاً.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٧ ـ ٣١٨، حلية العلماء ٧: ٦٩١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٠، المجموع ١٩: ٣٧٦، مغني المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

(٤) ح، د: المرابطة، بدل: المرابطون. الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. قال القُتَيبيّ: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كلّ منهما معدّ لصاحبه، فسمّي المُقام في الثغور رباطاً. النهاية لابن الأثير ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٥) المُطَوّعة ـ بتشديد الطاء والواو ـ: هُمُ الذين يتبرّعون بالجهاد والأصل المُتَطوِعة فأبدل وأدغم. المصباح المنير: ٣٨٠.

والغنيمة معاً؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] للمقاتلة والمرابطين.

وقال الشافعيّ: المطّوّعة لهم سهم في الصدقات، وليس لهم من الفيء شيء[٢]، والفيء للمرابطين خاصّة[٣].

مسألة [٤٤/٤٤]: لا يفضّل الناس في العطايا لشرف، أو سابقة، أو زهد، أو علم. وبه قال عليّ عليه السلام، فإنّه سوّى بين الناس وأسقط العبيد[٤] وبه قال أبو بكر، فإنّه سوّى بين الناس وكان يعطي العبيد. وكان عمر يفضّل الناس على شرفهم وهجرتهم، وكان يسقط العبيد[٥].

مسألة [٤٥/٤٥]: إذا مات المجاهد، أو قُتل وخلّف ورثة وامرأة، فإنّه ينفق عليهم إلى أن يبلغوا من المصالح؛ لأنّ هذا من المصالح؛ فإنّ المجاهد متى علم أنّه إن قتل أو مات، أُنفق على ورثته، كان أنشط للجهاد. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: أنّه لا يُعطون شيئاً؛ لأنّهم أتباع لغيرهم، فإذا مات سقطوا[٦].

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) م: شيء من الفيء، بدل: من الفيء شيء.

(٣) الأُمّ ٤: ١٥٥، المجموع ١٩: ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ٩٥، السراج الوهّاج: ٣٥١.

(٤) في النسخ: العبد، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٧، المجموع ١٩: ٣٨٥.

(٦) الأُمّ ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ٨: ٤٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٣٦، المجموع ١٩: ٣٨٢، مغني المحتاج ٣: ٩٧ و١٠٣، السراج الوهّاج: ٣٥٢.

[كتاب قسمة الصدقات]

كتاب قسمة الصدقات

مسألة [١/١]: الكفّار عندنا مخاطبون بالعبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ[١].

وقال شُذّاذ منهم ـ واختاره الأسفراييني ـ: إنّهم ليسوا مخاطبين بالعبادات، إلّا بعد أن يسلموا. وبه قال أهل العراق[٢]. وهذه المسألة موضعها أُصول الفقه، والأدلّة عليها مذكورة هناك.

مسألة [٢/٢]: «ج»: لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلّا المسلمين العارفين بالحقّ. ولا يعطى الكفّار لا زكاة الأموال، ولا زكاة الفطرة، ولا الكفّارات.

وقال الشافعيّ: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمّة[٣]. وبه قال مالك[٤]، والليث

(١) المهذّب للشيرازيّ ١: ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٩٥، العزيز شرح الوجيز ١: ٣٩٣، المجموع ٣: ٤، روضة الطالبين: ٨٧، مغني المحتاج ١: ١٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٤ وص٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١١٦، بدائع الصنائع ٢: ٤ وص٦٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١، عمدة القارئ ٨: ٢٣٦، مجمع الأنهر ١: ٧٤.

(٣) الأُمّ ٤: ١٨٠، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٠، حلية العلماء ٣: ١٦٩ ـ ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٨٤، المجموع ٦: ٢٢٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٣٩، المغني ٢: ٧١٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٣٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٥، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٣، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٣٩، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٠، المجموع ٦: ٢٢٨، المغني ٢: ٧١٠.

بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[١].

وقال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تدفع إليهم زكاة المال[٣]، ويجوز أن تدفع إليهم زكاة الفطرة والكفّارات[٤].

مسألة [٣/٣]: الظاهر من مذهب أصحابنا[٥]: أنّ زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية، دون الفسّاق منهم، وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أُعطي الفاسق، برئت الذمّة. وبه قال قوم من أصحابنا[٦].

مسألة [٤/٤]: «ج»: الأموال الباطنة لا خلاف أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيه الإمام وبين أن يؤدّيه بنفسه.

فأمّا الظاهرة فعندنا: يجوز أن يخرجها بنفسه، فإذا أخرجها بنفسه فقد سقط

(١) المغني ٢: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٦٤، الإنصاف ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٠، المجموع ٦: ٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٣٩، الحاوي الكبير ٨: ٤٧١ فيه: أبو شبرمة، حلية العلماء ٣: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦.

(٣) ح، د: الأموال، بدل: المال.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١١، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣ و١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢: ١١٩ ـ ١٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٤٧١، حلية العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ٢٢٨.

(٥) م: من مذهبنا، بدل: من مذهب أصحابنا.

(٦) منهم: الصدوق في: المقنع: ٥٢، والفقيه ٢: ١١، وسلّار في المراسم: ١٣٢، والمحقّق الحلّيّ في المعتبر ٢: ٥٨٠.

عنه فرضها، ولم يجب عليه الإعادة. وبه قال الشافعيّ في الجديد[١]، وهو قول الحسن البصريّ، وسعيد بن جبير[٢]. غير أنّ عندنا: متى طلب الإمام ذلك، وجب دفعه إليه، وإن لم يدفعه وفرّقه، لم يجزئه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٣] فأمَرَه بالأخذ، وأمْره على الوجوب، فوجب أن يلزم الدفع.

وقال في القديم: يجب عليه دفعها[٤] إلى الإمام، فإن تولّاه بنفسه، كان عليه الإعادة[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧].

مسألة [٥/٥]: إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحبّ له أن يدعو لصاحبها وليس بواجب عليه؛ لأنّه لا دليل[٨] عليه، وقوله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[٩]: محمول على الاستحباب. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود؛ فإنّه قال: ذلك واجب عليه[١٠].

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٧٢ و٥٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٧، حلية العلماء ٣: ١٤٠ ـ ١٤١، المجموع ٦: ١٦٤، روضة الطالبين: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٤١٣، السراج الوهّاج: ١٣٣.

(٢) المغني ٢: ٥٠٥.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) ح، د: يجب دفعها عليه.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٤٧٢ و٥٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٧، حلية العلماء ٣: ١٤٠ ـ ١٤١، المجموع ٦: ١٦٤، روضة الطالبين: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٤١٣، السراج الوهّاج: ١٣٣.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٥٤٥، حلية العلماء ٣: ١٤١، المغني ٢: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٢.

(٧) المنتقى للباجيّ ٢: ١٩٠، الحاوي الكبير ٨: ٥٤٥، حلية العلماء ٣: ١٤١، المغني ٢: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٢.

(٨) م: لا دلالة، بدل: لا دليل.

(٩) التوبة (٩): ١٠٣.

(١٠) الحاوي الكبير ٣: ٣٤٦ وج٨: ٤٧٥، حلية العلماء ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ١٧١.

مسألة [٦/٦]: صدقة الفطرة تُصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية؛ بدلالة عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[١] الآية. وبه قال جميع الفقهاء إلّا الإصطخريّ، فإنّه قال: يخصّ بها الفقير[٢].

مسألة [٧/٧]: «ج»: الأصناف الثمانية محلّ الزكاة، ولا يلزم تفرقة الزكاة على كلّ فريق منهم بالسويّة، بل لو وضع في واحد من الأصناف، كان جائزاً، وكذلك[٣] لو أعطى جميع زكاته لواحد[٤] من هذه الأصناف كان جائزاً. وبه قال الحسن البصريّ، والشعبيّ[٥]، ومالك[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧]. إلّا أنّ مالكاً يقول: يخصّ بها أمسّهم حاجة. وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أيّ صنف شاء.

وقال الشافعيّ: يجب تفرقتها على من يوجد منهم، ولا يخصّ صنف منهم دون آخر، ويسوّى بين الأصناف ولا يفضّل بعضهم على بعض، وأقلّ ما يعطى

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣١، حلية العلماء ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ١٨٦، روضة الطالبين: ٣٢٤، الميزان الكبرى ٢: ١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣.

(٣) ح، د: وكذا، بدل: وكذلك.

(٤) م: مال الزكاة لواحد، بدل: زكاته لواحد.

(٥) المجموع ٦: ١٨٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٧٥، إرشاد السالك: ٤٨، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٨، المجموع ٦: ١٨٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٧، بدائع الصنائع ٢: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٢: ١١٨، مجمع الأنهر ١: ٢٢١، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٨، المجموع ٦: ١٨٦.

كلّ صنف منهم ثلاثة فصاعداً يسوّى بينهم، فإن أعطى اثنين، ضمن نصيب الثالث، وكم يضمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: الثلث. والآخر: جزء واحد قدر الإجزاء[١]. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وعكرمة[٢].

وقال النخعيّ: إن كانت الصدقة كثيرة[٣]، وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلّهم، وإن كانت قليلة، جاز دفعها إلى صنف واحد[٤].

مسألة [٨/٨]: «ج»: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ لها في البلد، فإن نقلها والحال ما ذكرناه، كان ضامناً إن هلك، وإن لم يهلك أجزأه، وإن لم يجد في البلد مستحقّاً لم يكن عليه ضمان.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه متى نقل إلى بلد آخر، أجزأه ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٥].

والثاني: لا يجزئه وعليه الإعادة. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن

(١) الأُمّ ٢: ٨٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦١، الحاوي الكبير ٨: ٤٧٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٤، المجموع ٦: ٢١٦، مغني المحتاج ٣: ١١٦ ـ ١١٧، السراج الوهّاج: ٣٥٧.

(٢) المجموع ٦: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥.

(٣) لفظة: كثيرة، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٤٧٨، حلية العلماء ٣: ١٤٨، المجموع ٦: ١٨٦، المغني ٢: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٤١، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٧، تبيين الحقائق ٢: ١٣١.

جبير، والنخعيّ [١]، ومالك، والثوريّ [٢].

مسألة [٩/٩]: إذا أعطى الصدقة الغارمين، والمكاتبين، فلا اعتراض عليهم فيما يفعلون به؛ لأنّه أعطاهم ما يستحقّونه، ولا دليل على جواز الاسترجاع منهم.

وقال الشافعيّ: إن صرفوه في قضاء الدين والكتابة وإلّا استرجعت [٣].

مسألة [١٠/١٠]: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأنّ الفقير هو الذي لا شيء معه، أو معه شيء يسير لا يُعتدّ به، والمسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفيه لحاجته ومؤونته؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ**﴾ [٤] فسمّاهم: مساكين مع أنّهم قد ملكوا سفينة.

ولأنّ العرب إنّما تبدأ بالأهمّ، وقد بدأ الله تعالى في الآية [٥] بالفقراء. وهو مذهب الشافعيّ [٦] وجماعة من أهل اللغة [٧].

(١) الحاوي الكبير ٨: ٤٨١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٤، حلية العلماء ٣: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤١١، المجموع ٦: ٢٢١، روضة الطالبين: ٣٢٣، مغني المحتاج ٣: ١١٨، السراج الوهّاج: ٣٥٨.

(٢) المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٠، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٣٤١، الحاوي الكبير ٨: ٤٨١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤١١، المجموع ٦: ٢٢١.

(٣) الأُمّ ٢: ٧٢، الحاوي الكبير ٨: ٥٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٢، المجموع ٦: ٢٠٦، روضة الطالبين: ٣١٨، مغني المحتاج ٣: ١١٥، السراج الوهّاج: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٤) الكهف (١٨): ٧٩.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) الأُمّ ٢: ٧١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣١ ـ ٢٣٢، حلية العلماء ٣: ١٥١ ـ ١٥٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٦ و٣٨١، المجموع ٦: ١٩٠ و١٩٥، روضة الطالبين: ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٣: ١٠٦ و١٠٨، السراج الوهّاج: ٣٥٥.

(٧) لسان العرب ١٣: ٢١٤، النهاية لابن الأثير ٢: ٣٨٥ وج٣: ٤٦٢، المفردات في غريب القرآن: ٢٣٧.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير[١]. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفرّاء وجماعة من أهل اللغة[٢].

مسألة [١١/١١]: «ج»: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإن كان يكتسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله، حرمت عليه الصدقة. وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وإسحاق[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وإنّما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة، أو قدر[٤] النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاة[٥].

وقال محمّد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب إلّا أنّه يجزئ[٦]. وبه قال قوم من أصحابنا[٧].

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٢، اللباب ١: ١٥٣ ـ ١٥٤، تبيين الحقائق ٢: ١١٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٥، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٩.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١: ٤٤٣، حلية العلماء ٣: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٥، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٩.

(٣) الأُمّ ٢: ٧١، الحاوي الكبير ٨: ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٦، المجموع ٦: ١٩٠، روضة الطالبين: ٣١٣ ـ ٣١٤، مغني المحتاج ٣: ١٠٦ و١٠٨، السراج الوهّاج: ٣٥٥، المغني ٢: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٨، تفسير القرطبيّ ٨: ١٧٢.

(٤) ح، د: وقدر.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٨، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦، اللباب ١: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤، الحاوي الكبير ٨: ٤٩٠، حلية العلماء ٣: ١٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٧، المغني ٢: ٥٢٣.

(٦) نسبه ابن قدامة في المغني إلى أبي يوسف، ينظر: المغني ٢: ٦٨٨.

(٧) ينظر: المختلف ٣: ٩٠ مسألة ـ ٦٤.

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم [١] ـ [٢]: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال في الصدقة: «لا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب» [٣].

وفي أحاديث أصحابنا: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ» [٤].

مسألة [١٢/١٢]: إذا طلب مَن ظاهره القوّة والفقر، ولا يعلم أنّه قادر على التكسّب، أُعطي من الزكاة بلا يمين؛ لما قلناه في المسألة الأُولى [٥] سواء.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: يطالب بالبيّنة على ذلك [٦].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: لا يجوز لأحد من ذوي القربى أن يكون عاملاً في الصدقات؛ لأنّ الزكاة محرّمة عليهم.

ولما روي أنّ الفضل بن العبّاس، والمطّلب بن ربيعة سألا النبيّ عليه السلام أن يولّيهما

(١) الكافي ٣: ٥٦٠ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة، التهذيب ٤: ٥٠ الباب ١٣ مستحقّ الزكاة، الوسائل ٦: ١٥٨ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) م: دليلنا، بدل: مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم.

(٣) سنن أبي داود ٢: ١١٨ الحديث ١٦٣٣، سنن النسائيّ ٥: ٩٩، مسند أحمد ٤: ٢٢٤، سنن البيهقيّ ٧: ١٤، سنن الدارقطنيّ ٢: ١١٩ الحديث ٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٩٨ الحديث ٤، كنز العمّال ٦: ٤٦١ الحديث ١٦٥٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٢ الحديث ١٢، التهذيب ٤: ٥١ الحديث ١٣٠، الوسائل ٦: ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ٣.

(٥) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٦) الأُمّ ٢: ٧٣، الحاوي الكبير ٨: ٤٩٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٢، حلية العلماء ٣: ١٥١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٩، المجموع ٦: ١٩٥، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١٣، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

العُمَالة[١]، فقال لهما: «إنّما الصدقة أوساخ الناس، وأنّها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد»[٢].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: تحلّ الصدقة لآل محمّد عند فوت خُمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس. وبه قال الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٣].

وقال الباقون من أصحابه: إنّها لا تحلّ لهم؛ لأنّها إنّما حرّمت عليهم تشريفاً لهم وتعظيماً، وذلك حاصل مع منعهم الخمس[٤].

مسألة [١٥/١٥]: موالي آل محمّد لا تحرم عليهم الصدقة. وبه قال الشافعيّ وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: تحرم عليهم[٥]؛ لقوله عليه السلام: «مولى[٦] القوم منهم»[٧].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: سهم المؤلّفة كان على عهد رسول الله، وهم قوم من

(١) العُمالة ـ بضمّ العين ـ: أُجرة العامل، والكسر لغة. المصباح المنير: ٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٥٢ الحديث ١٠٧٢، سنن النسائيّ ٥: ١٠٥، مسند أحمد ٤: ١٦٦، سنن البيهقيّ ٧: ٣١ ـ ٣٢.

(٣) حلية العلماء ٣: ١٦٩، المجموع ٦: ٢٢٧، عمدة القارئ ٩: ٨١.

(٤) الأُمّ ٢: ٨١، الحاوي الكبير ٨: ٥٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، المجموع ٦: ٢٢٧، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦، عمدة القارئ ٩: ٨١.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٥٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حليه العلماء ٣: ١٦٩، المجموع ٦: ٢٢٧، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٦) ح، د: موالي، كما في بعض المصادر.

(٧) سنن أبي داود ٢: ١٢٣ الحديث ١٦٥٠، سنن الترمذيّ ٣: ٤٦ الحديث ٦٥٧، سنن النسائيّ ٥: ١٠٧، المستدرك للحاكم ١: ٤٠٤، مسند أحمد ٦: ٣٩٠، سنن البيهقيّ ٧: ٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٤٨٨ الحديث ٢٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١: ٣١٦ الحديث ٩٣٢، مجمع الزوائد ٣: ٩١.

المشركين كان يتألّفهم النبيّ ﷺ ليقاتلوا معه، وسقط ذلك بعد النبيّ، ولا نعرف مؤلّفة الإسلام. وبه قال أبو حنيفة [١]، ومالك [٢].

وقال الشافعيّ: المؤلّفة على ضربين: مؤلّفة الشرك، ومؤلّفة الإسلام. ومؤلّفة الشرك على ضربين، ومؤلّفة الإسلام على أربعة أضرب، وهل يسقطون أم لا؟ على قولين [٣].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدّة، يُشترون من مال الصدقة ويُعتقون.

وقال الشافعيّ: الرقاب هم المكاتبون. وبه قال الليث، والثوريّ [٤]، وأبو حنيفة وأصحابه [٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٤ ـ ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١، اللباب ١: ١٥٣، تبيين الحقائق ٢: ١١١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٤٩٩، الاستذكار ٣: ٢١١، حلية العلماء ٣: ١٧٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٧، الاستذكار ٣: ٢١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٣، بداية المجتهد ١: ٢٧٥، إرشاد السالك: ٤٨، الحاوي الكبير ٨: ٤٩٩.

(٣) الأُمّ ٢: ٧٢، الحاوي الكبير ٨: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٢، حلية العلماء ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، المجموع ٦: ١٩٨، روضة الطالبين: ٣١٥ ـ ٣١٦، مغني المحتاج ٣: ١٠٩، السراج الوهّاج: ٣٥٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٧٢، الحاوي الكبير ٨: ٥٠٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٨٨، المجموع ٦: ٢٠٠، روضة الطالبين: ٣١٦، مغني المحتاج ٣: ١٠٩، السراج الوهّاج: ٣٥٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٠١ و٣٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٤، تبيين الحقائق ٢: ١١٤، مجمع الأنهر ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

وقال قوم: إنّ الرقاب هم العبيد فحسب، يُشترون ويعتقون من سهم الصدقات. ذهب إليه ابن عبّاس، والحسن [١]، ومالك [٢]، وأحمد [٣].

مسألة [١٨/١٨]: إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته فلم يصرفه [٤] فيه، أو تطوّع إنسان عنه بمال الكتابة، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنّه لا يسترجع منه ما أُعطي. وكذلك القول في الغارم، وابن السبيل، وفي سبيل الله لا يسترجع منهم ما فضل من نفقتهم إذا ضيّقوه على نفوسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقّوه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: يسترجع منهم كلّهم إلّا الغازي، فإنّه يأخذ أُجرة عمله، فلايسترجع منه ما يفضل [٥] من نفقته، فإن بدا له من الغزو استرجع منه بلاخلاف [٦].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح، لا يعطى من الصدقة مع الغنى. وللشافعيّ فيه قولان [٧].

(١) الحاوي الكبير ٨: ٥٠٣، حلية العلماء ٣: ١٥٨، المجموع ٦: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٥، تفسير القرطبيّ ٨: ١٨٢.

(٢) الاستذكار ٣: ٢١٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٣، بداية المجتهد ١: ٢٧٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١٨٢.

(٣) المغني ٧: ٣٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٤، الكافي لابن قدامة ٢: ١٧، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٥١، الإنصاف ٣: ٢٢٨، زاد المستقنع: ٢٧.

(٤) ح، د: فلم يصرف.

(٥) ح، د: ما فضل.

(٦) الحاوي الكبير ٨: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٨٩، المجموع ٦: ٢٠٢ و٢١٤، روضة الطالبين: ٣١٦، مغني المحتاج ٣: ١١٠.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٥٧، الحاوي الكبير ٨: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، ⇐

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: إذا أنفقه في معصية ثمّ تاب منها، لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقة. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاجّ، وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح.

وقال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]، ومالك: إنّه يختصّ المجاهدين[٤].

وقال أحمد: سبيل الله هو[٥] الحجّ، فيصرف ثمن الصدقة في الحجّ[٦].

⇐حلية العلماء ٣: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، المجموع ٦: ٢٠٧، روضة الطالبين: ٣١٧، مغني المحتاج ٣: ١١٠، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(١) الحاوي الكبير ٨: ٥٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٦٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩١، المجموع ٦: ٢٠٨، روضة الطالبين: ٣١٧، مغني المحتاج ٣: ١١٠، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٥١٢، الاستذكار ٣: ٢١٣، حلية العلماء ٣: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٦، المجموع ٦: ٢١٢، المغني ٧: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٨، بداية المجتهد ١: ٢٧٧، عمدة القارئ ٩: ٤٤.

(٣) الأُمّ ٢: ٧٢، الحاوي الكبير ٨: ٥١١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٥، المجموع ٦: ٢١٢، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١١، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ١: ٢٩٩، الاستذكار ٣: ٢١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٧٧، الحاوي الكبير ٨: ٥١١، حلية العلماء ٣: ١٦١، عمدة القارئ ٩: ٤٤.

(٥) لفظة: هو، لا توجد في ح، د.

(٦) المغني ٧: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٧ ـ ٦٩٨، الكافي لابن قدامة ٢: ١٨، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٥٦ ـ ٧٥٧، الإنصاف ٣: ٢٣٥، زاد المستقنع: ٢٧، الحاوي الكبير ٨: ٥١١، حلية العلماء ٣: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٦.

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة [١] ـ: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٢] فإنّه يدخل فيه جميع ذلك؛ لأنّ المصالح من سبيل الله.

مسألة [٢٢/٢٢]: ابن السبيل: هو المجتاز، دون المنشئ لسفره من بلده. وبه قال مالك [٣].

وقال أبو حنيفة [٤]، والشافعيّ: يدخلان جميعاً فيه [٥].

دليلنا: أنّ ما [٦] اعتبرناه مجمع على دخوله فيه، ولا دليل على ما قالوه.

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يُعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف، وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ لسفره.

وأمّا العامل: فإنّه يُعطى مع الغنى والفقر بلا خلاف. وعندنا: أنّه يأخذه صدقة دون الأُجرة؛ لأنّه لا خلاف أنّ آل الرسول لا يجوز أن يتولّوها، ولو كان أُجرة،

(١) عبارة: بعد إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٢) التوبة (٩): ٦٠.

(٣) الاستذكار ٣: ٢١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥٤، الحاوي الكبير ٨: ٥١٣، حلية العلماء ٣: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٦، المغني ٧: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٢: ١١٦، مجمع الأنهر ١: ٢٢١، الحاوي الكبير ٨: ٥١٣، حلية العلماء ٣: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٦.

(٥) الأُمّ ٢: ٧٢ ـ ٧٣، الحاوي الكبير ٨: ٥١٣، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٤، حلية العلماء ٣: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٦، المجموع ٦: ٢١٤، روضة الطالبين: ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١١ ـ ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٦) في الخلاف: من، بدل: ما.

لجاز لهم أن يتولّوها، كسائر الإجارات. وبه قال الشافعيّ[١].

وعند أبي حنيفة يأخذه أُجرة[٢].

والمؤلّفة: سقط سهمهم عندنا وعند أبي حنيفة[٣]. والغارم: لمصلحة ذات البين. والغازي: لا يُعطى إلّا مع الحاجة عند أبي حنيفة[٤].

وعند الشافعيّ يعطى مع الغنى[٥]. وهو الصحيح.

وابن السبيل المجتاز: يعطى[٦] مع الغنى في بلده بلا خلاف.

مسألة [٢٤/٢٤]: حدّ الغنى الذي تحرم الزكاة عليه: أن يكون له كسب يعود عليه[٧] بقدر كفايته لنفقته ونفقة من يلزم النفقة عليه، أو له عقار يعود عليه

(١) الأُمّ ٢: ٨٤، الحاوي الكبير ٨: ٥١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٢٨، حلية العلماء ٣: ١٤٩، المجموع ٦: ١٨٧، روضة الطالبين: ٣١٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، تحفة الفقهاء ١: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٤، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٨، تبيين الحقائق ٢: ١١٤، اللباب ١: ١٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٥٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٩، تحفة الفقهاء ١: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٤ ـ ٤٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٠، اللباب ١: ١٥٣، تبيين الحقائق ٢: ١١١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٨: ٥٤٩، حلية العلماء ٣: ١٥٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٤٦، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، تبين الحقائق ١: ١١٥ ـ ١١٦، اللباب ١: ١٥٤، مجمع الأنهر ١: ٢٢١، حلية العلماء ٣: ١٥٩ و ١٦١.

(٥) الحاوي الكبير ٨: ٥٠٩ و ٥١٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٣، حلية العلماء ٣: ١٥٩ و ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٩٢ و ٣٩٥، المجموع ٦: ٢٠٧ و ٢١١، روضة الطالبين: ٣١٨ ـ ٣١٩، مغني المحتاج ٣: ١١٠ ـ ١١٢، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(٦) لفظة: يعطى، لا توجد في ح، د.

(٧) ح، د: إليه.

ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

وفي أصحابنا من أحلّه لصاحب السبعمائة، وحرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه، وذلك على حسب حاله[١]؛ بدلالة الأخبار المأثورة[٢] عن أئمّتنا[٣]. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إن كان في بعض معائشه يحتاج أن يكون معه ألف دينار أو ألفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته، جاز له أخذ الصدقة[٤].

وقال قوم: من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة. وهو قول الثوريّ[٥]، وأحمد[٦]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ حدّ الغنى الذي تحرم به الصدقة: أن يملك نصاباً تجب فيه الصدقة، إمّا مائتي درهم[٧] أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الأجناس التي تجب فيها الزكاة. فإن كان ذلك من الأموال التي لا زكاة فيها، كالعبيد والثياب والعقارات، فإن كان محتاجاً إلى ذلك، لم تحرم عليه الصدقة. وإن لم يكن محتاجاً، نظر فيما يفضل عن صاحبه، فإن كان يبلغ قدر نصاب،

(١) منهم: السيّد المرتضى في الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٦ مسألة ـ ١٢٥.

(٢) م: المأثورة فيه.

(٣) ينظر: التهذيب ٤: ٥١ الحديث ١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٥١٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧٦، المجموع ٦: ١٩٠، روضة الطالبين: ٣١٣، الميزان الكبرى ٢: ١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١.

(٥) المحلّى ٦: ١٥٤، الحاوي الكبير ٨: ٥١٩، تفسير القرطبيّ ٨: ١٧٢.

(٦) المغني ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٨، الكافي لابن قدامة ٢: ٢١، الفروع في فقه أحمد ١: ٧٣٦، الإنصاف ٣: ٢٢١، الحاوي الكبير ٨: ٥١٩، حلية العلماء ٣: ١٥٣، تفسير القرطبيّ ٨: ١٧٢.

(٧) ح: يجب فيه إمّا مائتي درهم، د: يجب إمّا مائتي درهم، بدل: تجب فيه الصدقة إمّا مائتي درهم.

حرمت عليه، وإن لم يفضل، حلّت له[١].

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ من ملك النصاب، حرمت عليه الزكاة[٢].

مسألة [٢٥/٢٥]: يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيراً من سهم الفقراء؛ بدلالة عموم الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٥].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: النبيّ عليه السلام كان تحرم عليه الصدقة المفروضة، ولا تحرم عليه الصدقة المتطوّع بها، وكذلك حكم آله وهم: ولد عبد المطّلب[٦]؛ لأنّ هاشماً لم يُعقِب إلّا منه. وبه قال الشافعيّ ـ أعني: في صدقة التطوّع[٧] ـ إلّا أنّه أضاف إلى بني هاشم بني[٨] المطّلب، وله في صدقة التطوّع[٩] وجهان في النبيّ خاصّة، دون آله[١٠].

(١) تحفة الفقهاء ١: ٣٠١، بدائع الصنائع ٢: ٤٨، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥ ـ ٢١٦، اللباب ١: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ١٢٣.

(٢) ينظر: الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٦ مسألة ـ ١٢٥.

(٣) التوبة (٩): ٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ٨: ٥٣٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٨، مغني المحتاج ٣: ١٠٨، السراج الوهّاج: ٣٥٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١، تحفة الفقهاء ١: ٣٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٩، اللباب ١: ١٥٥، عمدة القارئ ٩: ٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٤.

(٦) ح، د: وهم: عبد المطّلب.

(٧) ح، د: المتطوّع.

(٨) لفظة: بني، لا توجد في ح، د.

(٩) د: المتطوّع.

(١٠) الحاوي الكبير ٨: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٥ و٢٣٨، حلية العلماء ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩،

⇐

مسألة [٢٧/٢٧]: «ج»: صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرّمة وإن كانت فرضاً.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وسوّوا بينهم وبين غيرهم.

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا دفع صاحب المال الصدقة إلى مَن ظاهره الفقر، ثمّ بان أنّه كان غنيّاً في الباطن، فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال أبو حنيفة[١].

وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا دفعها إلى مَن ظاهره الإسلام، ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى مَن ظاهره الحرّيّة، فبان أنّه كان عبداً، أو دفعها إلى مَن ظاهره أنّه ليس من آل النبيّ، ثمّ بان أنّه كان من آله، لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطي الإمام أو ربّ المال؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٣]؛ لأنّ[٤] البواطن لا طريق إليها، وإذا دفعها إلى من ظاهره كذلك، فقد امتثل المأمور به، وإيجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج إلى دلالة.

⇐المجموع ٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٣٨ ـ ٢٣٩، روضة الطالبين: ٣١٩ و٣٢٧، مغني المحتاج ٣: ١١٢ و١٢٠، السراج الوهّاج: ٣٥٦.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢، الفتاوى الهنديّة ١: ١٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٤، اللباب ١: ١٥٦، تبيين الحقائق ٢: ١٢٧، مجمع الأنهر ١: ٢٢٥، حلية العلماء ٣: ١٧٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ٢٣٠ ـ ٢٣١، روضة الطالبين: ٣٢٦، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٥، عمدة القارئ ٨: ٢٨٧.

(٣) م: كما قلناه فيما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٤) ح، د: ولأنّ.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك[١]. وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٣٠/٣٠]: لا يتعيّن أهل السُهمان بالاستحقاق من أهل الصدقة، حتّى لو مات أحدهم انتقل إلى ورثته؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[٣] الآية، لم يعيّن قوماً منهم دون قوم.

وقال الشافعيّ: إن كان البلد صغيراً أو قرية، فإنّهم يتعيّنون وقت الوجوب[٤]، حتّى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقة، انتقل نصيبه إلى ورثته، وإن غاب الواحد منهم، لم يسقط حقّه بغيبته، وإن دخل ذلك الموضع أحد من أهل السُهمان، لم يشارك من كان فيه.

وإذا كان البلد كبيراً، مثل بغداد وغيرها، فهم لا يتعيّنون[٥] باستحقاق الصدقات إلى وقت القسمة، فإن مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شيء لورثته، فإن غاب، سقط سهمه، وإن دخل الموضع قوم من أهل السُهمان قبل القسمة، شاركوه[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ١٨٩، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥، اللباب ١: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ١٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٨: ٥٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ٢٣٠، روضة الطالبين: ٣٢٦، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٥.

(٣) التوبة (٩): ٦٠.

(٤) عبارة: وقت الوجوب، لا توجد في م.

(٥) د: ولا يتعيّنون، بدل: فهم لا يتعيّنون.

(٦) الأُمّ ٢: ٨٨ ـ ٨٩، المجموع ٦: ٢٢٦.

[كتاب النكاح]

كتاب النكاح

مسألة [١/١]: كلّ امرأة تزوّجها النبيّ ﷺ ومات عنها[١]، لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل.

وعندنا: أنّ حكم من فارقها النبيّ ﷺ في حياته حكم من مات عنها في أنّه لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾[٢] وهو عامّ.

وقوله ﴿ **ولَا أَنْ تَنْكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعدِهِ أَبَداً** ﴾[٣] وذلك عامّ.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّها تحلّ لكلّ أحد[٤]، دخل بها أو لم يدخل.

والثالث: إن لم يدخل بها تحلّ[٥].

مسألة [٢/٢]: «ج»: النكاح مستحبّ غير واجب للرجال والنساء. وبه قال

(١) في النسخ: عنهنّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٥٣.

(٤) ح، د: لكلّ واحد، بدل: لكلّ أحد.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ١٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، روضة الطالبين: ١١٦٦.

أبو حنيفة [١]، ومالك [٢]، والشافعيّ [٣] وكافّة العلماء.

وقال داود: النكاح واجب، فمن قدر على طَوْل حرّة، وجب أن ينكح حرّة، ومن لم يقدر، وجب عليه أن ينكح أمة، وكذلك المرأة، يجب عليها أن تتزوّج [٤].

دليلنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة [٥] ـ: ما روي عنه عليه السلام أنّه قال: «خير الناس بعد المائتين الخفيفُ الحاذِ» [٦] فقيل: وما الخفيف الحاذ؟ فقال: «الذي لا أهل له ولا ولد» [٧].

وروي أنّ امرأة أتت النبيّ عليه السلام وسألته عن حقّ الزوج على المرأة، فبيّن لها ذلك، فقالت: والله لا تزوّجت أبداً [٨]. فلو [٩] كان النكاح واجباً، لأنكر عليها ذلك.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٣، تحفة الفقهاء ٢: ١١٧ ـ ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٨، شرح فتح القدير ٣: ٩٩، تبيين الحقائق ٢: ٤٤٦، مجمع الأنهر ١: ٣١٦، حلية العلماء ٦: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٦٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٤، بداية المجتهد ٢: ٢، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٣، المجموع ١٦: ١٣١.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٣١ و٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣، حلية العلماء ٦: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٦٤، المجموع ١٦: ١٣١، روضة الطالبين: ١١٦٩، مغني المحتاج ٣: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٣٥٩.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٣١، حلية العلماء ٦: ٣١٨، المجموع ١٦: ١٣١، تحفة الفقهاء ٢: ١١٧، المغني ٧: ٣٣٤، بداية المجتهد ٢: ٢.

(٥) عبارة: مضافاً إلى إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٦) قال ابن الأثير: الحاذ والحال واحد، وأصل الحاذ: طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس: أي خفيف الظهر من العيال. النهاية ١: ٤٥٧.

(٧) كنز العمّال ١٦: ٢٨٥، الحاوي الكبير ٩: ٣١.

(٨) الكافي ٥: ٥١١ الحديث ٢.

(٩) ح، د: ولو.

مسألة [٣/٣]: «ج»: يجوز النظر إلى امرأة أجنبيّة يريد أن يتزوّجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط. وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣] إلّا أنّ عندنا وعند مالك، والشافعيّ أنّ ما ليس بعورة: الوجه، والكفّان فحسب.

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: ما قلناه. والثانية: والقدمان أيضاً[٤].

وقال داود: ينظر إلى كلّ شيء من بدنها وإن تعرّت[٥].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦] ـ[٧]. ما رواه جابر بن عبد الله أنّ النبيّ عليه السلام قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفّيها»[٨].

(١) عمدة القارئ ٢٠: ١١٩، الحاوي الكبير ٩: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٠، المجموع ١٦: ١٣٨، بداية المجتهد ٢: ٣.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣، إرشاد السالك: ٧٣، حلية العلماء ٦: ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٠.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٤، حلية العلماء ٦: ٣١٨، المجموع ١٦: ٣٣٣، روضة الطالبين: ١١٦٩، مغني المحتاج ٣: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٣٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٣٤، حلية العلماء ٦: ٣١٩، المجموع ١٦: ١٣٨، المغني ٧: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٤٢، الميزان الكبرى ٢: ١١٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٢، عمدة القارئ ٢٠: ١١٩.

(٦) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا ـ إلى قوله ـ: وأخبارهم.

(٧) الكافي ٥: ٣٦٥ باب: النظر لمن أراد التزويج، الفقيه ٣: ٢٦٠ الحديث ٢٣٩، التهذيب ٧: ٤٣٥ باب: نظر الرجل إلى المرأة، الوسائل ١٤: ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٨) الحاوي الكبير ٩: ٣٤، المجموع ١٦: ١٣٨. بتفاوت يسير.

وروى أبو الدرداء عن النبيّ ﷺ، قال[١]: «إذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن يتأمّل محاسن وجهها»[٢].

مسألة [٤/٤]: «ج»: يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وليس بمحظور.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: أنّه محرّم[٣].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٤] ـ: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «النظر إلى فروج النساء يورث الطَرَش[٥]»[٦] وقيل: «العمى» فدلّ على أنّه مكروه.

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً، لا يكون مَحْرماً[٧] لها، ولا يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه.

(١) من قوله: إذا أراد أحدكم ـ إلى قوله ـ: عن النبيّ ﷺ قال، لا توجد في م.

(٢) مسند أحمد ٤: ٢٢٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٩: ٢٢٣ الحديث ٤٩٩ ـ ٥٠٥، كنز العمّال ١٦: ٢٩٨ الحديث ٤٤٥٧١، الحاوي الكبير ٩: ٣٤، المجموع ١٦: ١٣٨.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥، حلية العلماء ٦: ٣٢٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٩، المجموع ١٦: ١٣٤، روضة الطالبين: ١١٧٢، مغني المحتاج ٣: ١٣٤، السراج الوهّاج: ٣٦١.

(٤) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة ـ إلى قوله ـ: إجماع الفرقة.

(٥) الطَرَش: أهون الصمَم. الصحاح ٣: ١٠٠٩، وفي الخلاف: الطمس.

(٦) الاختصاص: ١٣٣، علل الشرائع: ٥١٥، البحار ١٠٠: ٢٨٣ الحديث ٣، الوسائل ١٤: ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدّمات النكاح الحديث ٦ ـ ٧. ومن طريق العامّة، ينظر: المجموع ١٦: ١٤١. بتفاوت في الجميع.

(٧) المَحْرم: من لا يحلّ له نكاحها من الأقارب كالأب والإبن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. النهاية لابن الأثير ١: ٣٧٣.

والآخر: يصير محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ﴾[١].[٢]

وروى أصحابنا أنّ المراد بالآية: الإماء، دون العبيد الذكران[٣].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا بلغت الحرّة رشيدة[٤]، ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأب عنها والجدّ، إلّا إذا كانت بكراً، فإنّ الظاهر من روايات[٥] أصحابنا: أنّه لا يجوز لها ذلك[٦].

وفي أصحابنا من قال: البكر أيضاً تزول ولايتهما عنها[٧].

فأمّا غير الأب والجدّ فلا ولاية لأحد منهم عليها، سواء كانت بكراً أو ثيّباً، والأمر إليها تزوّجت كيف شاءت بنفسها، أو توكّل في ذلك بلا خلاف بين أصحابنا، غير أنّ الأفضل لها: أن تردّ أمرها إلى أخيها، أو ابن أخيها، أو عمّها، أو ابن عمّها، وليس ذلك شرطاً في صحّة العقد.

وقال الشافعيّ: إذا بلغت الحرّة رشيدة[٨] ملكت كلّ عقد إلّا النكاح، فإنّها متى أرادت أن تتزوّج افتقر نكاحها إلى الوليّ، وهو شرط لا ينعقد النكاح إلّا به بكلّ

(١) النور (٢٤): ٣١.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٣، المجموع ١٦: ١٤١، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٣) ينظر: الكافي ٥: ٥٢٩ الحديث ٢، السرائر ٢: ٦١٠.

(٤) كذا في النسخ، وفي الخلاف: الرشيدة.

(٥) ح، د: من رواية.

(٦) الكافي ٥: ٣٩١ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٣٧٩ الحديث ١٥٣١، الوسائل ١٤: ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب عقد النكاح الحديث ٢.

(٧) الشيخ المفيد في أحكام النساء: ٣٥، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٢، وسلّار في المراسم: ١٤٨.

(٨) كذا في النسخ، وفي الخلاف: الرشيدة.

حال، سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً، عاقلةً أو مجنونةً، بكراً أو ثيّباً، لا يجوز لها أن تتزوّج بنفسها.

فإن كان لها وليّ مناسب، مثل الأب، أو الجدّ، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو العمّ، أو ابن العمّ، فهو أولى. وإن لم يكن فمولاها المعتق، فإن لم يكن فالحاكم. ويملك الوليّ أن يزوّجها بنفسه، وأن يوكّل من يزوّجها من الرجال، فإن أذن لها أن تعقد على نفسها لم يجز[١]. وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزوّج غيرها بإذن وليّها.

وعلى الجملة: لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة. وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وعائشة. ورووه عن عليّ عليه السلام، وبه قال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وفي الفقهاء ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت المرأة رشيدة[٣]، فقد زالت ولاية الوليّ عنها، كما زالت عن مالها [و][٤] لا يفتقر نكاحها إلى إذنه، بل لها أن تتزوّج وتعقد على نفسها، فإذا تزوّجت، نظرت، فإن وضعت نفسها في كفو، لزم وليس للوليّ سبيل

(١) الأُمّ ٥: ١٧، الحاوي الكبير ٩: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٢٥، المجموع ١٦: ١٤٧ و١٤٩، روضة الطالبين: ١٨٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٩، السراج الوهّاج: ٣٦٤.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣٨، المغني ٧: ٣٣٧ و٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٨٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٠٠ و٢١٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٤ و٨٦، الإنصاف ٨: ٥٤ ـ ٥٥، زاد المستقنع: ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) في الخلاف: الرشيدة.

(٤) زيادة من الخلاف.

إليها، وإن وضعت نفسها في غير كفو، كان للوليّ أن يفسخ[١].

فخالف الشافعيّ في فصلين:

أحدهما: أنّ الوليّ ليس بشرطٍ عنده في النكاح، ولا يفتقر إلى إذنه.

والثاني: أنّ للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها عنده.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: النكاح يفتقر إلى إذن الوليّ، لكنّه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد إلّا به، بل إن تزوّجت بنفسها صحّ، فإن وضعت نفسها في غير كفوٍ يثبت[٢] للوليّ الاعتراض والفسخ، وإن وضعت في كفوٍ، وجب عليه أن يجيزه، فإن فعل وإلّا أجازه الحاكم[٣].

وقال مالك: إن كانت عربيّة ونسيبة[٤]، فنكاحها يفتقر إلى الوليّ، ولا ينعقد إلّا

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٤١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ٣: ١٥٧، اللباب ٣: ٨، تبيين الحقائق ٢: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، عمدة القارئ ٢٠: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٣٣٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٢٥.

(٢) م، د: ثبت.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ٣: ١٥٧، تبيين الحقائق ٢: ٤٩٨، اللباب ٣: ٨، عمدة القارئ ٢٠: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٣٣٢.

(٤) رجل نسيبٌ منسوبٌ: ذو حسب ونسب. لسان العرب ١: ٧٥٦، ونسيبة، أي طيّبة الأصل، كما فسّرها بعض الفقهاء. ينظر: مغني المحتاج ٣: ١٢٧، فتح الوهّاب ٢: ٥٤، الإقناع ٢: ٦٤، وقال الشوكانيّ في نيل الأوطار ٦: ٢٣٣: إنّ شريف النسب يستحبّ له أن يتزوّج نسيبة، إلّا أن تعارض نسيبة غير ديّنة وغير نسيبة ديّنة، فتقدّم ذات الدين.

به، وإن كانت معتقة ذميمة [١]، لم يفتقر إليه [٢].

وقال داود: إن كانت بكراً، فنكاحها لا ينعقد إلّا بوليّ، وإن كانت ثيّباً، لم يفتقر إلى الولي [٣].

وقال أبو ثور: لا يجوز النكاح إلّا بوليّ، لكن إذا أذن لها الوليّ فعقدت على نفسها، جاز، فخالف الشافعيّ في هذا [٤].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة [٥] ـ: قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [٦]. وقوله: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [٧] فأضاف النكاح إليهنّ.

وروى ابن عبّاس عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الأيّم [٨] أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر

(١) كذا في النسخ، وفي الخلاف، والمنتقى للباجيّ ٣: ٢٧٠، والاستذكار ٥: ٣٩٤، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٤: دنيّة، بدل: ذميمة.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ١٦٦، الاستذكار ٥: ٣٩١ و٣٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣١، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٦، بداية المجتهد ٢: ٨، إرشاد السالك: ٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣١، عمدة القارئ ٢٠: ١٢٨.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٨، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٢، المجموع ١٦: ١٤٩، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ ـ إلى قوله ـ: إجماع الفرقة.

(٦) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٧) البقرة (٢): ٢٣٢.

(٨) الأَيّم: العزب رجلاً كان أو أمرأة، قال الصغانيّ: وسواء تزوّج من قبل أو لم يتزوّج، فيقال: رجل أَيّم وامرأة أَيّم. المصباح المنير: ٣٣. قال ابن الأثير: ويريد بالأيمّ في هذا الحديث الثيّب خاصّة. النهاية ١: ٨٥.

تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[١]. وهذا عامّ، والأيّم: التي لا زوج لها.

وعنه عليه السلام قال: «ليس للوليّ مع الثيّب أمر»[٢]. وهذا نصّ. وإجماع الفرقة منعقد في خبر الثيّب، وفي البكر فيمن عدا الأب والجدّ، لا يختلفون فيه.

مسألة [٧/٧]: «ج»: قد[٣] بيّنّا أنّ النكاح بغير وليّ جائز صحيح، وليس على الزوج إذا وطئها شيء.

واختلف أصحاب الشافعيّ فيمن وطئها هل يجب عليه الحدّ أم لا؟ قال أكثرهم: لا حدّ عليه، سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن، وسواء كان حنفيّاً أو شافعيّاً[٤].

وقال أبو بكر الصيرفيّ: إن كان عالماً معتقداً تحريمه وجب عليه الحدّ[٥].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا نكح بغير وليّ ثمّ طلّقها فطلاقه واقع. وقال الشافعيّ:

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٧ الحديث ١٤٢١، سنن أبي داود ٢: ٢٣٢ الحديث ٢٠٩٨، سنن الترمذيّ ٣: ٤١٦ الحديث ١١٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٠١ الحديث ١٨٧٠، سنن النسائيّ ٦: ٨٤، سنن الدارميّ ٢: ١٣٨، مسند أحمد ١: ٢١٩، سنن البيهقيّ ٧: ١١٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٤١ الحديث ٧٢.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠، سنن النسائيّ ٥: ٨٥، سنن البيهقيّ ٧: ١١٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٦، كنز العمّال ١٦: ٣١١ الحديث ٤٤٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ١٤٥ الحديث ١٠٢٩٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٥٦، فيض القدير ٥: ٣٧٩ الحديث ٧٦٦٠.

(٣) كلمة: قد، لا توجد في ح، د.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٢، المجموع ١٦: ١٤٦، روضة الطالبين: ١١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٨، السراج الوهّاج: ٣٦٤.

(٥) المجموع ١٦: ١٤٦، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣.

لا يقع طلاقه[١]، وإن كان ثلاثاً حلّ له نكاحها قبل الزوج الآخر[٢].

وقال أبو إسحاق: يقع الطلاق احتياطاً[٣].

وقال أحمد: الطلاق يقع في النكاح الفاسد[٤].

مسألة [٩/٩]: إذا أوصى إلى غيره بأن يزوّج ابنته الصغيرة، صحّت الوصيّة وكان له تزويجها ويكون صحيحاً، سواء عيّن الزوج أو لم يعيّن؛ لأنّه لا مانع منه، وإن كانت كبيرة، لم تصحّ الوصيّة.

وقال الشافعيّ: الولاية في النكاح لا تُستفاد بالوصيّة. وبه قال الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦]. وقال مالك: إذا كانت البنت كبيرة، صحّت الوصيّة[٧]، عيّن الزوج أو لم يعيّن. وإن كانت صغيرة، صحّ إذا عيّن الزوج، وإذا لم يعيّن، لم يصحّ[٨].

(١) لفظة: طلاقه، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٦، حلية العلماء ٦: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٣، المجموع ١٦: ١٤٦، روضة الطالبين: ١١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، السراج الوهّاج: ٣٦٤.

(٣) المجموع ١٦: ١٤٦ و١٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٣.

(٤) المغني ٧: ٣٤٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٩، الإنصاف ٨: ٩٠.

(٥) الأُمّ ٤: ١٢١، الحاوي الكبير ٨: ٣٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٨٦، حلية العلماء ٦: ٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٣، روضة الطالبين: ١١٣٥، مغني المحتاج ٣: ٧٦، السراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٦٠، الحاوي الكبير ٨: ٣٤٣، المغني ٧: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٧) م: إن كانت كبيرة تصحّ الوصيّة، بدل ما في المتن.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ١٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٣، بداية المجتهد ٢: ١٣، المغني ٧: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٠.

مسألة [١٠/١٠]: البكر إذا كانت كبيرة، فالظاهر في روايات أصحابنا: أنّ للأب أو الجدّ أن يجبرها على النكاح، ويستحبّ له أن يستأذنها، وإذنها صماتها، فإن لم تفعل فلا حاجة به إليها[١]. وبه قال مالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال قوم من أصحابنا: ليس لوليّها إجبارها على النكاح، كالثيّب الكبيرة[٥]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيّ، والثوريّ[٦]. فاعتبر أبو حنيفة الصغر والكبر، وفرّق بينهما. واعتبر الشافعيّ الثيبوبة والبكارة.

مسألة [١١/١١]: النكاح لا يقف على الإجازة، مثل أن يزوّج رجل امرأة من غير

(١) الكافي ٥: ٣٩٣ الحديث ١ ـ ٦، الفقيه ٣: ٢٥٠ الحديث ١١٩٠، التهذيب ٧: ٣٨١ الحديث ١٥٣٩، ١٥٤٠ و١٥٤٢، الوسائل ١٤: ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث ٥ ـ ٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ١٥٥، الاستذكار ٥: ٣٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣١، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٦، بداية المجتهد ٢: ٥، إرشاد السالك: ٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٢ و٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٧، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٨ ـ ١٦٩، روضة الطالبين: ١١٨٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٥، مغني المحتاج ٣: ٤٩، السراج الوهّاج: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٤) المغني ٧: ٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٨٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٢١٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٣، الإنصاف ٨: ٥٥، زاد المستقنع: ٦٥ ـ ٦٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٣، الاستذكار ٥: ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١١٦.

(٥) ينظر: المختلف ٧: ١١٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٤١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ٣: ١٦١، تبيين الحقائق ٢: ٤٩٥، عمدة القارئ ٢٠: ١٢٨، مجمع الأنهر ١: ٣٣٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٩، بداية المجتهد ٢: ٥.

أمر وليّها لرجل ولم يأذن له في ذلك، فإنّه لا يقف العقد على إجازة الزوج. وكذلك لو زوّج رجل بنت غيره وهي بالغة من رجل فقبل الرجل، لم يقف العقد على إجازة الوليّ ولا إجازتها. وكذلك لو زوّج الرجل[١] بنته الثيّب الكبيرة، أو أُخته الكبيرة الرشيدة، لم يقف[٢] على إجازتها. وكذلك إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده بالأمة بغير إذن سيّدها، كلّ هذا باطل لا يقف على إجازة أحد.

وكذلك لو اشترى لغيره بغير أمره، لم يقف على إجازته وكان باطلاً[٣] بدلالة أنّ العقود الشرعيّة تحتاج إلى أدلّة شرعيّة، ولا دليل على أنّ هذه العقود واقفة على الإجازة، فوجب القضاء بفسادها. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وزاد الشافعيّ تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير وليّ، والبيع بغير إذن صاحبه.

وعندنا: أنّ تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح، والبيع يقف على إجازة مالكه.

وقال مالك: إن أجازه عن قرب، صحّ، وإن أجازه عن بعد بطل[٦].[٧]

(١) لفظة: الرجل، لا توجد في م.

(٢) د: لا يقف.

(٣) د: باطل.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٤٦، المجموع ١٦: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠، الاستذكار ٥: ٥١٤، المغني ٧: ٤٠٩ ـ ٤١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٣٥.

(٥) المغني ٧: ٤١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٣٥، المجموع ١٦: ١٥٤.

(٦) م: وإلّا فلا، بدل: وإن أجازه عن بعد بطل.

(٧) الاستذكار ٥: ٥١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥، المنتقى للباجيّ ٣: ٣٣٨، بداية المجتهد ٢: ٨، إرشاد السالك: ٧٤، المجموع ١٦: ١٥٤.

وقال أبو حنيفة: يقف جميع ذلك على إجازة الزوج والزوجة والوليّ، وكذلك البيع، إلّا أنّه يقول في النكاح يقف في الطرفين على إجازة الزوج والزوجة، وفي البيع يقف على إجازة البائع دون المشتري، ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها[١].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: هاهنا يقف ذلك على إجازة الوليّ، فإن امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو أجازه السلطان، ووافقنا في مسألة، وهو: أنّ الشراء لا يقف على إجازة المشترى له ويلزم المشتري[٢].

وقد روى أصحابنا أنّ تزويج العبد خاصّة يقف على إجازة مولاه وله فسخه[٣]. ورووا أنّهم عليهم السلام قالوا: إنّما عصى مولاه ولم يعص الله. والروايات بذلك مذكورة في تهذيب الأحكام[٤].

مسألة [١٢/١٢]: يصحّ أن يكون الفاسق وليّاً للمرأة في التزويج، سواء كان له الإجبار، مثل الأب أو الجدّ في حقّ البكر، أو لم يكن له الإجبار، كالأب والجدّ في حقّ الثيّب[٥] الكبيرة وسائر العصبات في حقّ كلّ أحد[٦]؛ بدلالة قوله تعالى:

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٦٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٨٩، مجمع الأنهر ١: ٣٦٤، الحاوي الكبير ٩: ٤٦، المجموع ١٦: ١٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٣٥.

(٣) الكافي ٥: ٤٧٨ الحديث ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ الحديث ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ الحديث ١٤٣٢، الوسائل ١٤: ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد الحديث ١.

(٤) التهذيب ٧: ٣٥١ الحديث ١٤٣٢، الوسائل ١٤: ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٢.

(٥) م: البنت، بدل: الثيّب.

(٦) ح، د: واحد.

﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [١] الآية. ولم يفصّل.

ولأنّه قد ثبت له الولاية، فمن ادّعى زوالها بالفسق فعليه الدلالة، وهذا مذهب أبي حنيفة [٢].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ في الفاسق أن يكون وليّاً، سواء كان له الإجبار أو لم يكن، وهو الصحيح عندهم [٣].

وقال أبو إسحاق: إن كان وليّاً له الإجبار، زالت ولايته بالفسق، وإن لم يكن له الإجبار، لم تزل ولايته؛ لأنّه بمنزلة الوكيل [٤].

وأمّا خبر ابن عبّاس: لا نكاح إلّا بوليّ مرشد وشاهدَي عدل [٥]. فمحمول على الاستحباب دون رفع [٦] الإجزاء. على أنّ المشهور من هذا الخبر أنّه [٧] موقوف على ابن عبّاس، ولم يسنده إلى النبيّ ﷺ، وما كان كذلك لا يجب العمل به.

(١) النور (٢٤): ٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١١٢، تبيين الحقائق ٢: ٤٥٤، الحاوي الكبير ٩: ٦١، حلية العلماء ٦: ٣٣٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٥٣، بداية المجتهد ٢: ٢٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٧، حلية العلماء ٦: ٣٣٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٥٤، المجموع ١٦: ١٥٨، روضة الطالبين: ١١٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤، مغني المحتاج ٣: ١٥٥، السراج الوهّاج: ٣٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٦١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٥٤، المجموع ١٦: ١٥٨.

(٥) سنن البيهقيّ ٧: ١٢٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٢١ الحديث ١١، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ١٩٦ الحديث ١٠٤٧٣. فيه بتفاوت.

(٦) د: دفع.

(٧) لفظة: أنّه، لا توجد في د، ح.

وقوله: مرشد، يقتضي أن يكون مرشداً لغيره، فمن أين لهم أنّه لابدّ أن يكون رشيداً في نفسه؟

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: لا يفتقر النكاح في صحّته إلى شهود[١]، وبه قال في الصحابة: الحسن[٢] بن عليّ عليهما السلام، وابن الزبير، وابن عمر، وإليه ذهب عبدالرحمان بن مهديّ ويزيد بن هارون، وبه قال أهل الظاهر[٣].

وقال الشافعيّ: لا يصحّ إلّا بشاهدين عدلين، ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عبّاس. وبه قال الحسن البصريّ، والنخعيّ، ومن الفقهاء: الأوزاعيّ، والثوريّ[٤]، وأحمد[٥].

وقال مالك: من شرطه ترك التواصي بالكتمان، فإن تواصوا بالكتمان، بطل وإن حضره الشهود، وإن لم يتواصوا بالكتمان، صحّ وإن لم يحضره الشهود[٦].

(١) ح، د: الشهود.

(٢) في النسخ: الحسين، وما أثبتناه من الخلاف، والمغني وشرحه.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٧، حليةالعلماء ٦: ٣٦٥، المجموع ١٦: ١٩٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٣١٢، المغني ٧: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٧، حلية العلماء ٦: ٣٦٥، المجموع ١٦: ١٩٩، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧، مغني المحتاج ٣: ١٤٤، السراج الوهّاج: ٣٦٣، المغني ٧: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٧، المنتقى للباجيّ ٣: ٣١٣.

(٥) المغني ٧: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٠٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٩٠، الإنصاف ٨: ١٠٢، زاد المستقنع: ٦٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٨، المجموع ١٦: ١٩٩، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ١٩٣، الاستذكار ٥: ٤٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٣١٢، بداية المجتهد ٢: ١٧، الحاوي الكبير ٩: ٥٨، حلية العلماء ٦: ٣٦٥، المجموع ١٦: ١٩٩، المغني ٧: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٧.

وقال أبو حنيفة: من شرطه الشهادة، وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة، فقال: يجوز بشاهدين عدلين وفاسقين، وأعميين، ومحدودين في قذف، وبشاهد وامرأتين[١].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٢] ـ: ما روي أنّ جحش بن رياب[٣] من بني أسد خطب إلى رسول الله ﷺ أُميمة بنت عبد المطّلب، فزوّجه إيّاها ولم يشهد[٤].

مسألة [١٤/١٤]: إذا زوّج الذمّيّ بنته الكافرة من مسلم، انعقد العقد على قول من يقول من أصحابنا بجواز العقد عليهنّ، وإن حضر شاهدان كافران[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٣١ ـ ٣٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١١٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، اللباب ٣: ٣، مجمع الأنهر ١: ٣٢٠ ـ ٣٢١، الحاوي الكبير ٧: ٥٩ و٦١، حلية العلماء ٦: ٣٦٦، المجموع ١٦: ١٩٩، المغني ٧: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٩.

(٢) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٣) م: بن زياد.

(٤) لم نعثر على هذه الرواية، نعم، يوجد بمضمونها روايات أُخر، ينظر: الكافي ٥: ٣٨٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٥١ الحديث ١١٩٤، الوسائل ١٤: ٦٨ الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات النكاح الحديث ٧.

(٥) منهم والد الصدوق كما نقل عنه العلّامة في المختلف ٧: ٩٠، والصدوق في المقنع: ١٠٢، والهداية: ٦٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٣٨، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٠، شرح فتح القدير ٣: ١١٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٥٦، مجمع الأنهر ١: ٣٢١، حلية العلماء ٦: ٣٦٧، المجموع ١٦: ٢٠٢، المغني ٧: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٦٠.

وقال الشافعيّ: لا ينعقد العقد بكافرين[١].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: الثيّب إذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها ـ إمّا بالزوج أو بغيره قبل البلوغ ـ جاز لأبيها العقد عليها، ولجدّها مثل ذلك قبل البلوغ، وحكمها حكم البكر الصغيرة؛ بدلالة إجماع الفرقة ورواياتهم[٢] أنّ الصغيرة ليس لها مع أبيها أمر ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: ليس لأحد إجبارها على النكاح، وينتظر بها البلوغ ثمّ تزوّج بإذنها[٤].

مسألة [١٦/١٦]: من ذهب[٥] عذرتها بالزنا، لا تزوّج إلّا بإذنها إذا كانت بالغاً[٦]، ويحتاج في إذنها إلى نطقها. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) حلية العلماء ٦: ٣٦٧، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٤ الحديث ٦، الفقيه ٣: ٢٥٠ الحديث ١١٩١، التهذيب ٧: ٣٨١ الحديث ١٥٤٠، الوسائل ١٤: ٢٠٧ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٣ ـ ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٤١، شرح فتح القدير ٣: ١٧٢، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٣، اللباب ٣: ١٠، مجمع الأنهر ١: ٣٣٥، الحاوي الكبير ٩: ٦٦، حلية العلماء ٦: ٣٣٨ و٣٦٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧ ـ ٥٣٨، المجموع ١٦: ١٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ٧: ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٨، حلية العلماء ٦: ٣٣٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٥ و١٧٠، مغني المحتاج ٣: ١٤٩، السراج الوهّاج: ٣٦٥.

(٥) في الخلاف: ذهبت.

(٦) في الخلاف: بالغة، قال الفيّومي: بلغ بلوغاً فهو بالغ والجارية بالغ أيضاً بغير هاء، قال ابن الأنباريّ: قالوا: جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته. المصباح المنير: ٦١.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٦٧ ـ ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٨، حلية العلماء ٦: ٣٣٨، العزيز شرح ⇐

ويدلّ عليه[١]: أنّ ما اعتبرناه مجمع على جواز التزويج به.

وقال أبو حنيفة: إذنها صماتها[٢].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: الذي له الإجبار على النكاح الأب والجدّ مع وجود الأب وإن علا، وليس للجدّ مع عدم الأب ولاية.

وقال الشافعيّ: لهما الإجبار ولم يعتبر حياة الأب. وبه قال الثوريّ[٣].

وقال ابن أبي ليلى[٤]، وأحمد: الأب هو الذي يجبر فقط، دون الجدّ[٥].

وقال مالك: الأب يجبر الصغيرة دون الكبيرة[٦].

وقال أبو حنيفة: كلّ عصبة يرث، فله الإجبار: الأب والجدّ وإن علا، والإخوة

⇐الوجيز ٧: ٥٣٨، المجموع ١٦: ١٧٠، روضة الطالبين: ١١٨٣، مغني المحتاج ٣: ١٤٩، السراج الوهّاج: ٣٦٥.

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ عليه.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٧، شرح فتح القدير ٣: ١٦٩، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٠، مجمع الأنهر ١: ٣٣٥، الحاوي الكبير ٩: ٦٨، حلية العلماء ٦: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٨، المجموع ١٦: ١٧٠.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٧، حلية العلماء ٦: ٣٣٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٩، روضةالطالبين: ١١٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٥، المغني ٧: ٣٨٢.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٣، المغني ٧: ٣٨٢، الشرح الكبيربهامش المغني ٧: ٣٨٧، بداية المجتهد ٢: ٥.

(٥) المغني ٧: ٣٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٨٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٢١٢، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٣، الإنصاف ٨: ٥٥، الحاوي الكبير ٩: ٥٣، الاستذكار ٥: ٤٠١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٣٧، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ١٥٥، الاستذكار ٥: ٤٠١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣١، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٧، الحاوي الكبير ٩: ٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٣٧، المجموع ١٦: ١٦٩، المغني ٧: ٣٨٢.

وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم[١]. فإذا أجبرها على النكاح، نظرت، فإن كان الأب والجدّ، فلا خيار لها بلا خلاف بينهم، وإن كان غيرهما، فعند أبي حنيفة، ومحمّد لها الخيار بعد البلوغ إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت. وعند أبي يوسف لا خيار لها، كالأب والجدّ[٢].

وأمّا من قرب من غير تعصيب، كالإخوة من الأُمّ والجدّ أبي الأُمّ والأخوال والخالات والعمّات والأُمّهات، فعنه روايتان: إحداهما: لهم الإجبار، كالأعمام. والثاني: لا يجبرون أصلاً[٣].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: لا يجوز للعبد أن يتزوّج بغير إذن مولاه، فإن تزوّج كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: العقد باطل[٥].

(١) تحفة الفقهاء ٢: ١٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٧٢، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٣، مجمع الأنهر ١: ٣٣٧، الحاوي الكبير ٩: ٥٤، حلية العلماء ٦: ٣٣٧، المجموع ١٦: ٣٧٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٢: ١٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٣١٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٨، شرح فتح القدير ٣: ١٧٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٥، مجمع الأنهر ١: ٣٣٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٤، حلية العلماء ٦: ٣٣٧.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٨ ـ ١٩٩، اللباب ٣: ١١، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٣٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٣٦٤، الحاوي الكبير ٩: ٧٣، حلية العلماء ٦: ٣١٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٠.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣، حلية العلماء ٦: ٣١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٩، المجموع ١٦: ١٣١، روضة الطالبين: ١٢٥٦، مغني المحتاج ٣: ١٧١، السراج الوهّاج: ٣٧١.

وقال مالك: العقد صحيح وللسيّد أن يفسخه[١].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: للسيّد إجبار العبد على النكاح. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد: ليس له إجباره على ذلك. وبه قال أكثر العلماء[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا طلب العبد[٤] التزويج لا يجبر المولى على تزويجه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وهو أحد قولي الشافعيّ.

وقال في الجديد: يجبر عليه[٥].

مسألة [٢١/٢١]: للسيّد أن يجبر أُمّ ولده على التزويج من غير رضاها؛ لأنّها مملوكة عندنا.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ١٨٨، الاستذكار ٥: ٥١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥، المنتقى للباجيّ ٣: ٣٣٨، إرشاد السالك: ٧٣، الحاوي الكبير ٩: ٧٣، حلية العلماء ٦: ٣١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١١٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٣: ٢٦٩، تبيين الحقائق ٢: ٥٩٣، حلية العلماء ٦: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢١، بداية المجتهد ٢: ٥، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥١، حلية العلماء ٦: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢١، المجموع ١٦: ١٩٥، روضة الطالبين: ١٢٠٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٨، مغني المحتاج ٣: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٣٧٢.

(٤) لفظة: العبد، لا توجد في م.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢١ ـ ٢٢، المجموع ١٦: ١٩٥، مغني المحتاج ٣: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٣٧٢.

أحدها: مثل [١] ما قلناه.

والثاني: له إنكاحها [٢] برضاها، كالمعتقة.

والثالث: ليس له ذلك وإن رضيت، كالأجنبيّة [٣].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: إذا قال لأمته: أعتقتك على أن أتزوّج بك وعتقك صداقك، أو استدعت هي ذلك، فقالت له: أعتقني على أن أتزوّج بك وصداقي عتقي، ففعل فإنّه يقع العتق ويثبت [٤] التزويج. وبه قال أحمد [٥].

وقال الشافعيّ: يقع العتق وهي بالخيار بين أن تتزوّج به أو تدع [٦].

وقال الأوزاعيّ: يجب عليهاأن تتزوّج به؛ لأنّه عتق بشرط، فوجب أن يلزمها الشرط، كما لو قال: أعتقتك على أن تخيطي لي هذا الثوب، لزمها خياطته [٧].

وروي أنّ النبيّ عليه السلام أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته [٨].

(١) لفظة: مثل، لا توجد في ح، د.

(٢) م: نكاحها.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٣، روضة الطالبين: ١٢٠٣، مغني المحتاج ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، السراج الوهّاج: ٣٧٢.

(٤) م: وثبت.

(٥) المغني ٧: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥١، الإنصاف ٨: ٩٧ ـ ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٢١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٨، عمدة القارئ ٢٠: ٨١.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٨، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٥، عمدة القارئ ٢٠: ٨١.

(٧) المغني ٧: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٥٢.

(٨) صحيح البخاريّ ٧: ٣١، صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥ الحديث ١٣٦٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢١ ⇐

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: إذا اجتمع الأب والجدّ، كان الجدّ أولى. وقال جميع الفقهاء: الأب أولى.

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا اجتمع أخ لأب وأُمّ مع أخ لأب، كان الأخ للأب والأُمّ مقدّماً في الاستئذان عندنا، وإن لم يكن له ولاية؛ بدلالة الإجماع على أنّه أولى من الأخ للأب.

وقال أبو حنيفة: الولاية له دون الآخر[١]. وهو أحد قولي الشافعيّ.

وقال في القديم: هما سواء[٢]. وبه قال مالك[٣].

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: الابن لا يزوّج أُمّه بالبنوّة، فإن وكّلته، جاز؛ بدلالة ما قدّمناه من أنّه لا ولاية لأحد غير الأب والجدّ إلّا بأن توكّله[٤].

⇐الحديث ٢٠٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٩ الحديث ١٩٥٨، سنن الترمذيّ ٣: ٤٢٣ الحديث ١١١٥، سنن النسائيّ ٦: ١١٤، سنن الدارميّ ٢: ١٥٤، مسند أحمد ٣: ١٧٠، سنن البيهقيّ ٧: ١٢٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٨٥ الحديث ١٤٩ ـ ١٥٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٢٦٩ الحديث ١٣١٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٨٣ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٦٨ الحديث ١٧٨ ـ ١٨٢، شرح معاني الآثار ٢: ٣٧٨ الحديث ٤٢١٣، مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٥ الحديث ٣١٣٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٤٦ الحديث ٤٠٥١.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢١٩، الحاوي الكبير ٩: ٩٣، حلية العلماء ٩: ٩٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٥، المغني ٧: ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١٥.

(٢) الأُمّ ٥: ١٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٥، الحاوي الكبير ٩: ٩٢ ـ ٩٣، حلية العلماء ٦: ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٤ ـ ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٥، روضة الطالبين: ١١٨٥، مغني المحتاج ٣: ١٥١، السراج الوهّاج: ٣٦٥، المغني ٧: ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٢، بداية المجتهد ٢: ١٣، الحاوي الكبير ٩: ٩٣، حلية العلماء ٦: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٥.

(٤) يراجع: ص٢١٣ مسألة ـ [٦/٦].

وقال الشافعيّ: لا يزوّجها بالبنوّة، ويجوز أن يزوّجها بالتعصيب بأن يكون ابن ابن عمّها أو مولى نعمتها[١].

وقال مالك[٢]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٣]، وأحمد، وإسحاق: له تزويج أُمّه[٤].

ثمّ اختلفوا، فقال مالك[٥]، وأبو يوسف[٦]، وإسحاق: الابن أولى من الأب،

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٥، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٦، حلية العلماء ٦: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٦، مغني المحتاج ٢: ١٥١، السراج الوهّاج: ٣٦٥، بداية المجتهد ٢: ١٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٢) الاستذكار ٥: ٣٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٢، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٨، بداية المجتهد ٢: ١٣، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٠، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٤) المغني ٧: ٣٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٦، الإنصاف ٨: ٦٩، زاد المستقنع: ٦٦، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٣٣١، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المجموع ١٦: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٥) الاستذكار ٥: ٣٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٢، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٦٨، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٣٣١، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٠، شرح فتح القدير ٣: ١٨٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٥، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٣٣١، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

وكذلك ابن الابن وإن سفل، وإن لم يكن هناك ابن ابن، فالأب أولى[١].

وقال محمّد[٢]، وأحمد: الأب أولى ثمّ الجدّ وإن علا، فإن لم يبق هناك جدّ فالابن أولى[٣].

وقال أبو حنيفة: أبوها وابنها في درجة سواء، كأخويها[٤].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: كلالة الأُمّ ومن يرث بالرحم، لا ولاية لهم في تزويج المرأة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وعن أبي حنيفة روايتان[٦].

مسألة [٢٧/٢٧]: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان: الإيمان، وإمكان القيام بالنفقة.

وقال الشافعيّ: شرائط الكفاءة ستّة: النسب، والحرّيّة، والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار[٧]. ولم يعتبر أبو حنيفة وأصحابه الحرّيّة،

(١) الحاوي الكبير ٩: ٩٤، المجموع ١٦: ١٥٨، المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٤٩، شرح فتح القدير ٣: ١٨٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٥، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، المجموع ١٦: ١٥٨.

(٣) المغني ٧: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١١، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، المجموع ١٦: ١٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٩: ٩٤، المجموع ١٦: ١٥٨.

(٥) الأُمّ ٥: ١٣، الحاوي الكبير ٩: ٩٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٥، المغني ٧: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٦.

(٦) مجمع الأنهر ١: ٣٣٧، المغني ٧: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤١٦.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ١٠١ ـ ١٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٠، حلية العلماء ٦: ٣٥١، العزيز شرح ⇐

ولا السلامة من العيوب.

ثمّ اختلفوا[١] فقال أبو يوسف: الشرائط أربعة، فحذف الحرّيّة، والسلامة من العيوب، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

والرواية الأُخرى: أنّ الشرائط ثلاثة، فحذف الصناعة أيضاً[٢].

وقال محمّد: الشرائط ثلاثة، فأثبت الصناعة، وحذف الدين، وقال: إذا كان الأمير[٣] يشرب الخمر يكون كفواً للعفيفة. قال: بلى إن كان يشرب ويسكر ويخرج إلى برّ أو يعدو والصبيان خلفه، فهذا ليس بكفو، لا لنقصان دينه[٤] لكن لسقوط مروّته[٥].

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: يجوز للعجميّ أن يتزوّج بعربيّة وبقرشيّة هاشميّة إذا كان من أهل الدين وعنده اليسار.

وقال الشافعيّ: العجم ليسوا بأكفاء للعرب، والعرب ليسوا بأكفاء لقريش،

⇐الوجيز ٧: ٥٧٤، المجموع ١٦: ١٨٧ ـ ١٨٨، روضة الطالبين: ١١٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٦، مغني المحتاج ٣: ١٦٥، السراج الوهّاج: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(١) ح، د: ثمّ اختلفا.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٤ ـ ٢٥، اللباب ٣: ١٣، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥، بدائع الصنائع ٣: ٣١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٨٨، تبيين الحقائق ٢: ٥١٨، مجمع الأنهر ١: ٣٤٠، الحاوي الكبير ٩: ١٠١، حلية العلماء ٦: ٣٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٦.

(٣) ح، د: الأمين، بدل: الأمير.

(٤) لفظة: دينه، لا توجد في م.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٢، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٠،، مجمع الأنهر ١: ٣٤١، الحاوي الكبير ٩: ١٠١، حلية العلماء ٦: ٣٥٢، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٦.

وقريش ليسوا بأكفاء لبني هاشم [١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: قريش كلّها أكفاء [٢]، وليس العرب أكفاء لقريش [٣]. فالخلاف بينهم في بني هاشم.

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: يجوز للعبد أن يتزوّج بحرّة.

وقال الشافعيّ: ليس للعبد أن يتزوّج بحرّة، وليس بكفو لها، ومتى زوّجت بعبد، كان لها الفسخ ولأوليائها الفسخ [٤].

وقال أبو حنيفة: ليس لهم فسخه [٥].

مسألة [٣٠/٣٠]: «ج»: يجوز للفاسق أن يتزوّج بالعفيفة، ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل. وبه قال محمّد بن الحسن [٦].

(١) الحاوي الكبير ٩: ١٠٢ ـ ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٠، حلية العلماء ٦: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٧٤، المجموع ١٦: ١٨٢، روضة الطالبين: ١١٩٤، مغني المحتاج ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦، السراج الوهّاج: ٣٦٩.

(٢) التكافؤ: الاستواء، وفي حديث النبيّ ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم. وفلان كُفء فلانة، إذا كان يصلح لها بعلاً، والجمع أَكْفاء. لسان العرب ١: ١٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٣١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ١٨٨، تبيين الحقائق ٢: ٥١٨، مجمع الأنهر ١: ٣٤٠، الحاوي الكبير ٩: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٧٤.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٠، حلية العلماء ٦: ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٧٤، المجموع ١٦: ١٨٨، روضة الطالبين: ١١٩٤، مغني المحتاج ٣: ١٦٥، السراج الوهّاج: ٣٦٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٠، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧، تبيين الحقائق ٢: ٥١٨، مجمع الأنهر ١: ٣٤٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٤، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٠، الهداية للمرغينانيّ ←

وقال الشافعيّ: الفاسق ليس بكفو للعفيفة[١].

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: لا مانع من تزويج أرباب الصنائع الدنيّة من الحياكة، والحجامة، والحراسة، والقيّم، والحمّامي بأهل المروّات، كالتجارة، والنيابة ونحو ذلك. وبه قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه[٢].

وقال الشافعيّ: الصناعة معتبرة[٣].

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها.

وقال أبو حنيفة: الفقير ليس بكفو للغنيّة، وكذا قال أصحابه[٤]. وهو أحد وجهي الشافعي.

والمراعى ما يكون معدوداً به في أهل اليسار دون اليسار العظيم، ولا يراعى أن يكون أيسر منها، ويجوز أن يكون دونها.

⇐١: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ١٩٢، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٠، مجمع الأنهر ١: ٣٤١، الحاوي الكبير ٩: ١٠١، حلية العلماء ٦: ٣٥٢، المجموع ١٦: ١٨٨.

(١) الحاوي الكبير ٩: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٧٦، المجموع ١٦: ١٨٨، روضة الطالبين: ١١٩٥، مغني المحتاج ٣: ١٦٦، السراج الوهّاج: ٣٧٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٥٢١، مجمع الأنهر ١: ٣٤٢.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٠، حلية العلماء ٦: ٣٥٣، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٧٦، المجموع ١٦: ١٨٩، روضة الطالبين: ١١٩٥، مغني المحتاج ٣: ١٦٦، السراج الوهّاج: ٣٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٣١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ١٩٢، تبيين الحقائق ٢: ٥٢١، مجمع الأنهر ١: ٣٤٢.

والوجه الثاني: هو كفو لها؛ لأنّ الفقر ليس بعيب في الرجال، فعلى هذا إذا بان معسراً، لم يكن لها الخيار[١].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا رضي الولاة والمزوّجة[٢] بمن ليس بكفو، فوقع العقد على من دونها في النسب والحرّيّة والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار، كان العقد صحيحاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: الكفاءة شرط في صحّة العقد، فمتى لم يكن كفواً لها، فالعقد باطل وإن كان برضاها ورضا الولاة[٣].

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة، بل إجماع الأُمّة، فإنّ خلافه لا يعتدّ به.

وروي أنّ فاطمة بنت قيس أتت النبيّ عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إنّ معاوية وأبا جهم خطباني، فقال عليه السلام: «أمّا معاوية فصُعْلُوك[٤] لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[٥]، انكحي أُسامة بن زيد»[٦]. فهذه فاطمة قرشيّة خطبها قرشيّان، فعدل بهما إلى ابن مولاه، قالت فاطمة: فنكحته وما رأيت إلّا خيراً.

وروي عن ابن عبّاس: أنّ بريرة أُعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ، فقال لها

(١) ينظر: المجموع ١٦: ١٨٢ و١٨٩، مغني المحتاج ٣: ١٦٧، السراج الوهّاج: ٣٧٠.

(٢) في الخلاف: والزوجة، بدل: والمزوّجة.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٠٧، المجموع ١٦: ١٨٥.

(٤) الصُعْلوك: الفقير. وصَعَاليك العرب: ذؤبانها. الصحاح ٤: ١٥٩٥.

(٥) «فإنّه لا يضع عصاه عن عاتقه» أراد: أنّه يؤدّب أهله بالضرب. وقيل: أراد به: كثرة الأسفار. يقال: رفع عصاه، إذا سار، وألقى عصاه، إذا نزل وأقام. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٥٠.

(٦) صحيح مسلم ٢: ١١١٤ الحديث ١٤٨٠، سنن النسائيّ ٦: ٧٥، الموطّأ ٢: ٥٨٠ الحديث ٦٧، مسند أحمد ٦: ٤١٢، سنن البيهقيّ ٧: ١٣٥، شرح معاني الآثار ٢: ٣٦٢ الحديث ٤١٥٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٤١ الحديث ٤٠٣٨.

النبيّ ﷺ: «لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك» فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، إنّما أنا شافع» فقالت: لا حاجة لي فيه، فأذن ﷺ لها وهي حرّة أن تنكح عبداً[١].

وروي أنّ سلمان الفارسيّ خطب إلى عمر، فأجابه إلى ذلك، وكره عبد الله بن عمر، فقال له عمرو بن العاص: أنا أكفيكه[٢]، فلقي عمرو بن العاص سلمان الفارسيّ، فقال: ليهنئك يا سلمان، قال: وما هو؟ قال: تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: لمثلي يقال هذا؟ والله لا نكحتها أبداً[٣].

وروى أبو هريرة أنّ أبا هند حجم رسول الله في اليافوخ[٤]، فقال ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وقال: «إن كان في شيء ممّا يداوى به خير فالحجامة»[٥].

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: ليس للأولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر، فمتى رضيت بكفو، لزمهم أن يزوّجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كانت مهر مثلها أو أقلّ، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولّت أمرها من شاءت.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٧٠ الحديث ٢٢٣١ بتفاوت، سنن الدارميّ ٢: ١٧٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢٢٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٧٣ الحديث ١١٩٦٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٢٣٤.

(٢) في الخلاف، والمصدر: أنا أُكفيك.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٣.

(٤) اليأفوخ، واليافوخ: حيث التقى عظم مقدّم الرأس وعظم مؤخّره، وهو الموضع الذي يتحرّك من رأس الطفل. وقيل: هو حيث يكون ليّناً من الصبيّ قبل أن يتلاقى العظمان السمّاعة والرمّاعة والنَمغَة، وقيل: هو: ما بين الهامة والجبهة. قال الليث: من همز اليأفوخ فهو على تقدير يفعول، ومن لم يهمز فهو على تقدير فاعول من اليفخ. لسان العرب ٣: ٥ و٦٧.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٠ الحديث ٢٠٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٣٢١ الحديث ٨٠٨، كنز العمّال ١٦: ٣١٨ الحديث ٤٤٦٩٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٤٧ الحديث ٤٠٥٥.

وعند الشافعيّ يكون قد عضلوها ويكون السلطان وليّها[١]. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٢].

وقال أبو حنيفة: للأولياء أن يعترضوا عليها في قدر المهر، فمتى نكحت بأقلّ من مهر مثلها[٣]، فللوليّ أن يقول للزوج: إمّا أن تبلغ بالمهر مهر المثل، وإلّا فسخت عليك النكاح، فأجرى المهر مجرى الكفاءة[٤].

مسألة [٣٥/٣٥]: «ج»: إذا زوّجت نفسها بأقلّ من مهر مثلها، فالنكاح صحيح وليس للأولياء الاعتراض عليها.

وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح، وللأولياء الاعتراض عليها[٥].

وقال الشافعيّ: النكاح باطل[٦].

(١) الأُمّ ٥: ١٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٥، الحاوي الكبير ٩: ١٠٨، حلية العلماء ٦: ٣٥٥، المجموع ١٦: ١٦٣، روضة الطالبين: ١١٨٥، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، مغني المحتاج ٣: ١٥٣، السراج الوهّاج: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣ ـ ١٤، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٢، مجمع الأنهر ١: ٣٤٣، الحاوي الكبير ٩: ١٠٨، حلية العلماء ٦: ٣٥٥.

(٣) م: من مهرها، بدل: من مهر مثلها.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٢، مجمع الأنهر ١: ٣٤٣، الحاوي الكبير ٩: ١٠٨، حلية العلماء ٦: ٣٥٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٢، مجمع الأنهر ١: ٣٤٣، الحاوي الكبير ٩: ١٠٨.

(٦) لم نعثر عليه.

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: إذا وكّل وليّها وكيلاً، فزوّجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها، لم يكن للأولياء الاعتراض عليها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لهم الاعتراض عليها[٢].

مسألة [٣٧/٣٧]: إذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة، أو على مسافة قريبة أو بعيدة، وكّلت وزوّجت نفسها، ولم يكن للسلطان تزويجها إلّا بوكالة منها.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ عندنا لا ولاية لغير الأب والجدّ، فإن غابا جميعاً وكانت بالغاً[٣]، كان لها العقد على نفسها، أو توكّل من شاءت من باقي الأولياء.

وقال الشافعيّ: إذا كان الوليّ مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة، كان للسلطان تزويجها، ولم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها. وإذا كان على مسافة قريبة، فعلى أحد الوجهين مثل ذلك[٤]. وبه قال زفر[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كانت الغيبة منقطعة، كان لمن هو أبعد منه تزويجها. وإن لم تكن منقطعة، لم يكن له ذلك[٦].

(١) الحاوي الكبير ٩: ١١٣ ـ ١١٤، حلية العلماء ٦: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٦، المجموع ١٦: ١٨٥، روضة الطالبين: ١١٩١ و١٢٧٧، مغني المحتاج ٣: ١٥٧، السراج الوهّاج: ٣٦٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣ ـ ١٤، اللباب ٣: ١٤.

(٣) في الخلاف: بالغة، ينظر: حاشيتنا في ص٢٢٥ مسألة ١٦/١٦.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٥، الحاوي الكبير ٩: ١١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٧، حلية العلماء ٦: ٣٣٤، المجموع ١٦: ١٦٣، مغني المحتاج ٣: ١٥٧.

(٥) المجموع ١٦: ١٦٤.

(٦) اللباب ٣: ١٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٠، شرح ⇐

قال محمّد: المنقطعة من الكوفة إلى الرقّة، وغير المنقطعة من بغداد إلى الكوفة[١].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا عضلها وليّها، وهو أن لا يزوّجها بكفو مع رضاها، كان لها أن توكّل من يزوّجها، أو تزوّج نفسها إذا كانت بالغاً.

وقال الشافعيّ: للسلطان تزويجها عند ذلك[٢].

مسألة [٣٩/٣٩]: من ليس له الإجبار من الأولياء، ليس له أن يوكّل في تزويجها إلّا بإذنها.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: له أن يوكّل من غير إذنها، غير أنّه لا يعقد الوكيل إلّا بإذنها[٣].

يدلّ على ما قلناه: أنّه مجمع على جوازه، ولا دليل على ما قالوه.

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا أذنت في التوكيل، فوكّل[٤] وعيّن الزوج، صحّ، وإن لم يعيّن، لم يصحّ؛ لأنّه لا دلالة عليه.

⇐فتح القدير ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤، تبيين الحقائق ٢: ٥١٤ ـ ٥١٥، مجمع الأنهر ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، حلية العلماء ٦: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٤.

(١) تحفة الفقهاء ٢: ١٥١، حلية العلماء ٦: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، المجموع ١٦: ١٦٤.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٤٢، المجموع ١٦: ١٦٣، روضة الطالبين: ١١٨٥، مغني المحتاج ٣: ١٥٣، السراج الوهّاج: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١١٤، حلية العلماء ٦: ٣٤٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٧، المجموع ١٤: ١٠١ ـ ١٠٢، وج١٦: ١٧٧، روضة الطالبين: ١١٩١، مغني المحتاج ٣: ١٥٨، السراج الوهّاج: ٣٦٧.

(٤) ح، د: فوكّلت.

وقال الشافعيّ في الموضع الذي يصحّ توكيله: إن عيّن الزوج، صحّ، وإن أطلق، فعلى قولين[١].

مسألة [٤١/٤١]: من كان له أمة كافرة وهو مسلم، كان له الولاية عليها بالتزويج؛ لقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[٢] ولم يخصّ.

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٤٢/٤٢]: «ج»: إذا كان للمرأة وليّان في درجة، وأذنت لهما في التزويج إذناً مطلقاً ولم تعيّن الزوج، فزوّجاها معاً، نظر فإن كان أحدهما متقدّماً[٤]، كان المتأخّر باطلاً، دخل بها الزوج أو لم يدخل؛ لأنّها زوجة الأوّل عن نكاح صحيح.

ولما روى قتادة عن سمرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «أيّماامرأة زوّجها وليّان، فهي للأوّل منهما». ولم يفرّق، ذكره أبو داود في السنن[٥]. وعليه إجماع الفرقة. وهو المرويّ عن عليّ ﷺ، وفي التابعين عن الحسن البصريّ، وشريح[٦]. وبه قال

(١) الأُمّ ٥: ١٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٧، المجموع ١٦: ١٧٧، روضة الطالبين: ١١٩١، مغني المحتاج ٣: ١٥٨، السراج الوهّاج: ٣٦٧.

(٢) النساء (٤): ٢٥.

(٣) الأُمّ ٥: ١٤ ـ ١٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٥، الحاوي الكبير ٩: ١١٦، المجموع ١٦: ١٦١، روضة الطالبين: ١٢٠٤، مغني المحتاج ٣: ١٧٣، السراج الوهّاج: ٣٧٢.

(٤) م: مقدّماً.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٣٠ الحديث ٢٠٨٨. وينظر أيضاً: سنن الترمذيّ ٣: ٤١٨ الحديث ١١١٠، سنن النسائيّ ٧: ٣١٤، سنن الدارميّ ٢: ١٣٩، المستدرك للحاكم ٢: ١٧٥، مسند أحمد ٥: ٨، سنن البيهقيّ ٧: ١٤٠ ـ ١٤١، المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٢٣٢ الحديث ١٠٦٢٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٣٤٩ الحديث ٩٦٠.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ١٢٢ ـ ١٢٣، المجموع ١٦: ١٩١، المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال مالك: إن لم يدخل بها واحد منهما، أو دخل بها كلّ واحد منهما، أو دخل بها الأوّل وحده، فالثاني باطل. وإن دخل بها[٤] الثاني دون الأوّل، صحّ الثاني وبطل الأوّل[٥]. وروي ذلك عن عمر بن الخطّاب، وعطاء، والزهريّ[٦].

مسألة [٤٣/٤٣]: «ج»: امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره، فإن لم يكن هناك ناظر للمسلمين، فعليها أن تصبر أبداً فهي مبتلاة، وإن كان هناك سلطان، كانت بالخيار بين أن تصبر أبداً، وبين أن ترفع أمرها إليه. فإذا رفعت، فإن كان لها وليّ ينفق عليها فعليها أن تصبر أبداً، وإن لم يكن وليّ أجّلها أربع سنين، وكتب إلى الآفاق يبحث عن أمره، فإن كان حيّاً لزمها الصبر، وإن لم يعرف له خبر بعد أربع سنين، أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وتتزوّج إن شاءت بعد ذلك.

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٥١، مجمع الأنهر ١: ٣٣٩، الحاوي الكبير ٩: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣٥٧، المجموع ١٦: ١٩١، المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥١، حلية العلماء ٦: ٣٥٧، المجموع ١٦: ١٩٠ ـ ١٩١، روضة الطالبين: ١١٩٧، مغني المحتاج ٣: ١٦٠ ـ ١٦١، السراج الوهّاج: ٣٦٧ ـ ٣٦٨، المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣.

(٣) المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٨٩، الإنصاف ٨: ٨٨، الحاوي الكبير ٩: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣٥٧.

(٤) من عبارة: واحد منهما، إلى هنا، لا توجد في م.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٥، بداية المجتهد ٢: ١٥، إرشاد السالك: ٧٤، الحاوي الكبير ٩: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣٥٨، المجموع ١٦: ١٩١، المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ١٢٢، حلية العلماء ٦: ٣٥٨، المجموع ١٦: ١٩١، المغني ٧: ٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٣.

وقال أبو حنيفة: عليها أن تصبر أبداً[١]. ولم يفصّل. واختاره الشافعيّ في الجديد[٢]. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام[٣].

وقال في القديم: يضرب لها أربع سنين، ثمّ يفرّق الحاكم بينهما ويحكم بموته، فإذا انقضت عدّة الوفاة جاز لها النكاح[٤]. وبه قال عمر بن الخطّاب[٥].

مسألة [٤٦/٤٤]: إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها، مثل أن كانت بنت عمّه أو كانت له أمة فأعتقها فأراد نكاحها، جاز أن يزوّجها[٦] من نفسه بإذنها؛ لأنّ عندنا إن كانت ثيّباً، فلا تفتقر إلى الوليّ، وإن كانت بكراً، فلا ولاء لغير الأب والجدّ عليها.

ولما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها[٧]. ومعلوم أنّه

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٣٤ ـ ٣٥، بدائع الصنائع ٦: ١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٨١، شرح فتح القدير ٥: ٣٧١، تبيين الحقائق ٤: ٢٣١، مجمع الأنهر ١: ٧١٢، المجموع ١٨: ١٥٨، المغني ٩: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٠ و١٢٧.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٥، المجموع ١٨: ١٥٥ ـ ١٥٦ وص١٥٩، السراج الوهّاج: ٤٥٤، المغني ٩: ١٣٢.

(٣) المجموع ١٨: ١٥٨، المغني ٩: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦ ـ ٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، المجموع ١٨: ١٥٨، روضة الطالبين: ١٥١٩، مغني المحتاج ٣: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ٤٥٤.

(٥) المجموع ١٨: ١٥٥، بداية المجتهد ٢: ٥٢، الميزان الكبرى ٢: ١٣٦، فتح الباري ٩: ٤٣١.

(٦) ح، د: أن يتزوّجها.

(٧) صحيح البخاريّ ٧: ٣١، صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥ الحديث ١٣٦٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢١ الحديث ٢٠٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٩ الحديث ١٩٥٨، سنن الترمذيّ ٣: ٤٢٣ الحديث ١١١٥، سنن النسائيّ ٦: ١١٤، سنن الدارميّ ٢: ١٥٤، مسند أحمد ٣: ١٧٠، سنن البيهقيّ ٧: ١٢٨، سنن ⇐

تزوّجها من نفسه. وبه قال ربيعة، ومالك، والثوريّ[١]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٢].

وقال الشافعيّ: ليس له أن يزوّجها من نفسه، لكن يزوّجها السلطان[٣].

يدلّ على المسألة[٤]: قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[٥] فإنّ هذه نزلت في شأن يتيمة في حجر بعض الأنصار[٦].

مسألة [٤٥/٤٧]: إذا جعل الأب أمر ابنته البكر إلى أجنبيّ، وقال له: زوّجها من نفسك، فإنّه يصحّ؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٧]، فإنّ أحداً لا يفرّق بين المسألتين. وبه قال أبو حنيفة[٨].

⇐الدارقطنيّ ٣: ٢٨٥ الحديث ١٤٩ ـ ١٥٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٢٦٩ الحديث ١٣١٠٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٨٣ الحديث ١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٤: ٦٨ الحديث ١٧٨ ـ ١٨٢، شرح معاني الآثار ٢: ٣٧٨ الحديث ٤٢١٣، مسند أبي يعلى ٥: ٤٣٥ الحديث ٣١٣٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ١٤٦ الحديث ٤٠٥١.

(١) المجموع ١٦: ١٧٥ ـ ١٧٦، المغني ٧: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٤٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٨، اللباب ٣: ٢١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٥، مجمع الأنهر ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الحاوي الكبير ٩: ١٢٨، حلية العلماء ٦: ٣٤٢، المجموع ١٦: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٩، حلية العلماء ٦: ٣٤٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٤، المجموع ١٦: ١٧٥، روضة الطالبين: ١١٩٠، مغني المحتاج ٣: ١٥١، السراج الوهّاج: ٣٦٨.

(٤) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٥) النساء (٤): ١٢٧.

(٦) ينظر: تفسيرالتبيان ٣: ٣٤٤، تفسيرالطبريّ ٥: ٢٩٩، التفسير الكبير ١١: ٦٢، فتح الباري ٩: ١٥٥.

(٧) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٨) الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩١، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٣، المجموع ١٦: ١٧٦، الميزان الكبرى ٢: ١١٥، فتح الباري ٩: ١٥٤.

وقال الشافعيّ: لا يصحّ [١].

مسألة [٤٨/٤٦]: «ج»: الوليّ الذي ليس بأب ولا جدّ إذا أراد أن يزوّج كبيرة بإذنها بابنه الصغير [٢]، كان جائزاً.

وقال الشافعيّ: لا يجوز؛ لأنّه يكون موجباً قابلاً [٣].

مسألة [٤٩/٤٧]: للأب أن يزوّج بنته الصغيرة بعبد، أو مجنون، أو مجهول، أو مجذوم، أو أبرص أو خصيّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الكفاءة ليس من شرطها الحرّيّة ولا غير ذلك من الأوصاف [٤].

وقال الشافعيّ: ليس له ذلك [٥].

مسألة [٥٠/٤٨]: إذا زوّجها من واحد ممّن ذكرنا، صحّ العقد.

وللشافعيّ فيه قولان [٦].

مسألة [٥١/٤٩]: «ج»: إذا كانت [٧] للحرّة أمة، جاز لها أن تزوّجها. وبه قال أبو حنيفة [٨].

(١) العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٥، المجموع ١٦: ١٧٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٠٣، فتح الباري ٩: ١٥٤.

(٢) د: الضعيف.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ١٣٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٦٤، روضة الطالبين: ١١٩٠، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٢.

(٤) يراجع: ص٢٣٢ مسألة [٢٧/٢٧] وص٢٣٤ مسألة [٢٩/٢٩].

(٥) الأُمّ ٥: ١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٨١، المجموع ١٦: ١٩٦، روضة الطالبين: ١١٩٤ ـ ١١٩٦، مغني المحتاج ٣: ١٦٤، السراج الوهّاج: ٣٦٩، المغني ٧: ٣٨١.

(٦) الأُمّ ٥: ١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٨١، المجموع ١٦: ١٩٦، روضة الطالبين: ١١٩٤ ـ ١١٩٦، مغني المحتاج ٣: ١٦٤، السراج الوهّاج: ٣٦٩، المغني ٧: ٣٨١.

(٧) في النسخ: كان وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٩ ـ ٢٠، الحاوي الكبير ٩: ١٣٨، المجموع ١٦: ١٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٥.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[١].

مسألة [٥٢/٥٠]: يجوز أن يكون العبد وكيلاً في التزويج في الإيجاب والقبول؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه.

وقال الشافعيّ: لا يجوز في الإيجاب، وفي القبول وجهان[٢].

مسألة [٥٣/٥١]: «ج»: إذا تزوّج العبد بإذن سيّده، فقال: إنّه حرّ، فبان[٣] أنّه كان عبداً، كانت بالخيار. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: النكاح باطل. والآخر: صحيح[٥].

مسألة [٥٤/٥٢]: «ج»: إذا تزوّج العبد بحرّة على أنّه حرّ، فكان عبداً، أو انتسب إلى قبيلة، فكان بخلافها، سواء كان أعلى ممّا ذكر أو أدنى، أو ذكر أنّه حرّ على صفة، وكان[٦] على خلافها من طول أو قصر أوحسن أو قبح[٧]، كان النكاح

(١) الأُمّ ٥: ١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٦، الحاوي الكبير ٩: ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٦، المجموع ١٤: ١٠٢ وج١٦: ١٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٥، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢١٧، المجموع ١٤: ١٠٣، روضة الطالبين: ٧٣٨، مغني المحتاج ٢: ٢١٨، السراج الوهّاج: ٢٤٧.

(٣) ح، د: ثمّ بان.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣١، النتف: ١٩٦، الحاوي الكبير ٩: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٤، المجموع ١٦: ٢٨٧، المغني ٧: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٧٥٣.

(٥) الأُمّ ٥: ٨٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٦، الحاوي الكبير ٩: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٤، المجموع ١٦: ٢٨٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٣، المغني ٧: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٣.

(٦) ح: فكان.

(٧) م، د: قبيح.

صحيحاً والخيار إلى الحرّة. وبه قال أبو حنيفة[١].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: النكاح باطل[٢].

وفي المسألة إجماع الفرقة، فإنّهم رووا أنّ من انتسب إلى قبيلة، فكان على خلافها، فيكون لها الخيار[٣].

مسألة [٥٥/٥٣]: «ج»: إذا كان الغرر[٤] من جهة الزوجة[٥]: إمّا بالنسب، أو الحرّيّة، أو الصفة، فالنكاح موقوف على اختياره، فإن أمضاه مضى، وإلّا فله الفسخ. وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٥٦/٥٤]: «ج»: يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها أو غيرها: بنتها أو أُختها، ويجوز أن تكون وكيلة[٧] في الإيجاب والقبول. وبه قال أبو حنيفة[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣١، النتف: ١٩٦، الحاوي الكبير ٩: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٤، المجموع ١٦: ٢٨٧، المغني ٧: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٨٣، الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ١٦٦، الحاوي الكبير ٩: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٤، المجموع ١٦: ٢٨٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٣، المغني ٧: ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٣.

(٣) ينظر المغني ٧: ٤٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤، المجموع ١٦: ٢٨٧.

(٤) في الخلاف: الغرور، بدل: الغرر.

(٥) م: المرأة.

(٦) الأُمّ ٥: ٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٦، الحاوي الكبير ٩: ١٤٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٦، المجموع ١٦: ٢٨٨، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٣، المغني ٧: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٤٣.

(٧) د: وكيله.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٧، الهداية ⇐

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك لا يجوز[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٢] ـ: ما روي أنّ عائشة زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر بالمنذر[٣] بن الزبير، وكان أبوها غائباً بالشام، فلمّا قدم قال: أمثلي يُفتات عليه في بناته؟[٤].

مسألة [٥٧/٥٥]: «ج»: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا التمليك[٥]، ولا الهبة، ولا العارية، ولا الإجارة. فلو قال: بعتكها، أو ملّكتها، أو وهبتكها، كلّ ذلك لا يصحّ، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر. وبه قال في التابعين عطاء، وسعيد، والزهريّ، وهو مذهب ربيعة[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: يصحّ بلفظ البيع، والهبة، والصدقة، والتمليك.

⇐للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، اللباب ٣: ٢١، الحاوي الكبير ٩: ١٤٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٢٥، المجموع ١٦: ١٥٤، فتح الباري ٩: ١٥٤، سبل السلام ٣: ١٢٠.

(١) الأُمّ ٥: ١٩، الحاوي الكبير ٩: ١٤٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥٢٥، المجموع ١٤: ١٠٢، وج١٦: ١٥٤، مغني المحتاج ٢: ٢١٨ وج٣: ١٤٧، السراج الوهّاج: ٢٤٧ و٣٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١١٦، فتح الباري ٩: ١٥٤، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١١، سبل السلام ٣: ١٢٠.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٣) د: المنذر.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٥٥ الحديث ١٥، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٠١، الحاوي الكبير ٩: ١٤٨، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢.

(٥) م: ولا للتمليك.

(٦) المجموع ١٦: ٢١٠، المغني ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٧١.

(٧) الأُمّ ٥: ٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٧، الحاوي الكبير ٩: ١٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٩٢، المجموع ١٦: ٢١٠، روضة الطالبين: ١١٧٦، مغني المحتاج ٣: ١٤٠، المغني ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٧١، بداية المجتهد ٢: ٥.

وعنه في لفظ الإجارة روايتان، سواء ذكر المهر أو لم يذكر[١].

وقال مالك: إن ذكر المهر، فقال: بعتكها على مهر كذا، أو ملّكتكها على مهر كذا صحّ، وإن لم يذكر المهر، لم يصحّ؛ لأنّ ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح[٢].

مسألة [٥٦/٥٨]: إذا قال الولي: زوّجتكها، أو أنكحتكها، فقال الزوج: قبلت، ولم يزد، انعقد العقد وتمّ؛ لأنّ الجواب منضمّ إلى الإيجاب، فمعناه: قبلت التزويج، فيكون صحيحاً، كما أنّه لو قال: وهبت منك هذا الثوب، فقال: قبلت، صحّ، وعلم أنّ معناه: قبلت الثوب، وكذلك في البيع إذا قال: قبلت، ولم يقل الشراء. وكذلك[٣] إذا قرّره الحاكم على دعوى مدّعٍ هل يستحقّها عليك؟ فقال[٤]: نعم، أجزأه، وكان معناه: نعم هي له.

وللشافعيّ فيه ثلاثة طرق:

منهم من قال[٥]: لا يجزئ قولاً واحداً.

ومنهم من قال: يجزئ قولاً واحداً[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٨٩ ـ ١٩٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٤٩، حلية العلماء ٦: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٩٣، المجموع ١٦: ٢١٠، المغني ٧: ٤٢٩، بداية المجتهد ٢: ٥.

(٢) مقدّمات ابن رشد ٣٦٧، بلغة السالك ١: ٣٨٠، الحاوي الكبير ٩: ١٥٢، حلية العلماء ٦: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٩٣، المجموع ١٦: ٢١٠، المغني ٧: ٤٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٧١، الميزان الكبرى ٢: ١١٨.

(٣) ح، د: وكذا.

(٤) م: وقال.

(٥) ح، د: من يقول.

(٦) عبارة، ومنهم من قال: يجزئ قولاً واحداً، لا توجد في ح، د.

ومنهم من قال: المسألة فيها قولان[١].

مسألة [٥٩/٥٧]: «ج»: متى شرط[٢] خيار الثلاث في عقد النكاح، كان العقد باطلاً؛ لأنّه لا دلالة على صحّته. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يبطلُ الشرط، والنكاح بحاله[٤].

مسألة [٦٠/٥٨]: «ج»: الخطبة قبل النكاح مسنونة غير واجبة.

وقال داود: هي واجبة[٥].

مسألة [٦١/٥٩]: لا أعرف لأصحابنا نصّاً في استحباب الخطبة التي تتخلّل العقد، ولا دلالة على ذلك.

وقال الشافعيّ: يستحبّ[٦] للوليّ أن يخطب كلمات عند الإيجاب، ويستحبّ للزوج مثل ذلك عند القبول[٧].

(١) الأُمّ ٥: ٣٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٦٧، حلية العلماء ٦: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٩٤، المجموع ١٦: ٢١١، روضة الطالبين: ١١٧٦، مغني المحتاج ٣: ١٤١، السراج الوهّاج: ٣٦٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧، المغني ٧: ٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٧٤.

(٢) ح، د: من شرط.

(٣) الأُمّ ٥: ٣٨ و٨١، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٥، المجموع ١٦: ٢٥٦، روضة الطالبين: ١٢٧٣، مغني المحتاج ٣: ٢٢٦، السراج الوهّاج: ٣٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩٤، بداية المجتهد ٢: ٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩٤، بداية المجتهد ٢: ٨ ـ ٩.

(٥) المجموع ١٦: ٢٠٧، المغني ٧: ٤٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٣٦٩، بداية المجتهد ٢: ٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٧، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٤.

(٦) ح، د: مستحبّ.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ١٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٣ ـ ٥٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المجموع ١٦: ٢٠٨ و٢١٠، مغني المحتاج ٣: ١٣٨.

مسألة [٦٢/٦٠]: «ج»: لا يجوز لأحد أن يتزوّج بأكثر من أربع. وبه قالت الأُمّة بأجمعها، وحكوا عن القاسم بن إبراهيم أنّه أجاز العقد على تسع [١]. وإليه ذهبت القاسميّة من الزيديّة [٢]. هذه حكايه الفقهاء عنهم، ولم أجد أحداً من الزيديّة يقرّ بذلك.

مسألة [٦٣/٦١]: «ج» لا يجوز للعبد أن يتزوّج بأكثر من حرّتين أو أربع إماء.

وقال الشافعيّ: لا يزيد على ثنتين حرّتين كانتا أو أمتين [٣]. وبه قال عمر، وعبد الرحمان بن عوف، وعطاء، والحسن البصريّ. وفي الفقهاء: الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوريّ [٤]، وأبو حنيفة [٥]، وأحمد [٦]، وإسحاق [٧].

(١) الحاوي الكبير ٩: ١٦٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٢٥، المجموع ١٦: ٢٤٤، المغني ٧: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٧، بداية المجتهد ٢: ٤١، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٣.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٦٦، حلية العلماء ٦: ٣٩٥، المجموع ١٦: ٢٤٤.

(٣) الأُمّ ٥: ٤١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٨، الحاوي الكبير ٩: ١٩٣، حلية العلماء ٦: ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٧، المجموع ١٦: ٢٤٣، مغني المحتاج ٣: ١٨١، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١، المغني ٧: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٨، المحلّى ٩: ٤٤٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٧، الحاوي الكبير ٩: ١٦٨، المحلّى ٩: ٤٤٤، المجموع ١٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، المغني ٧: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٨، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢٤، التنف: ١٦٨ و١٨٦، اللباب ٣: ٢٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٤، المحلّى ٩: ٤٤٤، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٢.

(٦) المغني ٧: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٨، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٢٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٩٨، الإنصاف ٨: ١٣١، المحلّى ٩: ٤٤٤، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ١٦٨، الاستذكار ٥: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٣.

وقال مالك: إنّه كالحرّ، له نكاح أربع [١]. وبه قال الزهريّ، وربيعة، وداود، وأبو ثور [٢].

مسألة [٦٤/٦٢]: «ج»: يجوز الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها إذا رضيت العمّة والخالة بذلك.

وعند جميع الفقهاء لا يجوز ذلك ولا تأثير لرضاهما، وذهبت [٣] الخوارج إلى أنّ ذلك جائز على كلّ حال [٤].

مسألة [٦٥/٦٣]: «ج»: إذا أبان [٥] زوجته بخلع أو مباراة أو فسخ، جاز أن يتزوّج بأُختها وعمّتها وخالتها قبل أن تخرج من العدّة. وبه قال زيد بن ثابت، والزهريّ [٦]، ومالك [٧]، والشافعيّ [٨].

(١) الموطّأ ٢: ٥٤٣، الاستذكار ٥: ٥١١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٥، بداية المجتهد ٢: ٤٠، تفسير القرطبيّ ٥: ٢٢، النتف: ١٨٦، المحلّى ٩: ٤٤٤، المغني ٧: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٨.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٦٨، الاستذكار ٥: ٥١١ ـ ٥١٢، المحلّى ٩: ٤٤٤، المغني ٧: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٨.

(٣) م: وذهب.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٩، المجموع ١٦: ٢٢٥، شرح النوويّ بهامش إرشاد الساري ٦: ١٣٢، المغني ٧: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨٥، فتح الباري ٩: ١٣٢.

(٥) د: إذا بان.

(٦) المجموع ١٦: ٢٢٧، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٦، المجموع ١٦: ٢٢٧، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩، شرح فتح القدير ٣: ١٣٢.

(٨) المجموع ١٦: ٢٢٧، مغني المحتاج ٣: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٣٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٣، شرح فتح القدير ٣: ١٣٢، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك قبل الخروج من العدّة[١].

وحكوا ذلك عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وبه قال الثوريّ[٢].

وهكذا الخلاف إذا كان تحته أربع، فطلّق واحدة، هل له نكاح أُخرى قبل انقضاء عدّة هذه أم لا؟ ولو طلّقهنّ كلّهنّ، لم يكن له أن يتزوّج غيرهنّ، لا واحدة ولا أربعاً حتّى تنقضي عدّتهنّ.

وهكذا لو كانت له زوجة واحدة فطلّقها، كان له العقد على أربع سواها.

وقالوا: لا يجوز[٣].

مسألة [٦٦/٦٤]: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، لم يسقط بذلك مهرها، حرّة كانت أو أمة؛ لأنّ المهر قد ثبت بالعقد، ولا دلالة على سقوطه.

وللشافعيّ فيه طريقان:

أحدهما: يسقط، حرّة كانت أو أمة[٤].

والأُخرى: لا يسقط، بل يستقرّ المهر، حرّة كانت أو أمة. وهو اختيار المزنيّ[٥].

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٣، شرح فتح القدير ٣: ١٣٢، اللباب ٣: ٢٣، المجموع ١٦: ٢٢٧، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩.

(٢) المجموع ١٦: ٢٢٧، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٦، المجموع ١٦: ٢٢٧، المغني ٧: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٩.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٧، الحاوي الكبير ٩: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٩٦، المجموع ١٦: ٣٥٠، روضة الطالبين: ١٢٥٣، مغني المحتاج ٣: ٢١٨، السراج الوهّاج: ٣٨٧.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٥، حلية العلماء ٦: ٤٦٨، المجموع ١٦: ٣٥٠.

وقال أبو إسحاق: يسقط مهر الأمة، ولا يسقط مهر الحرّة[١] قولاً واحداً[٢].

مسألة [٦٥/٦٧]: «ج»: إذا زوّج الرجل أمته، كان له بيعها بلا خلاف، فإذا باعها كان بيعها طلاقها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه وإقراره على ما كان.

وقال جميع الفقهاء: إنّ العقد بحاله.

مسألة [٦٦/٦٨]: الأب إذا كان فقيراً صحيحاً، يجب على الولد نفقته بإجماع الفرقة، ولا يجب إعفافه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما لا يجب[٤] تزويجه مثل ما قلناه.

والآخر: لا يجب نفقته ولا إعفافه[٥].

مسألة [٦٧/٦٩]: يجوز للأب إذا كان فقيراً عادماً للطول أن يتزوّج بأمة ابنه الصغير[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**

(١) م: يسقط مهر الأمة دون الحرّة.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٥، حلية العلماء ٦: ٤٦٨، المجموع ١٦: ٣٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٢٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٦، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٧، المجموع ١٨: ٣١٢، الميزان الكبرى ٢: ١١٩.

(٤) م: يجب.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٤، الحاوي الكبير ٩: ١٨٣ ـ ١٨٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٨٩، المجموع ١٨: ٣١٢، روضة الطالبين: ١٢٥١، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، مغني المحتاج ٣: ٢١١ ـ ٢١٣ و٤٤٧، السراج الوهّاج: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ و٤٧١ ـ ٤٧٢.

(٦) لفظة: الصغير، لا توجد في م.

﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [١] ولم يفصّل.

وقال الشافعيّ: لا يجوز [٢].

مسألة [٧٠/٦٨]: «ج»: إذا كانت عنده زوجة فزنت، لا ينفسخ العقد والزوجيّة باقية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصريّ: تبين منه. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام [٣].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم [٤] ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [٥].

وروي عن ابن عبّاس أنّ رجلاً أتى النبيّ عليه السلام، فقال: إنّ امرأتي لا تكفّ يد لامس، فقال: «طلّقها» قال: إنّي أُحبّها، قال: «فأمسكها» [٦].

مسألة [٧١/٦٩]: «ج»: إذا زنى بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد. وبه قال عامّة أهل العلم.

(١) النساء (٤): ٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٧٥ ـ ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٩، حلية العلماء ٦: ٣٩٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٩٢، المجموع ١٦: ٢٣٨، روضة الطالبين: ١٢٤٨، مغني المحتاج ٣: ٢١٣، السراج الوهّاج: ٣٨٥.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٠٨، الحاوي الكبير ٩: ١٩٠، حلية العلماء ٦: ٣٧٧، المغني ٧: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٥، المجموع ١٦: ٢٢٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩، بداية المجتهد ٢: ٤٠.

(٤) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٥) سنن الترمذيّ ٣: ٤٦٣ الحديث ١١٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٧ الحديث ٢٠٠٦، مسند أحمد ٥: ٣٢٦. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ١٦٣ الحديث ١، التهذيب ٩: ٣٤٦ الحديث ١٢٤٢، الاستبصار ٤: ١٨٥ الحديث ٦٩٣.

(٦) سنن النسائيّ ٦: ٦٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٥٤، مسند الشافعيّ: ٢٩٠، مجمع الزوائد ٤: ٣٣٥، عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٠. في بعضها بتفاوت يسير.

وقال الحسن البصريّ: لا يجوز[١].

وقال قتادة[٢]، وأحمد: إن تابا، جاز، وإلّا لم يجز[٣]. وقد روي ذلك في أخبارنا[٤].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٥] ـ: ما روت عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «الحرام لا يحرّم الحلال»[٦]. وعليه إجماع الصحابة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عبّاس[٧]. ولا مخالف لهم.

مسألة [٧٢/٧٠]: لا عدّة على الزانية، ويجوز لها أن تتزوّج، سواء كانت حاملاً أو حائلاً[٨]، غير أنّه لا ينبغي أن يطأها حتّى تضع ما في بطنها، أو يستبرئها بحيضة

(١) الحاوي الكبير ٩: ١٨٩، حلية العلماء ٦: ٣٧٧، المجموع ١٦: ٢٢١، بداية المجتهد ٢: ٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٨٩، المجموع ١٦: ٢٢١، المغني ٧: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٣.

(٣) المغني ٧: ٥١٧ ـ ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٣ ـ ٥٠٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٣٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٩٩، الحاوي الكبير ٩: ١٨٩، المجموع ١٦: ٢٢١، الإنصاف ٨: ١٣٢.

(٤) ينظر: التهذيب ٧: ٣٢٧ الحديث ١٣٤٤. وبهذا المضمون، ينظر: الكافي ٥: ٣٥٤ ـ ٣٥٦، التهذيب ٦: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، الوسائل ١٤: ٣٣٠ ـ ٣٣٤ الباب ١١ و١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٦) سنن البيهقيّ ٧: ١٦٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٦٨، مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٥٢ ـ ٥٣، المغني ٧: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٥.

(٨) يقال: حالت الناقة والفرس والنخلة والمرأة والشاة وغيرهنّ إذا لم تحمل. لسان العرب ١١: ١٩٠.

استحباباً. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك، وربيعة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق: عليها العدّة حاملاً كانت أو حائلاً[٣].

وقال ابن شبرمة، وأبو يوسف، وزفر: إن كانت حاملاً فعليها العدّة، وإن كانت حائلاً فلا عدّة عليها[٤].

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ إيجاب العدّة يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٦] ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[٧] يدلّ عليه[٨] أيضاً.

مسألة [٧٣/٧١]: «ج»: إذا حصل بين صبيّين رضاع يحرّم مثله، فإنّه ينشر الحرمة إلى إخوتهما وأخواتهما، وإلى من هو في طبقتهما، ومن فوقهما من آبائهما.

(١) النتف: ١٦٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٨٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٥، المجموع ١٦: ٢٤٢، المغني ٧: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٢.

(٢) المجموع ١٦: ٢٤٠، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩، المغني ٧: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٢.

(٣) المجموع ١٦: ٢٤٠، المغني ٧: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٢، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩.

(٤) المجموع ١٦: ٢٤٢، المغني ٧: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) م: يحتاج إلى دليل عليه، بدل: يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

(٦) النساء (٤): ٢٤.

(٧) النساء (٤): ٣.

(٨) لفظة: عليه، لا توجد في ح، د.

وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك.

دليلنا ـ بعد إجماع الفرقة[١] ـ: قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]. وهذا لو كان بالنسب يحرم، فكذلك إذا كان من الرضاع.

مسألة [٧٤/٧٢]: «ج»: كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: كلّ ذلك[٣] يحلّ بملك اليمين[٤].

مسألة [٧٥/٧٣]: «ج»: إذا تزوّج بامرأة، حرمت عليه أُمّها وجميع أُمّهاتها وإن لم يدخل بها. وبه قال في الصحابة عبد الله بن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود[٥]، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله[٦]. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أنّ للشافعيّ فيه قولين[٧].

(١) عبارة: بعد إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ الحديث ١٩٣٧، سنن النسائيّ ٦: ٩٩، مسند أحمد ١: ٣٩٩، سنن البيهقيّ ٧: ٤٥٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤٤٢ الحديث ٩، الفقيه ٣: ٣٠٥ الحديث ١٤٦٧، التهذيب ٨: ٢٤٣ الحديث ٨٧٩ ـ ٨٨٠، الاستبصار ٤: ١٧ الحديث ٥٥.

(٣) م: كلّ هذا، بدل: كلّ ذلك.

(٤) المحلّى ٩: ٥٢٢، المغني ٧: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٠، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٠، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٧.

(٥) لفظة: ابن مسعود، لا توجد في ح، د.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٩، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٩، المجموع ١٦: ٢١٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٨، المغني ٧: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٧٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٩، وقد نقلت المصادر الأُخرى قولاً واحداً للشافعيّ، ينظر: الأُمّ ٥: ⇐

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تحرم الأُمّ بالعقد، وإنّما تحرم بالدخول، كالربيبة، سواء طلّقها أو مات عنها[١]. وبه قال ابن الزبير، وعطاء[٢].

وقال زيد بن ثابت: إن طلّقها، جاز له نكاح الأُمّ، وإن ماتت، لم يحلّ له نكاح أُمّها[٣]. فجعل الموت كالدخول.

يدلّ على ما قلناه[٤]: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٥] فأبهم ولم يشترط الدخول.

وقال ابن عبّاس في هذه الآية: أبهموا ما أبهم الله[٦].

وروي مثل ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام[٧]. وعليه إجماع الطائفة[٨].

⇐ ٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٨، الحاوي الكبير ٩: ٢٠٠، حلية العلماء ٦: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣ ـ ٣٤، المجموع ١٦: ٢١٧، المغني ٧: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٤.

(١) المحلّى ٩: ٥٢٨، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٩، حلية العلماء ٦: ٣٧٤، المجموع ١٦: ٢١٧، المغني ٧: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٠.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٩، المحلّى ٩: ٥٢٨، تفسير القرطبيّ ٥: ١٠٦، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٧٦.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٧٠، المحلّى ٩: ٥٢٨، حلية العلماء ٦: ٣٧٤، المجموع ١٦: ٢١٧، المغني والشرح الكبير ٧: ٤٧٥، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩.

(٤) م، دليلنا، بدل: يدلّ على ما قلناه.

(٥) النساء (٤): ٢٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٩٩ ،المغني ٧: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٥، تفسير القرطبيّ ٥: ١٠٦.

(٧) التهذيب ٧: ٢٧٣ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٣: ١٥٦ الحديث ٥٦٩.

(٨) عبارة: وعليه إجماع الطائفة. لا توجد في م.

وقد رويت رواية شاذّة مثل ما روته العامّة عن عليّ عليه السلام[١].

مسألة [٧٦/٧٤]: «ج»: إذا دخل بالأُمّ، حرمت البنت على التأبيد، سواء كانت في حجره أو لم تكن. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: إن كانت في حجره، حرمت عليه، وإن لم تكن في حجره، لم تحرم عليه[٢]. وفي المسألة إجماع الفرقة[٣].

فأمّا قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ الّتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾[٤] فليس ذلك شرطاً في التحريم، وإنّما وصفهنّ بذلك؛ لأنّ الغالب إنّما تكون في حجره.

مسألة [٧٧/٧٥]: إذا ملك أمةً فوطئها، ثمّ تزوّج أُختها، صحّ نكاحها وحرم عليه وطء الأُولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ**﴾[٥]. وقوله: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٦] وبه قال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨].

(١) لم نعثر عليها.

(٢) المحلّى ٩: ٥٢٧، حلية العلماء ٦: ٣٧٥، المجموع ١٦: ٢١٨، المغني ٧: ٤٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٦، بداية المجتهد ٢: ٣٣، الميزان الكبرى ٢: ١١٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٤، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٢.

(٣) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم تكن، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٤) النساء (٤): ٢٣.

(٥) النساء (٤): ٢٤.

(٦) النساء (٤): ٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٢٦٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٨، فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦٤، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٤، حلية العلماء ٦: ٣٨٤، المغني ٧: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٤.

(٨) الأُمّ ٥: ٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٩، الحاوي الكبير ٩: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٣٨٣، العزيز ←

وقال مالك: لا ينعقد النكاح؛ لأنّ الأُولى فراشه، كما لو سبق النكاح[١].

مسألة [٧٨/٧٦]: «ج»: يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة أبيها إذا لم تكن أُمّها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز الجمع بينهما[٢].

مسألة [٧٩/٧٧]: اختلفت روايات أصحابنا في الرجل إذا زنى بامرأة هل يتعلّق بهذا الوطء تحريم نكاح أُمّها أم لا؟ فروي أنّه لا يتعلّق به تحريم نكاح، ويجوز له أن يتزوّج أُمّهاتها وبناتها[٣]، وهو المرويّ عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وابن عبّاس وسعيد بن المسيّب، وبه قال ربيعة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ، وأبو ثور[٦].

⇒شرح الوجيز ٨: ٤٤، المجموع ١٦: ٢٢٨، مغني المحتاج ٣: ١٨١، السراج الوهّاج: ٣٧٤، المغني ٧: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٤.

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٨٠، بداية المجتهد ٢: ٤١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٤٠٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٧٩، الحاوي الكبير ٩: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٣٨٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٥، المغني ٧: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢١١، حلية العلماء ٦: ٣٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٣، المجموع ١٦: ٢٢٦، المغني ٧: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٩٥، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠١.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٦ الحديث ١٣٤٣ وص٣٢٨ الحديث ١٣٥٠ ـ ١٣٥١، الاستبصار ٣: ١٦٥ الحديث ٦٠٠ ـ ٦٠٢.

(٤) المحلّى ٩: ٥٣٣، الاستذكار ٥: ٤٦٣، المجموع ١٦: ٢٢١، المغني ٧: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٧، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢.

(٥) الموطّأ ٢: ٥٣٤، الاستذكار ٥: ٤٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٤، إرشاد السالك: ٧٥، المحلّى ٩: ٥٣٣، المجموع ١٦: ٢٢١، المغني ٧: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٧، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢.

(٦) الأُمّ ٥: ١٥٣ ـ ١٥٦ وج٧: ١٥٥، الحاوي الكبير ٩: ٢١٤، حلية العلماء ٦: ٣٧٦، العزيز شرح ⇐

وقد روي أنّه يتعلّق به التحريم، كما يتعلّق بالوطء المباح، وهو الأكثر في الروايات[١] والمعوّل[٢] عليه في النهاية[٣]. وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة: إن نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبّلها بشهوة، أو لمسها بشهوة، فهو كما زنى بها في تحريم النكاح، قال: ولو قبّل أُمّ امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته، ولو قبّل رجل زوجة ابنه بشهوة يفسخ[٦] نكاحها[٧].

⇐الوجيز ٨: ٣٦، المجموع ١٦: ٢٢١، المحلّى ٩: ٥٣٣، الاستذكار ٥: ٤٦٣، المغني ٧: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٧، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢.

(١) الكافي ٥: ٤١٦ الحديث ٥ و٨، التهذيب ٧: ٣٢٩ الحديث ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٧ و١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٦٥ الحديث ٦٠٣، ٦١١ و٦١٢.

(٢) م: والمعمول، بدل: والمعوّل.

(٣) النهاية: ٤٥٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٤، التنف: ١٦٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦، اللباب ٢: ٦، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢، المجموع ١٦: ٢٢١، المغني ٧: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٧، بداية المجتهد ٢: ٣٤.

(٥) المغني ٧: ٤٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٧٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٩٤، الإنصاف ٨: ١١٧ ـ ١١٨، حلية العلماء ٦: ٣٧٧، المجموع ١٦: ٢٢١، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢، فتح الباري ٩: ١٢٨.

(٦) م: انفسخ، بدل: يفسخ.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ٢: ١٢٩، اللباب ٢: ٦، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٩، المحلّى ٩: ٥٣٣، بداية المجتهد ٢: ٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٦٩، المجموع ١٦: ٢٢١.

والذي يدلّ على الأوّل: المرويّ من الأخبار فيه[١]، وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[٢] و﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ﴾[٣] وقوله عليه السلام: «الحرام لا يحرّم الحلال»[٤]. وهذا عامّ.

والذي يدلّ على الثاني: طريقة الاحتياط، والأخبار المرويّة في ذلك[٥].

مسألة [٨٠/٧٨]: «ج»: إذا فجر بغلام فأوقب، حرم عليه بنته وأُمّه وأُخته. وقال الأوزاعيّ: إذا لاط بغلام، حرم عليه بنت هذا الغلام؛ لأنّها بنت من قد[٦] دخل به[٧]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٨١/٧٩]: «ج»: اللمس بشهوة مثل القبلة، واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة، ينشر التحريم، ويحرّم الأُمّ وإن علت، والبنت وإن نزلت. وبه قال عمر،

(١) التهذيب ٩: ٣٢٦، الحديث ١٣٤٣ وص٣٢٨ الحديث ١٣٥٠ ـ ١٣٥١، الاستبصار ٣: ١٦٥ الحديث ٦٠٠ و٦٠٢.

(٢) النساء (٤): ٣.

(٣) النساء (٤): ٢٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٤٩ الحديث ٢٠٥١، سنن البيهقيّ ٧: ١٦٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٦٨، مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤١٥ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٣٢٨ الحديث ١٣٥١ وص٣٣٠ الحديث ١٣٥٨، الفقيه ٣: ٢٦٣ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٣: ١٦٥ الحديث ٥٩٩ وص١٦٧ الحديث ٦٠٩.

(٥) الكافي ٥: ٤١٦ الحديث ٥ و٨، التهذيب ٧: ٣٢٩ الحديث ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٧ و١٣٦٠، الاستبصار ٣: ١٦٥ الحديث ٦٠٣، ٦١١ ـ ٦١٢.

(٦) كلمة: قد، لا توجد في ح، د.

(٧) المحلّى ٩: ٥٣٣، المجموع ١٦: ٢٢١، المغني ٧: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٦، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٢.

وأكثر أهل العلم: أبو حنيفة [١]، ومالك [٢]، وهو المنصوص للشافعيّ، ولا يعرف له قول غيره.

وخرّج أصحابه قولاً آخر: أنّه لا يثبت به تحريم المصاهرة [٣]. فالمسألة مشهورة بالقولين.

مسألة [٨٢/٨٠]: «ج»: إذا نظر إلى فرجها، تعلّق به تحريم المصاهرة. وبه قال أبو حنيفة [٤]. وقال الشافعيّ: لا يتعلّق به ذلك [٥].

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦١، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ٣: ١٢٩، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، المحلّى ٩: ٥٢٦ وج ١٠: ١١٦، المجموع ١٦: ٢٢٩، المغني ٧: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٣، فتح الباري ٩: ١٢٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٠، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشها ١: ٤٠٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٣، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٧، المجموع ١٦: ٢٢٩، المغني ٧: ٤٨٦ ـ ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨٠.

(٣) الأُمّ ٧: ١٥٧، الحاوي الكبير ٩: ٢١٠، حلية العلماء ٦: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٦ ـ ٣٧، المجموع ١٦: ٢٢٩، روضة الطالبين: ١٢٠٨، مغني المحتاج ٣: ١٧٨، السراج الوهّاج: ٣٧٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦١، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٠، بداية المجتهد ٢: ٣٣، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦١ ـ ٣٦٢، بدائع الصنائع ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ٣: ١٣٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٦٩، المحلّى ٩: ٥٢٦، حلية العلماء ٦: ٣٧٨، المغني ٧: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨١، فتح الباري ٩: ١٢٩.

(٥) الأُمّ ٧: ١٥٧، الحاوي الكبير ٩: ٢٠٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٧، المجموع ١٦: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٢٠٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢، المغني ٧: ٤٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨١، بداية المجتهد ٢: ٣٣ ـ ٣٤، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٣.

ويدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة[١] ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[٢]. وطريقة الاحتياط تقتضي تجنّبها.

وقال عليه السلام: «من كشف قناع امرأة، حرمت عليه أُمّها وبنتها»[٣].

مسألة [٨٣/٨١]: إذا زنى بامرأة، فأتت ببنت يمكن أن تكون منه، لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوّجها؛ لما دللنا عليه من أنّه إذا زنى بامرأة، حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة، وهذه بنتها. وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

واختلف أصحابه، فقال المتقدّمون: أنّ المنع؛ لأنّها بنت من قد زنى بها، والزنا يثبت به تحريم المصاهرة[٥].

وهذا قويّ إذا قلنا: إنّ الزنا يتعلّق به تحريم المصاهرة[٦].

وقال المتأخّرون ـ وعليه المناظرة ـ: أنّ المنع؛ لأنّها في الظاهر مخلوقة من مائه[٧].

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة ـ.

(٢) سنن البيهقيّ ٧: ١٧٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٦٨ الحديث ٩٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٦٢، المغني ٧: ٤٨٧، تفسير القرطبيّ ٥: ١١٥، فتح الباري ٩: ١٢٨.

(٣) تفسير القرطبيّ ٥: ١١٥ بتفاوت، وينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٥: ٢٠، عوالي اللآلئ ٣: ٣٣٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٠١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ٣: ١٢٦، حلية العلماء ٦: ٣٧٩، المجموع ١٦: ٢٢٢، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٦، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٢١٨، المجموع ١٦: ٢٢٢.

(٦) من قوله: وهذا قويّ، إلى قوله: المصاهرة، لا توجد في د.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٧، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٣٦٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٢١٨، المجموع ١٦: ٢٢٢.

وقال الشافعيّ: يجوز له أن يتزوّجها[١].

مسألة [٤٤/٨٢]: إذا تزوّجت المرأة في عدّتها، ودخل بها الثاني، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً. وبه قال عمر بن الخطّاب[٢]، وهو قول الشافعيّ[٣] في القديم[٤].

وقال في الجديد: لا تحرم عليه[٥]. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام[٦].

مسألة [٤٥/٨٣]: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً وغاب عنها، ثمّ راجعها قبل انقضاء عدّتها وأشهد على نفسه بذلك، ولم تعلم المرأة بالمراجعة، فقضت العدّة في الظاهر وتزوّجت ودخل بها الثاني، كان نكاح الثاني باطلاً، دخل بها أو لم يدخل؛ لأنّه قد تزوّج بزوجة الغير، فينبغي أن تحرم عليه. وبه قال عليّ عليه السلام،

(١) الأُمّ ٧: ١٥٥، الحاوي الكبير ٩: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٥، حلية العلماء ٦: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٠، المجموع ١٦: ٢٢٢، روضة الطالبين: ١٢٠٦، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٠٦، المغني ٧: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٤٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٠.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٣٣، المدوّنة الكبرى ٢: ٤٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، المحلّى ٩: ٤٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، المجموع ١٨: ١٩٠، المغني ٩: ١٢٣.

(٣) م: وبه قال الشافعيّ، بدل: وهو قول الشافعيّ.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ٨: ١٩١، روضة الطالبين: ١٥١٧، المغني ٩: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ١٨: ١٩١، روضة الطالبين: ١٥١٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، المحلّى ٩: ٤٧٩، المغني ٩: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٣٣، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٠، المحلّى ٩: ٤٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، المجموع ١٨: ١٩١، المغني ٩: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٢.

واختاره الشافعيّ [١].

وقال عمر بن الخطّاب: إذا دخل بها الثاني، صحّ النكاح [٢].

مسألة [٩٦/٨٤]: إذا صرّح بالتزويج للمعتدّة، ثمّ تزوّجها بعد خروجها من العدّة، لم يبطل النكاح، وإن فعل محظوراً بذلك التصريح؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [٣] وهذا نكاح. وبه قال أبو حنيفة [٤]، والشافعيّ [٥].

وقال مالك: متى صرّح ثمّ تزوّج، انفسخ النكاح بينهما [٦].

مسألة [٩٧/٨٥]: «ج»: إذا تزوّجها في عدّتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً. وبه قال مالك [٧].

(١) الأُمّ ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٠: ٣١٥ ـ ٣١٦، المجموع ١٧: ٢٧٥، المغني ٨: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣، بداية المجتهد ٢: ٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٦، المجموع ١٧: ٢٧٥، المغني ٨: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣، بداية المجتهد ٢: ٨٥.

(٣) النساء (٤): ٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٣، شرح فتح القدير ٤: ١٦٥، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨، فتح الباري ٩: ١٤٧.

(٥) الأُمّ ٥: ٣٧، المجموع ١٦: ٢٦٠، مغني المحتاج ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، السراج الوهّاج: ٣٦٢، فتح الباري ٩: ١٤٧، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٣٩، مقدّمات ابن رشد: ٤٠١، المجموع ١٦: ٢٦٠، المغني ٧: ٥٢٦، فتح الباري ٩: ١٤٧، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٣٩ و٤٥٧، مقدّمات ابن رشد: ٤٠٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، المغني ٩: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١، فتح الباري ٩: ١٤٧، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٩٨/٨٦]: «ج»: إذا تزوّجها في عدّتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً. وبه قال عمر(١)، ومالك(٢)، والشافعيّ في القديم(٣).

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقالوا: تحلّ له بعد انقضاء عدّتها، وهو مذهب أبي حنيفة(٤)، والشافعيّ في الجديد(٥).

مسألة [٩٩/٨٧]: «ج»: إذا تزوّجها في حال إحرامها جاهلاً ودخل بها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، وإن كان عالماً ولم يدخل، فرّق أيضاً بينهما ولم تحلّ له أبداً. وخالف جميع الفقهاء فيهما.

مسألة [١٠٠/٨٨]: «ج»: إذا طلّقها تسع تطليقات للعدّة، تزوّجت فيما بينهما

(١) الموطّأ ٢: ٥٣٦، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، الاستذكار ٥: ٤٧٢، المجموع ١٨: ١٩٢ ـ ١٩٣، المغني ٩: ١٢١ ـ ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٧.

(٢) الموطّأ ٢: ٥٣٦، المدوّنة الكبرى ٢: ٤٣٩، الاستذكار ٥: ٤٧٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، المجموع ١٨: ١٩٢ ـ ١٩٣، المغني ٩: ١٢١ ـ ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٧ ـ ١٤١، فتح الباري ٩: ١٤٧، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ١٨: ١٩١، روضة الطالبين: ١٥١٧، المغني ٩: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨، المحلّى ٩: ٤٧٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، فتح الباري ٩: ١٤٧ ـ ١٤٨، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ١٨: ١٩١، روضة الطالبين: ١٥١٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٣٣، المحلّى ٩: ٤٧٩، المغني ٩: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١، عمدة القارئ ٢٠: ١١٨.

زوجين، لم تحلّ له أبداً. وهو إحدى الروايتين عن مالك[١]. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٠١/٨٩]: كلّ موضع نقول: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره، بأن تكون أجابت ورضيت، أو أجاب[٢] وليّها ورضي إن لم يكن[٣] من أهل الولاية، فإذا خالف وتزوّج، كان التزويج صحيحاً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٤].

ولأنّ فعل المحظور سبق حال العقد، فلا يؤثّر في العقد. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: النكاح فاسد[٥].

مسألة [٨٤/٩٠]: المحصّلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح مَن خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم[٦].

وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك[٧].

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ١٩.

(٢) م: وأجاب.

(٣) د: تكن.

(٤) النساء (٤): ٣.

(٥) المحلّى ٩: ٤٧٨، بداية المجتهد ٢: ٤، فتح الباري ٩: ١٦٤، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٢.

(٦) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠٠، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١١٧، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ٤: ٢٠٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٨٧، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٤٢.

(٧) منهم: عليّ بن بابويه، وكما نقل عنه في المختلف ٧: ٩٠، ومحمّد بن عليّ بن بابويه في المقنع: ١٠٢.

وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيّات. وهو المرويّ عن عمر[١]، وعثمان، وطلحة، وحذيفة[٢]، وجابر[٣].

وروي أنّ عثمان نكح نصرانيّة[٤]، ونكح طلحة نصرانيّة[٥]، ونكح حذيفة يهوديّة[٦].

وروي عن ابن عمر كراهية ذلك[٧]. وإليه ذهب الشافعيّ[٨].

(١) تفسير الطبريّ ٢: ٣٧٨، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٣، الحاوي الكبير ٩: ٢٢١، المجموع ١٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٧، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠، حاشية الشلبيّ على تبيين الحقائق ٢: ٤٧٧.

(٢) المجموع ١٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٧، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨، حاشية الشلبيّ على تبيين الحقائق ٢: ٤٧٧.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٨٣ الحديث ١٠٠٨٢، تفسير الطبريّ ٢: ٣٧٨، الأُمّ ٥: ٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٧، المجموع ١٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٧، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨، حاشية الشلبيّ على تبيين الحقائق ٢: ٤٧٧.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٤، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٢١ ـ ٢٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٧، المجموع ١٦: ٢٣٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٧٩ الحديث ١٠٠٥٩ ـ ١٠٠٦٠، تفسير الطبريّ ٢: ٣٧٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٢٢، المجموع ١٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠.

(٦) المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٧٨، الحديث ١٠٠٥٧، تفسير الطبريّ ٢: ٣٧٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٥، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢١٠، المجموع ١٦: ٢٣٣، المغني ٧: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٤، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢١٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٢: ٤٧٧، فتح الباري ٩: ٣٤٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠، تفسير القرطبيّ ٣: ٦٨.

(٨) الأُمّ ٥: ٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٧، المجموع ١٦: ٢٣٦.

يدلّ على مذهبنا[١]: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣] وذلك عامّ، فإن عورضنا بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٤] فنقول: ذلك محمول على من أسلم منهنّ، أو مخصوص بنكاح المتعة؛ لأنّ ذلك جائز عندنا.

وأمّا الأخبار الواردة في ذلك والكلام عليها، فمذكور في تهذيب الأحكام[٥].

مسألة [٨٥/٩١]: لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف، إلّا أنّ أبا ثور قال: يحلّ مناكحتهم[٦]. وغلّطه أصحاب الشافعيّ[٧].

وقال أبو إسحاق: هذه مبنيّة على أنّهم أهل الكتاب[٨] أم لا، فيه قولان[٩]. قال أبو حامد: وهذا غلط جدّاً[١٠].

مسألة [٨٦/٩٢]: لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلّا بشروط ثلاثة: أن تكون

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٢) الممتحنة (٦٠): ١٠.

(٣) البقرة (٢): ٢٢١.

(٤) المائدة (٥): ٥.

(٥) التهذيب ٧: ٢٩٦ الحديث ١٢٤٣ ـ ١٢٤٨.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٧، حلية العلماء ٦: ٣٨٧، المجموع ١٦: ٢٣٤، المغني ٧: ٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٠، شرح فتح القدير ٣: ١٣٦، تبيين الحقائق ٢: ٤٧٦.

(٧) المجموع ١٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٨) ح، د: أهل كتاب.

(٩) الحاوي الكبير ٩: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٧، حلية العلماء ٦: ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٧٣، المجموع ١٦: ٢٣٤، روضة الطالبين: ١٢١٧.

(١٠) لم نعثر عليه.

مسلمة أوّلاً، وأن لا يجد طَولاً، ويخاف العنت؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (١) الآية. وبه قال ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وعطاء، وطاووس، والزهريّ (٢)، ومالك (٣)، والأوزاعيّ (٤)، والشافعيّ (٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحلّ له إلّا بشرط واحد، وهو أن لا يكون عنده حرّة، وإن كانت تحته حرّة، لم يحلّ (٦). وبه قال قوم من أصحابنا (٧).

(١) النساء (٤): ٢٥.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٠٩ ـ ١١٠، المجموع ١٦: ٢٣٩، المغني ٧: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ١٣٧.

(٣) الموطّأ ٢: ٥٣٧، المدوّنة الكبرى ٢: ٢٠٥، الاستذكار ٥: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٥٤، بداية المجتهد ٢: ٤٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٣٧، إرشاد السالك: ٧٥، المجموع ١٦: ٢٣٩، المغني ٧: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المجموع ١٦: ٢٣٩.

(٥) الأُمّ ٥: ٩ ـ ١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٨، حلية العلماء ٦: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٥، المجموع ١٦: ٢٣٨، روضة الطالبين: ١٢١٤، مغني المحتاج ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤، السراج الوهّاج: ٣٧٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المحلّى ٩: ٤٤٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٧، المغني ٧: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٣.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠٨، النتف: ١٦٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٧٩، اللباب ٣: ٢٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٠، المحلّى ٩: ٤٤٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٣، حلية العلماء ٦: ٣٩٠، المجموع ١٦: ٢٣٩، المغني ٧: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٣، تفسير القرطبيّ ٥: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٧) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠٦، وابن أبي عقيل وابن الجنيد نقله عنهما في المختلف ٧: ٨٣، والشيخ الطوسيّ في تفسير التبيان ٣: ١٦٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩، وسلّار في المراسم: ١٤٨، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٤٥.

وقال الثوريّ: إذا خاف العنت حلّ، سواء وجد الطول أو لم يجد[١]. [٢]

وقال قوم: يجوز له نكاحها مطلقاً كالحرّة[٣].

مسألة [٨٧/٩٣]: «ج»: إذا كانت عنده حرّة وأذنت له في تزويج أمةٍ، جاز عند أصحابنا.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: لا يجوز[٤] وإن أذنت.

مسألة [٨٨/٩٤]: «ج»: يجوز للحرّ أن يتزوّج بأمتين ولا يزيد عليهما.

وقال الشافعيّ: لا يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة، وإن نكح بأمة وتحته أمة، فنكاح الثانية باطل، وإن نكح بأمتين بعقد واحد، بطل نكاحهما[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا لم تكن تحته حرّة، كان له أن ينكح من الإماء ما نكح من الحرائر، فله أن يتزوّج أربع إماء: إمّا بعقد واحد، أو واحدة بعد أُخرى كيف شاء[٦].

(١) م بزيادة: على كلّ حال.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المحلّى ٩: ٤٤٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٣، حلية العلماء ٦: ٣٩٠، المجموع ١٦: ٢٣٩، المغني ٧: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٣.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١١، المحلّى ٩: ٤٤٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٤، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١١٠، المجموع ١٦: ٢٣٩.

(٤) عبارة: فقالوا لا يجوز، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٥: ١٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، حلية العلماء ٦: ٣٩٢، المجموع ١٦: ٢٣٨، روضة الطالبين: ١٢١٧، مغني المحتاج ٣: ١٨٦، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠٨ و١١٠، المغني ٧: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٧، تفسير القرطبيّ ٥: ١٣٩، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٣.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠٨ و١١٠، النتف: ١٦٨، الهداية ⇐

مسألة [٨٩/٩٥]: «ج»: للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرّتين أو حرّة وأمتين، ولا يجوز أن ينكح أمة على حرّة إلّا برضاء الحرّة[١].

وقال الشافعيّ: له نكاح أمة وأمتين، ونكاح أمةٍ على حرّةٍ وحرّةٍ على أمةٍ[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك إلّا إذا كان تحته حرّة، فإنّه لا يجوز له نكاح أمة، كالحرّ[٣].

مسألة [٩٠/٩٦]: «ج»: إذا عقد على حرّة وأمة في عقد واحد، بطل العقد على الأمة ولا يبطل في الحرّة[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: يبطلان معاً[٥].

⇐للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٣، اللباب ٣: ٢٣، المحلّى ٩: ٤٤٢، المغني ٧: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٧، تفسير القرطبيّ ٥: ١٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١.

(١) م: برضاها، بدل: برضاء الحرّة.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٢٤٠، حلية العلماء ٦: ٣٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤١، المغني ٧: ٥١٤ ـ ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٠، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٢٤، التنف: ١٦٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٦٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤٥، اللباب ٣: ٢٣، تبيين الحقائق ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢، مجمع الأنهر ١: ٣٢٩، الحاوي الكبير ٩: ٢٤٠، حلية العلماء ٦: ٣٩٢، المغني ٧: ٥١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧١.

(٤) م: دون الحرّة، بدل: ولا يبطل في الحرّة.

(٥) الأُمّ ٥: ١٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٤٠، حلية العلماء ٦: ٣٩٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٦٣، روضة الطالبين: ١٢١٦، مغني المحتاج ٣: ١٨٣، السراج الوهّاج: ٣٧٦.

مسألة [٩١/٩٧]: إذا تزوّج الحرّ بأمة مع وجود الشرطين: عدم الطول وخوف العنت، ثمّ زال الشرطان أو أحدهما، لم يبطل نكاح الأمة؛ لأنّه لا دلالة عليه، والعقد قد ثبت بالإجماع. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المزنيّ: متى أيسر ووجد الطول للحرّة، بطل نكاح الأمة[١].

مسألة [٩٢/٩٨]: «ج»: إذا تزوّج حرّة على أمة من غير علم الحرّة ورضاها، كانت الحرّة بالخيار بين الرضا به، وبين فسخ نكاح نفسها.

وقال جميع الفقهاء: إنّ عقد الحرّة بحالها صحيح، ولا يبطل واحد منهما، إلّا أحمد، فإنّه[٢] قال: متى تزوّج حرّة، بطل نكاح الأمة[٣].

مسألة [٩٣/٩٩]: «ج»: الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجري عليهم حكم النصارى، والسامرة يجري عليهم حكم اليهود.

والآخر: لا يجري عليهم ذلك[٤]. والأشهر: الأوّل.

(١) الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ١٧٠ و١٧٦، الحاوي الكبير ٩: ٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٨، حلية العلماء ٦: ٣٩١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٦٣، المجموع ١٦: ٢٣٨، روضة الطالبين: ١٢١٦، المغني ٧: ٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٦.

(٢) لفظة: فإنّه، لا توجد في ح، د.

(٣) المغني ٧: ٥١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٠٠، الإنصاف ٨: ١٤٢.

(٤) الأُمّ ٥: ٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٦٩، الحاوي الكبير ٩: ٢٢٣، حلية العلماء ٦: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٧٧، المجموع ١٦: ٢٣٥، روضة الطالبين: ١٢١٩، مغني المحتاج ٣: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٣٧٧، المغني ٧: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٠٩.

مسألة [٩٤/١٠٠]: لا يحلّ للمسلم نكاح أمة كتابيّة، حرّاً كان أو عبداً؛ لأنّا قد دللنا على أنّه لا يجوز نكاح الحرّة منهم أيضاً. وبه قال في الصحابة عمر، وابن مسعود[١]. وفي التابعين الحسن، ومجاهد[٢]، والزهريّ[٣]. وفي الفقهاء مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، والأوزاعيّ[٦]، والليث[٧]، والثوريّ[٨]، وأحمد[٩]، وإسحاق[١٠].

(١) المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠.

(٣) المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٤٠، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٠٦، الاستذكار ٥: ٤٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٣٢٨، مقدّمات ابن رشد: ٣٥٤، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ١٥٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المحلّى ٩: ٤٤٥، حلية العلماء ٦: ٣٨٨، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢.

(٥) الأُمّ ٥: ٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٠، الحاوي الكبير ٩: ٢٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٨، حلية العلماء ٦: ٣٨٨، المجموع ١٦: ٢٣٨، مغني المحتاج ٣: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٢٩، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠.

(٩) المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٩٩، الإنصاف ٨: ١٣٨، حلية العلماء ٦: ٣٨٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٠.

(١٠) المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاح أمة كتابيّة[١]. [٢]

مسألة [١٠٢/١٠١]: «ج»: الكافر إذا تزوّج بأكثر من أربع فأسلم، اختار منهنّ أربعاً، سواء أسلمن أو لم يسلمن إذا كنّ كتابيّات، فإن لم يكنّ كتابيّات، مثل الوثنيّة، والمجوسيّة، فإن لم يسلمن، لم تَحِلّ له واحدة منهنّ، وإن أسلمن معه، اختار منهنّ أربعاً، سواء تزوّجهنّ بعقد واحد أو بعقد بعد عقد، فإنّ له الخيار في أيّتهنّ شاء. وبه قال الشافعيّ [٣]، ومحمّد بن الحسن [٤].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان تزوّجهنّ [٥] بعقد واحد، بطل نكاح الكلّ ولا يمسك واحدة منهنّ، وإن تزوّج بواحدة بعد أُخرى، أو اثنتين اثنتين، أو أربعاً أربعاً، ثبت نكاح الأربع الأُولى، وبطل نكاح البواقي، وليس للزوج عنده سبيل إلى الاختيار [٦].

(١) عبارة: للمسلم نكاح أمة كتابيّة، لا توجد في م.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١١٦، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١١٠، النتف: ١٦٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٢٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٤، شرح فتح القدير ٣: ١٤٠، تبيين الحقائق ٢: ٤٨٠، المحلّى ٩: ٤٤٥، الحاوي الكبير ٩: ٢٤٤، حلية العلماء ٦: ٣٨٩، المغني ٧: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥١٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٠.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٦٥، وج٥: ٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧١، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٧، حلية العلماء ٦: ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٦، المجموع ١٦: ٣٠٣، روضة الطالبين: ١٢٢٦، مغني المحتاج ٣: ١٩٦، السراج الوهّاج: ٣٧٩، المغني ٧: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٧، بداية المجتهد ٢: ٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٢٥٦، حلية العلماء ٦: ٤٢٧، المجموع ١٦: ٣٠٣، المغني ٧: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٧.

(٥) م: إن تزوّجهنّ، بدل: إن كان تزوّجهنّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥٣، بدائع الصنائع ٢: ٣١٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الحاوي ⇐

مسألة [١٠٣/١٠٢]: إذا كانت عنده يهوديّة أو نصرانيّة، فانتقلت إلى دين لا يقرّ عليه أهله، لم يقبل منها إلّا الإسلام، أو الدين الذي خرجت منه.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: لا يقبل منها إلّا الإسلام.

والثالث: يقبل منها كلّ دين يقرّ عليه أهله. وحكم نكاحها إن كان لم يدخل[١] بها، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدّة[٢].

دليلنا: أنّ ما ذكرناه مجمع عليه وليس على ما ادّعوه دليل.

مسألة [١٠٤/١٠٣]: إذا انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله، مثل: أن انتقلت إلى اليهوديّة أو المجوسيّة إن كانت نصرانيّة، أو كانت مجوسيّة، انتقلت إلى اليهوديّة أو النصرانيّة أقررناها عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: لا يقرّون عليه[٣]، وعلى هذا القول فما يفعل[٤] بها؟ على قولين:

⇐الكبير ٩: ٢٥٦، حلية العلماء ٦: ٤٢٨، المجموع ١٦: ٣٠٣، المغني ٧: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٧، بداية المجتهد ٢: ٤٨.

(١) ح، د: إن لم يدخل، بدل: إن كان لم يدخل.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٢٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠، حلية العلماء ٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٨٠، المجموع ١٦: ٣١٤ و٣١٧، روضة الطالبين: ١٢١٩، مغني المحتاج ٣: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٣٧٧.

(٣) ح، د: لا يقرّان عليه.

(٤) م: فيما يفعل.

أحدهما: لا يقبل غير الإسلام. والثاني: يقبل الإسلام، أو الدين الذي كانت عليه لا غير.

وإذا قال: تقرّ على ما انتقلت إليه، فإذا كانت مجوسيّة أقرّت في حقّها دون النكاح، فإن كان قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده، وقف[١] على انقضاء العدّة. وإن كانت يهوديّة أو نصرانيّة، فإنّها تقرّ على النكاح. وإن قال: لا تقرّ على ما انتقلت إليه، فهي مرتدّة، فإن كان قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدّة[٢].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه[٣] أنّه مجمع عليه، وما ادّعوه ليس عليه دليل. و[أيضاً][٤] الأصل: بقاء العقد.

مسألة [١٠٥/١٠٤]: «ج»: إذا كانا وثنيّين، أو مجوسيّين، أو أحدهما مجوسيّاً والآخر وثنيّاً، فأيّهما أسلم، فإن كان قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدّة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن انقضت العدّة، انفسخ النكاح. وهكذا إذا كانا كتابيّين، فأسلمت الزوجة، سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) ح: وقفت.

(٢) الأُمّ ٥: ٨، الحاوي الكبير ٩: ٢٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٨١، المجموع ١٦: ٣١٧، روضة الطالبين: ١٢١٩، مغني المحتاج ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠، السراج الوهّاج: ٣٧٧، المغني ٧: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٥.

(٣) لفظة: إليه، لا توجد في م.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٥: ٤٥ و٤٩ وج٧: ٢١٧ ـ ٢١٨، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٧، حلية

⇐

وقال مالك: إن أسلمت الزوجة، فمثل ما قلناه، وإن أسلم الزوج، وقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده[١].

وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الحرب، وقف على مضيّ ثلاث حِيَض إن كانت من أهل الأقراء، وثلاثة أشهر إن كانت من أهل الشهور، فإن لم يسلم[٢] المتأخّر منهما، وقع الفسخ بمضيّ ثلاث حِيَض، وكان عليها استئناف العدّة حينئذٍ، وإن كانا في دار الإسلام بعقد ذمّة أو معاهدة، فمتى أسلم أحدهما، فهما على النكاح.

ولو بقيا سنين لكنّهما لا يقرّان على الدوام على هذا النكاح، بل يُعرض الإسلام على المتأخّر منهما، فإن أسلم وإلّا فرّق بينهما، فإن كان المتأخّر هو الزوج، فالفرقة طلاق، وإن كان الزوجة، فالفرقة فسخ[٣].

⇐العلماء ٦: ٤٢٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٨٦، المجموع ١٦: ٢٩٥ ـ ٣٠٠، روضة الطالبين: ١٢٢١، مغني المحتاج ٣: ١٩١، السراج الوهّاج: ٣٧٨، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٧، المغني ٧: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٩٤ ـ ٥٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤٩، تبيين الحقائق ٢: ٦١٤.

(١) الموطّأ ٢: ٥٤٥، المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩٨، الاستذكار ٥: ٥١٨، بداية المجتهد ٢: ٤٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ١٥٩، المجموع ١٦: ٣٠٠، المغني ٧: ٥٣٢ و٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٩٧.

(٢) م: فإن أسلم، بدل: فإن لم يسلم.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥٦، النتف: ١٩٨ ـ ١٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٠، شرح فتح القدير ٣: ٢٩٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٨، اللباب ٣: ٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٦١٦ ـ ٦١٧، حلية العلماء ٦: ٢٤٥، المجموع ١٦: ٣٠٠، المغني ٧: ٥٣٢ و٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٩٤.

مسألة [١٠٦/١٠٥]: «ج»: إذا[١] اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً، لم يتعلّق به فسخ النكاح. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال. وإن اختلفت بهما فعلاً لا حكماً، أو حكماً لا فعلاً، فهما على النكاح. أمّا اختلافها[٣] فعلاً وحكماً، فإن يكونا ذمّيّين في دار الإسلام، فلحق الزوج بدار الحرب ونقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً؛ لأنّ أحدهما في دار الحرب، وحكماً أيضاً، فإنّ حكم الزوج حكم أهل الحرب يُسبى ويُسترقّ، وحكم الزوجة حكم أهل الذمّة[٤].

وكذلك[٥] لو كان الزوجان في دار الحرب، فدخل الزوج إلينا بعقد الذمّة لنفسه، أو دخل إلينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً. وأمّا اختلافهما فعلاً لا حكماً، فهو أن يدخل الذمّيّ إلى دار الحرب لتجارة وزوجته في دار الإسلام، أو يدخل الحربيّ إلينا لتجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بهما[٦] فعلاً لا حكماً، فهما على النكاح بلا خلاف.

(١) لا توجد كلمة: إذا، في ح، د.

(٢) الأُمّ ٥: ٤٥ و٤٩ وج٧: ٢١٧ ـ ٢١٨، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٨، المجموع ١٦: ٣٠٠ ـ ٣٠١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٨، شرح فتح القدير ٣: ٢٩١، تبيين الحقائق ٢: ٦١٧.

(٣) د: وأمّا اختلافهما.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٥٠ ـ ٥١ و٥٧، التنف: ١٩٨ ـ ١٩٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٠، شرح فتح القدير ٣: ٢٩٠، اللباب ٣: ٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٦١٦ ـ ٦١٧، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٠ و٢٧٢، حلية العلماء ٦: ٤٢٦.

(٥) ح، د: وكذا.

(٦) ح، د: بينهما، بدل: بهما.

وأمّا اختلافهما حكماً لا فعلاً، فهو أن يسلم أحد الزوجين في دار الحرب، فقداختلف حكمهما في السبي والاسترقاق، ولم تختلف بهما الدار فعلاً، فهما على النكاح، ولا يقع الفسخ في الحال، ويقف على مضيّ ثلاث حِيَض، أو ثلاثة أشهر، على ما ذكرناه في المسألة الأُولى.

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم [١] ـ: أنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح مكّة خرج إليه أبو سفيان، فلقي العبّاس، فحمله إلى النبيّ ﷺ فأسلم، ودخل النبيّ مكّة ومضى خالد بن الوليد وأبو هريرة إلى هند وقرءا عليها القرآن، فلم تسلم، ثمّ أسلمت فيما بعد، فردّها النبيّ ﷺ إلى أبي سفيان بالعقد الأوّل [٢]، فلم يقع الفسخ بينهما، وكان قد اختلفت الدار بينهما فعلاً وحكماً؛ لأنّ مكّة كانت دار حرب وأسلم هو بمَرّ الظهران [٣]، وهي دار الإسلام؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان نزلها وملكها واستولى عليها.

وأسلمت زوجتا صفوان بن أُميّة، وعكرمة بن أبي جهل، وخرجت زوجة عكرمة أُمّ حكيم بنت الحارث [٤] خلفه إلى الساحل، فردّته وأخذت له الأمان.

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) الأُمّ ٥: ٤٤، المغازي للواقدي ٢: ٨١٤، سنن البيهقيّ ٧: ١٨٦، المجموع ١٦: ٩٧، المغني ٧: ٥٣٥ ـ ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠١. بتفاوت في الجميع.

(٣) مَرُّ الظهران ـ بفتح أوّله وتشديد ثانيه ـ مضاف إلى الظهران ـ بالظاء المعجمة المفتوحة ـ وبين مرّ والبيت ستّة عشر ميلاً سُمّيت مَرّاً لمرارتها. معجم ما استُعجم ٤: ٨٢.

(٤) في النسخ: الحرب، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر. وهي أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام القرشيّة المخزوميّة، وأُمّها فاطمة بنت الوليد أُخت خالد، وشهدت أحداً كافرة ثمّ أسلمت يوم الفتح، كانت تحت ابن عمّها عكرمة بن أبي جهل، ولمّا أسلمت كان زوجها قد هرب إلى اليمن ⇐

وكانت زوجة صفوان فاختة بنت الوليد بن المغيرة أخذت الأمان لزوجها، وكان خرج إلى الطائف، فرجع واستعار النبيّ ﷺ منه أدرعاً[١]، وخرج مع النبيّ ﷺ[٢] إلى هوازن، ورجع معه إلى مكّة، ثمّ أسلم وأسلم عكرمة، فردّت عليهما امرأتاهما بعد أن اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، فإنّ مكّة دار إسلام والطائف يومئذٍ دار حرب، وكذلك الساحل[٣]. فعلم بذلك أنّ الاختلاف في الدار لا اعتبار به.

وروي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ ردّ ابنته[٤] زينب على زوجها أبي العاص بالعقد الأوّل[٥].

مسألة [١٠٨/١٠٦]: إذا جمع بين العقد على الأُمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد، ثمّ أسلم، كان له إمساك أيّتهما شاء ويفارق الأُخرى؛ لأنّه إنّما يحكم بصحّة نكاح من ينضمّ اختياره إلى عقدها، ألا ترى أنّه لو عقد على عشر دفعة واحدة وأسلم، اختار أربعاً منهنّ، ويحكم بصحّة نكاح الأربع، وببطلان[٦] نكاح

⇐فاستأمنت له من النبيّ ﷺ واستأذنته في أن تسير في طلبه فأذن لها فردّته فأسلم وقتل عنها عكرمة فتزوّجها خالد بن سعيد. أسد الغابة ٥: ٥٧٧، الإصابة ٤: ٤٤٣، الاستيعاب ٤: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(١) ح، د: أذرعاً، وفي الخلاف: درعاً.

(٢) جملة: عليه السلام، لا توجد في م، د.

(٣) الموطّأ ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٥ الحديث ٤٤ ـ ٤٥، الأُمّ ٥: ٤٤، المغازيّ للواقديّ ٢: ٨٥٠ ـ ٨٥١، أُسد الغابة ٥: ٥٧٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٨٧، الحاوي الكبير ٩: ٢٦٠، المغني ٧: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠١.

(٤) ح، د: بنته، م بزيادة: في حال الشرك.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٧٢ الحديث ٢٢٤٠، سنن الترمذيّ ٣: ٤٤٨ الحديث ١١٤٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٧ الحديث ٢٠٠٩، سنن البيهقيّ ٧: ١٨٧، أُسد الغابة ٥: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٦) م: يبطل، بدل، وببطلان.

البواقي؛ بدلالة أنّه لا يجب عليه نصف المهر إن كان قبل الدخول.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو الأقوى عندهم.

والآخر: أنّه يمسك البنت ويخلّي الأُمّ[١]. وهو اختيار المزنيّ[٢].

مسألة [١٠٩/١٠٧]: إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء، وهو واجد للطول، ولا يخاف العنت، جاز له أن يختار ثنتين منهنّ؛ لأنّ اختياره استدامة العقد ليس باستئناف عقد؛ بدلالة أنّه لو أسلم وعنده خمس زوجات فأحرم ثمّ أسلمن، كان له أن يختار أربعاً وهو مُحرم، ولو كان الاختيار كالابتداء، لما جاز للمُحرم الاختيار، كما لم يجز الابتداء.

وقال الشافعيّ: ليس له أن يختار واحدة منهنّ[٣].

وقال أبو ثور: له أن يختار واحدة منهنّ إذا لم يكن واجداً للطول وخاف العنت[٤].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧١، الحاوي الكبير ٩: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٨، حلية العلماء ٦: ٤٣١ ـ ٤٣٢، العزيز شر الوجيز ٨: ١٠٧ ـ ١٠٨، المجموع ١٦: ٣٠٩، روضة الطالبين: ١٢٢٧، مغني المحتاج ٣: ١٩٧، السراج الوهّاج: ٣٨٠.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧١، الحاوي الكبير ٩: ٢٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٨، حلية العلماء ٦: ٤٣٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٨، المجموع ١٦: ٣٠٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧١، الحاوي الكبير ٩: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٩، حلية العلماء ٦: ٤٣٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٩، المجموع ١٦: ٣١١، روضة الطالبين: ١٢٢٧، مغني المحتاج ٣: ١٩٧، السراج الوهّاج: ٣٨٠، المغني ٧: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٢٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٩، المجموع ١٦: ٣١١، المغني ٧: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦١٧.

مسألة [١١٠/١٠٨]: إذا أُعتقت الأمة تحت عبد، كان لها الخيار، وهو على الفور؛ لأنّه لا دلالة على ثبوت الاختيار على التراخي.

وللشافعيّ فيه قولان: [أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختياره. والثاني: على التراخي.][(١)].[(٢)] وإذا قال على التراخي، فكم مدّة التراخي؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ثلاثة أيّام.

الثاني: حتّى يمكّن من الوطء أو تصرّح بالرضا.

الثالث: أن يكون منها[(٣)] ما يدلّ على الرضا[(٤)].

مسألة [١١١/١٠٩]: «ج»: المرتدّ عن الإسلام على ضربين:

أحدهما: مرتدّ عن فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

والآخر: من كان أسلم عن كفر، ثمّ ارتدّ وقد دخل بزوجته، فإنّ الفسخ يقف على انقضاء العدّة، فإن رجع في العدّة إلى الإسلام فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتّى تنقضي العدّة، وقع الفسخ بالارتداد. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه لم يفرّق[(٥)].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧ و٣٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٥، حلية العلماء ٦: ٤١٩ ـ ٤٢٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٥٦ و١٥٩، المجموع ١٦: ٢٩١ ـ ٢٩٢، روضة الطالبين ١٢٤٢ ـ ١٢٤٣، مغني المحتاج ٣: ٢١، السراج الوهّاج: ٣٦٤، المغني ٧: ٥٩١ ـ ٥٩٣.

(٣) لفظة: منها، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٣٦٠ ـ ٣٦١، حلية العلماء ٦: ٤٢٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٥٩، المجموع ١٦: ٢٩٢، روضة الطالبين: ١٢٤٣، مغني المحتاج ٣: ٢١٠، الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٢، المغني ٧: ٥٩٣.

(٥) الأُمّ ٥: ٥٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٣، الحاوي الكبير ٩: ٢٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠، ⇐

وقال أبو حنيفة: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدّة، ولم يفرّق أيضاً[١].

مسألة [١١٢/١١٠]: «ج»: أنكحة المشركين صحيحة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، والشافعيّ وغيرهم[٣].

وقال مالك: أنكحتهم فاسدة، وكذلك طلاقهم غير واقع، فلو طلّق المسلم زوجته الكتابيّة، ثمّ[٤] تزوّجت بمشرك ودخل بها، لم تحلّ لزوجها المسلم[٥].

مسألة [١١٣/١١١]: إذا تزوّج الكتابيّ بمجوسيّة أو وثنيّة، ثمّ ترافعوا إلينا قبل أن يسلموا، أقررناهم على نكاحهم؛ بدلالة عموم الأخبار التي وردت بإقرارهم على

⇐حلية العلماء ٦: ٤٣٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٩٤، المجموع ١٦: ٣١٦، روضة الطالبين: ١٢٢٠، مغني المحتاج ٣: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٣٧٧، المغني ٧: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٢.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢١، شرح فتح القدير ٣: ٢٩٦، اللباب ٣: ٢٨، تبيين الحقائق ٢: ٦٢٢، المجموع ١٦: ٣١٦، المغني ٧: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٦٠٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٣٨، النتف: ١٩٧، بدائع الصنائع ٢: ٣١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٩، شرح فتح‌القدير ٣: ٢٨٣، تبيين الحقائق ٢: ٦٠٩، مجمع‌الأنهر ١: ٣٦٩.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٧، حلية العلماء ٦: ٤٣٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٩٧، المجموع ١٦: ٢٩٩، روضة الطالبين: ١٢٢٤، مغني المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهّاج: ١٩٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٠، المغني ٧: ٥٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٨٧.

(٤) لفظة: ثمّ، لا توجد في م.

(٥) حلية العلماء ٦: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٩٧، المجموع ١٦: ٢٩٩، المغني ٧: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٨٧، شرح فتح القدير ٣: ٢٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٠.

أنكحتهم وعقودهم[١]. وبه قال جميع أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال الإصطخريّ: لا نقرّهم[٣].

مسألة [١١٤/١١٢]: كلّ فرقة كان من اختلاف جهة الدين، كان فسخاً لا طلاقاً، سواء أسلم الزوج أوّلاً أو الزوجة؛ لأنّه لا دلالة على كونه[٤] طلاقاً، وما قلناه مجمع عليه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن أسلم الزوج فكما قلناه، وإن أسلمت الزوجة أوّلاً عرض الإسلام عليه، فإن فعل وإلّا كان طلاقاً[٦].

مسألة [١١٥/١١٣]: كلّ من خالف الإسلام، فلا يحلّ مناكحته ولا أكل ذبيحته، سواء كان كتابيّاً أو غير كتابيّ ـ على ما تقدّم القول فيه[٧] ـ والمولود بينهما حكمه حكمهما؛ بدلالة ما قدّمناه من أنّه لا يجوز العقد على من خالف الإسلام.

(١) الموطّأ ٢: ٥٤٣ الحديث ٤٤، سنن البيهقيّ ٧: ١٨٦ و١٩٠.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٣، الحاوي الكبير ٩: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٥ المجموع ١٦: ٣١٥ و٣١٧، روضة الطالبين: ١٢٢٥ ـ ١٢٢٦، مغني المحتاج ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، السراج الوهّاج: ٣٧٩.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٣٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٠٥، المجموع ١٦: ٣١٧.

(٤) د: لا دلالة له على كونه.

(٥) الأُمّ ٤: ٢٧٢ وج٥: ٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٧، المجموع ١٦: ٢٩٩، المغني ٧: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٩٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٤٥، النتف: ١٩٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٩، شرح فتح القدير ٣: ٢٨٨، اللباب ٣: ٢٦، تبيين الحقائق ٢: ٦١٤، مجمع الأنهر ١: ٣٦٩ ـ ٣٧١.

(٧) يراجع: ص٢٦٩ ـ ٢٧١ مسألة [٨٤/٩٠].

وقال الفقهاء بأجمعهم: إن كانا كتابيّين يجوز ذلك، وإن كانت الأُمّ كتابيّة والأب غير كتابيّ، فعند الشافعيّ لا تحلّ ذبيحته قولاً واحداً، وإن كان الأب كتابيّاً والأُمّ غير كتابيّة، ففيها[١] قولان، وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك على كلّ حال[٣].

مسألة [١١٦/١١٤]: «ج»: إذا تحاكم الذمّيّان إلينا، كنّا مخيّرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام، وبين ردّهم إلى أهل[٤] ملّتهم؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[٥]. وهذا نصّ، وعليه إجماع الفرقة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يجب عليه أن يحكم بينهما[٦]. وهو اختيار المزنيّ[٧].

مسألة [١١٧/١١٥]: «ج»: يكره إتيان النساء في أدبارهنّ، وليس ذلك بمحظور.

(١) في النسخ: ففيه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٦ ـ ٥٧، حلية العلماء ٦: ٤٢٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٨٤ ـ ٨٥، روضة الطالبين: ١٢٢٠، مغني المحتاج ٣: ١٨٧ ـ ١٨٨، السراج الوهّاج: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٤٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠، شرح فتح القدير ٣: ٢٨٢، اللباب ٣: ٢٦ ـ ٢٧، تبيين الحقائق ٢: ٦١٣ ـ ٦١٤، مجمع الأنهر ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٤) لفظة: أهل، لا توجد في ح، د.

(٥) المائدة (٥): ٤٢.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٣٠٣، المجموع ١٦: ٣١٧، روضة الطالبين: ١٢٢٥، مغني المحتاج ٣: ١٩٥، السراج الوهّاج: ٣٧٩.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧١.

ونقل المزنيّ كلاماً ذكره في القديم في إتيان النساء في أدبارهنّ، فقال: قال بعض أصحابنا: حلال. وقال بعضهم: حرام. ثمّ قال: وآخر ما قال الشافعيّ: ولا أُرخّص فيه، بل أنهى [١].

وقال الربيع: نصّ على تحريمه في ستّة كتب [٢].

وقال ابن [٣] عبد الحكم: قال الشافعيّ: ليس في هذا الباب حديث يثبت، والقياس أنّه يجوز [٤].

قال الربيع: كذب والله الذي لا إله إلّا هو، وقد نصّ الشافعيّ على تحريمه في ستّة كتب [٥].

وحكوا تحريمه عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأبي الدرداء. و[في التابعين] [٦] عن الحسن البصريّ، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، وبه قال الثوريّ [٧]، وأبو حنيفة وأصحابه [٨].

وذهب زيد بن أسلم إلى أنّه مباح [٩].

(١) الأُمّ ٥: ٩٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٤، المجموع ١٦: ٤٢٠.

(٢) المجموع ١٦: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) كلمة: ابن، لا توجد في د.

(٤) المجموع ١٦: ٤١٩.

(٥) المجموع ١٦: ٤١٩ ـ ٤٢٠، تفسير ابن كثير ١: ٢٧٢، فتح القدير ١: ٢٢٧، سبل السلام ٣: ١٣٨، نيل الأوطار ٦: ٣٥٥، عون المعبود ٦: ١٤١.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) المجموع ١٦: ٤٢٠، المغني ٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١.

(٨) التنف: ١٧٣، المجموع ١٦: ٤٢٠، المغني ٨: ١٣١ ـ ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١.

(٩) شرح معاني الآثار ٢: ٤٠٠، المغني ٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١.

وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أنّه مباح[١].

وحكى الطحاويّ عن حجّاج بن أرطاة إباحة ذلك[٢].

وعن مالك روايتان: روى أهل المغرب عنه إباحة ذلك، وقالوا: نصّ عليه في كتاب السرّ.

وأصحابه بالعراق يأبون ذلك، ويقولون: لا يحلّ عنده، ولا نعرف لمالك كتاب السرّ[٣].

وروى نافع قال: قال لي ابن عمر: أمسك عليّ هذا المصحف، فقرأ عبد الله حتّى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤] فقال: يا نافع تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا، قال: في رجل من الأنصار أصاب امرأته[٥] في دبرها فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبيّ[٦] ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[٧].[٨]

(١) شرح معاني الآثار ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢، المغني ٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١.

(٢) تفسير الدرّ المنثور ١: ٢٦٦ نقلها من طريق أصبغ بن الفرج.

(٣) تفسير القرطبيّ ٣: ٩٣، إرشاد السالك: ٧٩، المجموع ١٦: ٤٢٠، المغني ٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١، تفسير الدرّ المنثور ١: ٢٦٦.

(٤) البقرة (٢): ٢٢٣.

(٥) م: في امرأة، ح، د: أصاب امرأة، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) د: قال النبيّ، بدل: فسأل النبيّ.

(٧) البقرة (٢): ٢٢٣.

(٨) المغني ٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٣١، تفسير القرطبيّ ٣: ٩٢ ـ ٩٣، تفسير الدرّ المنثور ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

مسألة [١١٨/١١٦]: نكاح الشغار باطل عندنا. وبه قال مالك[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، غير أنّ مالك أفسده من حيث فساد المهر، والشافعيّ أفسده من حيث أنّه ملك البضع كلّ واحد من شخصين.

وذهب الزهريّ، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ نكاح الشغار صحيح[٦]، وإنّما فسد فيه المهر فلا يفسد النكاح بفساده[٧].

مسألة [١١٩/١١٧]: «ج»: نكاح المتعة مباح، وصورته: أن يعقد عليها مدّة معلومة بمهر معلوم، فإن لم يذكر المدّة، كان النكاح دائماً، فإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر، بطل العقد، وإن ذكر مدّة مجهولة، لم يصحّ على الصحيح من المذهب. وبه قال عليّ عليه السلام على ما رواه أصحابنا[٨].

وروي ذلك عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع،

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ١٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٣٠٩، مقدّمات ابن رشد: ٣٧١ ـ ٣٧٢، بداية المجتهد ٢: ٥٧، بلغة السالك ١: ٤١٦، إرشاد السالك: ٧٥.

(٢) الأُمّ ٥: ٧٦ ـ ٧٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٥٩، حلية العلماء ٦: ٣٩٦، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٩٩، المجموع ١٦: ٢٤٥، روضة الطالبين: ١١٧٧ ـ ١١٧٨، مغني المحتاج ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢١.

(٣) المغني ٧: ٥٦٧ ـ ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٣٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٠٤، الإنصاف ٨: ١٥٩، زاد المستقنع: ٦٧.

(٤) المجموع ١٦: ٢٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٩.

(٥) المجموع ١٦: ٢٤٧، المغني ٧: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٢٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٦) م: إلى أنّه صحيح.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠٥، اللباب ٣: ١٨، المجموع ١٦: ٢٤٧، عمدة القارئ ٢٠: ١٠٨.

(٨) الكافي ٥: ٤٤٨ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٢٥٠ الحديث ١٠٨٠، الاستبصار ٣: ٤١ الحديث ٥٠٨.

وأبي سعيد الخدريّ، وابن عبّاس، والمغيرة بن سعيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء[١].

وحكى الفقهاء تحريمه عن عليّ عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عمر[٢]، وقالوا: إنّ ابن عبّاس رجع عن القول بإباحتها[٣].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٥] وهذا ممّا طاب له منهنّ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٦]. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٧]. ولفظة: الاستمتاع، لا تفيد عند الإطلاق إلّا نكاح المتعة، ولا خلاف أنّها كانت مباحة، فمن ادّعى نسخها فعليه الدليل.

وما روي من الأخبار في تحريمها فأخبار آحاد، وفيها مع ذلك اضطراب؛ لأنّ

(١) شرح معاني الآثار ٢: ٣٨٢ الحديث ٤٢١٩، المحلّى ٩: ٥١٩ ـ ٥٢٠، المغني ٧: ٥٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣٧، بداية المجتهد ٢: ٥٧ ـ ٥٨، شرح النوويّ على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٦: ١١٩.

(٢) الأُمّ ٥: ٧٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٥، شرح معاني الآثار ٢: ٣٨٣ الحديث ٤٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٢٧ الحديث ١٤٠٧، المحلّى ٩: ٥٢٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢٠١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٥٢، المجموع ١٦: ٢٤٩، المغني ٧: ٥٧١ ـ ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٥٢، المجموع ١٦: ٢٤٩، المغني ٧: ٥٧٢، تحفة الأحوذي ٤: ٢٠٥ ذيل الحديث ١١٣١.

(٤) م: دليلنا، بدل: يدلّ ـ إلى قوله ـ: وأخبارهم.

(٥) النساء (٤): ٣.

(٦) النساء (٤): ٢٤.

(٧) شرح النوويّ على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٦: ١١٨، مجمع البيان ٣: ٣٢.

فيها: أنّه حرّمها يوم خيبر، في رواية ابن الحنفيّة عن أبيه[١].

وروى الربيع بن سَبْرة عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ بمكّة عام الفتح، فأذن في متعة النساء، فخرجت أنا وابن عمّي وعلينا بردان لنفعل ذلك، فلقيتني امرأة فأعجبها حسني فتزوّجت بها، وكان الشرط عشرين ليلة، فأقمت عندها ليلة فخرجت فأتيت النبيّ عليه السلام وهو بين الركن والمقام، فقال: «كنت أذنت لكم[٢] في متعة النساء وقد حرّمها الله إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء من ذلك فليُخل سبيلها، ولا يأخذ ممّا آتاها شيئاً»[٣].

وفي هذا ما ترى من الاضطراب، فإنّه كان بين الوقتين قريب من ثلاث سنين، فإن قالوا: حرّمها يوم خيبر وأعاد تحليلها بمكّة، فإنّ[٤] هذا ساقط بالإجماع؛ لأنّ أحداً لا يقول أنّ النبيّ عليه السلام أباحها دفعتين وحرّمها دفعتين، ودخل بينهما نسخ[٥] دفعتين.

وأيضاً: فقد قال عمر بن الخطّاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ[٦]، وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ[٧]. وابن عبّاس كان يفتي

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٧ الحديث ١٤٠٧، سنن النسائيّ ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، سنن البيهقيّ ٧: ٢٠١.

(٢) م: أذنتكم، بدل: أذنت لكم.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٦٣١ الحديث ١٩٦٢، سنن الدارميّ ٢: ١٤٠، مسند أحمد ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، سنن البيهقيّ ٧: ٢٠٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ١٠٧ ـ ١٠٨ الحديث ٦٥١٣ ـ ٦٥١٤، مسند أبي يعلى ٢: ٢٣٨ الحديث ٩٣٩.

(٤) د: فإنّه.

(٥) م: فسخ.

(٦) د: عليه السلام، بدل: صلّى الله عليه وآله.

(٧) مسند أحمد ١: ٥٢ وج٣: ٣٢٥، سنن البيهقيّ ٧: ٢٠٦، كنز العمّال ١٦: ٥١٩ الحديث ٤٥٧١٥، ⇐

بها ويناظر فيها، ومناظرته مع ابن الزبير فيها مشهورة[١]. ونظم فيه الشعراء القول فقال بعضهم:

أقـــول للشـــيخ لمّـــا طـــال مـــجلسه

يا شيخ هل لك فـي فـتوى ابـن عـبّاس

هـــل لك فـــي قـينة[٢] بـيضاء بـهكنة[٣]

تكون مثواك[٤] حتّى يصدر[٥] النـاس[٦]

وقوله بذلك مجمع عليه، ورجوعه عن ذلك، لا دليل عليه.

مسألة [١٢٠/١١٨]: إذا تزوّج امرأة قد طلّقها زوجها ثلاثاً، بشرط أنّه متى أحلّها للأوّل طلّقها، كان التزويج صحيحاً والشرط باطلاً؛ لأنّه لا دليل على فساده بمقارنة الشرط.

وللشافعيّ فيه قولان:

⇐المحلّى ٧: ١٠٧، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٧، المغني ٧: ٥٧١ ـ ٥٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣٧، بداية المجتهد ١: ٢٦٨، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٩٢. ومن طريق الخاصّة، ينظر: التبيان ٣: ١٦٦، عوالي اللآلئ ٢: ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥٠ الحديث [١٧٢٥٢] ١٢.

(١) شرح معاني الآثار ٢: ٣٨٢ الحديث ٤٢٢٠، سنن البيهقيّ ٧: ٢٠٦، شرح فتح القدير ٣: ١٥١.

(٢) القَينة: الأمة، غنّت أو لم تغنّ، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنّية. النهاية لابن الأثير ٤: ١٣٥.

(٣) امرأة بهْكَنة وبُهاكنة: تارّة غضّة ذات شباب، بهكن، أي: غضّ. لسان العرب ١٣: ٦٠.

(٤) الثواء: طول المقام، والمثوى: الموضع الذي يقام به. وأبو المثوى: ربّ البيت، وأُمّ المثوى ربّته. لسان العرب ١٤: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٥) الصَدَر: رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الوِرْد، والصَّدَر: الانصراف عن كلّ أمر. لسان العرب ٤: ٤٤٨.

(٦) سنن البيهقيّ ٧: ٢٠٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٣١، المجموع ١٦: ٢٥١، المغني ٧: ٥٧٣، شرح فتح القدير ٣: ١٥١.

أحدهما: وهو الأظهر ما قلناه.

وقال في القديم والإملاء: النكاح باطل[١]. وبه قال مالك[٢].

مسألة [١٢١/١١٩]: إذا نكحها[٣] معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها، فلا نكاح بينهما إن اعتقد هو أو الزوجة ذلك، أو هما والوليّ. وإن تواصوا بذلك قبل العقد على هذا، ثمّ تعاقدا من غير شرط، كان مكروهاً، ولا يبطل العقد به؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٤] سواء[٥].

وروي أنّه حدث مثل[٦] ذلك في أيّام عمر، فأوصت المرأة الرجل بأن لا يفارقها، فأقرّها عمر على النكاح وأوجع الدلّالة بالضرب[٧]. فدلّ ذلك على صحّة العقد وعلى كراهته. وبه قال الشافعيّ[٨].

وقال مالك: النكاح باطل[٩]. وحكى أبو إسحاق عن أبي حنيفة أنّه يُستحبّ

(١) الأُمّ ٥: ٨٠، الحاوي الكبير ٩: ٣٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٠، حلية العلماء ٦: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، العزيز شرح الوجيز ٧: ٥١٣، المجموع ١٦: ٢٥٥، روضة الطالبين: ١٢١٢، السراج الوهّاج: ٣٩٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، بداية المجتهد ٢: ٥٨، بلغة السالك ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، المغني ٧: ٥٧٤.

(٣) م: أنكحها.

(٤) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٥) ينظر: ص٢٩٤ مسألة [١٢٠/١١٨].

(٦) م: في مثل.

(٧) ينظر المغني ٧: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

(٨) الحاوي الكبير ٩: ٣٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٠، حلية العلماء ٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١، المجموع ١٦: ٢٥٥، روضة الطالبين: ١٢١٣، مغني المحتاج ٣: ٣٢٤.

(٩) المنتقى للباجي ٣: ٢٩٩، بداية المجتهد ٢: ٥٨ ـ ٥٩، بلغة السالك ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، التنف: ١٦٦، المغني ٧: ٥٧٤ ـ ٥٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣٣.

ذلك؛ لأنّه يدخل السرور على الأوّل[١].

مسألة [١٢٢/١٢٠]: إذا نكحها[٢] نكاحاً فاسداً ودخل بها، لم تحلّ للأوّل؛ لقوله[٣] تعالى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٤]. ومعلوم أنّه أراد بذلك[٥] تزويجاً صحيحاً.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، قاله في الجديد؛ لأنّه لا يثبت به الإحصان.

وقال في القديم: يبيحها؛ لأنّه نكاح يثبت به النسب ويدرأ به الحدّ، ويجب بالوطء المهر[٦].

مسألة [١٢٤/١٢١]: «ج»: يفسخ عندنا النكاح بالعيب. المرأة تفسخه بالجَبّ[٧]، والعُنّة[٨]، والجنون. والرجل يفسخه بستّة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص،

(١) المجموع ١٦: ٢٥٥، المغني ٧: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٣٣، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤٩.

(٢) م: أنكحها.

(٣) ح، د: كقوله، بدل: لقوله.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٥) ح، د: به، بدل: بذلك.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٠، حلية العلماء ٦: ٤٠٠، المجموع ١٧: ٢٨٥، روضة الطالبين: ١٢١٢، شرح النوويّ على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٦: ١٨٦، تفسير القرطبيّ ٣: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٧) الجَبّ: القطع، ومجبوب: مقطوع الذكر. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٣.

(٨) رجل عِنّين: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنّينة: لا تشتهي الرجال، والفقهاء يقولون: به عُنّة. المصباح المنير: ٤٣٣.

والرتق[١]، والقَرْن[٢]، والإفضاء، وفي أصحابنا من ألحق به العمى وكونها محدودة[٣]. ولا يحتاج في الفسخ إلى الطلاق.

وقال الشافعيّ: يفسخ النكاح من سبعة[٤]: اثنان يختصّ الرجال: الجَبّ، والعُنّة، واثنان يختصّ النساء: القرن، والرتق، وثلاثة يشتركان فيه: الجنون، والجذام، والبرص[٥]. وبه قال عمر، وابن عمر[٦]، وابن عبّاس[٧]، ومالك[٨].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: النكاح لا يفسخ بالعيب أصلاً، لكن إن كان الرجل مجبوباً[٩] أو عنّيناً، ثبت لها الخيار خيار الفرقة، فيفرّق بينهما ويكون طلاقاً لا فسخاً[١٠]. ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص،

(١) الرَّتْقَاء: المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجَها لشدّة انضمامه. وفرج أرتَق: ملتزق. لسان العرب ١٠: ١١٤.

(٢) القَرْن ـ بسكون الراء ـ: شيء يكون في فرج المرأة كالسنّ يمنع من الوطء، ويقال له: العَفَلة. النهاية لابن الأثير ٤: ٥٤.

(٣) منهم: الشيخ المفيد حيث قال: وتردّ المحدودة في الفجور. المقنعة: ٥١٩.

(٤) م: بسبعة.

(٥) الأُمّ ٥: ٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٣٣٨، حلية العلماء ٦: ٤٠٣، المجموع ١٦: ٢٦٥ و٢٦٨، روضة الطالبين: ١٢٣٥ ـ ١٢٣٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٦) عبارة: وابن عمر، لا توجد في ح، د.

(٧) المحلّى ١٠: ١١٠ ـ ١١١، المجموع ١٦: ٢٦٨، المغني ٧: ٥٧٩ ـ ٥٨١.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٧٨، بداية المجتهد ٢: ٥٠، بلغة السالك ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، إرشاد السالك: ٧٦.

(٩) لفظة: مجبوباً، لا توجد في م.

(١٠) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩٥، النتف: ١٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٧، اللباب ٣: ٢٤ ـ ٢٥، المجموع ١٦: ٢٦٩، المغني ٧: ٥٧٩.

فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق»[١].

وعن ابن مسعود أنّه قال: الحرّة لا تُردّ بالعيب[٢].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ: ما رواه زيد بن كعب عن أبيه، عن النبيّ عليه السلام أنّه تزوّج[٤] امرأة من غفار، فلمّا خلا بها رأى في كشحها بياضاً، فقال لها: «ضمّي عليك ثيابك والحقي بأهلك». وفي بعضها: فردّها وقال: «دلّستم عليّ»[٥]. فالراوي نقل الحكم وهو الردّ، ونقل السبب وهو وجود البرص بكشحها[٦]، فوجب أن يتعلّق الحكم بهذا السبب متى وجد.

مسألة [١٢٥/١٢٢]: إذا كان الرجل مسلولاً لكنّه يقدر على الجماع ولا ينزل، أو كان خنثى حكم له بالرجل، لم يردّ بالعيب، وإن كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة، فمثل ذلك؛ لأنّه لا دلالة على ثبوت الخيار لهما، والعقد قد ثبت بالإجماع.

وللشافعيّ فيه قولان[٧].

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٦: ٢٤٣ الحديث ١٠٦٧٧، سنن البيهقيّ ٧: ٢١٥، المحلّى ١٠: ١١٠ و١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩٦، المجموع ١٦: ٢٦٩، المغني ٧: ٥٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٩٦.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ ـ إلى قوله ـ: وأخبارهم.

(٤) د: أن تزوّج.

(٥) سنن البيهقيّ ٧: ٢١٤ و٢٥٧.

(٦) الكشح: مابين الخاصرة إلى الضِّلع الخلف، وهو من لدن السرّة إلى المتن. لسان العرب ٢: ٥٧١.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٣٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٣٥، المجموع ١٦: ٢٦٦، روضة الطالبين: ١٢٣٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

مسألة [١٢٦/١٢٣]: «ج»: إذا دخل بها ثمّ وجد بها عيباً، فلها المهر ويرجع على من دلّسها وغرم. وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: يستقرّ عليه ولا يرجع على أحد[١]. وروي ذلك في بعض الأخبار عن النبيّ عليه السلام[٢].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ: ما روى سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطّاب: أيّما رجل تزوّج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليّها[٤]. ولم يخالفه أحد من الصحابة.

مسألة [١٢٧/١٢٤]: إذا حدث[٥] بالرجل جَبّ، أو جنون، أو جذام، أو برص لم يكن في حال العقد، فإنّه لا يردّ بذلك إلّا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات، فإنّه يردّ به؛ لأنّ العقد قد صحّ، ولا دلالة على ثبوت الردّ.

وقال الشافعيّ: يردّ به قولاً واحداً[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٨٤ ـ ٨٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٣٧، المجموع ١٦: ٢٧٥، روضة الطالبين: ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨، مغني المحتاج ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٢) مسند أحمد ٦: ٦٦، سنن البيهقيّ ٧: ١٢٥، الأُمّ ٥: ٨٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٦.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ ـ إلى قوله ـ: وأخبارهم.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٢٦ الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٧: ٢١٤، المصنّف لعبدالرزّاق ٦: ٢٤٤ الحديث ١٠٦٧٩.

(٥) د: وجدت.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، العزيز ⇐

مسألة [١٢٨/١٢٥]: إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي تردّ بها، ولم يكن في وقت العقد، فإنّه يثبت[١] به الفسخ؛ بدلالة عموم الأخبار التي وردت في أنّ له الردّ بهذه العيوب، ولم يفصّلوا، وخبر الغفاريّة يدلّ على ذلك أيضاً[٢].

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما في القديم قال[٣]: لا خيار له، وقال في الجديد: له الخيار، وهو أصحّهما[٤].

مسألة [١٢٩/١٢٦]: إذا دخل بها مع العلم بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف، فإن حدث بها بعد عيب آخر، فلا خيار له؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وقال الشافعيّ: إن كان الحادث في مكان آخر، فإنّه يثبت به الخيار، وإن كان الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه، فلا خيار له[٥].

مسألة [١٣٠/١٢٧]: إذا تزوّجها على أنّها مسلمة، فبانت كتابيّة، كان العقد باطلاً؛ لأنّ العقد على الكتابيّة عندنا لا يصحّ، فكيف إذا انضاف إليه الغرور.

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

⇐شرح الوجيز ٨: ١٣٧، المجموع ١٦: ٢٧٢، روضة الطالبين: ١٢٣٧، مغني المحتاج ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(١) د: فإنّه ثبت.

(٢) سنن البيهقيّ ٧: ٢١٤ و٢٥٧، تفسير القرطبيّ ٣: ١٥٣، سبل السلام ٣: ١٣٥.

(٣) د: وقال.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٣٧، المجموع ١٦: ٢٧٢، روضة الطالبين: ١٢٣٧، مغني المحتاج ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٥) الأُمّ ٥: ٨٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٢، المجموع ١٦: ٢٧٢، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٥، حلية العلماء ٦: ٤١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٧، المجموع ١٦: ٢٩١، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

مسألة [١٣١/١٢٨]: إذا عقد على أنّها كتابيّة، فكانت مسلمة، كان العقد باطلاً، ويكون صحيحاً عند من أجاز نكاح الكتابيّات من أصحابنا[١].

ويدلّ على بطلانه أنّه عقد على من يعتقد أنّه لا ينعقد نكاحها، فيجب أن يكون باطلاً.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه باطل.

والثاني: أنّه صحيح، فإذا قال صحيح هل له الخيار؟ قال[٢]: ليس له الخيار[٣].

مسألة [١٣٢/١٢٩]: «ج»: إذا عقد الحرّ على امرأة على[٤] أنّها حرّة، فبانت أمة، كان العقد باطلاً، وكذلك القول في الزوج إذا كان حرّاً.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [١٣٣/١٣٠]: بيع الأمة المزوّجة طلاقها. وبه قال ابن عبّاس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأُبيّ بن كعب[٦].

(١) منهم: عليّ بن بابويه، نقله عنه في المختلف ٧: ٩٩، ومحمّد بن عليّ بن بابويه في المقنع: ١٠٢.

(٢) د: وقال.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٦، الحاوي الكبير ٩: ٣٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٥، حلية العلماء ٦: ٤١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٦ ـ ١٤٧، المجموع ١٦: ٢٩١، روضة الطالبين: ١٢٣٩، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٣.

(٤) لفظة: على، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٥: ٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٧، الحاوي الكبير ٩: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٤٤، المجموع ١٦: ٢٨٨، روضة الطالبين: ١٢٣٩، مغني المحتاج ٣: ٢٠٨، السراج الوهّاج: ٣٨٣.

(٦) عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٦، تفسير القرطبيّ ٥: ١٢٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٨٢.

وذهب عمر، وابن عمر، وعبد الرحمان بن عوف، وسعد بن أبي وقّاص، والفقهاء أجمع إلى أنّ النكاح بحاله، ويقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبتها، ولا يكون بيعها طلاقها[١].

مسألة [١٣٤/١٣١]: إذا أُعتقت الأمة تحت حرّ، فالظاهر من روايات أصحابنا: أنّ لها الخيار[٢].

ويدلّ على ذلك أيضاً: ما روى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خيّر رسول الله ﷺ بريرة وكان زوجها حرّاً[٣]. وقد روى مثل ذلك أصحابنا[٤]، وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، وطاووس[٥].

وقال طاووس: لها الخيار، ولو أُعتقت تحت قرشي. وبه قال الثوريّ[٦]، وأبو حنيفة وأصحابه[٧].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٧، النتف: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٦، تفسير القرطبيّ ٥: ١٢٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦١ الحديث ١٤٤، التهذيب ٧: ٣٤١ الحديث ١٣٩٤ وج٨: ٢٠١ الحديث ٧٠٩ ـ ٧١٠، الاستبصار ٣: ٢١٠ الحديث ٧٥٩ ـ ٧٦٠.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٧٠ الحديث ٢٢٣٥، سنن الترمذيّ ٣: ٤٦١ الحديث ١١٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٠ الحديث ٢٠٧٤، سنن النسائيّ ٦: ١٦٥، مسند أحمد ٦: ٤٢، سنن البيهقيّ ٧: ٢٢٣.

(٤) الكافي ٥: ٤٨٣ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٦١ الحديث ١٢٤٤، التهذيب ٧: ٣٤١ الحديث ١٣٩٦ وج٨: ٢٠١ الحديث ٧٠٩ ـ ٧١٠، الاستبصار ٣: ٢١٠ الحديث ٧٥٩.

(٥) المجموع ١٦: ٢٩٤، المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٧.

(٦) المجموع ١٦: ٢٩٤، المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤، بداية المجتهد ٢: ٥٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ٥: ٩٨ ـ ٩٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٣٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٦، الهداية ⇐

وروي في بعض أخبارنا أنّه ليس لها الخيار[١]. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣]، وربيعة، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق. وقال به في الصحابة ابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة، وصفيّة[٦].

ويدلّ عليه الرواية الأُخرى التي رواها أصحابنا أنّ زوج بريرة كان عبداً[٧].

قال الشيخ: والذي يقوى عندي أنّه لا خيار لها؛ لأنّ العقد قد ثبت، ووجوب الخيار لها يحتاج إلى دليل[٨].

وروي عن عائشة أنّ زوج بريرة كان عبداً، وأنّها قالت: لو كان حرّاً لم يخيّرها[٩].

⇐للمرغينانيّ ١: ٢١٧، شرح فتح القدير ٣: ٢٧٤، تبيين الحقائق ٢: ٥٩٨، مجمع الأنهر ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ الحديث ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٥، حلية العلماء ٦: ٤١٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٥٦، المجموع ١٦: ٢٩١، روضة الطالبين: ١٢٤٢، التنف: ١٩٧.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٥٣، الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧، المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧، المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤.

(٥) المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٤٢.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٣٥٧، المغني ٧: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٥٤.

(٧) الكافي ٥: ٤٨٧ الحديث ٥ ـ ٦، التهذيب ٧: ٣٤٢ الحديث ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨.

(٨) الخلاف ٤: ٣٥٤.

(٩) صحيح مسلم ٢: ١١٤٤ الحديث ١٥٠٤، سنن أبي داود ٢: ٢٧٠ الحديث ٢٢٣٣، سنن الترمذيّ ٣: ٤٦٠ الحديث ١١٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٧١ الحديث ٢٠٧٦، سنن النسائيّ ٦: ١٦٤ ـ ١٦٥، سنن البيهقيّ ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

مسألة [١٣٢/١٣٥]: «ج»: العنّة عيب يثبت للمرأة به الخيار ويضرب له مدّة[١] سنة، فإن جامع فيها وإلّا فرّق بينهما. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الشافعيّ: لا أعلم خلافاً فيه عن مفتٍ يفتيه في أنّه إن جامع وإلّا فرّق بينهما[٢].

وقال الحكم: لا يضرب له مدّة ولا يفسخ به النكاح. وبه قال أهل الظاهر[٣].

مسألة [١٣٣/١٣٦]: «ج»: فسخ العنّين ليس بطلاق. وبه قال الشافعيّ[٤]. وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك: هو[٦] طلاق[٧].

مسألة [١٣٤/١٣٧]: «ج»: إذا قال لها: إنّه عنّين، فتزوّجته على ذلك فكان كما قال، لم يكن لها بعد ذلك خيار.

(١) في النسخ: المدّة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٥: ٤٠، الحاوي الكبير ٩: ٣٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٦: ٤٠٧ ـ ٤١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦٤ ـ ١٦٥، المجموع ١٦: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، روضة الطالبين: ١٢٤٣ ـ ١٢٤٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٦، السراج الوهّاج: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) المحلّى ١٠: ٥٨ ـ ٦٣، المجموع ١٦: ٢٧٩، المغني ٧: ٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٦٩.

(٤) الأُمّ ٥: ٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٦٤، حلية العلماء ٦: ٤٠٨، المجموع ١٦: ٢٧٩، المغني ٧: ٦٠٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٧، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢٤، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٤١٣، اللباب ٣: ٢٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٤٤.

(٦) ح، د: وهو.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ١٨١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٨، بداية المجتهد ٢: ٥١، المغني ٧: ٦٠٥.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [١٣٨/١٣٥]: «ج»: إذا كان له أربع نسوة فعنّ عن واحدة، ولم يعنّ عن الثلاث، لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الأجل.

وقال الشافعيّ: لها حكم نفسها، ويضرب لها المدّة ويثبت لها الخيار[٢].

مسألة [١٣٩/١٣٦]: إذا رضيت به بعد انقضاء المدّة، أو في خلال المدّة، لم يكن لها بعد ذلك خيار؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في سقوط خيارها إذا رضيت بالعنّة[٣].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: وهو الأظهر عندهم أنّه لا يسقط خيارها[٤].

مسألة [١٤٠/١٣٧]: «ج»: إذا اختلفا في الإصابة، فقال: أصبتها، وأنكرت ذلك، فإن كانت ثيّباً، فالقول قوله مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه[٥]،

(١) الأُمّ ٥: ٤٠، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٤، حلية العلماء ٦: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦٧ ـ ١٦٨، المجموع ١٦: ٢٨٣، روضة الطالبين: ١٢٤٥، السراج الوهّاج: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٤٠، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٢، حلية العلماء ٦: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦٧ ـ ١٦٨، المجموع ١٦: ٢٨٤، روضة الطالبين: ١٢٤٤، المغني ٧: ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٨ الحديث ١٧١١، التهذيب ٧: ٤٣١ الحديث ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ الحديث ٨٩٤، الوسائل ١٤: ٦١٢ الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٩.

(٤) الأُمّ ٥: ٤٠، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٢، حلية العلماء ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦٧، المجموع ١٦: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، روضة الطالبين: ٢٤٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٠١، النتف: ١٩٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٦، بدائع الصنائع ٢: ٣٢٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢٢ و٥٢٤.

والشافعيّ [١]، والثوريّ [٢].

وقال الأوزاعيّ: يخلّى بينهما، ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب، فإذا قضى وطره بادرتا إليها، فإن كان الماء في فرجها فقد جامعها، وإلّا فإنّه لم يجامعها [٣].

وقال مالك هكذا إلّا أنّه قال: يقتصر على امرأة واحدة [٤].

قد روى أصحابنا أنّها تُؤمر بأن تحشو قبلها خلوقاً، فإذا وطئها وكان على ذكره أثر الخلوق، علم أنّه أصابها، وإن لم يكن، علم أنّه لم يصبها [٥]. وهذا هو المعمول عليه.

مسألة [١٤١/١٣٨]: «ج»: إذا تزوّجت [٦] برجل، فبان أنّه خصيّ، أو مسلول، أو موجوء [٧] كان لها الخيار. وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) الأُمّ ٥: ٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٨، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٧ ـ ٣٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٦٣، حلية العلماء ٦: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦٨، المجموع ١٦: ٢٨١، روضة الطالبين: ١٢٤٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، السراج الوهّاج: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) المغني ٧: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٧٥.

(٣) المجموع ١٦: ٢٨١، المغني ٧: ٦١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ٥٧٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٩، إرشاد السالك: ٧٦.

(٥) الكافي ٥: ٤١١ الحديث ٨، الفقيه ٣: ٣٥٧ الحديث ١٧٠٤، التهذيب ٧: ٤٢٩ الحديث ١٧١٠، الاستبصار ٣: ٢٥١ الحديث ٩٠٠، الوسائل ١٤: ٦١٣ الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٢.

(٦) ح، د: تزوّج.

(٧) الوجاء: أن ترضّ أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يُذْهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن تُوجَأَ العروق، والخصيتان بحالهما. النهاية لابن الأثير ٥: ١٥٢.

والآخر: لا خيار لها؛ لأنّه متمكّن من الإيلاج، وإنّما لا ينزل، وذلك لا يوجب الفسخ [١].

مسألة [١٤٢/١٣٩]: «ج»: الخنثى يعتبر بالمَبال، فمن أيّهما خرج أوّلاً، حكم به، فإن خرج منهما، فمن أيّهما انقطع أخيراً حكم به. وبه قال الشافعيّ إلى هاهنا [٢]، فإن انقطعا معاً، فعندنا يرجع إلى القرعة، وروي عدّ الأضلاع [٣]، والمعوّل على القرعة. وعنده هل يراعى قلّة البول وكثرته؟ فيه قولان. فإن تساويا في ذلك رجع إليه فإلى أيّهما مال طبعه حكم به، وهو المعوّل عليه عندهم [٤]. ورووا عنه الرجوع إلى عدّ الأضلاع وهو ضعيف [٥].

مسألة [١٤٣/١٤٠]: «ج»: العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها، ومتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

وللشافعيّ فيه وجهان [٦]:

أحدهما: أنّه محظور ـ مثل ما قلناه ـ غير أنّه لا يوجب الدية. والمذهب: أنّ ذلك مستحبّ، وليس ذلك [٧] بمحظور [٨].

(١) الأُمّ ٥: ٤٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٨، الحاوي الكبير ٩: ٣٧٩، حلية العلماء ٦: ٤٠٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ١٦١ ـ ١٦٢، المجموع ١٦: ٢٦٦، روضة الطالبين: ١٢٤٤، السراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٨٠ ـ ٣٨١، المجموع ١٦: ١٠٣، روضة الطالبين: ٣٥.

(٣) الفقيه ٤: ٢٣٨ الحديث ٧٦٠، الوسائل ١٧: ٥٧٦ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٤.

(٤) الأُمّ ٦: ٢٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٨٠ ـ ٣٨١، المجموع ١٦: ١٠٣ و١٠٥ ـ ١٠٦، المغني ٧: ١١٥.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٣٨٢، روضة الطالبين: ٣٦.

(٦) م: فيه قولان.

(٧) لفظة: ذلك، لا توجد في م.

(٨) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٥، حلية العلماء ٦: ٥٢٦، المجموع ١٦: ٤٢١، روضة الطالبين: ١٢٤٨.

مسألة [١٤٤/١٤١]: «ج»: إذا تزوّج الحرّ بأمة، فرزق منها ولداً، كان حرّاً.

وقال الشافعيّ: إن كان الرجل عربيّاً، فالولد على قولين:

أحدهما: يكون حرّاً. وبه قال أبو حنيفة[١].

والآخر: يكون رقّاً. وإن لم يكن عربيّاً[٢]، فهو رقّ قولاً واحداً[٣].

مسألة [١٤٥/١٤٢]: إذا غاب الرجل عن امرأته، فقدم رجل فذكر لها أنّه طلّقها طلاقاً بانت منه، وذكر لها أنّه وكّله في استئناف النكاح عليها، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق، ثمّ قدم الزوج فأنكر الطلاق وأنكر الوكيل، فالقول قوله والنكاح الأوّل بحاله، ولم ينعقد الثاني ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه لها؛ لأنّه إنّما يلزم الصداق بالعقد، فإذا لم يكن عقد فلا صداق، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ على ما حكاه الساجيّ عنه.

وقال في الإملاء: على الوكيل نصف المسمّى[٥].

وقال مالك، وزفر: يلزمه ضمان ذلك[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١١٨ و١٢٠، المغني ٧: ٤١٣.

(٢) ح، د: وإن كان غير عربيّ.

(٣) الأُمّ ٥: ٤٤، مغني المحتاج ٣: ١٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠ ـ ٢١، المجموع ١٦: ١٨١.

(٥) المجموع ١٦: ١٨١.

(٦) لم نقف على قولهما في المصادر التي لَدَينا، والموجود في المدوّنة ٢: ١٧٤: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن. نعم، جاء في هامش المدوّنة بعد نقل قول مالك: وقال غيره: يضمن الرسول. وهو عليّ بن زياد.

[كتاب الصَّداق]

كتاب الصَّداق

مسألة [١/١]: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها، فسد المهر ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المِثل؛ بدلالة أنّ ذكر المهر ليس من شرط صحّة العقد، فذكر المهر الفاسد لا يكون أكثر من ترك ذكره أصلاً، فينبغي أن لا يؤثّر في فساد العقد، كما لو عقد بغير مهر، فلا خلاف أنّه يصحّ النكاح. ولأنّهما عقدان يصحّ أن ينفرد كلّ واحد منهما عن صاحبه، ففساد أحدهما لا يدلّ على فساد الآخر.

وهذا قول جميع الفقهاء، إلّا مالكاً فإنّه قال في إحدى الروايتين عنه مثل ما قلناه، وفي الأُخرى قال: يفسد النكاح[١]. وبه قال قوم من أصحابنا[٢].

مسألة [٢/٢]: «ج»: الصَّداق ما تراضَيا عليه ممّا يصحّ أن يكون ثمناً لمبيع أو

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٢١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٩٠، مقدّمات ابن رشد: ٣٧١، بداية المجتهد ٢: ٢٧ ـ ٢٨، المجموع ١٦: ٣٢٩، المغني ٨: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٧.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ٤٦٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٢٠٠، والحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٩٣.

أُجرة لمكتري[١]، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال في الصحابة عمر، وابن عبّاس. وفي التابعين سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ. وفي الفقهاء ربيعة، والأوزاعيّ، والثوريّ[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال مالك: مقدّر بأقلّ ما يجب فيه القطع، وهو ثلاثة دراهم[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مقدّر بعشرة دراهم، فإن عقد النكاح بأقلّ من عشرة، صحّت التسمية وكملت عشرة، فيكون كأنّه عقد بعشرة، وهذه التسمية تمنع وجوب مهر المثل[٧].

وقال زفر: يسقط المسمّى ويجب مهر المثل، وهو القياس على قولهم[٨].

وقال ابن شبرمة: أقلّه خمسة دراهم. وقال النخعيّ، أقلّه أربعون درهماً.

(١) م: لمكترٍ.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧، المجموع ١٦: ٣٢٦، المغني والشرح الكبير ٨: ٥.

(٣) الأُمّ ٥: ٥٨، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧١، حلية العلماء ٦: ٤٤٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٣٢، المجموع ١٦: ٣٢٦، روضة الطالبين: ١٢٦٦، مغني المحتاج ٣: ٢٢٠، السراج الوهّاج: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٢٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ٨: ٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٥٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٢٤، الإنصاف ٨: ٢٢٩، إرشاد السالك: ٧٧.

(٥) المغني والشرح الكبير ٨: ٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٩، مقدّمات ابن رشد: ٣٥٧، بلغة السالك ١: ٤١٤، المغني والشرح الكبير ٨: ٥.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٨٠، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٤، تبيين الحقائق ٢: ٥٣٤، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٨، مجمع الأنهر ١: ٣٤٥.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٨٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٤، حلية العلماء ٦: ٤٤٥، المجموع ١٦: ٣٢٦.

وقال سعيد بن جبير: أقلّه خمسون درهماً[١].

مسألة [٣/٣]: «ج»: يجوز أن تكون منافع الحرّ مهراً، مثل: تعليم قرآن، أو شعر مباح[٢]، أو بناء، أو خياطة ثوب، وغير ذلك ممّا له أُجرة.

وقال أصحابنا: الإجارة من جملة ذلك مستثناة، فقالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنّه كان يختصّ بذلك موسى عليه السلام. وبه قال الشافعيّ ولم يستثن الإجارة بل أجازها[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن تكون منافع الحرّ صداقاً بحال[٤]، سواء كان المنفعة فعلاً أو غيره؛ لأنّ عندهم لا يجوز المهر إلّا أن يكون مالاً، أو ما يوجب تسليم المال، مثل: سكنى دار أو خدمة عبد سنة، فأمّا ما لا يكون مثل ذلك، فلا يجوز[٥].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦] ـ: ما روى سهل بن سعد الساعديّ أنّ امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إنّي قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك

(١) الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧، المحلّى ٩: ٤٩٥، حلية العلماء ٦: ٤٤٥، المجموع ١٦: ٣٢٦، المغني والشرح الكبير ٨: ٥، بداية المجتهد ٢: ١٩، تبيين الحقائق ٢: ٥٣٥.

(٢) في النسخ: أو مباح، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٥: ٥٨، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧١ ـ ٧٢، حلية العلماء ٦: ٤٤٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، المجموع ١٦: ٣٢٨، روضة الطالبين: ١٢٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، مغني المحتاج ٣: ٢٢٠، السراج الوهّاج: ٣٨٧.

(٤) م: لا يجوز ذلك بحال، بدل: لا يجوز أن تكون منافع الحرّ صداقاً بحال.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٧٠ ـ ٧١، تحفة الفقهاء ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٧، تبيين الحقائق ٢: ٥٣٧ ـ ٥٣٨، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٩، مجمع الأنهر ١: ٣٤٦.

(٦) م: دليلنا، بدل: ويدلّ ـ إلى قوله ـ: وأخبارهم.

فيها حاجة، فقال رسول الله: «هل عندك من شيء تصدقها إيّاه؟» فقال: ما عندي إلّا إزاري هذا، فقال النبيّ عليه السلام: «إن أعطيتها إيّاه[١] جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، سمّاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[٢].

ولا يمكن أن يكون عليه السلام جعل القرآن الذي معه صداقاً، فثبت أنّه جعل الصداق تعليمها إيّاه.

وروى عطاء عن أبي هريرة أنّ النبيّ عليه السلام قال للرجل: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، فقال: «قم فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك»[٣].

مسألة [٤/٤]: إذا أصدقها تعليم سورة، فلقّنها فلم يتحفّظ لها[٤] شيء، أو حفظتها من غيره، فالحكم واحد، وكذلك إن أصدقها عبداً فهلك قبل القبض فالكلّ واحد كان لها بدل الصداق، وهو أُجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد؛ لأنّ الواجب لها بالعقد هو شيء بعينه، فيجب أن يكون لها أُجرته أو قيمته[٥] عند التعذّر. وبه قال الشافعيّ في القديم.

(١) لفظة: إيّاه، لا توجد في د.

(٢) صحيح البخاريّ ٧: ٢٦، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ الحديث ٢١١١، سنن الترمذيّ ٣: ٤٢١ الحديث ١١١٤، سنن النسائيّ ٦: ١١٣، الموطّأ ٢: ٥٢٦ الحديث ٨، مسند أحمد ٥: ٣٣٦، سنن البيهقيّ ٧: ٢٣٦، مسند الشافعيّ: ٢٣١.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ الحديث ٢١١٢، كنز العمّال ١٦: ٣٢٠ الحديث ٤٤٧٠٨.

(٤) في الخلاف: فلم تحفظ منها.

(٥) ح، د: وقيمته.

وقال في الجديد: يسقط المسمّى ويجب لها مهر المثل[١].

مسألة [٥/٥]: إذا أصدقها تعليم سورة، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها، جاز له تلقينها النصف الذي استقرّ عليه؛ لأنّ الواجب في ذمّته ذلك، ولا يؤدّي ذلك إلى الافتتان، فإنّه لا يلقّنها إلّا من وراء حجاب، وكلام النساء من وراء حجاب ليس بمحظور بلا خلاف.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنّه لا يؤمن من[٢] الافتتان بها[٣].

مسألة [٦/٦]: إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كلّه، وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض ومن ضمانها بعد القبض، فإن دخل بها، استقرّ، وإن طلّقها قبل الدخول، رجع بنصف العين دون ما نما. وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، المجموع ١٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، روضة الطالبين: ١٢٦٦، مغني المحتاج ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) كلمة: من، أثبتناها من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٧٩، الحاوي الكبير ٩: ٤١٤ ـ ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٠٨، المجموع ١٦: ٣٤٩، روضة الطالبين: ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩، مغني المحتاج ٣: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، السراج الوهّاج: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١٤٠ ـ ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٣٩، مجمع الأنهر ١: ٣٤٦، المغني ٨: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣.

(٥) الأُمّ ٥: ٦٠، الحاوي الكبير ٩: ٤٢٠ ـ ٤٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٣، حلية العلماء ٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، المجموع ١٦: ٣٣٩، مغني المحتاج ٣: ٢٢١، السراج ⇐

وقال مالك: إنّما ملكته [١] بالعقد نصفه، فيكون الصداق بينهما نصفين، فإذا قبضته [٢]، كان لها نصفه بالملك، والآخر أمانة في يدها لزوجها، فإن هلك من غير تفريط، هلك بينهما، فإن طلّقها قبل الدخول بها، كان له أخذ النصف؛ لأنّه ملكه لم يزل عنه [٣].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه [٤]: قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [٥] فأضاف الصدقة إليهنّ، والظاهر أنّه لهنّ، ولم يفرّق بين قبل الدخول وبعده.

وأيضاً: فإنّه أمر بإيتائهنّ ذلك كلّه، فثبت أنّ الكلّ لهنّ.

ويدلّ عليه أيضاً: إجماع الفرقة، فإنّهم رووا بلا خلاف بينهم أنّه إذا أصدقها غنماً، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل [٦] بها، فإن كان أصدقها وهي حامل عنده، فله نصفها ونصف ما ولدت. وإن أصدقها حائلاً، ثمّ حملت عندها، لم يكن له من أولادها شيء [٧]. وهذا يدلّ على أنّها ملكته بالعقد دون الدخول.

مسألة [٧/٧]: ليس للمرأة التصرّف في الصداق قبل القبض؛ لما روي عن

⇐الوهّاج: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، المغني ٨: ٢٩ و٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤١ و٥٣.

(١) في النسخ: ملك، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) ح، د: قبضه، وفي م: أقبضته، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٢٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٢، بداية المجتهد ٢: ٢٣، بلغة السالك ١: ٤١٣، إرشاد السالك: ٧٨، المغني ٨: ٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤١.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما ذَهَبنا إليه.

(٥) النساء (٤): ٤.

(٦) م: قبل الدخول، بدل: قبل أن يدخل.

(٧) الكافي ٦: ١٠٦ الحديث ٤، الوسائل ١٥: ٤٣ الباب ٣٤ من أبواب المهور الحديث ١.

النبيّ ﷺ أنّه نهى عن بيع ما لم يقبض[١]. ورواه أصحابنا أيضاً ولم يُفصّل. وبه قال جميع الفقهاء. وقال بعضهم: لها ذلك[٢].

مسألة [٨/٨]: إذا أصدقها شيئاً بعينه، كالثوب والعبد والبهيمة، فتلف قبل القبض، سقط حقّها من عين الصداق، والنكاح بحاله بلا خلاف، ويجب لها مثله إن كان له مثل، فإن[٣] لم يكن له مثل فقيمته؛ لأنّ كلّ عين يجب تسليمها إلى مالكها إذا هلكت، [فإذا تلف][٤] ولم يسقط سبب الاستحقاق وجب الرجوع إلى بدلها، كالقرض، والغصب.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة[٥].

واختار المزنيّ قوله الجديد أنّ لها مهر مثلها، وعليه أكثر أصحابه[٦].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة، روى أصحابنا أنّ لها داراً وسطاً من الدور، وكذلك عبداً وسطاً[٧].

(١) سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٦ الحديث ١٢٩١، سنن الدارميّ ٢: ٢٥٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ٨ الحديث ٢٥، سنن البيهقيّ ٥: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) المجموع ١٦: ٣٤٣، مغني المحتاج ٣: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) م: وإن.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) الفتاوى الهنديّة ١: ٣١٦، حلية العلماء ٦: ٤٥٧، المجموع ١٦: ٣٤٤.

(٦) الأُمّ ٥: ٦٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٠، الحاوي الكبير ٩: ٤٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٤، حلية العلماء ٦: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، المجموع ١٦: ٣٤٣، روضة الطالبين: ١٢٦٦، السراج الوهّاج: ٣٩٣.

(٧) الكافي ٥: ٣٨١ الحديث ٧ ـ ٨، الوسائل ١٥: ٣٥ ـ ٣٦ الباب ٢٥ من أبواب المهور الحديث ١ ـ ٣.

وقال الشافعيّ: يبطل المسمّى ويجب لها مهر المثل[١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا قال: أصدقتها هذا الخلّ، فبان خمراً، كان لها قيمتها عند مستحلّيها؛ لأنّ العقد انعقد على معيّن.

وقال الشافعيّ: يبطل المسمّى ولها مهر المثل[٢].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا عقدا في السرّ بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه، فالمهر هو الأوّل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو الأشهر[٣].

وقال المزنيّ: مهر العلانية أولى[٤].

مسألة [١٢/١٢]: إذا تزوّج أربع نسوة بعقد واحد ممّن له الولاية عليهنّ بألف، فالنكاح صحيح؛ لأنّه لا مانع منه، والأصل: جوازه. وكذلك عند الشافعيّ[٥].

وقال المزنيّ: العقد باطل، والمهر عندنا صحيح لمثل ذلك[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٧١، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٢، حلية العلماء ٦: ٤٤٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٢، المجموع ١٦: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، روضة الطالبين: ١٢٧٢.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨١، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥١، المجموع ١٦: ٣٣٤، روضة الطالبين: ١٢٧٢، مغني المحتاج ٣: ٢٢٥.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٤٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٦٩، المجموع ١٦: ٣٢٧، روضة الطالبين: ١٢٧٦، مغني المحتاج ٣: ٢٢٨، السراج الوهّاج: ٣٩٠، المغني ٨: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٦.

(٤) الأُمّ ٨(مختصرالمزنيّ): ١٨١.

(٥) الأُمّ ٥: ٦٧، الحاوي الكبير ٩: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، روضة الطالبين: ١٢٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٣٩٠.

(٦) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨١.

وعند الشافعيّ على قولين [١].

وهكذا لو خالعهنّ دفعة واحدة بعقد واحد بألف، صحّ الخلع بلا خلاف، والبدل [٢] عنه على قولين، وإن كان له أربعة أعبد، فكاتبهم [٣] بألف إلى نجمين، صحّ عندنا. وعنده في صحّة الكتابة قولان، فالقولان في الكتابة في أصل العقد، وفي النكاح والخلع في البدل [٤] دون العقد [٥]. ويدلّ على الجميع أنّ الأصل: جوازه وصحّته، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا زوّج الرجل [٦] ابنه الصغير على مهر معلوم، فإن كان الولد موسراً، تعلّق المهر بذمّة الولد، ولزمه في ماله بلا خلاف، وإن كان معسراً، تعلّق بذمّته ويكون الأب ضامناً.

وللشافعيّ في ضمان الأب قولان:

قال في القديم: مثل ما قلناه.

وفي الجديد قال: لا يتعلّق بذمّة الوالد شيء بإطلاق العقد [٧].

(١) الأُمّ ٥: ٦٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨١، الحاوي الكبير ٩: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٩، روضة الطالبين: ١٢٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٣٩٠.

(٢) في الخلاف: والبذل.

(٣) في النسخ: فكاتبهنّ، وفي الخلاف ط كوشانپور: إماء (عبيد) فكاتبهم، فكاتبهن.

(٤) في الخلاف: البذل.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨١، الحاوي الكبير ٩: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٩، روضة الطالبين: ١٢٧٤.

(٦) لفظة: الرجل، لا توجد في د.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المجموع ١٦: ٣٧٧، روضة الطالبين: ١٢٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٣٩٠.

مسألة [١٤/١٤]: إذا تزوّج المولّى عليه لسفه أو صغر بغير إذن وليّه، كان النكاح باطلاً بلا خلاف، فإن دخل بها لم يلزمه المهر؛ لأنّه لا دليل عليه. وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

وقال في القديم: يلزمه مهر المثل [١].

مسألة [١٥/١٥]: المفوّضة إذا طلّقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [٢] وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣] وعليه إجماع الصحابة. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر، ولامخالف لهما [٤]. وبه قال الأوزاعيّ [٥]، وأبو حنيفة [٦]، والشافعيّ [٧].

(١) الأُمّ ٥: ٢٠، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٠ ـ ٤٧١، المجموع ١٦: ١٩٤ ـ ١٩٥، مغني المحتاج ٣: ١٧١، السراج الوهّاج: ٣٧١.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٤٩.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٦.

(٤) المجموع ١٦: ٣٨٩.

(٥) المجموع ١٦: ٣٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦١، تحفة الفقهاء ٢: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٥٢، اللباب ٣: ١٧، عمدة القارئ ٢١: ١١، مجمع الأنهر ١: ٣٥١.

(٧) الأُمّ ٥: ٦٨ ـ ٦٩، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٧ ـ ٥٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٠ ـ ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١٠ ـ ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، المجموع ١٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، روضة الطالبين: ١٢٩٤، مغني المحتاج ٣: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٣٩٥.

وقال مالك: لا مهر لها ولا نفقة، ويستحبّ أن يمتّعها استحباباً[١]. وبه قال الليث، وابن أبي ليلى[٢].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: المتعة على الموسر خادم، وعلى المتوسّط ثوب أو مقنعة، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه.

وقال الشافعيّ: المستحبّ من ذلك خادم، فإن لم يقدر فمقنعة، فإن لم يقدر فثلاثون درهماً، والواجب منه ما يراه الإمام[٣].

ومن أصحابه من قال: أقلّها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطاً[٤]. والأوّل: أظهر.

فأمّا الاعتبار في الإعسار واليسار بالرجل دونها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: الاعتبار بإعسارها ويسارها وجمالها؛ لأنّه بدل عن مهر مثلها، وذلك معتبر بها[٥].

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٠، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨١، بداية المجتهد ٢: ٢٦، إرشاد السالك: ٧٨، المغني ٨: ٤٩.

(٢) المغني ٨: ٤٩، عمدة القارئ ٢١: ١١.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١٢ ـ ٥١٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣١ ـ ٣٣٢، المجموع ١٦: ٣٩١، روضة الطالبين: ١٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، المغني ٨: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٢.

(٤) حلية العلماء ٦: ٥١٢، المجموع ١٦: ٣٩١، المغني ٨: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٢.

(٥) حلية العلماء ٦: ٥١٣، المجموع ١٦: ٣٩١، روضة الطالبين: ١٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩٥.

وقال أبو حنيفة: قدر المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة تمام ثيابها، فإن كان نصف مهر مثلها أقلّ من ذلك نقّصا منه ما شاءا ما لم يبلغ بالنقص أقلّ من خمسة دراهم، وهو نصف أقلّ ما يكون صداقاً، فكأنّه قال: لا ينقص عن خمسة دراهم [١].

مسألة [١٧/١٧]: مفوّضة البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد، فإن اتّفقا على قدر المهر مع علمهما [٢] بقدر المثل، أو ترافعا إلى الحاكم ففرض لها المهر، كان كالمسمّى [٣] بالعقد تملك المطالبة به، فإن دخل بها أو مات استقرّ ذلك، وإن طلّقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه. وبه قال الشافعيّ [٤].

وقال أبو حنيفة: إذا فرض لها فطلّقها قبل الدخول، سقط المفروض، كأنّه ما فرض لها، ووجب [٥] لها المتعة، كما لو طلّقها قبل الفرض [٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٥، اللباب ٣: ١٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٤٣، عمدة القارئ ٢١: ١١، مجمع الأنهر ١: ٣٤٧.

(٢) م، د: مع علمها.

(٣) م: المسمّى.

(٤) الأُمّ ٥: ٦٩ ـ ٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٠ ـ ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١٠ ـ ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، المجموع ١٦: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، روضة الطالبين: ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، السراج الوهّاج: ٣٩٥.

(٥) في الخلاف: ووجبت.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٤٥، مجمع الأنهر ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

يدلّ على ما ذهبنا إليه[١] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢] ومعناه: يعود إليكم نصف ما فرضتم؛ لأنّ المهر كان واجباً لها قبل الطلاق، وبالطلاق ما وجب لها شيء، فلما قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ثبت أنّه أراد: يعود إلى الزوج نصف ما فرض[٣]. وعند أبي حنيفة: يعود إليه كلّه[٤].

وروى ابن عمر أنّ النبيّ عليه السلام قال: «أدّوا العلائق» قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»[٥]. وذلك عامّ في كلّ حال.

مسألة [١٨/١٨]: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول، فلا مهر لها ولا يجب بالعقد مهر المثل؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وزيد، والزهريّ. وبه قال ربيعة[٦]، ومالك[٧]، والأوزاعيّ[٨]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما ذَهَبنا إليه.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٣) ح، د: ما فرضتم.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٢ ـ ٦٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٤١، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٥) سنن البيهقيّ ٧: ٢٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٤٤ الحديث ١٠، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٦) الأُمّ ٥: ٦٩، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨٢، المجموع ١٦: ٣٧٤، المغني ٨: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٨٨.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٠، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، مقدّمات ابن رشد: ٣٥٠، بداية المجتهد ٢: ٢٧، إرشاد السالك: ٧٨.

(٨) المجموع ١٦: ٣٧٤، المغني ٨: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٨٨.

والقول الآخر: لها مهر مثلها[١]. وبه قال ابن مسعود، وأهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوريّ[٢]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

مسألة [٢٠/١٩]: إذا اتفقا على مقدارٍ مّا[٦]، أو شيء بعينه مع الجهل بمبلغ المثل، صحّ ما اتفقا عليه؛ لأنّ الواجب عليه هو ما يتّفقان عليه.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. وقال في الأُمّ: لا تصحّ[٧].

مسألة [٢١/٢٠]: «ج»: مفوّض المهر هو أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه، فيقول: تزوّجتك على أن يكون المهر ما شئنا، أو شاء أحدنا، فإذا تزوّجها على ذلك، فإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنّه كلّما يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلاً كان أو كثيراً. وإن قال: على أن يكون المهر ما شئتِ أنتِ، فإنّه يلزمه أن يعطيها ما تحكم به ما لم تجاوز[٨] خمسمائة.

(١) الأُمّ ٥: ٦٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨١، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٧٨، المجموع ١٦: ٣٧٣، روضة الطالبين: ١٢٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، مغني المحتاج ٣: ٢٣١، السراج الوهّاج: ٣٩٢.

(٢) المجموع ١٦: ٣٧٣، المغني ٨: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٣٤٦.

(٤) المغني ٨: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٨٨، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٣١، زاد المستقنع: ٦٩.

(٥) المغني ٨: ٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٨٨.

(٦) في الخلاف: مقدار مال، بدل: مقدارٍ مّا.

(٧) الأُمّ ٥: ٧١.

(٨) في الخلاف: يتجاوز.

وقال الفقهاء كلّهم أبو حنيفة [١]، والشافعيّ: يلزمه مهر المثل [٢].

مسألة [٢٢/٢١]: «ج»: إن دخل بمفوّضة المهر، استقرّ ما يحكم واحد منهما به على ما فصّلناه، فإن طلّقها قبل الدخول بها، وجب نصف ما يحكم به واحد منهما [٣].

وقال أبو حنيفة [٤]، والشافعيّ [٥]: إن دخل بها، استقرّ مهر المثل، وإن طلّقها قبل الدخول بها، استحقّت نصفه عند الشافعيّ [٦].

وقال أبو حنيفة [٧]: يسقط بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة [٨].

مسألة [٢٣/٢٢]: حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح إذا زوّجها وليّها الذي له الإجبار مفوّضة البضع حكم التي لها الإذن في أنّه لا يجب مهر المثل

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٨٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٣، مجمع الأنهر ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، المغني ٨: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩١.

(٢) الأُمّ ٥: ٦٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨١ ـ ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٨ و٤٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٧، المجموع ١٦: ٣٧١، روضة الطالبين: ١٢٧٨، مغني المحتاج ٣: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٣٩١.

(٣) م: ما يحكم به أحدهما.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٨٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٦، مجمع الأنهر ١: ٣٤٩، المغني ٨: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩١.

(٥) الأُمّ ٥: ٦٨ ـ ٦٩، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٨، حلية العلماء ٦: ٤٨٧ ـ ٤٩٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، المجموع ١٦: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، روضة الطالبين: ١٢٧٨ ـ ١٢٧٩، مغني المحتاج ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، السراج الوهّاج: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٦) الأُمّ ٥: ٦٨، المجموع ١٦: ٣٧٣.

(٧) م: وعند أبي حنيفة، بدل: وقال أبو حنيفة.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٤ ـ ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٧٤.

بنفس العقد؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[١] ولم يفصّل.

وقال الشافعيّ: هاهنا يجب مهر المثل بنفس العقد[٢].

مسألة [٢٣/٢٤]: «ج»: مهر المثل في الموضع الذي يجب، يعتبر بنساء أهلها، مثل أُمّها، وأُختها، وخالتها، وعمّتها وغير ذلك، ولا يجاوز بذلك خمسمائة درهم، فإن زاد مهر المثل على ذلك، اقتصر على خمسمائة.

وقال الشافعيّ: يعتبر بنساء عصبتها دون أُمّها، ونساء أرحامها، ونساء بلدها، ونساء عصباتها: أخواتها، وبنات الإخوة، وعمّاتها، وبنات الأعمام، وعمّات الأب، وبنات أعمام الأب، وعلى هذا أبداً[٣].

وقال مالك: يعتبر بنساء بلدها[٤].

وقال أبو حنيفة: يعتبر بنساء أهلها من العصبات وغيرهم من أرحامها[٥].

وقيل: إنّ هذامذهب ابن أبي ليلى، وأنّ مذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعيّ[٦].

(١) البقرة (٢): ٢٣٦.

(٢) الأُمّ ٥: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٧٥، المجموع ١٦: ٣٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٣٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢.

(٣) الأُمّ ٥: ٧١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٤٨٧ ـ ٤٨٨، حلية العلماء ٦: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٨٥، المجموع ١٦: ٣٧٥، روضة الطالبين: ١٢٨٠ ـ ١٢٨١، مغني المحتاج ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٢، السراج الوهّاج: ٣٩٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٣٦، إرشاد السالك: ٧٧، المغني ٨: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٠٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١١، شرح فتح القدير ٣: ٢٤٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٧٢، المغني ٨: ٦٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٧٠، المجموع ١٦: ٣٧٦، المغني ٨: ٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١١٧.

مسألة [٢٤/٢٥]: «ج»: إذا اختلف[١] الزوجان في قدر المهر، مثل أن يقول الزوج: تزوّجتك بألف، وقالت: بألفين. أو في جنس المهر، فقال: تزوّجتك بألف درهم، وقالت: بألف دينار، فالقول قول الزوج، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وبه قال النخعيّ، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤]، والثوريّ: يتحالفان ويجب مهر المثل[٥].

وقال مالك: إن كان الاختلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج. وإن كان قبل الدخول[٦]، تحالفا[٧] مثل قول الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إذا تحالفا، بطل النكاح، بناه على أصله في أنّ المهر إذا فسد، بطل النكاح[٨].

(١) ح، د: إذا اختلفا.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٥، المجموع ١٦: ٣٨١، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣١٩، تحفة الفقهاء ٢: ١٤٣، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٢، شرح فتح القدير ٣: ٢٥٠، تبيين الحقائق ٢: ٥٧٧، مجمع الأنهر ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠.

(٤) الأُمّ ٥: ٧٢، الحاوي الكبير ٩: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، حلية العلماء ٦: ٥٠١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المجموع ١٦: ٣٨٠، روضة الطالبين: ١٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠.

(٥) حلية العلماء ٦: ٥٠١، المجموع ١٦: ٣٨٠، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠.

(٦) م: وإن كان قبله الدخول.

(٧) د: تخالفا.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣٠، بلغة السالك ١: ٤٣٣، إرشاد السالك: ٧٧، المجموع ١٦: ٣٨١، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠.

مسألة [٢٦/٢٥]: إذا تحالفا[١] فسد المهر عندهم ووجب لها مهر المثل على كلّ حال عند جميع أصحاب الشافعيّ[٢]، إلّا ابن خيران، فإنّه قال: إن كان[٣] ما ادّعته المرأة قدر مهر مثلها أو أكثر، وجب لها مهر المثل، وإن كان ما تدّعيه أقلّ من مهر مثلها، مثل أن ادّعَت ألفاً ومهر مثلها ألفان، فإنّه لا يجب عليه إلّا الألف[٤]. واتّفقوا كلّهم على أنّه إذا أقرّ بأنّ مهرها ألفان، ومهر مثلها ألف، أنّه لا يلزمه أكثر من ألف[٥].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إن كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقلّ، فلها مهر مثلها، وإن كان مهر مثلها مثل ما ادّعت أو أكثر، فلها ما ادّعت لا يزاد عليه[٦]، وإن كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قالت فلها مهر مثلها[٧].

(١) د: تخالفا.

(٢) الأُمّ ٥: ٧٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٤٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، حلية العلماء ٦: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، المجموع ١٦: ٣٨١، روضة الطالبين: ١٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٢، السراج الوهّاج: ٣٩٦، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣٠.

(٣) عبارة: إن كان، لا توجد في ح، د.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، حلية العلماء ٦: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٤، المجموع ١٦: ٣٨١، روضة الطالبين: ١٢٩٥.

(٥) ينظر: المجموع ١٦: ٣٨١، بداية المجتهد ٢: ٢٩.

(٦) م: لا يزاد عليها.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣١٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٢، شرح فتح القدير ٣: ٢٥٠، تبيين الحقائق ٢: ٥٧٧، حلية العلماء ٦: ٥٠٢، المغني ٨: ٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٠.

وهذا التفصيل يسقط عنّا، لما بيّناه في المسألة الأُولى[١]؛ لأنّه مبنيّ على التحالف.

مسألة [٢٧/٢٦]: «ج»: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فقال الزوج: قد أقبضتكِ المهر، وقالت: ما قبضته[٢]، فالقول قولها، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها أو بعده. وبه قال سعيد بن جبير، والشعبيّ، وأكثر أهل الكوفة، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٣]، وأبو حنيفة وأصحابه[٤]، والشافعيّ[٥].

وذهب مالك إلى أنّه إن كان بعد الدخول، فالقول قوله، وإن كان قبل الدخول فالقول قولها[٦].

وذهب الفقهاء السبعة إلى أنّه إن كان بعد الزفاف فالقول قوله، وإن كان قبله، فالقول قولها[٧].

(١) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٢) م: ما أقبضه.

(٣) المجموع ١٦: ٣٨٤، المغني ٨: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٣٠٥، المجموع ١٦: ٣٨٤، المغني ٨: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٥.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، حلية العلماء ٦: ٥٠٦، المجموع ١٦: ٣٨٤، روضة الطالبين: ١٢٩٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٥، المغني ٨: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٣، بداية المجتهد ٢: ٣١، بلغة السالك ١: ٤٣٤، إرشاد السالك: ٧٧، الحاوي الكبير ٩: ٥٠١، حلية العلماء ٦: ٥٠٧، المجموع ١٦: ٣٨٤، المغني ٨: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٢.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٥٠١، حلية العلماء ٦: ٥٠٧، المجموع ١٦: ٣٨٤، المغني ٨: ٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٢.

قال أبو حامد الأسفراييني: و[١] رأيت من يحكي عن هؤلاء أنّه، إنّما يكون القول قوله في القدر الذي جرت العادة بتقديمه، قال: ولا أعرف هذا التفصيل عن مالك[٢].

مسألة [٢٨/٢٧]: إذا كان مهرها ألفاً وأعطاها ألفاً واختلفا، فقالت: قلت لي: خذيها هديّة، أو قالت: هبة، وقال: بل قلت: خذيها مهراً، فالقول قول الزوج بكلّ حال؛ لأنّهما قد اتفقا على أنّ الألف ملك الزوج، واختلفا في صفة انتقاله[٣] إلى يدها، فوجب أن يكون القول قول المالك، وتكون البيّنة على من ادّعى انتقاله إليه بسبب. وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال مالك: إن كان المقبوض ما جرت العادة بهديّة مثله، كالمقنعة، والخاتم ونحو ذلك، فالقول قولها أنّه هديّة، وإلّا فالقول قوله[٦]، كما قلناه.

مسألة [٢٩/٢٨]: البكر البالغ الرشيدة[٧] يجوز لأبيها أن يقبض مهرها بغير أمرها ما لم تنهه عن ذلك؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ للأب أن يعفو عن المهر، ومن له

(١) حرف: «و» لا يوجد في ح، د.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) م: انتقالها.

(٤) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٢٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٥٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٨١.

(٥) الأُمّ ٥: ٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٩، حلية العلماء ٦: ٥٠٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٢، المجموع ١٦: ٣٨٤، روضة الطالبين: ١٢٩٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤٤.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٠١، حليةالعلماء ٦: ٥٠٨، المغني ٨: ٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٣.

(٧) كذا في النسخ، وفي الخلاف: البالغة الرشيدة.

العفو فله المطالبة والقبض. وبه قال أبو حنيفة[١]، وبعض الخراسانيّة من أصحاب الشافعيّ[٢].

وقال أكثر أصحابه: ليس له ذلك إلّا بإذنها[٣].

مسألة [٣٠/٢٩]: إذا تزوّج بامرأة ودخل بها ثمّ خالعها، فلزوجها نكاحها في عدّتها، فإن فعل وأمهرها مهراً، فإن دخل بها، استقرّ المهر، وإن طلّقها قبل الدخول، ثبت نصف المهر وسقط نصفه. وبه قال الشافعيّ[٤].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٥] وهذا طلاق قبل المسّ.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط شيء ولها المهر كلّه[٦].

مسألة [٣١/٣٠]: «ج»: إذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً، فالنكاح صحيح بلاخلاف وما سمّاه لها يجب عليه الوفاء به، وهو بالخيار فيما سمّى لأبيها.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢ و٢٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١٩٦، شرح فتح القدير ٣: ١٦١، تبيين الحقائق ٢: ٤٩٥، المجموع ١٦: ٣٤٠، المغني ٨: ٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٤.

(٢) الأُمّ ٨(مختصرالمزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٣، حلية العلماء ٦: ٥٠٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٣، المجموع ١٦: ٣٤٠، روضة الطالبين: ١٢٩٨.

(٣) الأُمّ ٥: ٧٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٣، حلية العلماء ٦: ٥٠٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٣، المجموع ١٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، روضة الطالبين: ١٢٩٨، المغني ٨: ٧٨.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٠٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٧، حلية العلماء ٦: ٤٧٦، المجموع ١٦: ٣٦٥، المغني ٨: ٣١.

(٥) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٦) الفتاوى الهنديّة ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، حلية العلماء ٦: ٤٧٦، المغني ٨: ٣١.

وقال الشافعيّ: المهر فاسد ولها مهر المثل[١]. وهو نقل المزنيّ[٢].

وقال في القديم: لو أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً ولأُمّها ألفاً، كان الكلّ للزوجة[٣]. وبه قال مالك[٤].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى عليها، كان النكاح والصداق صحيحاً والشرط باطلاً.

وقال الشافعيّ: المهر فاسد ويجب مهر المثل، فأمّا النكاح فصحيح[٥].

مسألة [٣٣/٣٢]: إذا أصدقها داراً وشرط في الصداق الخيار ثلاثة أيّام، صحّ الصداق والشرط معاً والنكاح صحيح؛ لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم»[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٧٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٥، المجموع ١٦: ٣٣٥، روضة الطالبين: ١٢٧٣، مغني المحتاج ٣: ٢٢٦، السراج الوهّاج: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، المغني ٨: ٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٩.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٦، المجموع ١٦: ٣٣٦، روضة الطالبين: ١٢٧٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٧٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٤، المجموع ١٦: ٣٣٦، عمدة القارئ ٢٠: ١٤٢.

(٤) المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨٣، بداية المجتهد ٢: ٢٨، المجموع ١٦: ٣٣٦، عمدة القارئ ٢٠: ١٤٢، فتح الباري ٩: ١٧٩، سبل السلام ٣: ١٥٠.

(٥) الأُمّ ٥: ٧٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، حلية العلماء ٦: ٤٤٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، المجموع ١٦: ٣٣٧، روضة الطالبين: ١٢٧٣، مغني المحتاج ٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٣٩٠.

(٦) المغني ٤: ٣٨٤، فتح الباري ٤: ٣٥٧، ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٧: ٣٧١ ذيل الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ذيل الحديث ٨٣٥، عوالي اللآلئ ١: ١١٨. وقد ورد بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ١٢٠، سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ الحديث ٣٥٩٤، سنن الترمذيّ ٣: ٦٣٤ ـ ٦٣٥ الحديث ١٣٥٢، سنن البيهقيّ ٦: ٧٩ و١٦٦ وج٧: ٢٤٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٧٥ الحديث ٤٤٠٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤٠٤ الحديث ٨.

وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنّة.

وللشافعيّ في صحّة النكاح قولان:

فإذا قال: يصحّ، فله في الصداق ثلاثة أوجه:

أحدها: يصحّ المهر والشرط معاً، كما قلناه.

والثاني: يبطلان معاً.

والثالث: يبطل الشرط دون الصداق[١].

مسألة [٣٤/٣٣]: الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الوليّ الذي هو الأب أو الجدّ. وهو قول ابن عبّاس، والحسن البصريّ، وربيعة[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، والشافعيّ في القديم[٥] إلّا أنّ عندنا له أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه.

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٥، المجموع ١٦: ٣٣٨، روضة الطالبين: ١٢٧٣، مغني المحتاج ٣: ٢٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٥١٤، المجموع ١٦: ٣٦٧، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٨٧، بداية المجتهد ٢: ٢٥، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٣، حلية العلماء ٦: ٤٨٦، المجموع ١٦: ٣٦٧، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٥.

(٤) المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٦٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٣٨، الإنصاف ٨: ٢٧١، حلية العلماء ٦: ٤٨٦، المجموع ١٦: ٣٦٧، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٥.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٧، حلية العلماء ٦: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٠، المجموع ١٦: ٣٦٧، روضة الطالبين: ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١، السراج الوهّاج: ٣٠٥، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبيربهامش المغني ٨: ٥٩، تفسيرالقرطبيّ ٣:٢٠٧.

وقال الشافعيّ في الجديد: هو الزوج[١]. ورووه عن عليّ عليه السلام[٢]، وجبير بن مطعم[٣]، وسعيدبن جبير[٤]، وسعيد بن المسيّب[٥]، وشريح، ومجاهد، والشعبيّ[٦]، والنخعيّ[٧]، والأوزاعيّ[٨]، والثوريّ[٩]، وابن أبي ليلى[١٠]، وأبي حنيفة[١١].

(١) الأُمّ ٥: ٧٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٧، حلية العلماء ٦: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٠، المجموع ١٦: ٣٦٧، روضة الطالبين: ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، الحاوي الكبير ٩: ٥١٤، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٦.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، الحاوي الكبير ٩: ٥١٤، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٩.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨، التفسير الكبير ٦: ١٤٢، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

(٦) المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٨١، التعليق المغني على الدارقطنيّ ٣: ٢٧٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٦.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١.

(٩) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٩، التعليق المغني على الدارقطنيّ ٣: ٢٧٨، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٥١، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٣، حلية العلماء ٦: ٤٨٧، المجموع ١٦: ٣٦٨، المغني ٨: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٥، تفسير القرطبيّ ٣: ٢٠٧.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢] وفي الآية أدلّة:

منها: أنّه خاطب الزوج ابتداءاً، ثمّ عدل عنه إلى الكناية أخيراً، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فالظاهر: أنّ الكناية عن غير من واجهه بالخطاب.

ومنها: أنّه عطف بقوله ﴿أَو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ على قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني الزوجة عن نصفها، فحمله على الوليّ أولى، ليكون حكم المعطوف وهو عفو الوليّ عن نصف الصداق حكم المعطوف عليه وهو[٣] عفو الزوجة عن ذلك النصف.

ومنها: أنّا إذا حملناه على الوليّ حملنا الكلام على ظاهره من غير إضمار؛ لأنّ بيد الوليّ العقد والعفو قبل الدخول وبعد الطلاق، وإذا حملوا على الزوج افتقر الكلام إلى إضمار؛ لأنّ الزوج لا يملكها بعد الطلاق.

مسألة [٣٥/٣٤]: «ج»: إذا أصدقها صداقاً، ثمّ وهبته له، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فله أن يرجع إليها بنصفه.

وللشافعيّ فيه قولان:

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ ـ إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٣) لفظة: هو، لا توجد في م.

قال في القديم: لا يرجع [١]. وهو اختيار المزنيّ [٢].

وقال في الجديد: يرجع، وهو الأصحّ عندهم، سواء وهبت له بعد أن قبضته أو قبل القبض الباب واحد [٣]. وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك قبل القبض، لم يرجع عليها بشيء، وإن كان بعد القبض، رجع عليها بالنصف [٤].

مسألة [٣٦/٣٥]: إذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، فإنّه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته؛ لأنّ الذي استحقّته من العبد نصفه، فإذا وهبته له، فقد قبضته، فإذا طلّقها، وجب عليها أن تردّ ما أخذته.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يرجع بشيء. وبه قال أبو حنيفة [٥].

(١) الأُمّ ٥: ٧٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٦، حلية العلماء ٦: ٤٨٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٣، المجموع ١٦: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، روضة الطالبين: ١٢٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٣٩٥، المغني ٨: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٦، حلية العلماء ٦: ٤٨٠، المجموع ١٦: ٣٦٢، المغني ٨: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٧٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٦، حلية العلماء ٦: ٤٨٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٣، المجموع ١٦: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١٢٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٣٩٥، المغني ٨: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٤ ـ ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٧، شرح فتح القدير ٣: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٥٧، مجمع الأنهر ١: ٣٥٢، الحاوي الكبير ٩: ٥٢١، حلية العلماء ٦: ٤٨٢، المغني ٨: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٧، شرح فتح ⇐

والثاني: يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[١].

والثالث: يرجع بالنصف على ما قلناه[٢].

مسألة [٣٧/٣٦]: إذا زوّج الأب أو الجدّ مَن له إجبارها على النكاح من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل، ثبت المسمّى ولا يجب مهر المثل، لقوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ**﴾[٣] ولم يفصّل بين أن يكون دون مهر المثل أو فوقه أو مثله.

ولقوله عليه السلام: «أدّوا العلائق» فقيل: وما العلائق؟ فقال: «ما تراضى عليه الأهلون»[٤] وهذا ممّا قد تراضوا به.

ولأنّا قد علمنا أنّ النبيّ عليه السلام زوّج بناته بخمسمائة، ومعلوم أنّ مهر أمثالهنّ لا يكون هذا القدر.

⇐القدير ٣: ٢٢٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٥٩، مجمع الأنهر ١: ٣٥٢، حلية العلماء ٦: ٤٨٤، المغني ٨: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٤.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٧، شرح فتح القدير ٣: ٢٢٦، تبيين الحقائق ٢: ٥٥٩، مجمع الأنهر ١: ٣٥٢، حلية العلماء ٦: ٤٨٤، المغني ٨: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٤.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢٣، حلية العلماء ٦: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٥، المجموع ١٦: ٣٦٤، مغني المحتاج ٣: ٢٤٠، السراج الوهّاج: ٣٩٥، المغني ٨: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٤.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٤٨٠، النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٩، عمدة القارئ ٢٠: ١٣٧ ـ ١٣٨، عوالي اللآلئ ١: ٢٢٩ الحديث ١٢٤. وقريباً منه ينظر: سنن البيهقيّ ٧: ٢٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٤٤. وتقدّم الحديث في ص٣٢٣ مسألة [١٧/١٧].

وقال أبو حنيفة [١] مثل ما قلناه.

وقال الشافعيّ: يبطل المسمّى ويجب مهر المثل [٢].

مسألة [٣٨/٣٧]: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه، فإن كانت عالمة بمقداره، صحّ الإبراء، وإن لم تكن عالمة به، لم يصحّ؛ لأنّه لا دلالة على صحّته، والأصل: بقاء الحقّ في الذمّة، وكذلك ضمان المجهول لا يصحّ. وبه قال الشافعيّ [٣].

وقال أبو حنيفة: الإبراء من المجهول وضمان المجهول يصحّان معاً [٤].

مسألة [٣٩/٣٨]: إذا سمّى الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتّى تستوفي، بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها؛ لأنّ البضع حقّه والمهر حقّ عليه، ولا يمنع حقّه لثبوت حقّ عليه؛ لأنّ جواز ذلك يحتاج إلى دلالة. وقال الشافعيّ مثل ما قلناه [٥]. [٦]

(١) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٢٢٤، اللباب ٣: ١٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٢، شرح فتح القدير ٣: ١٩٤، تبيين الحقائق ٢: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٧٠، حلية العلماء ٦: ٣٥٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٦٧، المجموع ١٦: ٣٧٤، مغني المحتاج ٣: ١٧٠، السراج الوهّاج: ٣٧١، المغني ٧: ٣٩١.

(٣) الأُمّ ٥: ٧٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦، المجموع ١٦: ٣٧٠، المغني ٨: ٧٦.

(٤) اللباب ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥، تبيين الحقائق ٥: ٢٣، مجمع الأنهر ٢: ١٣٠، الحاوي الكبير ٩: ٥٢٧، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٥٦ ـ ١٥٧، المجموع ١٤: ١٩ وج١٦: ٣٧٠، المغني ٥: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٨٠.

(٥) م: وبه قال الشافعيّ، بدل: وقال الشافعيّ مثل ما قلناه.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٣، حلية العلماء ٦: ٤٦١، المجموع ١٦: ٣٤١، روضة الطالبين: ١٢٧٠، الميزان الكبرى ٢: ١٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٦، مغني المحتاج ٣: ٢٢٣، المغني ٨: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٠٣.

وعند أبي حنيفة: لها أن تمتنع حتّى تقبض؛ لأنّ المهر في مقابلة كلّ وطء في النكاح [١].

مسألة [٣٩/٤٠]: إذا أصدقها ألفاً، ثمّ خالعها على خمسمائة منها قبل الدخول بها فإنّه يسقط عنه جميع المهر؛ لأنّ الخلع لا يكون عندنا إلّا بطلاق، فكأنّه قد طلّقها قبل الدخول فيرجع عليه [٢] نصف المسمّى، والنصف الآخر قد أسقطته بالخلع، فلم يبق لها شيء.

وقال الشافعيّ: إذا أصدقها شيئاً، ثمّ خالعها على شيء منه، فما بقي فعليه [٣] نصفه [٤]. وظاهر هذا: أنّ له من الألف مائتين وخمسين. واختلف أصحابه على ثلاث طرق:

فقال أبو إسحاق: معناه: مثل ما قلناه، وأنّه يصير المهر كلّه له [٥].

وقال ابن خيران: معناه: ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ويسقط عن الزوج [٦] مائتان وخمسون، وبقي بعد هذا خمسمائة يسقط عنه نصفها، وبقي عليها نصفها [٧].

(١) بدائع الصنائع ٢: ٢٨٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢١١، شرح فتح القدير ٣: ٢٤٨، تبيين الحقائق ٢: ٥٧٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٣٠، حلية العلماء ٦: ٤٦١، المغني ٨: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٠٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٦.

(٢) من قوله: بها فإنّه، إلى قوله: فيرجع عليه، لا توجد في م.

(٣) ح، د: عليه، بدل: فعليه.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٠٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٢٤، حلية العلماء ٦: ٤٨٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٨، المجموع ١٦: ٣٦٥، روضة الطالبين: ١٢٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥٢٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، المجموع ١٦: ٣٦٦، روضة الطالبين: ١٢٩٤.

(٦) م: يسقط عنه، بدل: عن الزوج.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٥٢٥، حلية العلماء ٦: ٤٨٥، المجموع ١٦: ٣٦٦.

وفي أصحابه من قال: الفقه على ما قاله ابن خيران، وخالفه في التعليل [١].

مسألة [٤١/٤٠]: «ج»: من وطئ امرأة فأفضاها، ومعنى ذلك: صيّر مجرى البول ومدخل الذكر واحداً، فإن كان قبل تسع سنين، لزمه نفقتها ما دامت حيّة، وعليه مهرها وديتها كاملة، وإن كان بعد تسع سنين، لم يكن عليه شيء غير المهر.

هذا إذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة، فأمّا إذا كان مكرهاً لها، فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال ولا مهر لها، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلاً.

وقال الشافعيّ: عليه ديتها ومهرها، ولم يفصّل بين قبل التسع سنين وبعده [٢]. [٣]

وقال أبو حنيفة: إن أفضى زوجته، فلا يجب بالإفضاء عليه شيء، وإن كانت أجنبيّة، نظرت، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فإن كان البول مسترسلاً، فلها مهر مثلها ولها كمال الدية [٤]، وإن كان مستمسكاً، فلها المهر وثلث الدية، كالجائفة. وإن استكره امرأة على هذا، فلا مهر لها، والدية على ما فصّلناه [٥].

وقال مالك: عليه حكومة [٦].

مسألة [٤٢/٤١]: إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٢٥، حلية العلماء ٦: ٤٨٥، المجموع ١٦: ٣٦٧.

(٢) م: أو بعده.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٣ و٢٤٦، الحاوي الكبير ٩: ٢٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٧، المجموع ١٩: ١٢٥، المغني ٩: ٦٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣٥.

(٤) م: وكمال الدية، بدل: ولها كمال الدية.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٩، بدائع الصنائع ٧: ٣١٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٨، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ٣: ٤٣٥، المغني ٩: ٦٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣٤.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٣٨.

أحدها: أنّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، يرجع إليه نصف الصداق ولا عدّة عليها، وهو الظاهر من روايات أصحابنا[١]. وبه قال في الصحابة: ابن عبّاس[٢]، وابن مسعود[٣]. وفي التابعين: الشعبيّ[٤]، وابن سيرين[٥]. وفي الفقهاء: الشافعيّ[٦]، وأبو ثور[٧].

والمذهب الثاني: أنّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمّى ويجب عليها العدّة. وبه قال قوم من أصحابنا[٨]، ورووا في ذلك أخباراً[٩]، وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[١٠].

(١) الكافي ٦: ١٠٩ الحديث ٥ ـ ٦، التهذيب ٧: ٤٦٧ الحديث ١٨٧٠، الاستبصار ٣: ٢٢٩ الحديث ٨٢٨.

(٢) الأُمّ ٧: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٦) الأُمّ ٧: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٣، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، حلية العلماء ٦: ٤٥٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٦، بداية المجتهد ٢: ٢٢.

(٧) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المجموع ١٦: ٣٤٧.

(٨) ينظر: المقنع: ١٠٩، الوسيلة: ٢٩٨، النهاية: ٤٧١، المهذّب لابن البرّاج ٢: ٢٠٤.

(٩) الكافي ٦: ١٠٩ ـ ١١٠ الحديث ٧، التهذيب ٧: ٤٦٤ الحديث ١٨٦٣ ـ ١٨٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧ الحديث ٨٢١ ـ ٨٢٢.

(١٠) سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٦ الحديث ٢٢٩، سنن البيهقيّ ٧: ٢٥٥، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المحلّى ⇐

وبه قال عمر[١]، وابن عمر[٢]، والزهريّ[٣]، وفي الفقهاء الأوزاعيّ[٤]، وأبو حنيفة وأصحابه[٥]، وهو نصّ الشافعيّ في القديم[٦].

والثالث: أنّ الخلوة إن كانت تامّة، فالقول قول من يدّعي الإصابة. وبه قال مالك، وقال: الخلوة التامّة أن يزفّها الزوج إلى بيته[٧] ويخلو بها، وغير التامّة أن يخلو بها في بيت والدها ما لم يزل حشمة، فإن طالت مدّته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامّة[٨].

⇐٩: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٨.

(١) سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٧ الحديث ٢٣٠ ـ ٢٣١، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المحلّى ٩: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٨، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٨.

(٢) سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٧ ذيل الحديث ٢٣٠، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المحلّى ٩: ٤٨٣، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٣: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المحلّى ٩: ٤٨٣، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧.

(٤) المحلّى ٩: ٤٨٣، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٣: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٩، اللباب ٣: ١٦، التنف: ١٩٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٩١، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧، بداية المجتهد ٢: ٢٢.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٧٤، حلية العلماء ٦: ٤٦٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٦، المغني ٨: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧.

(٧) د: إلى بيتها.

(٨) الموطّأ ٢: ٥٢٩، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢٠، الاستذكار ٥: ٤٣٣ ـ ٤٣٥، بداية المجتهد ٢: ٢٢، ⇐

ويدلّ على ما ذهبنا إليه [١] ـ مضافاً إلى روايات أصحابنا [٢]: ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [٣] الآية. ولم يستثن الخلوة، فوجب حملها على العموم، ولا يجوز أن يكون المراد بالمسّ في الآية: اللمس باليد؛ لأنّ ذلك لم يقل به أحد ولا الخلوة أيضاً؛ لأنّه لا يعبّر به عن الخلوة حقيقة ولا مجازاً، ويعبّر به عن الجماع بلا خلاف، فوجب حمل الآية عليه.

هذا، وقد أجمعت الصحابة على أنّ المراد بالمسيس في الآية: الجماع. وروي ذلك عن ابن مسعود [٤]، وابن عبّاس [٥].

وروي عن عمر أنّه قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر، فقد وجب المهر، ما ذنبهنّ إن جاء العجز من قبلكم [٦]. ومعلوم أنّ العجز من الزوج لا يكون من الخلوة واللمس، فثبت أنّه أراد به الجماع.

⇐الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، المحلّى ٩: ٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما ذهبنا إليه.

(٢) الكافي ٦: ١٠٩ باب: ما يوجب المهر كملاً، التهذيب ٧: ٤٦٤ الحديث ١٨٥٩ ـ ١٨٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٦ الحديث ٨١٧ ـ ٨١٩.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٧.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٤١، المجموع ١٦: ٣٤٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، تفسير الطبريّ ٢: ٥٢٨، الحاوي الكبير ٩: ٥٤١، المجموع ١٦: ٣٤٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٦) سنن البيهقيّ ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٧ الحديث ٢٣١، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٥١ الحديث ٧، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١٤٩، المحلّى ٩: ٤٨٥، المجموع ١٦: ٣٤٨. بتفاوت في الجميع.

مسألة [٤٣/٤٢]: «ج»: إذا تزوّج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً، فقال: تزوّجتك على عبد، فالنكاح صحيح، ويلزمه عبد وسط من العبيد. وبه قال أبو حنيفة، وقال: يعطيها عبداً بين عبدين، وهو أوسط العبيد عبد سنديّ أو عبد منصوريّ، فإنّه أوسط العبيد [١]. وقال الشافعيّ: الصداق باطل ويلزمه مهر المثل [٢].

مسألة [٤٤/٤٣]: المدخول بها إذا طلّقت لا متعة لها، سواء كان سمّى لها مهراً أو لم يسمّ، فرض لها أو لم يفرض [٣]؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة [٤]، والشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد: لها المتعة [٥].

وقد روي ذلك عن قوم من أصحابنا إلّا أنّهم قالوا: إنّها متعة مستحبّة غير واجبة [٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٨، اللباب ٣: ٢٠، التتف: ١٩١، بدائع الصنائع ٢: ٢٨٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠٩، شرح فتح القدير ٣: ٢٣٥، تبيين الحقائق ٢: ٥٦٥، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٢.

(٢) الأُمّ ٥: ٦٩ و٧٦، الحاوي الكبير ٩: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٢، روضة الطالبين: ١٢٧٢، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٦٨، تبيين الحقائق ٢: ٥٦٥.

(٣) عبارة: فرض لها أو لم يفرض، لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦١، بدائع الصنائع ٢: ٣٠٣، عمدة القارئ ٢١: ١١، تبيين الحقائق ٢: ٥٤٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٠، المجموع ١٦: ٣٨٩، المغني ٨: ٥١، فتح الباري ٩: ٤٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٠، المجموع ١٦: ٣٨٩، روضة الطالبين: ١٢٩٤، مغني المحتاج ٣: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٣٩٥، المغني ٨: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٤.

(٦) الكافي ٦: ١٠٤ ـ ١٠٥ الحديث ١ و٣ ـ ٥، التهذيب ٨: ١٣٩ ـ ١٤٠ الحديث ٤٨٤ ـ ٤٨٦، الوسائل ١٥: ٥٩ ـ ٦٠ الباب ٥٠ من أبواب المهور.

مسألة [٤٤/٤٥]: «ج»: الموضع الذي تجب فيه المتعة أو تستحبّ، فإنّها تثبت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، أو الزوجة حرّة أو أمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: إذا كان الزوجان عبدين أو أحدهما فلا متعة[١].

مسألة [٤٥/٤٦]: كلّ فرقة تحصل بين الزوجين، سواء كان من قبله، أو من قبلها، أو من قبلهما[٢] أو من قبل أجنبيّ، فلا يجب بها[٣] المتعة إلّا الطلاق فحسب؛ بدلالة أنّ المتعة قد أوجبها الله في الطلاق، فإلحاق غيره به قياس لا نقول به.

وقال الشافعيّ: إذا كانت الفرقة من جهته بطلاق أو ارتداد أو إسلام، أو من جهتهما مثل الخلع أو اللعان، أو من جهة أجنبيّ مثل أن ترضع المرأة أُمّ الزوج ومن يجري مجراها ممّن يحرم عليه تزويجها، فإنّه يجب لها المتعة، وإنّما تسقط المتعة إذا كان بشيء من جهتها[٤].[٥]

مسألة [٤٦/٤٧]: من كان له زوجة أمة مفوّضة البضع، فاشتراها من سيّدها، انفسخ النكاح ولا متعة لها؛ لأنّه لا دلالة على وجوب ذلك.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ فيها قولان: أحدهما يجب. والآخر لا يجب[٦].

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٩، حلية العلماء ٦: ٥١٢، المجموع ١٦: ٣٩٠، المغني ٨: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١١.

(٢) جملة: أو من قبلهما، لا توجد في ح، د.

(٣) في النسخ: به، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) في النسخ: من جهتهما، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣٠، المجموع ١٦: ٣٨٧، مغني المحتاج ٣: ٢٤١، السراج الوهّاج: ٣٩٥، فتح الباري ٩: ٤٠٩، عمدة القارئ ٢١: ١١.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣١، المجموع ١٦: ٣٨٨، روضة الطالبين: ١٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

وقال أبو إسحاق: ينظر من استدعى البيع فيغلب حينئذٍ[١].

مسألة [٤٨/٤٧]: إذا أصدقها إناءين، فانكسر أحدهما، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف؛ لأنّ أحدهما باق فلا ينقل إلى القيمة مع بقاء العين.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: هو بالخيار بين ما قلناه وبين أن يأخذ نصف قيمتهما معاً[٢].

مسألة [٤٩/٤٨]: إذا أصدقها صداقاً، فأصابت به عيباً، كان لها ردّه بالعيب، سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً؛ لأنّه لم يسلم[٣] ما وقع عليه العقد، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان يسيراً، لم يكن لها الردّ، وإن كان كثيراً[٥] فلها ردّه[٦].

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨١، حلية العلماء ٦: ٥١١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٣١، المجموع ١٦: ٣٨٨، روضة الطالبين: ١٢٩٥.

(٢) الأُمّ ٥: ٦١، الحاوي الكبير ٩: ٤٢٨، روضة الطالبين: ١٢٨٣.

(٣) م: لا يسلم.

(٤) الأُمّ ٥: ٧٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٠، الحاوي الكبير ٩: ٤٢٩، حلية العلماء ٦: ٤٥٤.

(٥) م في الموضعين: كبيراً.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٧٠، النتف: ١٩٦، حلية العلماء ٦: ٤٥٤، المغني ٨: ١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٨.

[كتاب الوليمة]

كتاب الوليمة

مسألة [١/١]: «ج»: الوليمة مستحبّة وليست بواجبة. وهو أحد قولَي الشافعيّ. والآخر: أنّها واجبة[١].

مسألة [٢/٢]: من دعي إلى الوليمة يستحبّ له حضورها، وليس بواجب عليه، أيّ وليمة كانت؛ لأنّه لا دلالة على وجوبه. وظاهر مذهب الشافعيّ: أنّ الإجابة في جميع الولائم واجبة[٢]، وهل هو من فروض الأعيان أو فروض الكفايات؟ فيه وجهان[٣].

وله قول آخر: إنّه مستحبّ[٤].

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥١٥ ـ ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٥، المجموع ١٦: ٣٩٤، مغني المحتاج ٣: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٣٩٦.

(٢) الأُمّ ٦: ١٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٥، المجموع ١٦: ٣٩٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٣٩٦، المغني ٨: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٧ ـ ٥٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥١٦ ـ ٥١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٦، المجموع ١٦: ٣٩٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٣٩٦، المغني ٨: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٦، المجموع ١٦: ٣٩٨، مغني المحتاج ٣: ٢٤٥، فتح الباري ٩: ١٩٨، السراج الوهّاج: ٣٩٦.

مسألة [٣/٣]: إذا اتّخذ الذمّيّ وليمة ودعا الناس إليها، فلا يجوز للمسلم أن يحضرها؛ لأنّ ذبائح أهل الذمّة عندنا محرّمة، وما باشروه بأيديهم من الطعام نجس لا يجوز أكله.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه حضورها؛ لعموم الخبر[١].

والثاني: لا يجب[٢].[٣]

مسألة [٤/٤]: من حضر الوليمة لا يجب عليه الأكل، وإنّما يستحبّ له ذلك؛ لأنّه لا دليل على وجوبه.

ولما روى جابر عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «من دُعي إلى طعام فليحضر، فإن شاء أكل وإن شاء ترك»[٤].

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: ما قلناه[٥]. وفي أصحابه من قال: يجب عليه ذلك[٦].

(١) ينظر: صحيح البخاريّ ٧: ٣١، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٢، الحديث ١٤٢٩، سنن ابن ماجة ١: ٦١٦ الحديث ١٩١٤، الموطّأ ٢: ٥٤٦ الحديث ٤٩، مسند أحمد ٢: ٢٢، سنن البيهقيّ ٧: ٢٦١.

(٢) م: أحدهما: يجب والآخر لا يجب، بدل ما في المتن.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٤٧، المجموع ١٦: ٣٩٨.

(٤) صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤، الحديث ١٤٣٠، سنن أبي داود ٣: ٣٤١ الحديث ٣٧٤٠، سنن ابن ماجة ١: ٥٥٧ الحديث ١٧٥١، مسند أحمد ٣: ٣٩٢، سنن البيهقيّ ٧: ٢٦٤. في الجميع بتفاوت يسير.

(٥) الأُمّ ٦: ١٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٣، حلية العلماء ٦: ٥١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥١، المجموع ١٦: ٤٠٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٨.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٥٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥١، المجموع ١٦: ٤٠٥، مغني المحتاج ٣: ٢٤٨، السراج الوهّاج: ٣٩٧.

مسألة [٥/٥]: «ج»: نثر السكّر واللوز في الولائم وأخذه[١] مكروه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: هو مباح وإن كان يؤخذ بخلسة[٣].

(١) في الخلاف: ثمّ أخذه.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥١٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥٥، المجموع ١٦: ٣٩٥، روضة الطالبين: ١٣٠٢، مغني المحتاج ٣: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٣٩٧، المغني والشرح الكبير ٨: ١١٩.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٦٥ ـ ٥٦٦، حلية العلماء ٦: ٥١٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥٥، المجموع ١٦: ٣٩٦، المغني والشرح الكبير ٨: ١١٩.

[كتاب القسم بين الزوجات]

كتاب القسم بين الزوجات

مسألة [١/١]: النبيّ عليه السلام ما كان يجب عليه القسم بين النساء؛ بدلالة قوله تعالى ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ** ﴾[١]. وذلك عامّ، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ.

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: إنّه كان يلزمه[٢].

مسألة [٢/٢]: «ج»: من كانت عنده مسلمة وذمّيّة، فله أن يقسم للحرّة المسلمة ليلتين، وللذمّيّة ليلة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه التسوية بينهما.

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا كانت عنده حرّة وأمة زوجة، كان للحرّة ليلتان، وللأمة ليلة. وبه قال عليّ عليه السلام[٣]. وهو قول جميع الفقهاء، إلّا مالكاً، فإنّه قال: يسوّى بينهما[٤].

(١) الأحزاب (٣٣): ٥١.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٢٥ و٥٧٠، مغني المحتاج ٣: ٢٥١.

(٣) المحلّى ١٠: ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٦، المجموع ١٦: ٤٢٩، المغني ٨: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٥٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٧١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٧، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٩٥، بلغة ⇐

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا كانت عنده زوجتان، جاز له أن يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليال، وعند الأُخرى ليلة واحدة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب التسوية بينهما.

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج لا تسقط نفقتها، ولا قسمتها؛ لأنّه لا دليل على سقوط ذلك، والأصل: ثبوت حقّها.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٦/٦]: «ج»: من كانت عنده زوجتان أو ثلاثة، فتزوّج بأُخرى، فإن كانت بكراً، فإنّه يخصّها بسبعة أيّام ويقدّمها، فلها حقّ التقديم والتخصيص. وإن كانت ثيّباً فلها حقّ التقديم والتخصيص[٢] بثلاثة أيّام، أو سبعة أيّام، ويقضيها في حقّ الباقيات، وهي بالخيار بين أن تختار ثلاثة أيّام خاصّة لها، أو سبعة أيّام يقضيها في حقّ البواقي. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤] وأحمد[٥]،

⇒السالك ١: ٤٣٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٧٤، المحلّى ١٠: ٤١ و٦٦، المغني ٨: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٥٣.

(١) الحاوي الكبير ٩: ٥٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٦٢، المجموع ١٦: ٤٣١، مغني المحتاج ٣: ٢٥٧، السراج الوهّاج: ٣٩٩، المغني ٨: ١٥٥.

(٢) من قوله: وإن كانت، إلى قوله: والتخصيص، لا توجد في ح، د.

(٣) الأُمّ ٥: ١١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٥، الحاوي الكبير ٩: ٥٨٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٧، حلية العلماء ٦: ٥٢٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٧١، المجموع ١٦: ٤٣٨، مغني المحتاج ٣: ٢٥٦، السراج الوهّاج: ٣٩٩، المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٦٩، الاستذكار ٥: ٤٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٦، بداية المجتهد ٢: ٥٥، بلغة السالك ١: ٤٣٨، حلية العلماء ٦: ٥٢٩، المجموع ١٦: ٤٣٨، المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٨٦، الفروع في ⇐

وإسحاق [١]، وفي التابعين: الشعبيّ، والنخعيّ [٢].

وقال سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ: يخصّ البكر بليلتين والثيّب بليلة ولا يقضي [٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: للجديدة حقّ التقديم فحسب دون حقّ التخصيص، فإن كانت بكراً قدّمها بالبيتوتة عندها سبعاً ثمّ يقضي، وإن كانت ثيّباً قدّمها بثلاث ثمّ يقضي [٤]. وإليه ذهب الحكم وحمّاد [٥].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم [٦]: ـ ما رواه أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «للبكر سبع ليال، وللثيّب ثلاث ليال» [٧] فأضاف إليهما

⇐فقه أحمد ٣: ١٦٣، الإنصاف ٨: ٣٧٤، المحلّى ١٠: ٦٤، حلية العلماء ٦: ٥٢٩، المجموع ١٦: ٤٣٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٠١.

(١) المحلّى ١٠: ٦٤، المجموع ١٦: ٤٣٨، المغني ٨: ١٦٠، عمدة القارئ ٢٠: ٢٠١.

(٢) المحلّى ١٠: ٦٤، المجموع ١٦: ٤٣٨، المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٠١.

(٣) المجموع ١٦: ٤٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢١٨، اللباب ٣: ٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٦٢٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٠١، مجمع الأنهر ١: ٣٧٣، المجموع ١٦: ٤٣٨، المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧.

(٥) المحلّى ١٠: ٦٤، المجموع ١٦: ٤٣٨، المغني ٨: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٠١.

(٦) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

(٧) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٣ الحديث ١٤٦٠، سنن ابن ماجة ١: ٦١٧ الحديث ١٩١٦، سنن الدارميّ ٢: ١٤٤، الموطّأ ٢: ٥٣٠ الحديث ١٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٠٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٣٩ الحديث ١١٤٠٤.

بلام التمليك. وروت أُمّ سلمة أنّ النبيّ ﷺ قال لها لمّا تزوّجها: «ما بك على أهلك من هوان، إن شئت سبّعت عندك، وسبّعت عندهنّ، وإن شئت ثلّثت عندك ودُرْت»[١].

مسألة [٧/٧]: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة، فعليه أن يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها[٢]؛ لأنّ القسمة حقّ لهنّ، ولا دليل على سقوطه. وإذا خرج بها بقرعة، فليس عليه أن يقضي للبواقي؛ لأنّ النبيّ ﷺ كذلك فعل ولم يقض[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليه، كما لو خرج معها بقرعة[٥].

مسألة [٨/٨]: إذا نشزت المرأة، حلّ ضربها بنفس النشوز دون الإصرار[٦]؛

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٣ الحديث ١٤٦٠، الموطّأ ٢: ٥٢٩ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٧: ٣٠٠، مسند الشافعيّ: ٢٦٠.

(٢) د: يخرج بها.

(٣) صحيح البخاريّ ٧: ٤٣، صحيح مسلم ٤: ١٨٩٤ الحديث ٢٤٤٥، سنن أبي داود ٢: ٢٤٣ الحديث ٢١٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٣٤ الحديث ١٩٧٠، سنن البيهقيّ ٧: ٣٠٢، المغني ٨: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٠.

(٤) الأُمّ ٥: ١١١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٥ ـ ١٨٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٨، حلية العلماء ٦: ٥٣١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٨٠، المجموع ١٦: ٤٤١، روضة الطالبين: ١٣١٠، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧، المغني ٨: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢١٩، بدائع الصنائع ٢: ٣٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٢٢، شرح فتح القدير ٣: ٣٠٢، تبيين الحقائق ٢: ٦٢٨، مجمع الأنهر ١: ٣٧٤، حلية العلماء ٦: ٥٣٢، المجموع ١٦: ٤٤١، المغني ٨: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧.

(٦) ح، د: الإضرار.

بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (١).

وقال كثير من أهل التفسير: إنّ معنى تخافون: تعلمون (٢). ومن لم يقل ذلك، وحمل الخوف على ظاهره، أضمر في الظاهر (وعلمتم نشوزهنّ فاضربوهنّ) وهذا الإضمار مجمع عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: أنّه لا يحلّ حتّى تصرّ وتقيم عليه (٣).

مسألة [٩/٩]: بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس (٤). وهو أحد قولي الشافعيّ.

والقول الآخر: أنّ ذلك على سبيل التوكيل (٥). وبه قال أبو حنيفة (٦).

وظاهر قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٧) يدلّ على التحكيم؛ لأنّه لم يقل: فابعثوا وكيلاً من أهله.

(١) النساء (٤): ٣٤.

(٢) تفسير الطبريّ ٥: ٤٠، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٤٩، تفسير القرطبيّ ٥: ١٧٠.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٥٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٨٩، حلية العلماء ٦: ٥٣٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٨٨، المجموع ١٦: ٤٤٨، روضة الطالبين: ١٣١٣، مغني المحتاج ٣: ٢٦٠، السراج الوهّاج: ٤٠٠، المغني ٨: ١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٠.

(٤) المجموع ١٦: ٤٥٣، المغني ٨: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٢.

(٥) الأُمّ ٥: ١١٦، الحاوي الكبير ٩: ٦٠٢ ـ ٦٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٠، حلية العلماء ٦: ٥٣٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩١، المجموع ١٦: ٤٥٣، روضة الطالبين: ١٣١٣، مغني المحتاج ٣: ٢٦١، السراج الوهّاج: ٤٠١، المغني ٨: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٦) الحاوي الكبير ٩: ٦٠٣، حلية العلماء ٦: ٥٣٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩١، المجموع ١٦: ٤٥٤، المغني ٨: ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧١.

(٧) النساء (٤): ٣٥.

وأيضاً: فإنّ الخطاب إذا ورد مطلقاً فيما طريقه الأحكام، كان منصرفاً إلى الأئمّة والقضاة، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [١]. و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [٢]. وكذلك هاهنا.

وأيضاً: فإنّ الخطاب لم يتوجّه إلى الزوجين؛ لأنّه لو توجّه إليهما لقال: فابعثا.

وقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٣] فأضاف الإرادة إلى الحكمين، ولو كان توكيلاً لم يضف إليهما.

وأيضاً: فقد روى أصحابنا أنّهما يمضيان ما اتّفق رأيهما عليه، إلّا الفرقة، فإنّهما يستأذنان في ذلك [٤]. فدلّ ذلك على أنّه على سبيل التحكيم؛ لأنّ التوكيل لا يجوز فيه إنفاذ شيء إلّا بإذن الموكّل.

وروى مثل ذلك عبيدة السلمانيّ، قال: دخل رجل إلى عليّ عليه السلام ومعه امرأته ومع كلّ واحد منهما فئام [٥] من الناس، فقال عليّ عليه السلام: «ما شأن هذا؟» قالوا: وقع بينهما شقاق، قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا﴾ [٦] فبعثوهما، فقال عليّ عليه السلام للحكمين: «هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما» فقالت المرأة: رضينا [٧] بما في كتاب الله

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) النور (٢٤): ٢.

(٣) النساء (٤): ٣٥.

(٤) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٤٠ الحديث ١٢٣، الكافي ٦: ١٤٦ الحديث ٢ و٥، الفقيه ٣: ٣٣٧ الحديث ١٦٢٦، التهذيب ٨: ١٠٣ الحديث ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٥) الفِئام ـ مهموز ـ الجماعة الكثيرة. النهاية لابن الأثير ٣: ٤٠٦.

(٦) النساء (٤): ٣٥.

(٧) في الخلاف: رضيت.

فيما فيه لي وعليّ، فقال الرجل: أمّا فرقة فلا، فقال: «والله لا تذهب حتّى تقرّ بمثل ما أقرّت»[١].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا ثبت أنّ ذلك على جهة التحكيم، فليس لهما أن يفرّقا، ولا أن يخلعا إلّا بعد الاستئذان، ولهما أن يجمعا من غير استئذان.

وقال الشافعيّ: على هذا القول أنّ لهما جميع ذلك من غير استئذان[٢].[٣]

(١) سنن البيهقيّ ٧: ٣٠٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٩٥ الحديث ١٨٨، الاستذكار ٦: ١٨٢، المجموع ١٦: ٤٥٤، المغني ٨: ١٦٩، تفسير القرطبيّ ٥: ١٧٧. ومن طريق الخاصّة، ينظر: تفسير العيّاشيّ ١: ٢٤١ الحديث ١٢٧.

(٢) م: من غير إذنهما.

(٣) الأُمّ ٥: ١١٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٦، الحاوي الكبير ٩: ٦٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٠، حلية العلماء ٦: ٥٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩١، المجموع ١٦: ٤٥٤، روضة الطالبين: ١٣١٣، مغني المحتاج ٣: ٢٦١، السراج الوهّاج: ٤٠١.

[كتاب الخلع]

كتاب الخلع

مسألة [١/١]: إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتئمة، واتّفقا على الخلع، فبذلت له شيئاً على طلاقها، لم يحلّ ذلك وكان محظوراً؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّه لا يجوز له خلعها إلّا بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها: «لا أغتسل لك من جنابة» و«لا أُقيم لك حدّاً»[1] و«لأُوطئنّ فراشك من تكرهه» ويعلم ذلك منها، وهذا مفقود هاهنا، فيجب أن لا يجوز الخلع.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[2] فحرّم الأخذ منها إلّا عند الخوف من ترك إقامة الحدود، ثمّ قال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[3]. فدلّ ذلك على أنّه متى ارتفع هذا الخوف، حصل الجناح. وبه قال عطاء،

(١) أصل الحدّ: المنع والفصل بين الشيئين، فكأنّ حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، وكذلك حدود الزوج في بيته، أي أوامره ونواهيه. ولعلّ المراد من قولها: «لا أُقيم لك حدّاً» أي: لا أُقيم حدود الله، كما جاء في المقنع للشيخ الصدوق: ١١٧: ولا أُقيم حدود الله..

(٢) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٩.

والزهريّ[١]، والنخعيّ[٢]، وداود، وأهل الظاهر[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ[٦]، والأوزاعيّ، والثوريّ: إنّ ذلك مباح[٧].

مسألة [٢/٢]: «ج»: لا يصحّ الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٣/٣]: الصحيح من مذهب أصحابنا أنّ الخلع بمجرّده لا يقع، ولابدّ معه من التلفّظ بالطلاق.

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٧، حلية العلماء ٦: ٥٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٧.

(٣) المحلّى ١٠: ٢٣٥، الحاوي الكبير ١٠: ٧، حلية العلماء ٦: ٥٣٩، بداية المجتهد ٢: ٦٨، المغني ٨: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٦، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠ ـ ٢٦١، سبل السلام ٣: ١٦٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٦، المغني ٨: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٦.

(٥) الموطّأ ٢: ٥٦٦، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٣٥، الاستذكار ٦: ٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، مقدّمات ابن رشد: ٣٨٧، بداية المجتهد ٢: ٦٨، إرشاد السالك: ٨٣، المجموع ١٧: ٦، المغني ٨: ١٧٨.

(٦) الأُمّ ٥: ١٩٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٠، حلية العلماء ٦: ٥٣٩، المجموع ١٧: ٦، روضة الطالبين: ١٣١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٧، المغني ٨: ١٧٧ ـ ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٦.

(٧) المغني ٨: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٧٦.

وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذلك، بل نفس الخلع كافٍ[١]. إلّا أنّهم لم يبيّنوا أنّه طلاق أو فسخ.

والذي يقتضيه مذهب من لم يراع من أصحابنا التلفّظ بالطلاق أن يقول: إنّه[٢] فسخ وليس بطلاق؛ لأنّه لا دليل على كونه طلاقاً.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٣] ثمّ ذكر الفدية بعد هذا، ثمّ ذكر الطلقة الثالثة: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٤] فذكر الطلاق ثلاثاً، وذكر الفدية في أثنائها، فلو كان طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً، وذلك باطل بالإجماع.

وأقول: إنّ من قال من أصحابنا أنّ نفس الخلع كافٍ، ولا يحتاج إلى طلاق، ففيما رووه من الأخبار ما يدلّ على أنّ الخلع تطليقة، وقد ورد هذا اللفظ بعينه[٥]، وورد أيضاً أنّ الخلع يكون تطليقة بغير طلاق تتبعها، فكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطّاب[٦]، فلا معنى للقول بأنّ الخلع على هذا القول فسخ.

(١) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢٨، وابن الجنيد وابن أبي عقيل نقله عنهما في المختلف ٧: ٣٨٤، والسيّد المرتضى في الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ٢١٤ المسألة ـ ١٦٥، وسلّار في المراسم: ١٦٢.

(٢) م: له، بدل: إنّه.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٥) الكافي ٦: ١٣٩ الحديث ١ وص١٤١ الحديث ٥، الفقيه ٣: ٣٣٨ الحديث ١٦٣١، التهذيب ٨: ٩٥ الحديث ٣٢٢ وص٩٦ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ٣: ٣١٥، الحديث ١١٢١ و١١٢٥، عوالي اللآلئ ٣: ٣٩٥ الحديث ١٢.

(٦) الكافي ٦: ١٤٠ الحديث ٣، التهذيب ٨: ٩٥ الحديث ٣٢٤، الاستبصار ٣: ٣١٥ الحديث ١١٢٣، عوالي اللآلئ ٣: ٣٩٤ الحديث ١١.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ الخلع طلاق، ذكره في الإملاء وأحكام القرآن[١]. وبه قال عثمان، ورووه عن عليّ عليه السلام، وعبد الله بن مسعود[٢]. وبه قال مالك[٣]، والأوزاعيّ[٤]، وأبو حنيفة وأصحابه[٥].

وقال في القديم: الخلع فسخ[٦]. وهواختيار الأسفراييني[٧]، وبه قال ابن عبّاس، وصاحباه عكرمة وطاووس[٨].

(١) أحكام القرآن للشافعيّ ١: ٢١١، الأُمّ ٥: ١٩٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ٩، حلية العلماء ٦: ٥٤١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩٤، المجموع ١٧: ١٥، روضة الطالبين: ١٣١٥، مغني المحتاج ٣: ٢٦٨، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٩، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٣٥، الاستذكار ٦: ٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، مقدّمات ابن رشد: ٣٨٧، بداية المجتهد ٢: ٦٩، بلغة السالك ١: ٤٤١، إرشاد السالك: ٨٣، الحاوي الكبير ١٠: ٩، حلية العلماء ٦: ٥٤١، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٩، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧١، التنف: ٢٣٣، بدائع الصنائع ٢: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣، شرح فتح القدير ٤: ٥٨، تبيين الحقائق ٣: ١٨٢، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠، الحاوي الكبير ١٠: ٩، حلية العلماء ٦: ٥٤١، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٢، حلية العلماء ٦: ٥٤١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩٤، المجموع ١٧: ١٥، روضة الطالبين: ١٣١٥، مغني المحتاج ٣: ٢٦٨، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦١.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩٨.

(٨) الحاوي الكبير ١٠: ٩ ـ ١٠، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦١.

وفي الفقهاء أحمد[١]، وإسحاق، وأبو ثور[٢].

مسألة [٤/٤]: «ج»: الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر إلى حاكم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، ومالك[٤]، والشافعيّ[٥]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٦].

وقال الحسن البصريّ، وابن سيرين: لا يصحّ إلّا بحاكم[٧].

مسألة [٥/٥]: «ج»: البذل في الخلع غير مقدّر إن شاءا[٨] اختلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقلّ وبه قال أبو حنيفة[٩]، والشافعيّ[١٠]،

(١) المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٩٠، الإنصاف ٨: ٣٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٠، حلية العلماء ٦: ٥٤١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩٧، المجموع ١٧: ١٥، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠.

(٢) المحلّى ١٠: ٢٣٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٠، المجموع ١٧: ١٥، المغني ٨: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٩٥، المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٣، بدائع الصنائع ٣: ١٤٥، المغني والشرح الكبير ٨: ١٧٥.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٤٣، بداية المجتهد ٢: ٦٨، تفسير القرطبيّ ٣: ١٣٨، المغني والشرح الكبير ٨: ١٧٥.

(٥) الأُمّ ٥: ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ١٠، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، المجموع ١٧: ١٥، المغني والشرح الكبير ٨: ١٧٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الحاوي الكبير ١٠: ١١، الاستذكار ٦: ٨٥، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، المجموع ١٧: ١٥، المغني والشرح الكبير ٨: ١٧٥.

(٨) د، م: إن شاء.

(٩) التنف: ٢٣٤، اللباب ٣: ٦٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٠، بدائع الصنائع ٣: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤، شرح فتح القدير ٣: ٦٢، تبيين الحقائق ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٢، المحلّى ١٠: ٢٤١، المغني ٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤.

(١٠) الأُمّ ٥: ١٩٦، الحاوي الكبير ١٠: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٣، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، العزيز

⇐

ومالك[١]، والأوزاعيّ[٢]، والثوريّ[٣].

وذهب الزهريّ[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق إلى أنّه جائز بقدر المهر الذي تزوّجها عليه، ولا يجوز بأكثر منه[٦].

مسألة [٦/٦]: «ج»: الخلع إذا وقع صحيحاً، سقطت الرجعة، ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبداً، سواء كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق. وبه قال في التابعين: الحسن، والنخعيّ[٧]. وفي الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه[٨]،

⇐شرح الوجيز ٨: ٤١٧، المجموع ١٧: ٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٨، مغني المحتاج ٣: ٢٦٥، السراج الوهّاج: ٤٠٢، المغني ٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤.

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٤٠، الاستذكار ٦: ٧٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، مقدّمات ابن رشد: ٤٣٤، بداية المجتهد ٢: ٦٧، إرشاد السالك: ٨٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٢، المغني ٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر المتوفّرة: أنّه قال: لا يجوز الأخذ أكثر ممّا أعطاها، ينظر: المحلّى ١٠: ٢٤٠، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤١.

(٣) المجموع ١٧: ٨.

(٤) المحلّى ١٠: ٢٤٠، المجموع ١٧: ٨، المغني ٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٢.

(٥) المغني ٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٩٦، الإنصاف ٨: ٣٩٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٣، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، المجموع ١٧: ٨، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤١، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٧٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٢.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ١٣، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، المجموع ١٧: ٨، المغني ٨: ١٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٤، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٢.

(٧) المجموع ١٧: ٣٢، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧١، بدائع الصنائع ٢: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣، شرح فتح القدير ٤: ٥٨، تبيين الحقائق ٣: ١٨٢، عمدة القارئ ٢٠: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٣٢.

ومالك [١]، والشافعيّ [٢]، والأوزاعيّ، والثوريّ [٣].

وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: الزوج بالخيار بين أن يملك العوض ولا رجعة، وبين أن يردّ العوض وله الرجعة ما دامت في العدّة، وأمّا بعد انقضائها فلا يمكن أن تثبت له رجعة [٤].

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الخلع فلا رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة [٥].

قال أبو حامد: لم يعرف هذا التفصيل أصحابه، وإنّما نقلته من كتابه، وقد خالف الإجماع في هذا القول [٦].

مسألة [٧/٧]: إذا وقع الخلع على بذلٍ [٧] فاسد مثل: الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ممّا لا يصحّ تملّكه لم يصحّ خلعه؛ لأنّه لا دليل على صحّته، والأصل: بقاء العقد.

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الاستذكار ٦: ٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، المنتقى للباجي ٤: ٦٧، بداية المجتهد ٢: ٧٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٩٧، المجموع ١٧: ٣٢، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

(٢) الأُمّ ٥: ١٩٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ١١، حلية العلماء ٦: ٥٤٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٩٧، المجموع ١٧: ٣١، مغني المحتاج ٣: ٢٧١، السراج الوهّاج: ٤٠٤، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

(٣) الاستذكار ٦: ٨٢، المجموع ١٧: ٣٢، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ١١، الاستذكار ٦: ٨٢، حلية العلماء ٦: ٥٤٤، المجموع ١٧: ٣٢، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ١١، حلية العلماء ٦: ٥٤٤، المجموع ١٧: ٣٢، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩، تفسير القرطبيّ ٣: ١٤٣.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) لفظة: بذل، لا توجد في ح.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا: يصحّ الخلع. ثمّ اختلفوا. فقال أبو حنيفة: يكون تطليقة رجعيّة[١].

وقال الشافعيّ: الخلع صحيح والبذل فاسد، ويجب له مهر مثلها[٢].

مسألة [٨/٨]: إذا طلّقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة، لم يصحّ الطلاق؛ لأنّه لا دليل على صحّته، والأصل: بقاء العقد. وقال المزنيّ فيما نقله عن الشافعيّ: الخلع باطل، وتثبت له الرجعة، ويسقط البذل؛ لأنّه جمع بين أمرين متنافيين، ثبوت الرجعة مع ملك العوض.

قال المزنيّ: وعندي الخلع صحيح والشرط فاسد، وعليها مهر المثل وتسقط الرجعة[٣].

ونقل الربيع هذه المسألة عن الشافعيّ مثل ما نقلها المزنيّ، قال: الرجعة ثابتة والدينار مردود، ثمّ قال: وفيها قول آخر: أنّ الخلع صحيح، ويسقط الشرط، وتنقطع الرجعة، ويجب له عليها مهر مثلها[٤].

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٦٣، المغني ٨: ١٩٦ و٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٢ و١٩٥، وقال في أكثر كتبه بالطلاق البائن، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٩، اللباب ٣: ٦٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠١، بدائع الصنائع ٣: ١٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤، شرح فتح القدير ٤: ٦٤، تبيين الحقائق ٣: ١٨٦.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٠١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٩، الحاوي الكبير ١٠: ٦٣، حلية العلماء ٦: ٥٥٠ ـ ٥٥١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤١٧، المجموع ١٧: ٢٨، مغني المحتاج ٣: ٢٦٥، السراج الوهّاج: ٤٠٢، المغني ٨: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٩٥، بداية المجتهد ٢: ٦٧.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ١٤، حلية العلماء ٦: ٥٤٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٢٧، المجموع ١٧: ٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ١٤، حلية العلماء ٦: ٥٤٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٢٧، المجموع ١٧: ٣٢.

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف على أنّها متى طلبتها استردّتها وتحلّ له الرجعة، صحّ الخلع وثبت الشرط.

وقال أكثر أصحاب الشافعيّ: الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل[١].

وله قول آخر: أنّ الخلع يبطل وتثبت الرجعة[٢].

مسألة [١٠/١٠]: المختلعة لا يلحقها الطلاق، ومعناه: أنّ الرجل إذا خالع زوجته خلعاً صحيحاً، ملك به العوض وسقطت به الرجعة، ثمّ طلّقها، لم[٣] يلحقها طلاقه، سواء كان بصريح اللفظ أو بالكناية، في العدّة كان أو بعد انقضائها، بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه. وبه قال ابن عبّاس، وابن الزبير، وعروة[٤].

وفي الفقهاء: الشافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وذهب الزهريّ، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة إلى أنّه يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدّة، ولا يلحقها بعد ذلك[٨].

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ١٤، حلية العلماء ٦: ٥٤٤.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٤، حلية العلماء ٦: ٥٤٤، المجموع ١٧: ٣١.

(٣) د: ثمّ، بدل: لم.

(٤) الأُمّ ٥: ١٩٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، المحلّى ١٠: ٢٨٩، المغني ٨: ١٨٤، المجموع ١٧: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٨.

(٥) الأُمّ ٥: ١٩٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٤، المجموع ١٧: ٣١، روضة الطالبين: ١٣١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، مغني المحتاج ٣: ٢٧١، السراج الوهّاج: ٤٠٤، المغني ٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٨.

(٦) المغني ٨: ١٨٤ ـ ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٨، الكافي لابن قدامة ٣: ٢٩٠ ـ ٢٩١، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٧٠ ـ ١٧١، الإنصاف ٨: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، زاد المستقنع: ٧١.

(٧) المغني ٨: ١٨٥، المجموع ١٧: ٣١.

(٨) المغني ٨: ١٨٥، المجموع ١٧: ٣١ ـ ٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٩.

وانفرد أبو حنيفة بأن قال: يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النيّة[١].

وقال مالك: إن أتبع الخلع بالطلاق، فتقول له، خالعني بألف، فقال: خالعتك أنت طالق، لحقها[٢].

وقال الحسن البصريّ: إن طلّقها في مجلس الخلع، لحقها[٣].

ويدلّ على المسألة[٤]: أنّا قد بيّنّا أنّ الخلع يحتاج إلى التلفّظ بالطلاق، فإذا تلفّظ به، لم يمكنه أن يطلّقها ثانياً إلّا بعد المراجعة، على ما نبيّنه في كتاب الطلاق، وهذه لا يمكن مراجعتها.

ومن قال من أصحابنا: إنّ الخلع لا يحتاج إلى لفظ الطلاق[٥]، فلا يمكنه أيضاً أن يقول بإيقاع الطلاق؛ لأنّها قد بانت بنفس الخلع ولا يمكن مراجعتها.

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق[٦]، أو إن كلّمت أُمّك، فأنت طالق ثلاثاً، فعندنا أنّ هذا باطل؛ لأنّه تعليق الطلاق بشرط.

وقال جميع الفقهاء: إنّ هذه يمين صحيحة، فإذا أرادت أن تكلّم أُمّها ولا يقع الطلاق، فالحيلة أن يخالعها فتبين بالخلع ثمّ تكلّم أُمّها وهي بائن، فتنحلّ اليمين،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠١، بدائع الصنائع ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، مجمع الأنهر ١: ٤٠٢، المغني ٨: ١٨٥، المجموع ١٧: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٦٩، بلغة السالك ١: ٤٤٦.

(٣) المجموع ١٧: ٣١.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة.

(٥) ينظر: المقنعة: ٥٢٨، المختلف ٧: ٣٨٧ نقله عن ابن الجنيد، المراسم: ١٦٢.

(٦) جملة: فأنت طالق، لا توجد في ح، د.

ثمّ يتزوّج بها من بعد هذا[١]، ثمّ تكلّم أُمّها، فلا يقع الطلاق. هذا قول الشافعيّ أنّ اليمين تنحلّ بوجود الصفة وهي بائن منه[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد بن حنبل: لا تنحلّ اليمين بوجود الصفة، وهي بائن، فمتى تزوّجها بعد هذا ثمّ وجدت الصفة وقع الطلاق[٤]. وبه قال الإصطخريّ[٥].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا قال لزوجته: أنت طالق كلّ سنة تطليقة، ثمّ بانت منه في السنة الأُولى، ثمّ تزوّج بها فجاءت السنة الثانية، وهي زوجته بنكاح جديد غير الأوّل، مثل أن بانت بواحد[٦] ثمّ تزوّج بها، أو بالثلاث فنكحت زوجاً غيره، ثمّ بانت منه فتزوّجها ثانياً، فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني إذا لم توجد الصفة وهي بائن؟ للشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يعود بحال. وبه قال المزنيّ[٧].

والثاني: يعود بكلّ حال.

والثالث: إن كان الطلاق ثلاثاً، لم يعد، وإن كان دونها، عادت الصفة[٨].

(١) ح، د: من بعدها.

(٢) المجموع ١٧: ٢٤٤، الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٣: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٤٠٧.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٧٩، المغني والشرح الكبير ٨: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٢٤٤.

(٤) المغني ٨: ٢٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣١ ـ ٢٣٢، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٢٠، المجموع ١٧: ٢٤٤.

(٥) المغني ٨: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٦) في الخلاف: بواحدة.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٨، المغني والشرح الكبير ٨: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٢٤٢.

(٨) المجموع ٧: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المغني والشرح الكبير ٨: ٢٣٢.

وبه قال أبو حنيفة[١].

وهذا ساقط عنّا، فإنّ عندنا الطلاق لا يقع بالشرط وبالصفة.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلّق به حكم، سواء عقده في عموم النساء أو خصوصهنّ أو أعيانهنّ، وسواء كانت الصفة مطلقة أو مضافة إلى ملك، فالعموم أن يقول: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق، والخصوص: كلّ امرأة أتزوّج بها من القبيلة الفلانيّة، فهي طالق. والأعيان: إن أتزوّج بفلانة أو بهذه، فهي طالق.

والصفة المطلقة أن يقول لأجنبيّة: إن دخلت الدار، فأنت طالق.

والصفة المقيّدة أن يقول لأجنبيّة: إن دخلت الدار وأنت زوجتي، فأنت طالق، وهذا هو الحكم في العتق على هذا الترتيب حرفاً بحرف. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وعائشة[٢]. وفي الفقهاء: الشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد الطلاق قبل النكاح في عموم النساء

(١) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥٣، تبيين الحقائق ٣: ١٠٩ ـ ١١١، مجمع الأنهر ١: ٤١٩ ـ ٤٢٠، المغني والشرح الكبير ٨: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٢٤٤.

(٢) صحيح البخاريّ ٧: ٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٠ الحديث ٢٠٤٩، سنن الترمذيّ ٣: ٤٨٦ ذيل الحديث ١١٨١، سنن البيهقيّ ٣: ٣٢٠ ـ ٣٢١، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥ الحديث ٤٥.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٨، المجموع ١٧: ٥٦، روضة الطالبين: ١٣٥١، مغني المحتاج ٣: ٢٩٢، السراج الوهّاج: ٤١٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ٣: ٣٣٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٠٥، الإنصاف ٩: ٥٩، زاد المستقنع: ٧٤، المحلّى ١٠: ٢٠٥.

(٥) المحلّى ١٠: ٢٠٥.

وخصوصهنّ، وفي أعيانهنّ [١]. وإليه ذهب الشعبيّ، والنخعيّ [٢].

وأمّا الصفة، فعند أبي حنيفة ينعقد في الصفة المقيّدة، ولا ينعقد في الصفة المطلقة، وهكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق [٣].

وقال مالك [٤]، وربيعة، والأوزاعيّ: إن عقده في عموم النساء، لم ينعقد، وإن عقده [٥] في خصوصهنّ أو أعيانهنّ، انعقد [٦][٧]. قالوا: لأنّه إذا عقده في عمومهنّ، لم يكن له سبيل إلى نكاح، فيبقى مبتلى لا زوج له، فلم ينعقد، وليس كذلك الخصوص والأعيان؛ لأنّ له سبيلاً إلى غيرهنّ.

مسألة [١٤/١٤]: الخلع لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب إلّا أن يتلفّظ بالطلاق، ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ.

وقال الشافعيّ: يقع بصريح ألفاظ الطلاق وبكناياته، فالتصريح عنده ثلاثة ألفاظ: طلّقتك، وسرّحتك، وفارقتك. والكنايات: فاديتك، أو خالعتك، أو أبنتك، أو باريتك، أو بتتك، أو برئت منك، أو حرّمتك، ونحو ذلك، فكلّ

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٩٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٦، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٢٠، تبيين الحقائق ٣: ١١٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) المحلّى ١٠: ٢٠٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١١٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٢٠، شرح فتح القدير ٣: ٣٧١، تبيين الحقائق ٣: ١١٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٦، مجمع الأنهر ١: ٤٢٤.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٨٥ ذيل الحديث ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٠، بداية المجتهد ٢: ٨٣، إرشاد السالك: ٨٢.

(٥) د: عقد.

(٦) د: انعقدت.

(٧) المجموع ١٧: ٦١.

[ذلك][(١)] يقع به الخلع إلّا أنّه لا يُراعى في الألفاظ الصريحة النيّة، فيقع الخلع بالتلفّظ به، وتعتبر النيّة في الكنايات بينهما جميعاً، فإن لم ينويا، لم يقع الخلع، وكذلك إن نوى أحدهما دون صاحبه، لم يكن شيئاً[(٢)].

ويدلّ على صحّة ما اعتبرناه: أنّه مجمع على وقوع الخلع به، ولا دليل على وقوعه بغيره.

مسألة [١٥/١٥]: إذا اختلعا على ألف، ولم[(٣)] يُرِدا بالألف جنساً من الأجناس، لم يصحّ الخلع، والعقد باقٍ على ما كان؛ لأنّه لا دليل على انعقاد هذا الخلع.

وقال الشافعيّ: الخلع صحيح والعوض باطل، ويجب مهر المثل وانقطعت الصفة[(٤)].

مسألة [١٦/١٦]: متى اختلفا في النقد[(٥)] واتّفقا في القدر والجنس، أو اختلفا في تعيين النقد[(٦)] أو إطلاق اللفظ، أو اختلفا[(٧)] في الإرادة بلفظ القدر من الجنس والنقد، فعلى الرجل البيّنة، فإذا عدمها، كان عليها اليمين؛ بدلالة قوله عليه السلام: «البيّنة

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٥: ١٩٧ ـ ١٩٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٥٠ ـ ١٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، حلية العلماء ٧: ٣١ ـ ٣٣، المجموع ١٧: ٩٨، روضة الطالبين: ١٣٥١ ـ ١٣٥٣، مغني المحتاج ٣: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) د: لم، بدل: ولم.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٦، روضة الطالبين: ١٣٣٩، مغني المحتاج ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٤٠٧.

(٥) م: في التقدير.

(٦) م: في نفس الجنس، بدل: في تعيين النقد.

(٧) ح، د: واختلفا، بدل: أو اختلفا.

على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[١] وهاهنا المدّعي هو الزوج[٢].

وقال الشافعيّ في جميع ذلك: يتحالفان ويجب مهر المثل[٣].

مسألة [١٧/١٧]: إذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، وقالت: على ألف في ذمّة زيد، فالقول قولها مع يمينها أنّه لا يتعلّق بذمّتها[٤]؛ لأنّ الزوج هو المدّعي بألف في ذمّتها، وهي المنكرة، فأمّا إقرارها بأنّه في ذمّة زيد فلا يلتفت إليه.

وقال الشافعيّ: فيه وجهان:

أحدهما: يتحالفان ويجب مهر المثل.

والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنّهما لا يتحالفان ويجب مهر المثل[٥].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: لا يقع الخلع بشرط ولا بصفة.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع.

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا[٦] قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا أعطيتني أو متى أعطيتني، أو متى ما أعطيتني[٧]، أو أيّ حين، أو غير ذلك من ألفاظ الزمان،

(١) ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن البيهقيّ ٨: ٢٧٩ وج ١٠: ٢٥٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٧، الحديث ٨ وص ٢١٨، الحديث ٥٣ و٥٤. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥، الحديث ١ و٢، الفقيه ٣: ٢٠، الحديث ٥٢، التهذيب ٦: ٢٢٩، الحديث ٥٥٣.

(٢) عبارة: هاهنا المدّعي هو الزوج، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٨، المجموع ١٧: ٥٣، روضة الطالبين: ١٣٣٩، مغني المحتاج ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٤٠٧.

(٤) جملة: أنّه لا يتعلّق بذمّتها، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٥: ١٩٧ ـ ١٩٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٨٨، الحاوي الكبير ١٠: ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٨، المجموع ١٧: ٥٥، روضة الطالبين: ١٣٤١، مغني المحتاج ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٦) م: فإذا.

(٧) عبارة: أو متى ما أعطيتني، لا توجد في م.

فإنّه لا ينعقد الخلع؛ لإجماع الفرقة على أنّ الطلاق بشرط لا يقع، ولم يفصّلوا، وهذه كلّها شروط.

وعند جميع الفقهاء أنّه ينعقد، فإن كان اللفظ «إن» أو «إذا» اقتضى العطيّة على الفور، وإلّا بطل العقد، وإن كان لفظ زمان: فأيّ وقت أعطته، وقع الطلاق.

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: إذا قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق، لم يقع الخلع؛ لأنّه طلاق بشرط، فلا يصحّ.

وقال أبو حنيفة: متى أعطته العبد، وقع الطلاق، أيّ عبد كان ويملكه الزوج [١].

وقال الشافعيّ: متى أعطته العبد، وقع الطلاق [٢] ولا يملكه الزوج؛ لأنّه مجهول وعليها مهر مثلها [٣].

مسألة [٢١/٢١]: إذا قال: خالعتك على ما في هذه الجرّة من الخلّ فبان خمراً، كان له مثل ذلك من الخلّ، وكان الخلع صحيحاً؛ لأنّ البذل [٤] وقع موصوفاً معيّناً وله مثل، فيجب مثله إذا خالف الوصف. وبه قال الشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد [٥] [هو] [٦] وأبو حنيفة: الخلع صحيح والبذل فاسد،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٩١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٦١.

(٢) من قوله: أيّ عبد كان، إلى قوله: وقع الطلاق، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٠٨، الحاوي الكبير ١٠: ٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٧ ـ ٩٨، حلية العلماء ٦: ٥٤٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٤١، المجموع ١٧: ٤٨، روضة الطالبين: ١٣٣٠، مغني المحتاج ٣: ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٤٠٦، المغني ٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٠١.

(٤) في بعض النسخ وبعض نسخ الخلاف: البدل.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٠٨، الحاوي الكبير ١٠: ٦٣ ـ ٦٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٤٢، المجموع ١٧: ٢٥، روضة الطالبين: ١٣٣١، السراج الوهّاج: ٤٠٢.

(٦) زيادة من الخلاف.

ويجب عليها مهر المثل [١].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فإن طلّقها ثلاثاً، فعليها ألف، وإن طلّقها واحدة أو ثنتين، فعليها بالحصّة من الألف، بلا خلاف بينهم، وإن قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فالحكم فيه مثل ذلك عند أصحاب الشافعيّ [٢].

وعند أبي حنيفة: إذا طلّقها ثلاثاً فله ألف، وإن طلّقها أقلّ من الثلاث، وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء [٣].

والمسألتان [لا تصحّان][٤] على أصلنا؛ لإجماع الفرقة على أنَّ طلاق [الثلاث][٥]لا يصحّ، ولا يصحّ أن يوقع أكثر من واحدة، فإن أوقع واحدة أو تلفّظ بالثلاث فوقعت واحدة، فالظاهر: أنّه يستحقّ ثلث الألف؛ لأنّها بذلت الألف على الثلاث [٦]، فتكون حصّة كلّ واحدة ثلث ذلك.

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا قال: خالعتك على حمل هذه الجارية وطلّقها على ذلك، لم يصحّ الخلع، ولا يقع الطلاق؛ لأنّ هذا عوض مجهول، ولا دليل على صحّة الخلع به، ولا على وقوع الطلاق، والأصل: براءة الذمّة وثبات العقد.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٩١، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٩٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤، تبيين الحقائق ٣: ١٨٦، اللباب ٣: ٦٥، المغني ٨: ٢٠٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٠٨، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠ و٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٦، حلية العلماء ٦: ٥٦٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٤٩، المجموع ١٧: ٤١، روضة الطالبين: ١٣٣٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٣: ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٤٠٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٣ ـ ١٧٤، بدائع الصنائع ٣: ١٥٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٩٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥، اللباب ٣: ٦٦، المغني ٨: ٢٠٦.

(٤ ـ ٥) زيادة من الخلاف.

(٦) في النسخ: لأنّها بذلت الثلث عن الألف، ويحتمل: بدّلت، مكان: بذلت، وما أثبتناه من الخلاف.

وعند الشافعيّ: يصحّ الخلع والطلاق، ويجب مهر المثل وسقط المسمّى [١].

وقال أبو حنيفة: إن لم يخرج الولد سليماً [٢]، فله مهر المثل، وإن خرج سليماً فهو له [٣].

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع، فعند الشافعيّ: أنّه يملك عليها البذل، فإن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، وإن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض، ردّت النصف، وإن كان بعد الدخول، فقد استقرّ المسمّى، وإن كان قبل القبض، فعليه الإقباض [٤]. وبه قال محمّد [٥].

وعند أبي حنيفة: أنّ عليه المسمّى في الخلع، ويبرأ كلّ واحد منهما من حقوق الزوجيّة من الأموال، فإن كان قبل الدخول وكان قبل القبض، برئ الزوج من المهر، وإن كان بعد القبض، لم يُردّ عليه شيء، وإن كان بعد الدخول وقبل القبض، برئ ولا يجب عليه إقباض شيء بحال [٦].

(١) الأُمّ ٥: ٢٠١، حلية العلماء ٦: ٥٥٢، المغني ٨: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٠٤.

(٢) م: صحيحاً، بدل: سليماً.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٨٨، تبيين الحقائق ٣: ١٨٦، المغني ٨: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٠٣.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٠٢، المغني ٨: ١٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ١٥١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦، شرح فتح القدير ٤: ٧٥، تبيين الحقائق ٣: ١٩١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٢ و١٨٩، بدائع الصنائع ٣: ١٥١ ـ ١٥٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٨٨، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢٨ ـ ٥٢٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦، شرح فتح القدير ٤: ٧٥، اللباب ٣: ٦٧.

وأمّا ما عدا هذا من الديون، فهل يبرأ كلّ واحد منهما؟ فيه روايتان: روى محمّد عنه أنّه يبرأ، والمشهور أنّه لا يبرأ.

ولا فرق بين أن يقع [ذلك][1] بينهما[2] بعوض أو بغير عوض، قالوا: فإن كان بغير عوض ولم ينو الطلاق، لم يبرأ كلّ واحد منهما عن شيء بحال[3]. وقال أبو يوسف بقول أبي حنيفة إذا كان بلفظ المباراة، وبقول الشافعيّ إذا كان بلفظ الخلع[4].

والذي نقوله على مذهبنا: إنّ الطلاق إذا كان بلفظ الخلع، يجب عليه[5] ما يستقرّ عليه[6] عقد الخلع من العوض، قليلاً كان أو كثيراً. وإذا كان بلفظ المباراة، استقرّ العوض إذا كان دون المهر، فإن كان مثل المهر أو أكثر منه، فلا يصحّ، وعلى هذا إجماع الفرقة.

ولم يفصّل أحد من الفقهاء بين اللفظين، واستحقاق الصداق على ما مضى، إن كان[7] بعد الدخول فكلّ المسمّى، وإن كان قبله فنصفه، ويقاصّ ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) ح، د: منهما.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ١٥١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦ ـ ١٧، شرح فتح القدير ٤: ٧٦، تبيين الحقائق ٣: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ١٥١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦ ـ ١٧، شرح فتح القدير ٤: ٧٦ ـ ٧٧، تبيين الحقائق ٣: ١٩١، اللباب ٣: ٦٧.

(٥) لفظة: عليه، لا توجد في م والخلاف.

(٦) لفظة: عليه، لا توجد في ح، د.

(٧) في النسخ: وإن كان، وما أثبتناه من الخلاف.

مسألة [٢٦/٢٥]: إذا اختلعها أجنبيّ من زوجها بغير إذنها بعوض، لم يصحّ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [١] فأضاف الفداء إليها، فدلّ [٢] على أنّ فداء غيرها لا يجوز.

وأيضاً: فلا دلالة في الشرع على جواز ذلك. وبه قال أبو ثور [٣].

وقال جميع الفقهاء: يصحّ ذلك.

مسألة [٢٧/٢٦]: إذا اختلف المختلعان [٤] في جنس العوض، أو قدره، أو تأجيله وتعجيله، أو في عدد الطلاق، فالقول قول المرأة في القدر الّذي وقع به الخلع، وعلى الزوج البيّنة؛ لأنّه مدّعٍ زيادة تجحدها المرأة، فعليه البيّنة، وعليها اليمين. والقول قول الزوج في عدد الطلاق؛ لأنّه لا يصحّ أن يخلعها على أكثر من طلقة واحدة.

وقال الشافعيّ: يتحالفان [٥].

وقال أبو حنيفة: القول قولها في جميع ذلك، وعليه البيّنة [٦].

مسألة [٢٨/٢٧]: إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها، كان الكلّ من

(١) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٢) لفظة: فدلّ، لا توجد في ح، د.

(٣) المغني ٨: ٢١٩، المجموع ١٧: ٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ١٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١٢٥.

(٤) م: مختلعان.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٨، حلية العلماء ٦: ٥٧٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، المجموع ١٧: ٥٣، روضة الطالبين: ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠، مغني المحتاج ٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، السراج الوهّاج: ٤٠٧.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ١٥٠، المجموع ١٧: ٥٤، المغني والشرح الكبير ٨: ٢٣٠.

صلب مالها؛ لعموم الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

وقال الشافعيّ: مهر المثل من صلب مالها، والفاضل من الثلث (٢).

وقال أبو حنيفة: الكلّ من الثلث (٣).

مسألة [٢٩/٢٨]: «ج»: ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض؛ بدلالة إجماع الفرقة (٤).

وقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق» (٥).

وبه قال الشافعيّ (٦)، وأبو حنيفة (٧)، وأكثر الفقهاء (٨).

(١) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠: ١٠١ ـ ١٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٥، حلية العلماء ٦: ٥٥٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤١٥، روضة الطالبين: ١٣٢٠، مغني المحتاج ٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، السراج الوهّاج: ٤٠٢، المغني ٨: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧، شرح فتح القدير ٤: ٧٨، المغني ٨: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٢٢.

(٤) عبارة: بدلالة إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢، الحديث ٢٠٨١، سنن البيهقيّ ٧: ٣٧٠، سنن الدارقطنيّ ٤: ٣٧، الحديث ١٠٣، كنز العمّال ٩: ٦٤٥، الحديث ٢٧٨٠١، قال المناوي في معنى الحديث: يعني الزوج وإن كان عبداً، فإذا أذن السيّد لعبده في النكاح كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق لا بيد سيّده، فليس له إجباره على الطلاق. فيض القدير ٤: ٢٩٣، الحديث ٥٣٤٩.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٠٠، حلية العلماء ٦: ٥٤٠، المجموع ١٧: ٩ ـ ١٠، روضة الطالبين: ١٣٣٨، الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٣: ٢٧٧، السراج الوهّاج: ٤٠٧، المغني ٨: ٢٢٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٨ ـ ١٧٩، بدائع الصنائع ٣: ١٤٦ ـ ١٤٧، شرح فتح القدير ٤: ٧٨، تبيين الحقائق ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، المغني ٨: ٢٢٢.

(٨) ينظر: المغني ٨: ٢٢٢، المجموع ١٧: ١٠.

وقال الحسن، وعطاء، يصحّ بعوض وبغير عوض [١].

وقال مالك، والزهريّ: يصحّ بعوض، ولا يصحّ بغير عوض؛ لأنّ الخلع كالبيع، والطلاق كالهبة، ويصحّ البيع منه دون الهبة [٢].

(١) المغني ٨: ٢٢٢، المجموع ١٧: ١٠.

(٢) المنتقى للباجيّ ٤: ٦٦، بداية المجتهد ٢: ٦٨، المجموع ١٧: ١٠.

[كتاب الطلاق]

كتاب الطلاق

مسألة [١/١]: الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى: ﴿**اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[١] إلى آخره، وفي[٢] قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٣] دون قوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٤]. لأنّه ليس فيه تصريح بالطلاق، ونحن لا نقول بالكنايات، وقوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾[٥] صريح في الطلاق، فوجب حمله عليه.

وأيضاً: فمتى حمل قوله: ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ على التطليقة الثالثة، كان قوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ بعد ذلك تكراراً بلا فائدة، وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين[٦]، وحُكي [ذلك][٧] عن الشافعيّ[٨].

(١) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٢) م: في، بدل: وفي.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٤) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٥) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٩، المجموع ١٧: ٦٩ ـ ٧٢.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) الأُمّ ٥: ١٧٩ ـ ١٨٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩١، الحاوي الكبير ١٠: ١١١ ـ ١١٢، حلية العلماء ٧: ١٦، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٨، المجموع ١٧: ٦٩ ـ ٧٢، مغني المحتاج ٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وقال ابن عبّاس: التطليقة الثالثة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو الّذي اختاره الشافعيّ وأصحابه[١].

وأمّا قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ فالمراد[٢] به: الرجعة بلا خلاف، ومعنى التسريح بالإحسان: هو تركها حتّى تنقضي عدّتها.

مسألة [٢/٢]: «ج»[٣] الطلاق المحرّم هو أن يطلّق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فإنّه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن عليّة[٤].

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً.

مسألة [٣/٣]: «ج»[٥]: إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً ووقعت واحدة عند تكامل شروطه عند أكثر أصحابنا[٦]، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً. وبه قال عليّ عليه السلام[٧]، وأهل الظاهر[٨].

وحكى الطحاويّ عن محمّد بن إسحاق أنّه قال: تقع واحدة[٩]، كما قلناه.

(١) المجموع ١٧: ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) م: المراد، بدل: فالمراد.

(٣) لفظة «ج»: لا توجد في ح، م.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ١١٥، حلية العلماء ٧: ٢١، المجموع ١٧: ٧٨.

(٥) لفظة: «ج» لا توجد في ح، د.

(٦) ينظر: الغنية ١: ٣٧٦، الانتصار: ١٣٤، السرائر ٢: ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

(٧) الانتصار: ١٣٤، المختلف ٧: ٣٥٠، السرائر ٢: ٦٨٤.

(٨) المحلّى ١٠: ١٧٠، المجموع ١٧: ٨٧، عمدة القارئ ٢٠: ٢٢٧.

(٩) عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٣.

وروي أنّ ابن عبّاس وطاووساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإماميّة[١].

وقال الشافعيّ: المستحبّ أن يطلّقها طلقة ليكون خاطباً من الخطّاب قبل الدخول، ومراجعاً لها بعد الدخول، فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه دفعة أو متفرّقة، كان ذلك واقعاً مباحاً غير محظور[٢]. وبه قال في الصحابة عبدالرحمان بن عوف، ورووه عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، وهو مذهب ابن سيرين[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك: إذا طلّقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر واحد دفعة أو متفرّقة، فعل محرّماً وعصى وأثم، إلّا أنّ ذلك واقع[٧]. ورووا ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس[٨].

(١) المغني ٨: ٢٤١ ـ ٢٤٢، المجموع ١٧: ٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٦١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٣، سبل السلام ٣: ١٧١.

(٢) الأُمّ ٥: ١٨٠، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٩١، الحاوي الكبير ١٠: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠١ ـ ١٠٢، حلية العلماء ٧: ٢٣ ـ ٢٤، المجموع ١٧: ٨٦، روضة الطالبين: ١٣٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٣: ٣١١ ـ ٣١٢، السراج الوهّاج: ٤٢١، المغني ٨: ٢٤١.

(٣) المغني ٨: ٢٤١، المجموع ١٧: ٨٦ ـ ٨٧.

(٤) المغني ٨: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٥٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢، الإنصاف ٨: ٤٤٨ ـ ٤٥٢، زاد المستقنع: ٧٢.

(٥) المغني ٨: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٥٧.

(٦) تحفة الفقهاء ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥، بدائع الصنائع ٣: ٩٣ ـ ٩٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٤ ـ ٢٥، اللباب ٣: ٣٧ ـ ٣٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٢٦، مجمع الأنهر ١: ٣٨٢، المغني ٨: ٢٤٢.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، المنتقى للباجيّ ٤: ٣، مقدّمات ابن رشد: ٣٨٥، بداية المجتهد ٢: ٦٣، إرشاد السالك: ٨١، المغني ٨: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٨) المحلّى ١٠: ١٧٠، المغني ٨: ٢٤١ ـ ٢٤٢، المجموع ١٧: ٨٧.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[١] ـ: قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾[٢] فأمر بإحصاء العدّة، وثبت أنّه أراد في كلّ قرء طلقة.

وقوله تعالى: ﴿ **اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[٣] يعني دفعتين، ثمّ قال: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٤] ومن جمع بين الثلاث، فإنّه لم يطلّق دفعتين ولا الثالثة.

فإن قالوا: إذا ذكر العدد عقيب الاسم لا يقتضي التفريق، وإنّما يقتضي ذلك إذا ذكر عقيب الفعل. مثال الأوّل: إذا قال: له عليّ مائة درهم مرّتان. ومثال الثاني: ادخل الدار مرّتين، أو ضربت مرّتين، والعدد في الآية عقيب الاسم لا الفعل.

فجوابه: أنّ معنى قوله: ﴿ **اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾: طلّقوا مرّتين؛ لأنّه لو كان خبراً، لكان كذباً، فالعدد[٥] مذكور عقيب الفعل لا الاسم.

وروى ابن عمر قال: طلّقت زوجتي وهي حائض، فقال لي[٦] النبيّ ﷺ: «ما هكذا أمرك ربّك، إنّما السنّة أن تستقبل بها الطهر، فتطلّقها في كلّ قرء طلقة»[٧]. فثبت أنّ ذلك بدعة.

وروى ابن عبّاس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعملوا أمراً كان لهم فيه

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٢) الطلاق (٦٥): ١.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٤) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٥) ح، د: فالعدّة، بدل: فالعدد.

(٦) لفظة: لي، لا توجد في م.

(٧) سنن الدارقطنيّ ٤: ٣١ بتفاوت يسير في اللفظ، المحلّى ١٠: ١٦٩.

أناة[١] فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٢]. هذا لفظ الحديث. وفي بعض الروايات، فألزمهم عمر الثلاث.

وروى عكرمة عن ابن عبّاس، قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد[٣] امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلّقتها؟» قال: طلّقتها ثلاثاً، قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك واحدة، فراجعها إن شئت» قال: فراجعها[٤]. وهذا نصّ.

مسألة [٤/٤]: قد بيّنّا أنّه إذا طلّقها في حال الحيض فإنّه لا يقع منه شيء، واحداً كان أو ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: إن كان طلّقها واحداً أو اثنين[٦]، يستحبّ له مراجعتها وليس بواجب عليه ذلك[٧]. وقال مالك: يجب عليه مراجعتها؛ لحديث

(١) الأناة والأنى: الحلم والوقار. والأناة: التؤدة. يقال: تأنّى في الأمر، أي ترفّق وتنظّر، واستأنى به أي انتظر به. لسان العرب ١٤: ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩، الحديث ١٤٧٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦١، الحديث ٢١٩٩، مسند أحمد ١: ٣١٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٤٤، الحديث ١٢٨ وص٤٦، الحديث ١٣٧، المحلّى ١٠: ١٦٨.

(٣) في النسخ: ركابة بن عبد ربّه، والصواب ما أثبتناه. وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف المطّلبيّ، كان من مسلمة الفتح. قال الزبير بن بكار: نزل ركانة المدينة ومات بها في أوّل خلافة معاوية. تهذيب التهذيب ٣: ٢٨٧.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٦٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٣٩، بداية المجتهد ٢: ٦١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٦ ـ ١٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٣، بدائع الصنائع ٣: ٩٣ ـ ٩٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٨، شرح فتح القدير ٣: ٣٣٨، تبيين الحقائق ٣: ٣٠، مجمع الأنهر ١: ٣٨٣.

(٦) د: ثنتين.

(٧) الأُمّ ٥: ١٨٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩١، الحاوي الكبير ١٠: ١١٤ ـ ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ⇐

ابن عمر، وهو أنّه طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر النبيّ ﷺ أن يراجعها[١].

مسألة [٥/٥]: «ج»: كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملت سائر شروطه، فإنّه لا يقع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يعتبر[٢] أحد منهم الشهادة.

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤] عقيب قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] وظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

فإن قالوا: إنّ ذلك يرجع إلى المراجعة.

قلنا: ذلك لا يصحّ؛ لأنّ الفراق أقرب إليه في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٦] وأيضاً فلا خلاف أنّ الإشهاد ليس بشرط في صحّة المراجعة، فحمله على الطلاق أولى.

مسألة [٦/٦]: «ج»: طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كلّ حال بلا خلاف، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، لا يختلف أصحابنا في ذلك، على خلاف

⇐١: ١٠٠ ـ ١٠١، حلية العلماء ٧: ٢٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٨٢، المجموع ١٧: ٧٣ ـ ٧٤ و٧٨، روضة الطالبين: ١٣٤٣، مغني المحتاج ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٣، المنتقى للباجيّ ٤: ٩٧، مقدّمات ابن رشد: ٣٨٤، بداية المجتهد ٢: ٦٤، بلغة السالك ١: ٤٤٩، إرشاد السالك: ٨١.

(٢) د: فلم يعتبر.

(٣) م: دليلنا، بدل: ويدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الطلاق (٦٥): ٢.

(٥) الطلاق (٦٥): ١.

(٦) الطلاق (٦٥): ٢.

بينهم في أنّ الحامل هل تحيض أم لا؟ ولا بدعة في طلاق الحامل عندنا، وهو أحد قولي الشافعيّ، وعليه عامّة أصحابه. والقول الآخر: أنّ في طلاقها سنّة وبدعة[١].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا قال لحائض: أنت طالق طلاق السنّة، لم يقع طلاقه؛ لأنّ طلاق الحائض لا يقع عندنا في الحال، والطلاق بشرط أيضاً غير واقع عندنا.

وقال الشافعيّ: لا يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت، وقع قبل الغسل وبعده سواء[٢].

وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض، فكما قال الشافعيّ، وإن كان لأقلّ من ذلك، لم تطلّق حتّى تغتسل[٣].[٤]

مسألة [٨/٨]: إذا قال لها ـ في طهر لم يجامعها فيه ـ: أنتِ طالق للبدعة، وقع الطلاق في الحال، وقوله: «للبدعة» يكون لغواً؛ لأنّه كذب، إلّا أن ينوي بها أنّها طالق إذا حاضت، فإنّه لا يقع أصلاً؛ لأنّه علّقه بشرط. ولأنّه طلاق محرّم، فعلى الوجهين معاً لا يقع.

(١) الأُمّ ٥: ١٨١، الحاوي الكبير ١٠: ١١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠١، حلية العلماء ٧: ١٩، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٨٩، المجموع ١٧: ٧٧ ـ ٧٨، روضة الطالبين: ١٣٤٥، مغني المحتاج ٣: ٣٠٩، السراج الوهّاج: ٤٢٠.

(٢) الأُمّ ٥: ١٨٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠١، المجموع ١٧: ١٥٧، مغني المحتاج ٣: ٣٠٩، السراج الوهّاج: ٤٢٠.

(٣) م: حتّى تغسل.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٦ ـ ١٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٩٣ ـ ٩٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، شرح فتح القدير ٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، تبيين الحقائق ٣: ٣٠ ـ ٣١.

وقال جميع الفقهاء: لا يقع طلاقه[١] في الحال، فإن حاضت بعدها أو نفست، وقع الطلاق؛ لأنّ ذلك زمان البدعة.

مسألة [٩/٩]: إذا قال لها ـ في طهر ما قربها فيه ـ: أنتِ طالق ثلاثاً للسنّة، وقعت واحدة[٢] وبطل حكم ما زاد عليه؛ لما قدّمنا[٣] من أنّ التلفّظ بالطلاق الثلاث بدعة، فإنّه لا يقع من ذلك إلّا واحدة.

وقال الشافعيّ: تقع الثلاث في الحال[٤].

وقال أبو حنيفة: تقع في كلّ قرء واحدة[٥].

مسألة [١١/١٠]: إذا قال: أنت طالق أكمل طلاق، أو أكثر طلاق، أو أتمّ طلاق، وقعت واحدة وكانت رجعيّة؛ لأنّ عندنا ليست تطليقة بائنة، إلّا إذا كانت بعوض، وهذه ليست بعوض، فيجب أن تكون رجعيّة. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة في أتمّ، مثل ما قلناه، وفي أكمل وأكثر، أنّها تقع بائناً[٧].

(١) لفظة: طلاقه، لا توجد في م.

(٢) م: واحدة لا غير.

(٣) م: قدّمناه.

(٤) الأُمّ ٥: ١٨٠ ـ ١٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠١، العزيز شرح الوجيز ٨: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، المجموع ١٧: ١٥٨، روضة الطالبين: ١٣٤٥، مغني المحتاج ٣: ٣١٢، السراج الوهّاج: ٤٢١.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ١٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٩٤ ـ ٩٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، تبيين الحقائق ٣: ٢٣ ـ ٢٤، مجمع الأنهر ١: ٣٨٢.

(٦) الأُمّ ٥: ١٨٢ ـ ١٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٦٦، المجموع ١٧: ١٣٨، روضة الطالبين: ١٣٤٧ ـ ١٣٤٨، السراج الوهّاج: ٤٢٠، المغني ٨: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٧٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٣٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥، بدائع الصنائع ٣: ١١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، تبيين الحقائق ٣: ٧٠ ـ ٧١، مجمع الأنهر ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

مسألة [١٢/١١]: إذا قال: أنتِ طالق أقصر طلاق، أو أطول طلاق، أو أعرض طلاق، وقعت واحدة رجعيّة؛ لما قدّمناه[١] في المسألة المتقدّمة[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة: تقع بائنة[٤].

مسألة [١٣/١٢]: «ج»: إذا قال لها: أنتِ طالق إذا قدم فلان[٥]، فإنّه لا يقع أصلاً[٦] طلاقه، وكذلك إن علّقه بشرط من الشروط[٧] أو صفة من الصفات المستقبلة، فإنّه لا يقع أصلاً، لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط[٨] أو الصفة.

مسألة [١٤/١٣]: «ج»: إذا قال لها: أنت طالق ولم ينو البينونة، لم يقع الطلاق، ومتى قال: أردت غير الظاهر، قُبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى، مالم تخرج من العدّة، فإن خرجت من العدّة، لم يقبل[٩] منه ذلك في الحكم.

وقال جميع الفقهاء: إنّه لا يقبل منه ذلك في الحكم.

(١) م: لما تقدّم.

(٢) جملة: في المسألة المتقدّمة، لا توجد في م.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٩، المغني ٨: ٤٤٨، المجموع ١٧: ١٣٦ ـ ١٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٣٥، بدائع الصنائع ٣: ١١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧٢، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٩، مجمع الأنهر ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٥) م: قدم فلان فلانة.

(٦) كلمة: أصلاً، لا توجد في د، كما في الخلاف.

(٧) م: الشرائط.

(٨) توجد في م ـ بعد قوله: ولا في المستقبل ـ: وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع إذا حصل الشرط. وفي د: وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع إذا حين يحصل الشرط.

(٩) د: فلم يقبل.

مسألة [١٥/١٤]: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج، فإنّه لا يقع به فرقة؛ لأنّ الحرج هو الإثم، والطلاق المسنون لا يكون فيه إثم، فيكون طلاق البدعة ولا يقع عندنا.

وحكى ابن المنذر عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يقع ثلاث تطليقات»[١].

وقال أصحاب الشافعيّ: ليس لنا فيها[٢] نصّ، والّذي يجيء على المذهب: أنّه عبارة عن طلاق البدعة؛ لأنّ الحرج عبارة عن الإثم[٣].

مسألة [١٦/١٥]: «ج»: إذا سألته بعض نسائه أن يطلّقها، فقال: نسائي طوالق، ولم ينو أصلاً، فإنّه لا تطلّق واحدة منهنّ، وإن نوى بعضهنّ فعلى ما نوى؛ لإجماع الفرقة على أنّ الطلاق يحتاج إلى نيّة.

وقال الشافعيّ: تطلّق كلّ امرأة له، نوى أو لم ينو[٤].

وقال مالك: تطلّق جميعهنّ[٥] إلّا التي سألته؛ لأنّه عدل عن المواجهة إلى الكناية، فعلم أنّه قصد غيرها[٦].

مسألة [١٧/١٦]: «ج»: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو أن يقول: أنت طالق أو هي طالق، أو فلانة طالق مع مقارنة النيّة، فإن تجرّد عن النيّة، لم يقع به شيء،

(١) المجموع ١٧: ١٦٣، المغني ٨: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٧٤.

(٢) بعض النسخ: فيه، بدل: فيها.

(٣) المجموع ١٧: ١٦٣.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٢، المجموع ١٧: ١٤٧ و١٥١ ـ ١٥٢، روضة الطالبين: ١٣٨٠، مغني المحتاج ٣: ٣١٢، السراج الوهّاج: ٤٢١.

(٥) د: جمعهنّ.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٨، المغني ٨: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٥٧.

والكنايات لا يقع بها شيء، قارنها نيّة أو لم[١] تقارنها.

وقال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نيّة، والكنايات ما تحتاج إلى نيّة، فالصريح في قول الشافعيّ الجديد ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح[٢].

وعند مالك صريح الطلاق كثير: الطلاق، والفراق، والسراح، وخليّة، وبريّة، وبتّة، وبتلة، وبائنة وغير ذلك ممّا يذكره[٣].

وعند أبي حنيفة: صريح الطلاق: لفظ الطلاق ـ كما قلناه ـ غير أنّه لم يراع النيّة[٤].

وقال أبو حنيفة: إن قال حين الغضب: فارقتك أو سرّحتك، كان صريحاً، فأمّا غير هذه اللفظة فكلّها كنايات[٥].

وكان الشافعيّ يومئ إلى قول أبي حنيفة في القديم وينصره[٦]. وهو قول غير معروف.

(١) م: أو لا، بدل: أو لم.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، المجموع ١٧: ٩٨ ـ ٩٩، روضة الطالبين: ١٣٥٢، مغني المحتاج ٣: ٢٨٠، السراج الوهّاج: ٤٠٨، المغني ٨: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٧٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤، المنتقى للباجيّ ٤: ٧، مقدّمات ابن رشد: ٤٤٨، بداية المجتهد ٢: ٧٣ ـ ٧٥، إرشاد السالك: ٨١.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١، تبيين الحقائق ٣: ٤٢، اللباب ٣: ٤٠ ـ ٤١، مجمع الأنهر ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، المغني ٨: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٧٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٢ ـ ٧٣، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣١، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، اللباب ٣: ٤١ ـ ٤٣.

(٦) ينظر: عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٨، فتح الباري ٩: ٣٠٣.

مسألة [١٨/١٧]: إذا قال لها: أنت مطلّقة، لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق وإن قصد بذلك أنّها مطلّقة الآن، وإن لم ينو لم يكن شيئاً؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[١].

وقال الشافعيّ: هو صريح في الطلاق[٢].

وقال أبو حنيفة: هو كناية؛ لأنّه إخبار[٣].

مسألة [١٩/١٨]: «ج»: لو قال[٤]: أنت طالق، ثمّ قال: أردت أن أقول: أنت طاهر، أو أنت فاضلة. أو قال: طلّقتك، ثمّ قال: أردت أن أقول: أمسكتك، فسبق لساني فقلت: طلّقتك، قُبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى.

وقال جميع الفقهاء: لا يُقبل منه في الحكم الظاهر، ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى.

مسألة [٢٠/١٩]: «ج»: كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أو خفيّة، نوى بها الفرقة أو لم ينو، وعلى كلّ حال، لا واحدة ولا ما زاد عليها.

وقال الشافعيّ: الكنايات على ضربين: ظاهرة، وباطنة. فالظاهرة: خليّة،

(١) م: في ما تقدّم.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، المجموع ١٧: ٩٨، روضة الطالبين: ١٣٥٢، مغني المحتاج ٣: ٢٨٠، السراج الوهّاج: ٤٠٨.

(٣) المجموع ١٧: ٩٨، وجاء في جميع مصادر الحنفيّة المتوفّرة أنّه لفظ صريح وليس كناية، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥، بدائع الصنائع ٣: ١٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١، تبيين الحقائق ٣: ٤٢، اللباب ٣: ٤٠، مجمع الأنهر ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٤) د: قال، بدل: لو قال، وفي الخلاف: لو قال لها.

وبريّة، وبتّة[١]، وبتلة، وبائن[٢]، وحرام. والخفيّة كثيرة، منها: اعتدّي، واستبرئي رحمك[٣]، وتقنّعي، واذهبي، واعزبي[٤]، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، فجميعها يحتاج إلى نيّة يقارن التلفّظ بها، ويقع به ما نوى، سواء نوى واحدة أو ثنتين[٥] أو ثلاثاً، فإن نوى واحدة أو ثنتين، كانا رجعيّين، وسواء كان ذلك في المدخول بها أو غير المدخول بها[٦]، وسواء كان في حال الرضا أو الغضب[٧].

وقال مالك: الكنايات الظاهرة[٨] صريح في الثلاث، فإن ذكر أنّه نوى دونها، قُبل منه في غير المدخول بها، ولم يقبل في المدخول بها[٩]. وأمّا الخفيّة: كقوله: اعتدّي، واستبرئي رحمك، فهو صريح في[١٠] واحدة رجعيّة، فإن نوى أكثر من ذلك[١١]، وقع ما نوى[١٢].

(١) كلمة: وبتّة، لا توجد في م.

(٢) م: بائنة.

(٣) لفظة: رحمك، لا توجد في د.

(٤) م: واغربي.

(٥) م: اثنتين، بدل: ثنتين.

(٦) م: أو لا، بدل: أو غير المدخول بها.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٥٩ ـ ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥١٥، المجموع ١٧: ١٠٣ ـ ١٠٤، روضة الطالبين: ١٣٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٤٠٩.

(٨) لفظة: الظاهرة، لا توجد في د.

(٩) م: وفي المدخول بها لا يقبل. ولا توجد هذه العبارة، وكذا عبارة المتن في د.

(١٠) كلمة: في، لا توجد في م.

(١١) عبارة: من ذلك، لا توجد في م.

(١٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المنتقى للباجيّ ٤: ٧ ـ ٨، بداية المجتهد ٢: ٧٥، بلغة السالك ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٩، إرشاد السالك: ٨١، المغني ٨: ٢٧٣.

وقال أبو حنيفة: لا تخلو الكنايات من أحد أمرين: إمّا أن يكون معها قرينة، أو لا قرينة معها، فإن لم يكن معها قرينة، لم يقع بها طلاق بحال، وإن كان معها قرينة، فالقرينة على أربعة أضرب: عوض، أو نيّة، أو ذكر طلاق، أو غضب، فإن كانت القرينة عوضاً، كان صريحاً في الطلاق، وإن كانت[١] نيّة، وقع الطلاق بها[٢] كلّها، وإن كانت القرينة ذكر الطلاق أو غضب دون النيّة، لم يقع الطلاق بشيء منها، إلّا في ثماني كنايات: خليّة، وبريّة، وبتّة، وبائن، وحرام، واعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك، فإنّ الطلاق بشاهد الحال يقع بكلّ واحدة من هذه.

فإن قال: لم أرد طلاقها، فهل يُقبل منه أم لا؟ نظرت، فإن كانت القرينة ذكر طلاق، قُبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل منه في الحكم. وإن كانت القرينة حال الغضب، قُبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات: اعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك. وأمّا الخمس البواقي، فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم معاً. هذا ما لا يختلفون فيه[٣] بوجه[٤].

وألحق المتأخّرون منهم بالخمس [كناية][٥] سادسة، فقالوا: بتلة. هذا تفصيلهم في الثماني، وما عداها فالحكم فيه واحد، وهو ما ذكرناه إن كان هناك نيّة، وإلّا فلا طلاق.

(١) م: وكانت، بدل: وإن كانت.

(٢) كلمة: بها، لا توجد في د.

(٣) في النسخ: هذا ما لم يختلفوا فيه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٠ ـ ٨١، تحفة الفقهاء ٢: ١٨١ ـ ١٨٣، بدائع الصنائع ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٤٢، شرح فتح القدير ٣: ٣٩٧ ـ ٤٠٠، اللباب ٣: ٤١ ـ ٤٣، مجمع الأنهر ١: ٣٩٧ ـ ٣٩٩، المغني ٨: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٥) زيادة من الخلاف.

هذا الكلام في وقوع الطلاق.

وأمّا[١] الكلام في حكمه، وهل يقع بائناً؟ وما يقع من العدد، فإنّهم قالوا: الكنايات على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما أُلحق بالصريح، ومعناه أنّها كقوله: أنت طالق، يقع بها عندهم واحدة رجعيّة، ولا يقع أكثر من ذلك، وإن نوى زيادةً عليها[٢]، وهي ثلاثة ألفاظ: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

والثاني: ما يقع بها واحدة بائنة، ولا يقع بها سواها وإن نوى الزيادة، وهي كناية واحدة: اختاري، ونوى الطلاق، فاختارته[٣] ونوت.

والثالث: ما يقع بها واحدة بائنة، وتقع[٤] ثلاث تطليقات، ولا تقع بها طلقتان على حرّة، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ لأنّ الطلاق عندهم بالنساء، ولا يقع عندهم بالكناية مع النيّة طلقتان دفعة واحدة على حرّة، فإن كان قدر ما يملكه[٥] منها طلقتان فنواهما، وقعتا، وهي للأمة[٦]، حرّاً كان زوجها أو عبداً، فالكلام معهم في خمسة فصول:

الأوّل: في الثماني هل يقع الطلاق بهنّ بغير قرينة أم لا؟

والثاني: في الملحقة بالصريح: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، هل يقع بهنّ ثلاث أم لا؟

(١) د: فأمّا.

(٢) د: ما عليها.

(٣) م: واختارته.

(٤) د: ويقول، بدل: وتقع.

(٥) م: ما يملك.

(٦) م، د: وهي الأمة، وما أثبتناه من الخلاف.

والثالث: اختاري، هل يقع بها طلقة رجعيّة أم لا؟

الرابع: فيما عدا هذه هل يقع بهنّ طلقة رجعيّة أم لا؟

الخامس: هل يقع بما عدا هذه الكنايات الأربع طلقتان على حرّة؟

مسألة [٢١/٢٠]: إذا قال: أنت الطلاق، لم يكن صريحاً في الطلاق ولا كناية؛ لأنّه لا دلالة عليه في الشرع.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه صريح. وبه قال أبو حنيفة[١].

والآخر: أنّه كناية[٢].

مسألة [٢٢/٢١]: «ج»: إذا قال لها: أنت حرّة، أو قال: أعتقتك، ونوى الطلاق، لم يكن طلاقاً.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يكون طلاقاً مع النيّة.

مسألة [٢٣/٢٢]: «ج»: ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الإعتاق، ولا يقع به العتق، وإنّما يقع العتق بأن يقول: أنت حرّ، أو أعتقتك؛ لأنّه لا دلالة على وقوع العتق بلفظ آخر.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٧، بدائع الصنائع ٣: ٩٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، تبيين الحقائق ٣: ٤١ ـ ٤٢، اللباب ٣: ٤١، مجمع الأنهر ١: ٣٨٧، المغني ٨: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٧: ٣٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٦، المجموع ١٧: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٣٥٢، مغني المحتاج ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١، السراج الوهّاج: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، المغني ٨: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٤.

وقال الشافعيّ: كلّ ما كان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، فهو كناية في الإعتاق[١].

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك بكناية في الإعتاق إلّا كلمتان: لا ملك لي عليك، ولا سلطان[٢] لي عليك، هاتان كنايتان في الطلاق والعتق معاً[٣].

مسألة [٢٤/٢٣]: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق، لم يكن ذلك شيئاً؛ لأنّه لا دلالة على كونه صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: يكون ذلك كناية، فإن نوى به البينونة، وقع ما نوى[٦].

مسألة [٢٥/٢٤]: وإن قال: أنا منك معتدّ، لم يكن ذلك شيئاً؛ لما قلناه[٧] في المسألة المتقدّمة[٨]. وبه قال أبو حنيفة.

(١) الحاوي الكبير ١٠: ١٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٢٨، حلية العلماء ٧: ٤٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥١٧، المجموع ١٧: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٣٥٣، مغني المحتاج ٣: ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٤٠٩.

(٢) م: وسلطان، بدل: ولا سلطان.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٦٣ و٦٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٥١، اللباب ٣: ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) كلمة: «فيه» لا توجد في م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٨، بدائع الصنائع ٣: ١١٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٥١، شرح فتح القدير ٣: ٣٧٨، تبيين الحقائق ٣: ٦١، مجمع الأنهر ١: ٣٩٦، المغني ٨: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٩٩.

(٦) الحاوي الكبير ٧: ١٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٤، المجموع ١٧: ١٠١، الميزان الكبرى ٢: ١٢٨، مغني المحتاج ٣: ٢٩٢، السراج الوهّاج: ٤١٣، المغني ٨: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٩٩.

(٧) د: بما قلناه.

(٨) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة المتقدّمة.

وقال الشافعيّ: هو كناية [١].

مسألة [٢٦/٢٥]: إذا قال: أنا منك بائن أو حرام، لم يكن شيئاً؛ لما قلناه في المسألة الأُولى [٢].

وقال أبو حنيفة [٣]، والشافعيّ: هما كناية [٤].

مسألة [٢٧/٢٦]: «ج»: إذا قال لها: أنت طالق، لم يصحّ أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، لم تقع إلّا واحدة.

وقال الشافعيّ: إن لم ينو شيئاً، كان تطليقه رجعيّة [٥]، وإن نوى، كان بحسب ما نوى، وكذلك كلّ [٦] الكنايات يقع بها ما نوى [٧]. وبه قال مالك [٨].

وقال أبو حنيفة: صريح الطلاق لا يقع به أكثر من واحدة [٩].

(١) لم نعثر على قولهما.

(٢) جملة: لما قلناه في المسألة الأُولى، لا توجد في م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٨، بدائع الصنائع ٣: ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٦، شرح فتح القدير ٣: ٣٧٨، تبيين الحقائق ٣: ٦١، مجمع الأنهر ١: ٣٩٦.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٤، المجموع ١٧: ١٠١، روضة الطالبين: ١٣٥٣، مغني المحتاج ٣: ٢٩٢، السراج الوهّاج: ٤١٣.

(٥) في الخلاف: كانت طلقة رجعيّة.

(٦) لفظة: كلّ، لا توجد في م.

(٧) الحاوي الكبير ١٠: ١٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٧، حلية العلماء ٧: ٥٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣، المجموع ١٧: ١٢٣، روضة الطالبين: ١٣٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٩٢، السراج الوهّاج: ٤١٣.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٦٤، المنتقى للباجيّ ٤: ٣، مقدّمات ابن رشد: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، بداية المجتهد ٢: ٧٤، إرشاد السالك: ٨١.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٤ ـ ٧٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٥٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥٤، تبيين الحقائق ٣: ٣٩ ـ ٤٠، مجمع الأنهر ١: ٣٨٦.

وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ[١].

وقال أبو حنيفة: وكذلك قوله[٢]: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، واختاري، لا يقع بهنّ إلّا واحدة[٣].

مسألة [٢٨/٢٧]: إذا قال: أنت طلاق، أو أنت الطلاق، أو أنت طلاق الطلاق[٤]، لا يقع به شيء؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ: يقع بجميع ذلك ما نوى، واحدة كانت أو ثنتين أو ثلاثا[٦].

مسألة [٢٩/٢٨]: «ج»: إذا كتب بطلاق زوجته، ولم يقصد الطلاق، لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق، فعندنا لا يقع به شيء. وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٦.

(٢) لفظة: قوله، لا توجد في م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٠ ـ ٨١، تحفة الفقهاء ٢: ١٨٢، بدائع الصنائع ٣: ١٠٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٤١ ـ ٢٤٢، شرح فتح القدير ٣: ٣٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٧٦، اللباب ٣: ٤١ ـ ٤٢، مجمع الأنهر ١: ٤٠٢.

(٤) م: الطلاق الطلاق...

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠١، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣١، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٥، تبيين الحقائق ٣: ٤١ ـ ٤٢، اللباب ٣: ٤١، مجمع الأنهر ١: ٣٨٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٧: ٣٣، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٩، المجموع ١٧: ١٢٤، روضة الطالبين: ١٣٥٢، مغني المحتاج ٣: ٢٨٠، السراج الوهّاج: ٤٠٨.

والآخر: أنّه يقع على كلّ حال[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٣٠/٢٩]: «ج»: إذا خيّر زوجته، فاختارته، لم يقع بذلك فرقة. وقال الحسن البصريّ: يقع به طلاقه طلقة[٣] واحدة رجعيّة[٤].

مسألة [٣١/٣٠]: «ج»: إذا خيّرها فاختارت نفسها، لم يقع الطلاق، نَوَيا أو لم ينويا، أو نوى أحدهما.

وقال[٥] قوم من أصحابنا: إذا نَوَيا، وقع الطلاق.

ثمّ اختلفوا، فمنهم من قال: يقع واحدة رجعيّة، ومنهم من قال: بائنة[٦]. وانعقد الإجماع للفرقة على خلاف أقوالهم، فلا يُعتدّ بخلافهم.

وقال الشافعيّ: هو كناية من الطرفين، يفتقر إلى نيّة الزوجين معاً[٧].

وقال مالك: يقع به الطلاق الثلاث من غير نيّة؛ لأنّ عنده أنّ هذه اللفظة

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٦٧ ـ ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٥١ ـ ٥٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٣٧ ـ ٥٤٣، المجموع ١٧: ١١٨، مغني المحتاج ٣: ٢٨٤، السراج الوهّاج: ٤١٠، المغني ٨: ٤١٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٤٣، التنف: ٢٢٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٨٥ ـ ١٨٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٣٧٨، المغني ٨: ٤١٣.

(٣) لفظة: طلقة، لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢١٢، المغني ٨: ٢٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣١٤، بداية المجتهد ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٤١٠، فتح الباري ٩: ٣٠٢.

(٥) م: فقال.

(٦) ينظر: تفصيل هذه الأقوال في المختلف ٧: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٤٦ ـ ٥٤٧، المجموع ١٧: ٩١ وص١٠٩، بداية المجتهد ٢: ٧١.

صريحة في الطلاق الثلاث، كما يقول في الكنايات الظاهرة[١].

ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عدداً، وقعت طلقة رجعيّة عند الشافعيّ[٢]، وبائنة عند أبي حنيفة[٣].

وإن نويا عدداً، فإن اتّفقت نيّتاهما على عدد، وقع ما اتّفقا عليه، واحداً كان أو ثنتين[٤] أو ثلاثاً عند الشافعيّ[٥].

وعند أبي حنيفة إن نويا طلقتين، لم يقع إلّا واحدة، كما يقول في الكنايات الظاهرة، وإن اختلفت نيّتاهما في العدد، وقع الأقلّ؛ لأنّه متيقّن فيه وما زاد عليه مختلف فيه[٦].

مسألة [٣٢/٣١]: إذا خيّرها ثمّ رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها، صحّ رجوعه

(١) الموطّأ ٢: ٥٦٣، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٧٣، بداية المجتهد ٢: ٧١، بلغة السالك ١: ٤٦٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٣، المغني ٨: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢١.

(٢) الأُمّ ٧: ١٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٤٧، المجموع ١٧: ٩١، بداية المجتهد ٢: ٧١ و٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢١٢، بدائع الصنائع ٣: ١١٨، شرح فتح القدير ٣: ٤١٠، اللباب ٣: ٤٢، الأُمّ ٧: ١٥٧ ـ ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٤٧، المغني ٨: ٢٩٨، بداية المجتهد ٢: ٧١ و٧٣، فتح الباري ٩: ٣٢٢.

(٤) م: اثنين.

(٥) الأُمّ ٧: ١٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣، المجموع ١٧: ٩٠، بداية المجتهد ٢: ٧١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢١٢، شرح فتح القدير ٣: ٤١٠، اللباب ٣: ٤٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣.

عند الشافعيّ [١]، ولا يصحّ عند أبي حنيفة [٢].

وهذا يسقط عنّا؛ لأنّ التخيير عندنا غير صحيح.

مسألة [٣٣/٣٢]: إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة، يقع عند الشافعيّ [٣]، ولا يقع عند أبي حنيفة [٤]. وهو مذهبنا وإن اختلفنا [٥] في العلّة.

مسألة [٣٤/٣٣]: إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة فطلّقها ثلاثاً، وقعت عند الشافعيّ واحدة [٦]، وعند مالك لا يقع [٧]. وهو مذهبنا وإن اختلفنا [٨] في العلّة.

مسألة [٣٥/٣٤]: «ج»: إذا قال لزوجته الحرّة، أو الأمة [٩]، أو أمته: أنت عليّ حرام، لم يتعلّق به طلاق، ولا عتاق، ولا ظهار، ولا يمين، ولا وجوب كفّارة، نوى أو لم ينو.

وقال الشافعيّ: إن نوى طلاقاً في الزوجة، كان طلاقاً رجعيّاً إذا لم ينو عدداً،

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٧، المجموع ١٧: ٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٨٦، السراج الوهّاج: ٤١١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢١، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٢، بدائع الصنائع ٣: ١١٣، شرح فتح القدير ٣: ٤١٠ ـ ٤١١، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٧، المجموع ١٧: ٩٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٢ ـ ١٩٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٣، المجموع ١٧: ٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٤١١، المغني ٣: ٣٠٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢١٢، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٢، بدائع الصنائع ٣: ١١٣، شرح فتح القدير ٣: ٤١٠ ـ ٤١٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٧٣، المجموع ١٧: ٩٣، المغني ٨: ٣٠٣.

(٥) د: وإن اختلفتا، وفي الخلاف: وإن اختلفا.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ١٧٣، المجموع ١٧: ٩٣، مغني المحتاج ٣: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٤١١.

(٧) الموطّأ ٢: ٥٦٣، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٧٥، المغني ٨: ٣٠٢، المجموع ١٧: ٩٣.

(٨) د: وإن اختلفتا.

(٩) د: أو لأمة.

وإن نوى عدداً، كان على ما نواه، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين ولا يكون يميناً، وإن أطلق ففيه قولان:

المذهب أنّه يجب به كفّارة، ويكون صريحاً في إيجاب الكفّارة.

والثاني: أنّه لا يجب به شيء، فيكون كناية.

وإن قال ذلك لأمته، لا يكون فيها طلاق ولا ظهار، لكنّه إن نوى عتقها، عتقت، وإن نوى تحريم عينها، لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين، وإن أطلق فعلى قولين كالحرّة سواء[1].

واختلفت الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة مطلقة: فروي عن أبي بكر وعائشة[2] أنّه قال: يكون يميناً يجب به كفّارة يمين. وبه قال الأوزاعيّ[3].

وروي عن عمر أنّه قال: يقع به طلقة رجعيّة. وبه قال الزهريّ[4].

وروي عن عثمان أنّه قال: يكون ظهاراً. وبه قال أحمد[5].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يقع به ثلاث تطليقات. وهو قول

(١) الأُمّ ٥: ٢٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٢ ـ ١٨٣، المجموع ١٧: ١١١ و١١٧، فتح الباري ٩: ٣٠٥، مغني المحتاج ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، السراج الوهّاج: ٤٠٩، المغني ٨: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠١، بداية المجتهد ٢: ٧٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٠.

(٢) كذا في النسخ، وقال في الخلاف: فروي عن أبي بكر أنّه قال: يكون يميناً يجب به كفّارة يمين، وهو قول عائشة، والأوزاعيّ.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٦، بدائع الصنائع ٣: ١٦٨، المغني ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المجموع ١٧: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠٣، تفسير القرطبيّ ٨: ١٨١.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٧، المغني ٨: ٣٠٥، المجموع ١٧: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠٢، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٠.

(٥) حلية العلماء ٧: ٤٧، المغني ٨: ٣٠٤، المجموع ١٧: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠١، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٧.

أبي هريرة، وزيد بن ثابت[١].

وعن ابن مسعود أنّه قال: تجب كفّارة يمين وليس بيمين. وهو أحد قولي الشافعيّ، وإحدى الروايتين عن ابن عبّاس[٢].

وأمّا التابعون: فروي عن أبي سلمة ومسروق أنّهما قالا: لا يلزم بها شيء[٣]، كما قلناه.

وعن[٤] حمّاد أنّه قال: يقع بها طلقة بائنة[٥]. وقال أبو حنيفة: إن خاطب بها الزوجة ونوى ظهاراً، كان ظهاراً، وإن نوى طلاقاً، كان طلاقاً، وإن نوى عدداً، فإن نوى واحدة، وقعت واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين، وقعت واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث، وقع الثلاث ـ كما يقول في الكنايات الظاهرة ـ وإن أطلق، كان مؤلياً، فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة أشهر، حنث ولزمته كفّارة، وإن لم يطأ حتّى انقضت

(١) الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٧، المغني ٨: ٣٠٥، المجموع ١٧: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠٢، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٧، المغني ٨: ٣٠٤، المجموع ١٧: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠١، فتح الباري ٩: ٣٠٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨١، عمدة القارئ ٢٠: ٢٤٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٧.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٦٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٧، المغني ٨: ٣٠٥، المجموع ١٧: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، بداية المجتهد ٢: ٧٨، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٨.

(٤) م: عن، بدل: وعن.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٤٨، المجموع ١٧: ١١٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٧.

المدّة، بانت بطلقة، كما يقوله في المؤلى عليها[١].

وأمّا إذا قال ذلك للأمة، فإنّه يكون بمنزلة أن يحلف أنّه لا يصيبها، فإن أصابها، حنث ولزمته الكفّارة، وإنْ لم يصبها، فلا شيء عليه.

مسألة [٣٦/٣٥]: إذا قال: كلّ ما أملك عليّ حرام، لم يتعلّق به حكم، سواء كان له زوجات وإماء وأموال، أو لم يكن له شيء من ذلك، نوى أو لم ينو، كالمسألة المتقدّمة.

وقال الشافعيّ: إن لم يكن له زوجات ولا إماء وله مال، فمثل ما قلناه، وإن كانت له زوجة واحدة فعلى ما مضى، وإن كانت له زوجات فعلى قولين:

أحدهما: يتعلّق به كفّارة واحدة. والثاني: يتعلّق بكلّ واحدة كفّارة[٢].

وقال أبو حنيفة: ذلك بمنزلة قوله: والله لا انتفعت بشيء من مالي، فمتى انتفع بشيء من ماله، حنث ولزمته الكفّارة؛ بناءاً على أصله أنّ ذلك يمين[٣].

مسألة [٣٧/٣٦]: «ج»: إذا قال لها[٤]: كلي واشربي، ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق[٥]، وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧٠، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٤، حلية العلماء ٧: ٤٦، المجموع ١٧: ١١٥، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٨٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٤٧.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٣، المجموع ١٧: ١١٧ ـ ١١٨، مغني المحتاج ٣: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٧١، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨، المجموع ١٧: ١١٧.

(٤) كلمة: لها، لا توجد في م.

(٥) كلمة: الطلاق، لا توجد في م.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٥، المجموع ١٧: ١٠٤، مغني المحتاج ٣: ٢٨٣.

وقال أبو حامد: المذهب أنّه يقع به الطلاق؛ لأنّ معناه: اشربي غصص الفرقة وطعمها[١].

مسألة [٣٩/٣٧]: «ج»: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت بالأوّلة ولم يلحقها الثانية والثالثة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: تبين بالثالث[٢].

مسألة [٤٠/٣٨]: «ج»: من قال: إنّ الطلاق بشرط يقع، أجمعوا على أنّ الشرط إذا كان جائزاً حصوله، وإن لا يحصل فإنّه لا يقع الطلاق حتّى يحصل الشرط، وذلك مثل قوله: إن دخلت الدار، وإن كلّمت زيداً.

وإن كان شرطاً يجب حصوله، مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر، وإذا طلعت الشمس، وإذا دخلت السنة الفلانيّة، فقال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، والشافعيّ: لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه[٤].

وقال مالك: يقع الطلاق في الحال[٥].

وهذا يسقط عنّا؛ لأنّ الطلاق بشرط غير واقع عندنا.

مسألة [٤١/٣٩ ـ ٤٣]: إذا قال: أنت طالق في شهر رمضان، فإنّها تُطلّق عند

(١) المجموع ١٧: ١٠٤.

(٢) المحلّى ١٠: ١٧٥، الحاوي الكبير ١٠: ١٨٩، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٩، حلية العلماء ٧: ٥٧، المجموع ١٧: ١٢٨ و١٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٢، بدائع الصنائع ٣: ١٢٢، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٢ و٢٨٩، المغني ٨: ٣١٩، المجموع ١٧: ١٥٣، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٤) الأُمّ ٥: ١٨٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٢ و٢٩٢ ـ ٢٩٥، المجموع ١٧: ١٥٣، السراج الوهّاج: ٤٢١، المغني ٨: ٣١٩ ـ ٣٢٠، بداية المجتهد ٢: ٧٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ٣، بداية المجتهد ٢: ٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٢، المغني ٨: ٣١٩.

الشافعيّ عند أوّل جزء من الليلة الأُولى [١]. [٢]

وقال أبو ثور: تطلّق عند انقضاء آخر جزء منها [٣].

وإذا قال: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه بنفسه، طلّقت بلا خلاف بينهم، وإذا رآه غيره وأخبره [٤] به لم تطلّق عند أبي حنيفة [٥] وطلّقت [٦] عند الشافعيّ [٧].

واختلفوا فيمن قال: إن لم تدخلي الدار، وإذا لم تدخلي فأنت طالق، هل هما على الفور أم [٨] على التراخي؟ فقال الشافعيّ: فيهما قولان:

أحدهما: على الفور.

والثاني: على التراخي [٩]. وبه قال أبو حنيفة [١٠].

(١) م: من ليلته الأُولى.

(٢) الأُمّ ٥: ١٨٤، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٣، المجموع ١٧: ١٩٨ و٢٠٠، مغني المحتاج ٣: ٣١٣، السراج الوهّاج: ٤٢١.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ١٩٣، المغني ٨: ٣١٧، المجموع ١٧: ١٩٨ و٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٦٧.

(٤) م: وأُشير، بدل: وأخبره.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١١٥، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٦، المغني ٨: ٣٢٣، المجموع ١٧: ٢٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٤٣.

(٦) في المطبوع: وإن طلّقت، بدل: وطلّقت.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٣، الحاوي الكبير ١٠: ١٩٦، المغني ٨: ٣٢٣، المجموع ١٧: ٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٤٣.

(٨) م: أو، بدل: أم.

(٩) الحاوي الكبير ١٠: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ و٢٠٩ ـ ٢١٠، المجموع ١٧: ١٨٩ ـ ١٩٠، المغني ٨: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٨٥.

(١٠) الحاوي الكبير ١٠: ٢١٠، المغني ٨: ٣٥٤، المجموع ١٧: ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥.

وفي أصحابه من فرّق، فقال: «إن لم» على التراخي، و«إذا لم» على الفور. وبه قال أبو يوسف ومحمّد[١].

وهذه كلّها ساقطة عنّا؛ لفساد تعليق الطلاق بشرط عندنا.

مسألة [٤٤/٤٠]: «ج»: طلاق المُكره وعتقه، وسائر العقود الّتي يكره عليها لا تقع [منه][٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره وعتاقه واقع، وكذلك كلّ عقد يلحقه فسخ، فأمّا ما لا يلحقه فسخ، مثل البيع والصلح والإجارة، فإنّه إذا أُكره عليه ينعقد عقداً موقوفاً، فإن أجازها[٦]، وإلّا بطلت[٧].

مسألة [٤٥/٤١]: «ج»: طلاق السكران غير واقع عندنا.

وللشافعيّ فيه قولان:

(١) المغني ٨: ٣٥٥، المجموع ١٧: ١٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٨٥.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٩، المجموع ١٧: ٦٦، روضة الطالبين: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧، مغني المحتاج ٣: ٢٨٩، المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠٠، المغني ٨: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤٣، بداية المجتهد ٢: ٨١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٩، تبيين الحقائق ٣: ٣٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٢٤، بداية المجتهد ٢: ٨١، المغني ٨: ٢٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤٣.

(٥) المغني ٨: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤٣.

(٦) م: أجاز.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٦، بدائع الصنائع ٣: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٩، شرح فتح القدير ٣: ٣٤٤، تبيين الحقائق ٣: ٣٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٢٧، المغني ٨: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٦٧.

أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه يقع. وبه قال مالك[١]، والأوزاعيّ[٢]، وأبو حنيفة وأصحابه[٣].

والقول الآخر: أنّه[٤] لا يقع[٥]. وبه قال ربيعة، والليث بن سعد، والمزنيّ، وداود، وأبو ثور، والطحاويّ من أصحاب أبي حنيفة، والكرخيّ[٦].

مسألة [٤٦/٤٢]: «ج»: إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة، لا يقع طلاقه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقال الشافعيّ: إن كان شربه للتداوي فزال عقله، لا يقع طلاقه، وإن شربه للعب وغير الحاجة، وقع طلاقه[٨].

مسألة [٤٧/٤٣]: إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن ذلك طلاقاً؛

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ٣١، بداية المجتهد ٢: ٨١، بلغة السالك ١: ٤٤٩، الحاوي الكبير ١٠: ٢٣٦، المغني ٨: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣٩.

(٢) المغني ٨: ٢٥٦، المجموع ١٧: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٥، بدائع الصنائع ٣: ٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠، شرح فتح القدير ٣: ٣٤٦، الحاوي الكبير ١٠: ٢٣٦، المغني ٨: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣٩.

(٤) لفظ: أنّه، لا يوجد في د.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٥٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، المجموع ١٧: ٦٢، مغني المحتاج ٣: ٢٧٩، المغني ٨: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٣٩.

(٦) المغني ٨: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤٠، المجموع ١٧: ٦٢، الحاوي الكبير ١٠: ٢٣٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٥، بدائع الصنائع ٣: ٩٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٠، شرح فتح القدير ٣: ٣٤٦، المغني ٨: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤١.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٥٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، المجموع ١٧: ٦٢، مغني المحتاج ٣: ٢٧٩، المغني ٨: ٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٤١.

لأنّه لو صرّح بأن ليست له زوجة، لكان قوله كذباً ولم يكن طلاقاً. وبه قال الشافعيّ [١]. وقال أبو حنيفة: يكون طلقة [٢].

مسألة [٤٤/٤٩]: إذا قال: أنت طالق واحدة لا تقع، لم يقع بها شيء، وكذلك إذا قال: أنت طالق لا، لم يقع شيء؛ لأنّ الطلاق يحتاج إلى نيّة عندنا، فإذا قصد بها أن لا يقع، يجب أن لا يقع به شيء؛ لفقد النيّة.

وقال الشافعيّ: يقع بها طلقة [٣].

مسألة [٤٥/٥٠]: إذا قال لها: رأسك أو وجهك طالق، لم يقع به طلاق، لأنّه لا دلالة عليه، وقال جميع الفقهاء: يقع به الطلاق.

مسألة [٤٦/٥١]: إذا قال: يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو أُذنك طالق، لا يقع به شيء من الطلاق؛ لما قلنا فيما تقدّم [٤]. وبه قال أبو حنيفة [٥]، وأبو يوسف، ومحمّد [٦].

(١) المجموع ١٧: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٤٢٠، المغني ٨: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨١، بدائع الصنائع ٣: ١٠٧، المغني ٨: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٨٠، المحصّل من المصادر: إذا قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب، لم يلزمه شيء، وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها، طلّقت.

(٣) الأُمّ ٥: ١٨٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، المجموع ١٧: ١٤١.

(٤) م: لما تقدّم، بدل: لما قلنا فيما تقدّم.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٢، شرح فتح القدير ٣: ٣٥٩، تبيين الحقائق ٣: ٤٥، الحاوي الكبير ١٠: ٢٤٢، المغني ٨: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٦) المغني ٨: ٤٢٢.

وقال الشافعيّ [١]، وزفر [٢]: يقع الطلاق.

مسألة [٥٢/٤٧]: إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة، لم يقع شيء أصلاً؛ لما قلناه في المسألة الأُولى [٣]. وبه قال داود [٤].

وقال جميع الفقهاء: يقع طلقة.

مسألة [٥٣/٤٨]: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواء كانا مباشرين أو معلّقين بصفة، وفي اليمين بهما وفي الإقرار، وفي اليمين باللّه فيوقف الكلام، ومتى خالفه، لم يلزمه حكم ذلك. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه [٥]، والشافعيّ [٦]، وطاووس، والحكم [٧].

وقال مالك [٨]، والليث بن سعد: لا يدخل في غير اليمين باللّه ،هو ما ينحلّ

(١) الأُمّ ٥: ١٨٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٩٤، المجموع ١٧: ٩٤، مغني المحتاج ٣: ٢٩١، السراج الوهّاج: ٤١٣، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٩، المغني ٨: ٤٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٢، تبيين الحقائق ٣: ٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣٢، تبيين الحقائق ٣: ٤٥.

(٣) م: كما قلناه في ما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٢٤٤، المغني ٨: ٤١٨، المجموع ١٧: ١٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٣٣.

(٥) تحفة الفقهاء ٢: ١٩٣، بدائع الصنائع ٣: ١٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥٤، شرح فتح القدير ٣: ٤٦٠، المغني ٨: ٣٨٣، المجموع ١٧: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٦) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٩٤، المجموع ١٧: ١٤٩، مغني المحتاج ٣: ٣٠٢، السراج الوهّاج: ٤١٧، المغني ٨: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٧) المغني ٨: ٣٨٣، المجموع ١٧: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٨) المدوّنة الكبرى ٣: ١٦، بداية المجتهد ٢: ٧٨، بلغة السالك ١: ٤٦٤، بدائع الصنائع ٣: ١٥٧، المغني ٨: ٣٨٣، المجموع ١٧: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

بالكفّارة وهو اليمين باللّه فقط. وبه قال الزهريّ[١].

وقال الأوزاعيّ[٢]، وابن أبي ليلى: يدخل فيما كان يميناً بالطلاق أو باللّه[٣]، فأمّا إذا كان طلاقاً متجرّداً أو معلّقاً بصفة، فلا يدخله الاستثناء[٤].

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق دون العتاق، وفرّق بينهما بأن قال: إنّ الله تعالى لا يشاء الطلاق ويشاء العتق؛ لقوله عليه السلام: «إنّ[٥] أبغض الأشياء إلى الله الطلاق»[٦].[٧]

دليلنا: أنّ الأصل: براءة الذمّة وثبوت العقد، وإذا عقّب كلامه بلفظ: إن شاء الله في هذه المواضع[٨]، فلا دليل على زوال العقد، ولا على تعلّق حكم بذمّته.

وروى ابن عمر أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من حلف على يمين، وقال في أثرها: إن شاء الله، لم يحنث فيما حلف عليه»[٩].

مسألة [٤٩/٥٤]: «ج»: المريض إذا طلّقها طلقة لا يملك رجعتها، فإن ماتت، لا يرثها بلا خلاف، وإن مات هو من ذلك المرض، ورثته ما بينها وبين سنة

(١) المغني ٨: ٣٨٣، المجموع ١٧: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٢) المغني ٨: ٣٨٣، المجموع ١٧: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٣) من قوله: وبه قال الزهريّ، إلى قوله: أو باللّه، لا توجد في م.

(٤) المجموع ١٧: ١٤٩.

(٥) كلمة: إنّ، لا توجد في د.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ الحديث ٢١٧٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٠ الحديث ٢٠١٨، سنن البيهقيّ ٧: ٣٢٢، كنز العمّال ٩: ٦٦١ الحديث ٢٧٨٧٢ في الجميع: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(٧) المغني ٨: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩، المجموع ١٧: ١٤٩.

(٨) د: هذا الموضع، بدل: هذه المواضع.

(٩) سنن الترمذيّ ٤: ١٠٨ الحديث ١٥٣١، المستدرك للحاكم ٤: ٣٠٣، سنن البيهقيّ ١٠: ٤٦. في الجميع بتفاوت في اللفظ.

ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها، لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد، لم ترثه.

وللشافعيّ فيه قولان:

الأصحّ عندهم: أنّها لا ترثه.

والقول الثاني: ترثه[١]، كما قلناه. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان[٢]. وفي الفقهاء ربيعة[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦]، وأحمد[٧].

ولهم في ذلك تفصيل: فأبو حنيفة لا يورّثها بعد خروجها من العدّة[٨]، وكذلك الأوزاعيّ، والليث بن سعد[٩]، والثوريّ[١٠]، وأحد الأقوال الثلاثة للشافعيّ على

(١) الأُمّ ٥: ٢٥٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المجموع ١٦: ٦٣، روضة الطالبين: ١٣٧٢، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨١.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤، المغني ٧: ٢١٧، المجموع ١٦: ٦٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٣٤، بداية المجتهد ٢: ٨٢، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤، المغني ٧: ٢١٧، المجموع ١٦: ٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨١.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤، المغني ٧: ٢١٧، المجموع ١٦: ٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٥٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٨٦، بدائع الصنائع ٣: ٢١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣، تبيين الحقائق ٣: ١٣٨، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤.

(٧) المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٣، الإنصاف ٧: ٣٥٦، زاد المستقنع: ٦٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٥٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٨٦، بدائع الصنائع ٣: ٢١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣، تبيين الحقائق ٣: ١٣٨، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٦، المجموع ١٦: ٦٣ ـ ٦٤.

(٩) عبارة: بن سعد، لا توجد في م.

(١٠) المجموع ١٦: ٦٣ ـ ٦٤، بداية المجتهد ٢: ٨٢.

قوله الثاني أنّها ترثه[١].

والقول الثاني للشافعيّ على هذا القول: أنّها ترثه ما لم تتزوّج[٢]. وبه قال ابن أبي ليلى[٣]، وأحمد[٤]. ولم يقيّدوه بسنة.

والقول الثالث للشافعيّ على هذا القول: أنّها ترثه أبداً ولو تزوّجت ما تزوّجت[٥]. وبه قال ربيعة.

وقال ربيعة: لو تزوّجت عشرة أزواج، ورثتها[٦]. فعلى هذا يجيء أن ترث في يوم واحد ميراث خلق من الأزواج، وهو أن يتزوّجها فيطلّقها في مرضه، ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها كذلك فتتزوّج، فيقضى أن يموتوا كلّهم دفعة واحدة فتأخذ إرثها من الجماعة.

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ[٨]: ما روي أنّ عبدالرحمان بن عوف طلّق زوجته تماضر بنت أصبغ الكلبيّة في مرضه وأبت

(١) الأُمّ ٥: ٢٥٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ١٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٣، المجموع ١٦: ٦٣ ـ ٦٤، روضة الطالبين: ١٣٧٢، المغني ٧: ٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧: ١٨١.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٦، المجموع ١٦: ٦٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٦، المجموع ١٦: ٦٤، بداية المجتهد ٢: ٨٢ ـ ٨٣.

(٤) المغني ٧: ٢١٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٣، الإنصاف ٧: ٣٥٦، زاد المستقنع: ٦٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٦، المجموع ١٦: ٦٤، بداية المجتهد ٢: ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٦، المجموع ١٦: ٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١٢٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٤.

(٦) لم نعثر على قوله.

(٧) م: دليلنا، بدل: قوله: يدلّ على مذهبنا، إلى قوله: وأخبارهم.

(٨) الكافي ٦: ١٢١ باب: نكاح المريض وطلاقه، الفقيه ٣: ٣٥٣ باب: طلاق المريض، التهذيب ٨: ٧٨، الوسائل ١٥: ٣٨٤ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

طلاقها، فترافعوا إلى عثمان فورّثها منه[١].

وروي أنّ عثمان طلّق بعض نسائه وهو محصور فورّثها منه عليّ[٢]. وروي عن عمر أنّه قال: المبتوتة ترث[٣].

مسألة [٥٥/٥٠]: إذا سألته أن يطلّقها في مرضه فطلّقها، لم يقطع ذلك منه الميراث؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في ذلك[٤]. وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعيّ على قوله: أنّها ترث[٥].

وقال الباقون من أصحابه[٦]، وأبو حنيفة: لا ترثه[٧].

مسألة [٥٦/٥١]: إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فإن قدم قبل مضيّ الشهر، لم يقع الطلاق، وإن قدم مع انقضاء الشهر فمثل ذلك، وإن قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة، فعند الشافعيّ يقع الطلاق عقيب عقد الصفة، وهو الزمان الّذي هو عقيب عقد الصفة وقبل أوّل الشهر[٨]. وبه قال زفر[٩].

(١) الموطّأ ٢: ٧٢ الحديث ٤٢، الأُمّ ٥: ٢٥٤، عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٤، الإصابة ٤: ٢٥٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤، المجموع ١٦: ٦٣، عمدة القارئ ٢٠: ٢٣٤.

(٣) سنن البيهقيّ ٧: ٣٦٣، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٤، المجموع ١٦: ٦٣.

(٤) ينظر: الكافي ٦: ١٢١ باب: طلاق المريض، الفقيه ٣: ٣٥٣ باب: طلاق المريض، التهذيب ٨: ٧٨، الاستبصار ٣: ٣٠٣ باب: طلاق المريض، الوسائل ١٥: ٣٨٤ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٧، المجموع ١٦: ٦٢ و٦٤.

(٦) المجموع ١٦: ٦٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٦٨، بدائع الصنائع ٣: ١١٨، الحاوي الكبير ١٠: ٢٦٥، المغني ٧: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، بداية المجتهد ٢: ٨٣.

(٨) المغني ٨: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٩) المغني ٨: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٢١٤.

وقال أبو حنيفة[١]، وأبو يوسف، ومحمّد: أيّ وقت قدم[٢]، وقع الطلاق بقدومه حين قدومه[٣].

وهذا[٤] الفرع ساقط عنّا؛ لأنّا نقول: إنّ الطلاق بشرط[٥] غير واقع.

مسألة [٥٢/٥٧]: إذا شكّ هل طلّق أم لا؟ لا يلزمه الطلاق لا وجوباً ولا استحباباً لا واحدة ولا ثلاثة[٦]؛ لأنّ الأصل: بقاء الزوجيّة، ولم يدلّ دليل على وقوع الطلاق؛ لمكان الشكّ.

وقال الشافعيّ: يستحبّ له أن يلزم نفسه واحدة ويراجعها ليزول الشكّ، وإن كان ممّن إذا أوقع الطلاق أوقع ثلاثاً فيقتضي التبرّع، والفقه[٧] أن يطلّقها ثلاثاً لتحلّ لغيره ظاهراً وباطناً[٨].

مسألة [٥٣/٥٨]: إذا علم أنّه طلّق وشكّ هل طلّق واحدة أو ثنتين؟ بنى على واحدة. وإن شكّ بين الثنتين والثلاث، بنى على الثنتين؛ لأنّ الأصل: بقاء العقد،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١١٧، المغني ٨: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٦١.

(٢) م: إن قدم، بدل أيّ وقت قدم.

(٣) المغني ٨: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٢٦١.

(٤) م: فهذا.

(٥) م: بالشرط.

(٦) م: ثلاثاً.

(٧) كذا في النسخ، وفي الخلاف: والعفّة، بدل: والفقه. وفي المصادر: الورع، بدل: فيقتضي التبرّع والفقه.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المجموع ١٧: ٢٤٨، مغني المحتاج ٣: ٣٠٣، السراج الوهّاج: ٤١٨، المغني ٨: ٤٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

وما زاد على المتحقّق لا دلالة على وقوعه. وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومحمّد[٣].

وقال مالك[٤]، وأبو يوسف: عليه الأخذ بالأكثر؛ لأنّ الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلّبنا حكم الحظر[٥].

مسألة [٥٩/٥٤]: الظاهر من روايات أصحابنا، والأكثر أنّ الزوج الثاني إذا دخل بها، يهدم مادون الثلاث من الطلقة والطلقتين[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]، وأبو يوسف[٨]. وفي الصحابة ابن عمر، وابن عبّاس[٩].

وقد روى أصحابنا في بعض الروايات أنّه لا يهدم إلّا الثلاث، فإذا كان دون ذلك فلا يهدمه[١٠]، فمتى تزوّجها الزوج الأوّل، كانت معه على ما بقي من

(١) الأُمّ ٥: ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٤، المجموع ١٧: ٢٤٨، مغني المحتاج ٣: ٣٠٣، السراج الوهّاج: ٤١٨، المغني ٨: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٣٦، بدائع الصنائع ٣: ١٢٦، الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٤، المغني ٨: ٤٢٤، المجموع ١٧: ٢٤٨.

(٣) المجموع ١٧: ٢٤٨.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ١٣، الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٤، المغني ٨: ٤٢٤، المجموع ١٧: ٢٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٥٨.

(٥) المجموع ١٧: ٢٤٨.

(٦) ينظر: الكافي ٦: ٧٧ ـ ٧٨ الحديث ٣ و٤، التهذيب ٨: ٣٠ الحديث ٨٨، الاستبصار ٣: ٢٧١ الحديث ٩٦٣، الوسائل ١٥: ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١١.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١، تبيين الحقائق ٣: ١٦٦، اللباب ٣: ٥٩، الحاوي الكبير ١٠: ٢٨٧، المجموع ١٧: ٢٨٧، بداية المجتهد ٢: ٨٨، مغني المحتاج ٣: ٢٩٣.

(٨) اللباب ٣: ٥٩، الحاوي الكبير ١٠: ٢٨٧، المجموع ١٧: ٢٨٧.

(٩) المجموع ١٧: ٢٨٧، تبيين الحقائق ٣: ١٦٦.

(١٠) د: فلا يهدم هدمة.

الطلاق[١]. وبه قال في الصحابة ـ على ما حكوه ـ عليّ [عليه السلام][٢] وعمر، وأبو هريرة[٣]. وفي الفقهاء: مالك، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، ومحمّد، وزفر[٤].

قال الشافعيّ: رجع محمّد بن الحسن في هذه المسألة إلى قولنا[٥].

وينصر القول الأوّل ـ مضافاً إلى الأخبار الواردة في ذلك ـ قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٦] فأخبر أنّ من طلّق تطليقتين[٧] كان له إمساكها بعدهما، إلّا ما قام عليه الدليل.

وينصر الرواية الأُخرى قوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٨] فأخبر أنّ من طلّق طلقة بعد تطليقتين[٩]، لم تحلّ له إلّا بعد زوج، ولم يفرّق بين أن تكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج، أو بعد طلقتين[١٠] بلا زوج.

مسألة [٦٠/٥٥]: الحِيَل في الأحكام جائزة. وبه قال الفقهاء كلّهم، وفي الناس من منع الحيل بكلّ حال.

(١) الكافي ٦: ٧٨ الحديث ٤.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٢٨٧، سنن البيهقيّ ٧: ٣٦٥، المجموع ١٧: ٢٨٧.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٨٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٥، الحاوي الكبير ١٠: ٢٨٧، المجموع ١٧: ٢٨٧.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٥.

(٦) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٧) د: تطليقين.

(٨) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٩) د: تطليقين.

(١٠) م: بعد تطليقتين وزوج أو بعدهما.

ويدلّ على جواز[١] ذلك: قوله تعالى في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُواْ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُواْ يَنْطِقُونَ﴾[٢] وإنّما قال ذلك على تأويل صحيح، يعني: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم، فإذا لم ينطقوا فاعلموا أنّه ما فعله تنبيهاً على أنّ من لا ينطق ولا يفعل[٣] لا يستحقّ العبادة، وخرّج الكلام مخرجاً ظاهره بخلافه.

وقال في قصّة أيّوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[٤] فجعل الله لأيّوب مخرجاً ممّا كان حلف عليه.

وروى سويد بن حنظلة، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبيّ عليه السلام، فأخذه أعداء له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلَفْتُ باللّه أنّه أخي، فخلّى عنه العدوّ، فذكر[٥] ذلك للنبيّ عليه السلام، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»[٦]. فالنبيّ عليه السلام أجاز فعل سويد، وبيّن له صواب قوله فيما احتال به، ليكون صادقاً في يمينه.

مسألة [٦١/٥٦]: إذا ثبت جواز الحيلة، فإنّما يجوز من الحيلة ما كان مباحاً يُتوصّل به إلى مباح، فأمّا المحظور يُتوصّل به إلى المباح فلا يجوز. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) لفظة: جواز، لا توجد في م.

(٢) الأنبياء (٢١): ٥٩ ـ ٦٣.

(٣) د: لا يعقل، بدل: لا يفعل.

(٤) ص (٣٨): ٤٤.

(٥) في الخلاف: فذكرت.

(٦) سنن أبي داود ٣: ٢٢٤ الحديث ٣٢٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٥ الحديث ٢١١٩، سنن البيهقيّ ١٠: ٦٥.

(٧) روضة الطالبين: ١٩١١.

وأجاز أصحاب أبي حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح [١].

قال أبو بكر الصيرفيّ: نظرت في كتاب الحيل لأهل العراق، فوجدته على ثلاثة أنحاء:

أحدها: ما لا يحلّ فعله، مثل ما روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنّ امرأة شكت إليه زوجها وآثرت [٢] فراقه، فقال لها: ارتدّي فيزول النكاح.

والثاني: ما يحلّ على أُصولهم.

والثالث: ما يجوز على قول من أجاز الحيلة [٣].

والدليل على أنّ مثل المحظور لا يجوز: أنّ الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتّى مسخ من فعله قردة وخنازير، فقال: ﴿**وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**﴾ [٤]. القصّة: كان الله تعالى حرّم عليهم صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا على السمك فوضعوا الشِبَاك يوم الجمعة، فدخل السمك يوم السبت وأخذوا يوم الأحد، فقال [٥] تعالى: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [٦].

وقال النبيّ عليه السلام: «لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» [٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٣٠: ٢٠٩.

(٢) في الخلاف: فآثرت.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الأعراف (٧): ١٦٣.

(٥) م بزيادة: الله.

(٦) الأعراف (٧): ١٦٦.

فلمّا نظر محمّد بن الحسن إلى هذا، قال: ينبغي أن لا يتوصّل إلى المباح بالمعاصي، ثمّ نقض هذا، فقال: لو أنّ رجلاً حضر عند الحاكم فادّعى أنّ فلانة زوجتي، ولم يعلم أنّه كاذب، وشهد له بذلك شاهدان زوراً وهما يعلمان ذلك، فحكم الحاكم له بها، حلّت له ظاهراً وباطناً.

ولو أنّ رجلاً تزوّج بامرأة جميلة، فرغب فيها أجنبيّ قبل دخول زوجها بها، فأتى هذا الأجنبيّ الحاكم فادّعاها زوجته، وأنّ زوجها طلّقها قبل الدخول بها وتزوّج[1] بها، وشهد له بذلك شاهدان زوراً، فحكم الحاكم بذلك، نفذ حكمه وحرمت على الأوّل ظاهراً وباطناً، وحلّت للمحتال ظاهراً وباطناً. هذا مذهبهم لا يختلفون فيه.

⇐الحديث ٣٤٨٨، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٢ الحديث ٢١٦٧، سنن الترمذيّ ٣: ٥٩١ الحديث ١٢٩٧ الموطّأ ٢: ٩٣١، سنن البيهقيّ ٦: ١٣.

(١) في النسخ: وتزوّجت، بدل: وتزوّج، وما أثبتناه من الخلاف.

[كتاب الرجعة]

كتاب الرجعة

مسألة [١/١]: «ج»:[١] اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرّة فطلاقها ثلاث، سواء كانت تحت حرّ أو عبد. وإن كانت أمة، فطلاقها ثنتان، سواء كانت تحت حرّ أو عبد. وبه قال عليّ عليه السلام في الصحابة[٢]. وفي الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه[٣]، والثوريّ[٤].

وقال الشافعيّ: الاعتبار بالزوج، وإن كان حرّاً فثلاث تطليقات، وإن كان عبداً فطلقتان[٥]، سواء كان تحته حرّة أو أمة[٦]. وبه قال عمر[٧]

(١) د: بزيادة: الرجعة.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٩، بدائع الصنائع ٣: ٩٧، المغني ٨: ٤٤٤، المجموع ١٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٩، بدائع الصنائع ٣: ٩٧، تبيين الحقائق ٣: ١٤٩، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المغني ٨: ٤٤٤، المجموع ١٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٢، مغني المحتاج ٣: ٢٩٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المغني ٨: ٤٤٤، المجموع ١٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٢.

(٥) م: إن كان عبداً فثنتان.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المجموع ١٧: ٧٢، مغني المحتاج ٣: ٢٩٤، المغني ٨: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٢.

(٧) د: ابن عمر، كما في الخلاف.

وابن عبّاس [١]، ومالك [٢].

مسألة [٢/٢]: أقلّ ما يمكن أن تنقضي به عدّة الحرّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، وعدّة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان؛ لأنّا قد ذكرنا في كتاب الحيض أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأقلّ الطهر عشرة أيّام [٣]. فإذا ثبت ذلك، يصحّ ما قدّرناه بأن يطلّقها في آخر جزء من طهرها، ثمّ ترى الدم بعد لحظة، فيحصل لها قرء واحد، فترى بعد ذلك الدم ثلاثة أيّام، ثمّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ الدم ثلاثة أيّام، ثمّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ ترى الدم لحظة وقد انقضت عدّتها.

وعند الشافعيّ أقلّ ذلك في الحرّة اثنان وثلاثون يوماً، وفي الأمة أحد عشر يوماً ولحظتان [٤].

مسألة [٣/٣]: «ج»: المطلّقة الرجعيّة لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها، بل هي باقية على الإباحة، ومتى وطئها أو قبّلها بشهوة [٥]، كان ذلك رجعة. وبه قال أبو حنيفة [٦]، والثوريّ، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى [٧].

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المغني ٨: ٤٤٤، المجموع ١٧: ٧٢.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤، المغني ٨: ٤٤٤، المجموع ١٧: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٣٢٢.

(٣) يراجع: الجزء الأوّل ص٢٣٧ مسألة [٢٠٢/١٨٩] وص٢٣٩ مسألة [٢٠٤/١٩١].

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٦، المجموع ١٧: ١٣٧، مغني المحتاج ٣: ٣٣٩، المغني ٨: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٦.

(٥) م: بشهوته.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٩، تبيين الحقائق ٣: ١٥٠، اللباب ٤: ١٢٤، المحلّى ١٠: ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المغني ٨: ٤٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٦.

(٧) المحلّى ١٠: ٢٥٢، المغني ٨: ٤٨٤، المجموع ١٧: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٦.

وقال الشافعيّ: هي محرّمة، كالمبتوتة، ولا يحلّ له وطؤها والاستمتاع بها، إلّا بعد أن يراجعها، وتحتاج في الرجعة عنده أن يقول: راجعتك مع القدرة، ومع العجز كالخرس، فالإشارة والإيماء كالنكاح سواء[١].

وقال مالك: إن وطئها ونوى الرجعة، كان رجعة، وإن لم ينو الرجعة، لم يكن رجعة[٢]. وبه قال عطاء، وأبو ثور[٣].

مسألة [٤/٤]: «ج»: يستحبّ الإشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب، وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال مالك: الإشهاد واجب[٦].

مسألة [٥/٥]: إذاراجعها قبل أن تخرج من عدّتها ولم تعلم الزوجة بذلك، فاعتدّت وتزوّجت، ثمّ جاء الزوج الأوّل وأقام البيّنة بأنّه كان راجعها في العدّة،

(١) الأُمّ ٥: ٢٤٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٦، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٨، المجموع ١٧: ٢٦٧، الميزان الكبرى ٢: ١٣٠، مغني المحتاج ٣: ٣٣٧، السراج الوهّاج: ٤٢٩، المحلّى ١٠: ٢٥٢، بداية المجتهد ٢: ٨٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢٤، بداية المجتهد ٢: ٨٥ و٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣١٠ و٣١٣، المغني ٨: ٤٨٤، المجموع ١٧: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٦.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ١١، تبيين الحقائق ٣: ١٥٠، المغني ٨: ٤٨٣، المجموع ١٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٤.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٤٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٦، المجموع ١٧: ٢٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢٩، مغني المحتاج ٣: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ٤٢٩، المغني ٨: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢٤، المغني ٨: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٧٤، تبيين الحقائق ٣: ١٥١.

فإنّه يبطل النكاح الثاني وتردّ إلى الأوّل، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. وبه قال عليّ عليه السلام، وأهل العراق[١]، والشافعيّ[٢].

وروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: إن لم يكن الثاني دخل بها، فالأوّل أحقّ بها، وإن كان دخل بها، فهو أحقّ بها[٣]. وبه قال مالك[٤].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا طلّقها ثلاثاً على الوجه الذي يقع الطلاق على الخلاف فيه، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره و[٥] يطأها، فالوطء من الثاني شرط لتحلّ[٦] للأوّل. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وجميع الفقهاء[٧]، إلّا سعيد بن المسيّب، فإنّه لم يعتبر الوطء وإنّما اعتبر النكاح[٨].

يدلّ على ما ذهبنا إليه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٩] ـ: ما روته عائشة، قالت:

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٦، المغني ٨: ٤٩٩، المجموع ١٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٤٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٦، المجموع ١٧: ٢٧٥، المغني ٨: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٦، المغني ٨: ٤٩٩، المجموع ١٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٤٩، بداية المجتهد ٢: ٨٦، الحاوي الكبير ١٠: ٣١٥، المغني ٨: ٤٩٩ المجموع ١٧: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٨٣.

(٥) لا يوجد حرف «و» في م، د. وفي الخلاف: فيطأها.

(٦) د: التحلّل.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٩٦ الحديث ١١١٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٧، المغني ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المجموع ٧: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، مغني المحتاج ٣: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٣٧٤.

(٨) الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٦، المغني ٨: ٤٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٤.

(٩) م: دليلنا، بدل: يدلّ على ما ذهبنا، إلى قوله: إجماع الفرقة.

أتت زوجة رِفاعة بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: طلّقني رفاعة، وبتّ طلاقي، وتزوّجت بعبد الرحمان بن الزبير، وإنّ ما معه مثل هُدْبة[١] الثوب، فقال النبيّ ﷺ: «تريدين أن ترجعي[٢] [إلى][٣] رِفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسَيلته[٤] ويذوق عُسَيلتك»[٥].

مسألة [٧/٧]: إذا نُكحت نكاحاً فاسداً، ودخل بها الزوج الثاني، لا تحلّ به للأوّل؛ لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٦] ولفظة النكاح إنّما تُطلق على الصحيح دون الفاسد. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

مسألة [٨/٨]: إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذّة الجماع ودخل بها، فإنّها تحلّ للأوّل؛ لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٨] ولم يفصّل.

(١) قال ابن الأثير: أرادت متاعه، وأنّه رِخْو مثل طرف الثوب، لا يُغني عنها شيئاً. النهاية ٥: ٢٤٩.

(٢) في النسخ: تراجعي، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) زيادة من المصادر.

(٤) قال ابن الأثير: شبّه لذّة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنّما أنّث؛ لأنّه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكّر ويؤنّث، فمن صغّره مؤنّثاً قال: عسيلة. وإنّما صغّره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ. النهاية ٣: ٢٣٧.

(٥) صحيح البخاريّ ٧: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ الحديث ١٤٣٣، سنن الترمذيّ ٣: ٤٢٦ الحديث ١١١٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٢١ الحديث ١٦٣٢، سنن النسائيّ ٦: ١٤٦.

(٦) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٢٨٥، مغني المحتاج ٣: ١٨٢، المغني ٨: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٥.

(٨) البقرة (٢): ٢٣٠.

ولقوله عليه السلام: «حتّى يذوق عسيلتها»[١] وهذا قد ذاق. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: لا تحلّ للأوّل[٣].

مسألة [٩/٩]: إذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها فيها، بأن يكون مُحرماً أو هي مُحرمة، أو كان صائماً، أو هي صائمة، أو كانت حائضاً أو نفساء، فإنّها لا تحلّ للأوّل؛ لأنّه لا دليل على أنَّ هذا الوطء محلّل. وبه قال مالك[٤].

وقال الشافعيّ وجميع الفقهاء: إنّها تحلّ للأوّل[٥]. وهو قويّ.

مسألة [١٠/١٠]: إذا كانت عنده زوجة ذمّيّة، فطلّقها ثلاثاً وتزوّجت بذمّيّ بنكاح صحيح ووطئها، فإنّها تحلّ للأوّل عند من أجاز من أصحابنا العقد عليهنّ. وبه قال أبو حنيفة[٦]، وأهل العراق[٧]، والشافعيّ[٨].

(١) صحيح البخاريّ ٧: ٥٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ الحديث ١٤٣٣، سنن الترمذيّ ٣: ٤٢٦ الحديث ١١١٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٢١ الحديث ١٦٣٢، سنن النسائيّ ٦: ١٤٦.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٢٧٨ و٢٨٣، المغني ٨: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩١ و٢٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٩، المغني ٨: ٤٧٦، المجموع ١٧: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٠، المغني ٨: ٤٧٥، المجموع ١٧: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٩.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٠، مغني المحتاج ٣: ١٨٢، المغني ٨: ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٧، المحلّى ١٠: ١٧٩، المغني ٨: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٧.

(٧) المحلّى ١٠: ١٧٩، المغني ٨: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٧.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٢، المجموع ١٧: ٢٨٤، المحلّى ١٠: ١٧٩، المغني ٨: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٩٧، بداية المجتهد ٢: ٨٧.

وقال مالك: لا يبيحها للأوّل؛ بناءاً على أصله أنّ أنكحة أهل الذمّة فاسدة[١].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢] ولم يفرّق.

وأيضاً: فإنّ أنكحة أهل الكفر صحيحة عندنا. يدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[٣] فأضاف المرأة إلى أبي لهب، وهذه الإضافة تقتضي الزوجيّة حقيقة.

وروي أنّ النبيّ ﷺ رجم يهوديّين زنيا[٤]. فلولا أنّها كانت موطوءة بنكاح صحيح، لما رجمهما.

مسألة [١١/١١]: إذا قال لامرأته: أنت طالق، ظنّاً منه أنّها أجنبيّة، أو نسي أنّ له امرأة، فقال: كلّ امرأة لي طالق، لا يلزمه الطلاق؛ بدلالة ما قدّمناه من أنّ الطلاق يحتاج إلى النيّة[٥].

وقال الشافعيّ: يلزمه[٦].

مسألة [١٢/١٢]: إذا راجعها بلفظ النكاح، مثل أن يقول: تزوّجتك، أو يقول: نكحتك، وقصد المراجعة، كانت رجعة صحيحة؛ بدلالة أنّ الرجعة عندنا لا تفتقر إلى القول، ويكفي فيها إنكار الطلاق، أو الوطء، أو التقبيل. وهذا أقوى من ذلك.

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، بداية المجتهد ٢: ٨٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٢، المحلّى ١٠: ١٧٩، المغني ٧: ٥٦٢، المجموع ١٧: ٢٨٤.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٠.

(٣) المسد (١١١): ٤.

(٤) مسند الشافعيّ: ٢٣٧، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٦ الحديث ١٦٩٩، مسند أحمد ٢: ١٧.

(٥) يراجع: ص٣٩٨ من كتاب الطلاق مسألة [١٦/١٥].

(٦) مغني المحتاج ٣: ٢٨٨، السراج الوهّاج: ٤١١.

وللشافعيّ فيه وجهان:

[أحدهما: مثل ما قلناه، وهو][(١)] المذهب عندهم.

[والثاني:][(٢)] أنّه لا يصحّ [(٣)].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) المجموع ١٧: ٢٦٨، مغني المحتاج ٣: ٣٣٦.

[كتاب الإيلاء]

كتاب الإيلاء

مسألة [١/١]: الإيلاء الشرعيّ أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، لم يكن مولياً. وبه قال مالك[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد وإسحاق[٣].

وحكي عن ابن عبّاس أنّه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها على التأبيد، فإن أطلق فقد أبّد، وإن قال: على التأبيد، فقد أكّد[٤].

وقال الثوريّ، وأبو حنيفة: إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر كان مولياً،

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ٨٤، الاستذكار ٦: ٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٦، بداية المجتهد ٢: ١٠٠، إرشاد السالك: ٨٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، حلية العلماء ٧: ١٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣١، المجموع ١٧: ٣٠٠، روضة الطالبين: ١٤٤٩، الميزان الكبرى ٢: ١٣٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٦، مغني المحتاج ٣: ٣٤٨، السراج الوهّاج: ٤٣٤.

(٣) المغني ٨: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥١٠، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٤٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٣٠، الإنصاف ٩: ١٧٤ ـ ١٧٥، زاد المستقنع: ٧٧ ـ ٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٠، حلية العلماء ٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٣٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٣: ١٧١، المجموع ١٧: ٣٠٢، المغني ٨: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥١١، التفسير الكبير ٦: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ١٠١.

وإن حلف أقلّ من ذلك لم يكن مولياً[١].

وقال الحسن البصريّ، وابن أبي ليلى: يكون مولياً ولو حلف أنّه لا يطأها يوماً[٢].

مسألة [٢/٢]: حكم الإيلاء الشرعيّ أنّ له التربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت توجّهت عليه المطالبة بالفيئة[٣] أو الطلاق، فمحلّ الفيئة بعد انقضاء المدّة، وهو محلّ الطلاق، وأمّا قبل انقضائها فليس بمحلّ للفيئة، والمدّة حقّ له، فإن فاء فيها فقد عجّل الحقّ لها قبل محلّه عليه. وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة. وفي التابعين: عطاء، ومجاهد، وسليمان بن يسار[٤]. وفي الفقهاء: مالك[٥]، والشافعيّ[٦]، وأحمد، وأبو ثور[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٤، بدائع الصنائع ٣: ١٧١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١ ـ ١٢، شرح فتح القدير ٤: ٤١ و٤٧، تبيين الحقائق ٣: ١٦٩ و١٧٥، اللباب ٣: ٦٠ ـ ٦١، مجمع الأنهر ١: ٤٤٢، المجموع ١٧: ٣٠٢، التفسير الكبير ٦: ٨٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٢، حلية العلماء ٧: ١٤١، المجموع ١٧: ٣٠٢، المغني ٨: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥١١، التفسير الكبير ٦: ٨٣.

(٣) فاء المُولِي فَيئةً: رجع عن يمينه إلى زوجته، وله على امرأته فيئةٌ، أي: رَجْعَةٌ. المصباح المنير: ٤٨٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، المغني ٨: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٦ ـ ٥٣٧، بداية المجتهد ٢: ١٠٠.

(٥) الاستذكار ٦: ٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٠، بداية المجتهد ٢: ١٠٠، إرشاد السالك: ٨٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، حلية العلماء ٧: ١٤١.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٠، حلية العلماء ٧: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المجموع ١٧: ٣٢١، روضة الطالبين: ١٤٣٥، مغني المحتاج ٣: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٤٣٥.

(٧) المغني ٨: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٧، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٥٠، الإنصاف ٩:

⇐

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] وفي هذه الآية أدلّة أربعة:

أحدها: أنّ الله تعالى أضاف المدّة إلى المُولي بلام الملك، فإذا كانت حقّاً له لم يصحّ أن يكون الأجل المضروب له محلّاً لحقّ غيره فيه.

الثاني: جعل له التربّص وأخبر أنّ له الفيئة بعدها بقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُو﴾ والفاء للتعقيب.

والثالث: أنّه قال: ﴿فَإِنْ فَاءُو﴾ أي جامعوا، فأضاف الفيئة إلى المُولي، وأضاف الطلاق إليه أيضاً، فثبت أنّ الطلاق يقع بفعله، كما تقع الفيئة بفعله.

والرابع: أنّ الله تعالى وصف نفسه بالغفران إذا هو فاء؛ لأنّه في صورة من يفتقر إلى غفران من حيث أنّه حنث وهتك حرمة الاسم، وإن لم يكن مأثوماً بالفيئة. وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بعد قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فثبت أنّ هناك ما يسمع [2] وهو التلفّظ بالطلاق، فمن قال: يقع بانقضاء المدّة، فليس هناك ما يسمع.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه يتربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت، وقع بانقضائها طلقة واحدة بائنة، ووقعت الفيئة في المدّة، فإن فاء فيها فقد وفّاها

⇐ ١٨٥ ـ ١٨٦، زاد المستقنع: ٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٠، حلية العلماء ٧: ١٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٤١.

(١) البقرة (٢): ٢٢٦ و٢٢٧.

(٢) د: ممّا يسمع.

حقّها في وقته، وإن ترك الجماع، وقعت الطلقة[١] بانقضاء المدّة[٢]. وبه قال الثوريّ، وابن أبي ليلى، وروي ذلك عن ابن مسعود[٣].

وذهب الزهريّ، وسعيد بن جبير إلى أنّه يقع الطلاق بانقضاء المدّة ولكن لا تكون طلقة بائنة[٤].

مسألة [٣/٣]: «ج»: لا يكون الإيلاء إلّا بأن يحلف باللّه، أو باسم من أسمائه، فأمّا اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة وغير ذلك، فلا يكون إيلاءً. وبه قال الشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد: يكون مُولياً لجميع ذلك[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

مسألة [٤/٤]: «ج»: لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهي

(١) د: الطلاق.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٥، بدائع الصنائع ٣: ١٧٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١، شرح فتح القدير ٤: ٤٢، تبيين الحقائق ٣: ١٧١، اللباب ٣: ٦٠، مجمع الأنهر ١: ٤٤٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٠، حلية العلماء ٧: ١٤١.

(٣) المجموع ١٧: ٣١٧، المغني ٨: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٧، بداية المجتهد ٢: ١٠٠.

(٤) المغني ٨: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٧.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٥، حلية العلماء ٧: ١٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٩، المجموع ١٧: ٢٩١ ـ ٢٩٢، روضة الطالبين: ١٤٤١، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٧، مغني المحتاج ٣: ٣٤٤، السراج الوهّاج: ٤٣٢.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ١٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢، شرح فتح القدير ٤: ٥١، تبيين الحقائق ٣: ١٧٠، مجمع الأنهر ١: ٤٤٣، حلية العلماء ٧: ١٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٠٠، المجموع ١٧: ٩٣، المغني ٨: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٠٨.

أن يقول: لا أُنِيكُكِ، ولا أُدخل ذكري في فرجك، ولا أُغيّب ذكري في فرجك.

وقال الشافعيّ: هذه ألفاظ صريحة في الإيلاء، ولا يحتاج معها إلى النيّة، فمتى لم ينو بها الإيلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينعقد فيما بينه وبين الله. وزاد في البكر: لا أفتضّك[1].

وهذا لا يجوز عندنا؛ لأنّ الإيلاء لا يكون إلّا بعد الدخول بها.

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا قال: والله لا جامَعْتُكِ، لا أَصَبْتُكِ، لاَ وَطِئْتُكِ، وقصد به الإيلاء، كان إيلاءاً، وإن لم يقصد ذلك، لم يكن مولياً، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع.

وقال الشافعيّ: هذه صريحة في الحكم، لكنّه يُديّن فيما بينه وبين الله، وثبت أنّها بالعرف عبارة عن النيك، مثل ما قلناه، فإذا أطلق، وجب حملها على ذلك، مثل الصريحة[2].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا قال: والله لاَ بَاشَرْتُكِ، لاَ لاَمَسْتُكِ، لاَ بَاضَعْتُكِ، وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء، كان مولياً، وإن لم يقصد، لم يكن بها مولياً.

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في القديم: صريح في الإيلاء.

وقال في الجديد: كناية عن ذلك، فإن نوى الإيلاء، كان مولياً، وإن لم ينو،

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٢٩، حلية العلماء ٧: ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٢٩، المجموع ١٧: ٢٩٥، روضة الطالبين: ١٤٥٠، مغني المحتاج ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، السراج الوهّاج: ٤٣٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٦، المجموع ١٧: ٢٩٥ و٢٩٨.

لم يكن مولياً[١]، وإن أطلق فعلى قولين[٢].

مسألة [٧/٧]: إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسك شيء أو مخدّة، والله لأسُوأنّكِ، والله لأُطيلنّ غيبتي عنك، كلّ هذا لا ينعقد به الإيلاء؛ لأنّه لا دليل عليه. وقال الشافعيّ: هذه كنايات[٣] الإيلاء[٤].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق، وماطل ودافع، لا يجوز أن يُطلّق عليه، لكنّه يضيّق عليه ويحبس، ويلزم الطلاق أو الفيئة، وليس للسلطان أن يطلّق عليه؛ لإجماع الفرقة[٥].

ولقوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[٦].

وللشافعيّ قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أنّ له أن يطلّق عليه، وهو قوله الجديد[٧].

(١) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم ينو، لم يكن مولياً.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ١٣٩ ـ ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٠، المجموع ١٧: ٢٩٨، مغني المحتاج ٣: ٣٤٦.

(٣) م: كناية.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٦٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٧، الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ١٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٠، المجموع ١٧: ٢٩٥، مغني المحتاج ٣: ٣٤٦.

(٥) جملة: لإجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ الحديث ٢٠٨١، سنن البيهقيّ ٧: ٣٦٠، سنن الدارقطنيّ ٤: ٣٧ الحديث ١٠٢، كنز العمّال ٩: ٦٤٠ الحديث ٢٧٧٧٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٠: ٣٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٢، حلية العلماء ٧: ١٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٤١، المجموع ١٧: ٣٣٢، مغني المحتاج ٣: ٣٥١، السراج الوهّاج: ٤٣٥.

وعند أبي حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء المدّة[١].

مسألة [٩/٩]: إذا طلّق المُولي طلقة، كانت رجعيّة؛ لأنّ الأصل في الطلقة أن تكون رجعيّة[٢]، ولا دليل على كونها بائنة. وبه قال الشافعيّ إذا كان في المدخول بها[٣].

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كلّ حال[٤].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا قال: [إن][٥] أصَبْتُكِ فأنتِ عليّ حرام، لم يكن مولياً ولا يتعلّق به حكم؛ لإجماع الفرقة على أنّ الإيلاء لا يقع إلّا باسم من أسماء الله.

وقال الشافعيّ: إن قلنا: إنّه كناية ولم ينو، لم يتعلّق به حكم، وإن قلنا: صريح في إيجاب الكفّارة، أو قلنا: كناية، فنوى تحريم عينها، كان مولياً على القول الجديد، ولا يكون مولياً على القول القديم؛ لأنّه يمين بغير الله[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١، بدائع الصنائع ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١، شرح فتح القدير ٤: ٤٢ ـ ٤٣، تبيين الحقائق ٣: ١٧٢، اللباب ٣: ٦٠، مجمع الأنهر ١: ٤٤٢.

(٢) م: لأنّ الأصل فيها أن تكون رجعيّة، بدل ما في المتن. وفي الخلاف: إنّ الأصل في الطلقة الواحدة أن تكون رجعيّة.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤١، حلية العلماء ٧: ١٥١، المجموع ١٧: ٣٣٠ و٣٣٣، المغني ٨: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٥٠، بداية المجتهد ٢: ١٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ١٥١، المجموع ١٧: ٣٣٣، المغني ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٥١، بداية المجتهد ٢: ١٠٢.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٠: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٤٤ ـ ٤٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٢١، المجموع ١٧: ١١١، روضة الطالبين: ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨، مغني المحتاج ٣: ٢٨٢.

مسألة [١١/١١]: إذا قال: إن أصبتك فللّه عليّ أن أعتق عبدي، لا يكون مُولياً؛ لما قلناه في المسألة الأُولى.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: الإيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة[٢] [١٣/١٣]: لا حكم للإيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: الإيلاء في الرضا والغضب سواء إذا قصد به الإيلاء؛ بدلالة عموم الآية[٣] والأخبار[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ وإن لم يعتبر النيّة[٦].

وقال مالك: إذا آلى في حال الغضب، كان مولياً، وإن آلى في حال الرضا،

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٣٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٥، حلية العلماء ٧: ١٣٧ ـ ١٣٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٩، المجموع ١٧: ٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠١، روضة الطالبين: ١٤٤١، مغني المحتاج ٣: ٣٤٤.

(٢) لا توجد هذه المسألة في د.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٦.

(٤) ينظر: الكافي ٦: ١٣٠ ـ ١٣٣، الفقيه ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، التهذيب ٨: ٢ باب حكم الإيلاء، الاستبصار ٣: ٢٥٢ باب مدّة الإيلاء.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ١٧٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٧٢، المجموع ١٧: ٣٢٨، المغني ٨: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ١٧٨.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٦٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٨، الحاوي الكبير ١٠: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٢٣، المجموع ١٧: ٣٢٨، روضة الطالبين: ١٤٤٨، المغني ٨: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٣٣.

لم يكن مولياً[١]. [٢]

مسألة [١٦/١٥]: مدّة التربّص أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، أو الزوجة حرّة أو أمة؛ بدلالة عموم الآية[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: الاعتبار بالرجل، فإن كان عبداً فالمدّة شهران، وإن كان حرّاً فأربعة أشهر[٥].

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالمرأة، فإن كانت حرّة فأربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران[٦].

مسألة [١٧/١٦]: «ج»: إذا اختلفا[٧] في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين، كان القول

(١) م: بزيادة: دون الرضا.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ٨٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٢٦، الحاوي الكبير ١٠: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٢٣، المجموع ١٧: ٣٢٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٧.

(٣) البقرة (٢): ٢٢٦.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٧١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٩، الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٣٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٢، المجموع ١٧: ٣٠٠، روضة الطالبين: ١٤٤١، مغني المحتاج ٣: ٣٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٧.

(٥) الاستذكار ٦: ٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٧٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٧، بداية المجتهد ٢: ٩٩، الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٣، حلية العلماء ٧: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣٢ ـ ٣٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٣، بدائع الصنائع ٣: ١٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣، شرح فتح القدير ٤: ٥٣، تبيين الحقائق ٣: ١٧٩، اللباب ٣: ٦٢، مجمع الأنهر ١: ٤٤٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٣، حلية العلماء ٧: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٣٢.

(٧) م: إن اختلفا.

قوله مع يمينه عند الشافعيّ [١]. وهذا لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّا نعتبر المدّة من عند الترافع إلى الحاكم، لا من وقت اليمين.

مسألة [١٩/١٧]: الإيلاء يقع بالرجعيّة [٢] بلا خلاف، ويحتسب من مدّتها زمان العدّة [٣]. وبه قال أبو حنيفة [٤]. ويدلّ على المسألة ما بيّناه في كتاب الرجعة من أنّ: الرجعيّة لا تحرّم الوطء [٥].

وقال الشافعيّ: لا يحتسب عليه زمان العدّة [٦].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا آلى [٧] منها ثمّ وطئها، كان عليه الكفّارة، سواء كان الوطء [٨] في المدّة أو بعده.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه.

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٤٨، المجموع ١٧: ٣٣٦ و٣٣٩، مغني المحتاج ٣: ٣٥١، المغني ٨: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٥٣.

(٢) م: الإيلاء لا يقع بالرجعيّة.

(٣) لفظة: العدّة، لا توجد في د.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣١، بدائع الصنائع ٣: ١٧١، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٨١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣، شرح فتح القدير ٤: ٥٢، تبيين الحقائق ٣: ١٧٧، اللباب ٣: ٦١، مجمع الأنهر ١: ٤٤٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، حلية العلماء ٧: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٦.

(٥) يراجع: ص٤٣٤ مسألة ـ [٣/٣].

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤١، حلية العلماء ٧: ١٥٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٦، المجموع ١٧: ٣٣٠ ـ ٣٣١، روضة الطالبين: ١٤٥١، مغني المحتاج ٣: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٤٣٤.

(٧) د: إذا أتى.

(٨) د: الواطئ، بدل: الوطء.

والثاني: لا كفّارة عليه[١].

مسألة [٢٠/١٩]: يصحّ الإيلاء من الذمّيّ، كما يصحّ من المسلم؛ بدلالة عموم الآية[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لا يصحّ الإيلاء من الذمّيّ[٥].[٦]

مسألة [٢١/٢٠]: «ج»: إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل، فيضرّ ذلك بولده المرتضع، فلا حكم له ولا يتعلّق به حنث، ولا يوقف أصلاً.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٠، حلية العلماء ٧: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٩، المجموع ١٧: ٣٢٧، روضة الطالبين: ١٤٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٧، مغني المحتاج ٣: ٣٥١، السراج الوهّاج: ٤٣٥.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٩.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٠: ٤٠٤، حلية العلماء ٧: ١٥٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ١٩٧ ـ ١٩٨، روضة الطالبين: ١٤٤١، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٧، مغني المحتاج ٣: ٣٤٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٩، بدائع الصنائع ٣: ١٧٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٧٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤٠٥، حلية العلماء ٧: ١٥٨.

(٥) م: لا يصحّ الإيلاء منه، بدل: لا يصحّ الإيلاء من الذمّيّ.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٠٩، بدائع الصنائع ٣: ١٧٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٤٧٦، شرح فتح القدير ٤: ٤١، تبيين الحقائق ٣: ١٧٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٠٥، حلية العلماء ٧: ١٥٨.

[كتاب الظهار]

كتاب الظهار

مسألة [١/١]: «ج» ظهار العبد المسلم صحيح. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن بعضهم ولم يسمّوه أنّه قال: لا يصحّ [١].

مسألة [٢/٢]: «ج»: لا يصحّ من الكافر الظهار ولا التكفير؛ لأنّ الكفّارة تحتاج إلى نيّة القربة، ولا يصحّ ذلك من الكافر، وإذا لم تصحّ منه الكفّارة، لم يصحّ منه الظهار؛ لأنّ أحداً لا يفرّق بينهما [٢]، وهو مذهب أبي حنيفة [٣].

وقال الشافعيّ: يصحّ منه الظهار والكفّارة بالعتق والإطعام، فأمّا الصوم فلا يصحّ منه [٤].

(١) المحلّى ١٠: ٥٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤١٢، حلية العلماء ٧: ١٦١، المغني ٨: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٦، فتح الباري ٩: ٣٥٧، عمدة القارئ ٢٠: ٢٨٢.

(٢) م: عنهما.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣١، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٧، مجمع الأنهر ١: ٤٤٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤١٣، حلية العلماء ٧: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٧: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٣، المجموع ١٧: ٣٤٢، روضة الطالبين: ١٤٥٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٨، مغني المحتاج ٣: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

مسألة [٣/٣]: «ج»: لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة[١]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها طلقة رجعيّة، حكم بصحّة ظهاره وسقطت عنه الكفّارة، فإن راجعها عادت الزوجيّة ووجبت الكفّارة.

وللشافعيّ قولان، إذا قال: الرجعة عود، فإذا راجعها ثمّ طلّق لزمته الكفّارة، وإذا قال: لا يكون عوداً، فإذا طلّقها عقيب الرجعة، لم تلزمه الكفّارة حتّى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه[٢] فيه الطلاق[٣].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا ظاهر منها ثمّ أبانها، فإن طلّقها تطليقة بائنة، أو طلّقها وخرجت من عدّتها، ثمّ عقد عليها عقداً[٤] آخر، فإنّه لا يعود حكم الظهار.

وقال الشافعيّ: إن أبانها بدون الثلاث ثمّ تزوّجها، يعود ـ على قوله القديم ـ قولاً واحداً. وعلى الجديد: فيه قولان.

وإن أبانها بالثلاث ثمّ تزوّجها، ففيه قولان على قوله القديم، وعلى الجديد فيه قول واحد[٥].

(١) لفظة: بالمرأة، لا توجد في م.

(٢) د: يمكن، بدل: يمكنه.

(٣) حلية العلماء ٧: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٣، المجموع ١٧: ٣٥٧، روضة الطالبين: ١٤٦٠، مغني المحتاج ٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٤) كلمة: عقداً، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٥، حلية العلماء ٧: ١٦٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٠، المجموع ١٧: ٣٥٧، ٣٦١ ـ ٣٦٢، مغني المحتاج ٣: ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣٧، المحلّى ١٠: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

مسألة [٦/٦]: «ج»: ظهار السكران غير واقع، وروي ذلك عن عثمان، وابن عبّاس، وبه قال الليث، والمزنيّ، وداود[١].

وقال كافّة الفقهاء: إنّه يصحّ، ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر[٢].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا ظاهر وعاد فلزمته الكفّارة، يحرم[٣] عليه وطؤها حتّى يكفّر، فإن ترك العود والتكفير أُجّل ثلاثة[٤] أشهر، ثمّ يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المولي بعد أربعة أشهر.

وقال مالك: يصير مولياً بعد أربعة أشهر[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ: لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يصير مولياً[٧]. وبه قال الثوريّ[٨].

مسألة [٨/٨]: «ج»: الظهار يقع بالأمة المملوكة والمدبّرة وأُمّ الولد، مثل ما يقع

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٢٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٩٩، حلية العلماء ٧: ١٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٦٤، المجموع ١٧: ٦٢، روضة الطالبين: ١٣٦٨، مغني المحتاج ٣: ٢٧٩، السراج الوهّاج: ٤٠٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٤١٩.

(٣) م: ويحرم.

(٤) د: أُجّل بثلاثة.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٤٢٥، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٣، حلية العلماء ٧: ١٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٥، شرح فتح القدير ٤: ٨٧، حلية العلماء ٧: ١٦٣، بداية المجتهد ٢: ١٠٩.

(٧) م بزيادة: بعد أربعة أشهر.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٧٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٢٥، حلية العلماء ٧: ١٦٣، روضة الطالبين: ١٤٥٩.

بالزوجيّة سواء. وبه قال عليّ عليه السلام، والثوريّ [١]، ومالك [٢].

وقال أبو حنيفة [٣]، والشافعيّ، والأوزاعيّ: لا يقع الظهار إلّا بالزوجات [٤].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا قال: أنت عليّ كَيَدِ أُمّي أو رجلها. وقصد به الظهار كان مظاهراً، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: لا يكون مظاهراً [٥]. وبه قال أبو حنيفة. قال [٦]: إذا علّق بالرأس والفرج وجزء من الأجزاء المشاعة يكون مظاهراً، وإذا علّق باليد والرجل،

(١) حلية العلماء ٧: ١٦٣، المغني ٨: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٧، بداية المجتهد ٢: ١٠٨، عمدة القارئ ٢٠: ٢٨٢.

(٢) الموطّأ ٢: ٥٦٠، المدوّنة الكبرى ٣: ٥١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٣، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٩، بداية المجتهد ٢: ١٠٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٥، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ١٦٣، المجموع ١٧: ٣٤٣، المغني ٨: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٧، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٨، سبل السلام ٣: ١٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٧، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٩، شرح فتح القدير ٤: ٩٢، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٤٤٩، حلية العلماء ٧: ١٦٣، المغني ٨: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٧، بداية المجتهد ٢: ١٠٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٥.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٠: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٣، حلية العلماء ٧: ١٦٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٤، المجموع ١٧: ٣٤٢، روضة الطالبين: ١٤٥٦، مغني المحتاج ٣: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٤٣٦، المغني ٨: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٧ ـ ٥٦٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٥.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٠: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٨، حلية العلماء ٧: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٥، المجموع ١٧: ٣٤٧، روضة الطالبين: ٤٥٦، مغني المحتاج ٣: ٣٥٣، السراج الوهّاج: ٤٣٦.

(٦) كلمة: قال، لا توجد في الخلاف.

لم يكن مظاهراً[١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا قال لها: أنت عليّ كظهر بنتي أو بنت ابني أو بنت بنتي، أو أُختي أو بنتها، أو عمّتي، أو خالتي، فإنّ أخبار أصحابنا قد اختلفت في ذلك[٢]، فالأظهر الأشهر الأكثر: أن يكون مظاهراً. وبه قال الشافعيّ في الجديد[٣].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾[٤] وذلك موجود في غير الأُمّهات.

والرواية الأُخرى: أنّه لا يكون مظاهراً، إلّا إذا شبّهها بأُمّه[٥]. وهو أحد قولي الشافعيّ في القديم[٦].

ويدلّ عليه: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٧] فأنكر

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٨، تحفة الفقهاء ٢: ٢١١، بدائع الصنائع ٣: ٢٣١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٨، شرح فتح القدير ٤: ٨٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٠١، مجمع الأنهر ١: ٤٤٧، الحاوي الكبير ١٠: ٤٢٨، حلية العلماء ٧: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٥.

(٢) الكافي ٦: ١٥٣ الحديث ٣ وص١٥٥ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ٣٤٠ الحديث ١٦٤٠، التهذيب ٨: ٩ الحديث ٢٦ و٢٨، الوسائل ١٥: ٥١١ الباب ٤ من أبواب الظهار الحديث ١ و٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٣، حلية العلماء ٧: ١٦٣ ـ ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٨، المجموع ١٧: ٣٤٤، مغني المحتاج ٣: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٤٣٦، المغني ٨: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٥٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٨١.

(٤) المجادلة (٥٨): ٢.

(٥) الكافي ٦: ١٥٧ الحديث ١٨، التهذيب ٨: ١٠ الحديث ٣٠، الوسائل ١٥: ٥١١ الباب ٤ من أبواب الظهار الحديث ٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٣، حلية العلماء ٧: ١٦٣ ـ ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٨، المجموع ١٧: ٣٤٤، مغني المحتاج ٣: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٣٦، المغني ٨: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٥٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٨١.

(٧) المجادلة (٥٨): ٢.

عليهم تشبيه المرأة بالأُمّ، فوجب تعليق الحكم بذلك دون غيره.

مسألة [١١/١١]: «ج»: لا يصحّ الظهار قبل التزويج. وبه قال الشافعيّ [١].

وقال مالك [٢]، وأبو حنيفة: يصحّ [٣].

مسألة [١٢/١٢]: إذا قال لها: متى تزوّجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أُمّي، أو متى تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أُمّي وأنت طالق، لم ينعقد بذلك طلاق ولا ظهار. وبه قال الشافعيّ [٤].

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ولا يقع الظهار [٥].

وقال مالك: يقعان معاً [٦].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي ولم ينو الظهار، لم يقع الظهار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو صريح في الظهار لا يعتبر فيه النيّة [٧].

(١) الأُمّ ٥: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٥٤، المجموع ١٧: ٣٥٥، مغني المحتاج ٣: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٤٣٧، المغني ٨: ٥٧٨ ـ ٥٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٧١.

(٢) الموطّأ ٢: ٥٥٩، المدوّنة الكبرى ٣: ٥٩، الاستذكار ٦: ٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤، المنتقى للباجيّ ٤: ٤٠، بداية المجتهد ٢: ١٠٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٨٤، المجموع ١٧: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٠، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٩، المجموع ١٧: ٣٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٩، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤٣، مجمع الأنهر ١: ٤٤٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٥٩ ـ ٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤.

(٧) كلمة: النيّة، لا توجد في م.

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق ولا الظهار.

ونصّ الشافعيّ في أكثر كتبه أنّه يكون طلاقاً[١].

ونقل المزنيّ في بعض النسخ أنّه يكون ظهاراً[٢].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: الظهار لا يقع إلّا إذا كانت المرأة طاهراً[٣] طهراً لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدان، مثل الطلاق، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

مسألة [١٦/١٦]: إذا قال: أنت عليّ حرام كظهر أُمّي، لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً، نوى ذلك أو لم ينو؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة.

وقال الشافعيّ: فيه خمس مسائل:

أحدها: أن ينوي الطلاق.

والثانية: ينوي الظهار.

والثالثة: يطلّق ولا ينوي شيئاً.

والرابعة: ينوي الطلاق والظهار معاً.

والخامسة: ينوي تحريم عينها. فقال في هذه المسائل: إذا أطلق، كان ظهاراً، وإن نوى غير الظهار، قبل منه، نوى الظهار أو غيره[٤].

(١) الأُمّ ٥: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٤، حلية العلماء ٧: ١٦٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٣، المجموع ١٧: ٣٥١، روضة الطالبين: ١٤٥٩، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٨، مغني المحتاج ٣: ٣٥٥، السراج الوهّاج: ٤٣٧.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٣.

(٣) في المطبوعة: طاهرة.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٣ ـ ٢٦٥، روضة الطالبين: ١٤٥٩، مغني المحتاج ٣: ٣٥٥، السراج الوهّاج: ٤٣٧.

وعلى قول بعض أصحابه يلزمه الظهار، ولا تقبل نيّته في الطلاق ولا غيره[١].

مسألة [١٧/١٧]: إذا كانت له زوجتان، فقال لإحداهما: أنت عليّ كظهر أُمّي، ثمّ قال للأُخرى: أشركتك معها، فإنّه لا يقع بالثانية حكم، نوى الظهار أو لم ينو؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: إنّ ذلك كناية، فإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن لم ينو، لم يكن شيئاً[٢].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا ظاهر من أربع نسوة، لم يخل: إمّا أن يظاهر بكلمة واحدة، أو يظاهر من كلّ واحدة بكلمة منفردة، فإن ظاهر من كلّ[٣] واحدة بكلمة منفردة، لزمته لكلّ واحدة كفّارة بلا خلاف، وإن ظاهر منهنّ كلّهنّ[٤] بكلمة واحدة، بأن يقول: أنتنّ عليّ كظهر أُمّي، لزمته عن كلّ واحدة كفّارة. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ في أصحّ قوليه.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٣، المجموع ١٧: ٣٤٩ و٣٥١، المغني ٨: ٥٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٤.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٥، حلية العلماء ٧: ١٦٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦١، المجموع ١٧: ٣٦٥، روضة الطالبين: ١٤٥٨، مغني المحتاج ٣: ٣٥٤، السراج الوهّاج: ٤٣٦، المغني ٨: ٥٨٤.

(٣) د: عن كلّ.

(٤) كلمة: كلّهنّ، لا توجد في م.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٦، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٩، شرح فتح القدير ٤: ٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، اللباب ٣: ٢٦٠، مجمع الأنهر ١: ٤٩٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٨، حلية العلماء ٧: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٨٠، المجموع ١٧: ٣٦٤، المغني والشرح الكبير ٨: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

وقال في القديم: يجب عليه كفّارة واحدة[١].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمّي، أنت عليّ كظهر أُمّي، أنت عليّ كظهر أُمّي، ونوى بكلِّ واحدة من الألفاظ ظهاراً مستأنفاً، لزمته عن كلّ مرّة كفّارة. وبه قال الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: عليه كفّارة واحدة[٢].

مسألة [٢٠/٢٠]: الظهار على ضربين:

أحدهما: أن يكون مطلقاً، فإنّه يجب به الكفّارة متى أراد الوطء.

والآخر: أن يكون مشروطاً، فلا تجب الكفّارة إلّا بعد حصول شرطه، فإذا كان مطلقاً، لزمته الكفّارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل أن يكفّر، لزمته كفّارتان، وكلّما وطئ، لزمته كفّارة أُخرى. وإن كان مشروطاً وحصل شرطه، لزمته كفّارة، فإن وطئ قبل أن يكفّر، لزمته كفّارتان.

وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا كان بشرط، لا يقع، مثل الطلاق[٣].

واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفّارة الظهار على ثلاثة مذاهب:

(١) الأُمّ ٥: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٦، حلية العلماء ٧: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٨ ـ ٢٨٠، المجموع ١٧: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، روضة الطالبين: ١٤٦٢، مغني المحتاج ٣: ٣٥٨، السراج الوهّاج: ٤٣٨، المغني والشرح الكبير ٨: ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٦، حلية العلماء ٧: ١٧٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٩، المجموع ١٧: ٣٦٤، روضة الطالبين: ١٤٦٢، مغني المحتاج ٣: ٣٥٨، السراج الوهّاج: ٤٣٨.

(٣) ينظر: المختلف ٧: ٤٠٦، نقله عن ابن الجنيد، الكافي في الفقه: ٣٠٣، الغنية: ٣٦٧، الانتصار: ١٤١، المهذّب ٢: ٢٩٨، المراسم: ١٦٠، السرائر ٢: ٧٠٩.

فذهب مجاهد، والثوريّ إلى أنّها تجب بتعيين التلفّظ بالظهار، ولا يعتبر فيها أمر آخر[١].

وذهب طائفة إلى أنّها تجب بظهار وعود[٢].

ثمّ اختلفوا في العود ما هو؟ على أربعة مذاهب:

فذهب الشافعيّ إلى أنّ العود أن يمسكها زوجة[٣] بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، فإذا وجد ذلك، صار عائداً ولزمته الكفّارة[٤].

وذهب مالك[٥]، وأحمد إلى أنّ العود هو العزم على الوطء[٦].

وذهب الزهريّ، والحسن، وطاووس إلى أنّ العود هو الوطء[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، الاستذكار ٦: ٥٧، حلية العلماء ٧: ١٧٣، بداية المجتهد ٢: ١٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، حلية العلماء ٧: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٠، المجموع ١٧: ٣٥٨، المغني ٨: ٥٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٧٨، بداية المجتهد ٢: ١٠٥.

(٣) م: زوجته، بدل: زوجة.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٥، حلية العلماء ٧: ١٧٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٩، المجموع ١٧: ٣٥٩، روضة الطالبين: ١٤٦٠، مغني المحتاج ٣: ٣٥٦، السراج الوهّاج: ٤٣٧، المغني والشرح الكبير ٨: ٥٧٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٣: ٦٥، الاستذكار ٦: ٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤، المنتقى للباجيّ ٤: ٥٠، بداية المجتهد ٢: ١٠٦، إرشاد السالك: ٨٤، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، حلية العلماء ٧: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٠، المجموع ١٧: ٣٥٩.

(٦) المغني والشرح الكبير ٨: ٥٧٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٥٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤٠، الإنصاف ٩: ٢٠٤، زاد المستقنع: ٧٨، حلية العلماء ٧: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، حلية العلماء ٧: ١٧٤، المجموع ١٧: ٣٥٩، المغني ٨: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّ العود هو تكرار لفظ الظهار وإعادته[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الكفّارة في الظهار لا تستقرّ في الذمّة بحال، وإنّما يراد لاستباحة الوطء، فيقال[٢] للمظاهر عند إرادة الوطء: إن أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وإن لم ترد استباحة الوطء فلا تكفّر، كما يقال لمن أراد أن يصلّي صلاة تطوّع: إن أردت أن تستبيح الصلاة فتطهّر، وإن لم ترد استباحتها لم يلزمك الطهارة[٣].

وقال الطحاويّ: مذهب أبي حنيفة: أنّ الكفّارة في الظهار يراد لاستباحة الوطء، ولا يستقرّ وجوبها في الذمّة، فإن وطئ المظاهر قبل التكفير، فقد وطئ وطياً محرّماً ولا يلزمه التكفير، بل يقال له عند إرادة الوطء الثاني والثالث: إن أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وعلى هذا أبداً[٤].

فأمّا الخلاف الذي بين أصحابنا في وقوع الظهار بشرط، فالمرجع فيه: إلى الأخبار الواردة فيه[٥]، والوجه: الجمع بينها وأن لا يطرح شيء منها، ويقوّي

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٤، حلية العلماء ٧: ١٧٤، المجموع ١٧: ٣٥٩، المغني والشرح الكبير ٨: ٥٧٧.

(٢) د: فقال، بدل: فيقال.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٠، اللباب ٣: ٦٨، مجمع الأنهر ١: ٤٤٨، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤٣، حلية العلماء ٧: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٠، المجموع ١٧: ٣٥٩.

(٤) عمدة القارئ ٢٠: ٢٨٣.

(٥) الكافي ٦: ١٥٥ الحديث ١٠، ١٢ و١٤، التهذيب ٨: ١٢ الحديث ٣٩، ٤٠، الوسائل ١٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب الظهار الحديث ٥ وص٥٢٩ الباب ١٦ الحديث ١.

ما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[١]، ولم يفرّق، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه.

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: إذا ظاهر من امرأته وأمسكها زوجةً ولم يطأها، ثمّ طلّقها أو مات[٢] عنها أو ماتت، لم تلزمه الكفّارة.

وقال الشافعيّ: تلزمه الكفّارة[٣].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا ثبت الظهار وحرم الوطء، حرم الوطء فيما دون الفرج، وكذلك القبلة والتلذّذ؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٤] فأوجب الكفّارة قبل التماسّ، واسم المسيس يقع على الوطء وما دونه، وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

والثاني: لا يحرم غير الوطء في الفرج[٥].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: إذا ظاهر وأمسك ووجب عليه الكفّارة، فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفّارة، فإن وطئ قبل التكفير، لزمته كفّارتان:

إحداهما: نصّاً.

والأُخرى: عقوبة بالوطء. وبه قال مجاهد[٦].

وقال الشافعيّ: إذا وطئ قبل الكفّارة، فقد فات زمان الأداء، ولا يلزمه بهذا

(١) المجادلة (٥٨): ٣.

(٢) م: ثمّ طلّق ومات.

(٣) الأُمّ ٥: ٣٧٩، المجموع ١٧: ٣٦١، مغني المحتاج ٣: ٣٥٥، السراج الوهّاج: ٤٣٧.

(٤) المجادلة (٥٨): ٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٦، حلية العلماء ٧: ١٧٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٧، المجموع ١٧: ٣٦٦، روضة الطالبين: ١٤٥٩، الميزان الكبرى ٢: ١٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٩، مغني المحتاج ٣: ٣٥٧، السراج الوهّاج: ٤٣٨.

(٦) تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٨٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٧٥٤.

الوطء كفّارة، ولا تسقط عنه كفّارة الظهار الّتي كانت عليه. ومن الناس من قال: إنّه تسقط عنه الكفّارة الّتي كانت عليه[١].

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: المكفّر بالصوم إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان أو ليلاً، بطل صومه وعليه استئناف الكفّارتين، فإن كان وطؤه ناسياً، مضى في صومه ولم يلزمه شيء.

وقال الشافعيّ: إن وطئ بالليل، لم يؤثّر ذلك الوطء في الصوم ولا في التتابع، عامداً كان أو ناسياً. وإن وطئ بالنهار، فإن كان ذاكراً لصومه متعمّداً للوطء، فسد صومه وانقطع تتابعه، وعليه استئناف الشهرين. وإن وطئ ناسياً لم يؤثّر ذلك في الصوم ولا في التتابع، فيمضي في صوم الشهرين[٢] ويبني عليه[٣].

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنّه إذا وطئ في أثناء الشهرين عامداً أو ناسياً بالليل أو بالنهار، فإنّ التتابع ينقطع ويلزمه الاستئناف، فإن كان الوطء بالليل لم يؤثّر في الصوم، لكنّه يقطع التتابع، وإن كان بالنهار عامداً أفسد الصوم وانقطع التتابع، وإن كان بالنهار ناسياً، فعلى قول أبي حنيفة، لا يفسد الصوم وينقطع التتابع[٤].

(١) الأُمّ ٥: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ١٧٥ ـ ١٧٦، المجموع ١٧: ٣٦٨، السراج الوهّاج: ٤٣٨، المغني ٨: ٦٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٠.

(٢) د: في صومه الشهرين.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٣، المجموع ١٧: ٣٧٤، روضة الطالبين: ١٤٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٢، الهداية للمرغينانيّ ⇐

وعلى قول مالك[١]، يفسد الصوم وينقطع التتابع؛ لأنّ عنده أنّ الوطء ناسياً يفسد الصوم[٢].

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: إذا وطئ غير زوجته في خلال الصوم ليلاً، لم يقطع التتابع ولا الصوم، وإن وطئ نهاراً ناسياً، فمثل ذلك، وإن وطئ عامداً نهاراً قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً، قطع التتابع. وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئاً، كان مخطئاً ولم يقطع التتابع عندنا بل يبني عليه.

وعند جميع الفقهاء يقطع التتابع ويجب الاستئناف.

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا ظاهر من زوجته مدّة، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أُمّي يوماً أو شهراً أو سنة، لم يكن ذلك ظهاراً؛ لأنّه لا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يكون مظاهراً. وهو قول أبي حنيفة[٣]، واختيار المزنيّ[٤].

⇐٢: ٢١، شرح فتح القدير ٤: ١٠١ ـ ١٠٢، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤، اللباب ٣: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٢، حلية العلماء ٧: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٢٣.

(١) د: الشافعيّ، بدل: مالك، م: على قول، بدون نسبته إلى أحد، وما أثبتناه من الخلاف، وهو يناسب المقام.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٨، الاستذكار ٦: ٥٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥، المنتقى للباجيّ ٤: ٣٨، بداية المجتهد ٢: ١١١، إرشاد السالك: ٨٤، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٢، حلية العلماء ٧: ١٧٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٣، المجموع ١٧: ٣٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٥، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٧، الأُمّ ٧: ١٥٨ ـ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٧، حلية العلماء ٧: ١٧٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٥.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٦.

والثاني: لا يكون مظاهراً[١]. وهو قول مالك[٢]، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى[٣].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا وجبت عليه الكفّارة بعتق رقبة في كفّارة ظهار، أو قتل، أو جماع، أو يمين، أو يكون نذر عتق رقبة مطلقة، فإنّه يجزئ في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة إلّا في القتل خاصّة؛ لأنّ الله تعالى أطلق الرقبة في جميع الكفّارات، وإنّما قيّدها بالإيمان في القتل خاصّة. وبه قال عطاء، والنخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه إلّا أنّهم أجازوا أن تكون كافرة[٤].

وعندنا: أنّ ذلك مكروه وإن أجزأ.

وقال الشافعيّ: لا يجوز في جميع ذلك إلّا المؤمنة[٥]. وبه قال مالك[٦]،

(١) الأُمّ ٧: ١٥٨ ـ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٤، حلية العلماء ٧: ١٧٠ ـ ١٧١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٧٥، المجموع ١٧: ٣٥٤، روضة الطالبين: ١٤٦١، مغني المحتاج ٣: ٣٥٧، السراج الوهّاج: ٤٣٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٣: ٥٣، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥٦.

(٣) المجموع ١٧: ٣٥٤، المغني ٨: ٥٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٣، بدائع الصنائع ٥: ١١٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٩، شرح فتح القدير ٤: ٩٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦١ ـ ٤٦٢، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٥، المغني ٨: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩١.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٥، المجموع ١٧: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١٤٦٥، مغني المحتاج ٣: ٣٦٠، السراج الوهّاج: ٤٣٩، المغني ٨: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٥٥، بداية المجتهد ٢: ١١١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦١، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٥، المغني ٨: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩١.

والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق[١].

مسألة [٢٨/٢٨]: الموضع الذي يعتبر فيه الإيمان في الرقبة، فإنّه يجزئ إذا كان محكوماً بإيمانه وإن كان صغيراً؛ لأنّه يطلق عليه اسم الرقبة. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ، فإنّه قال: وإن كان ابن يومه، أجزأ[٣].

وقال مالك: أُحبّ أن لا يعتق عن الكفّارة إلّا بالغاً[٤].

وقال أحمد: يعجبني أن لا يعتق إلّا من بلغ حدّاً يتكلّم عن نفسه ويعبّر عن الإسلام ويفعل أفعال المسلمين؛ لأنّ الإيمان قول وعمل. وفي الناس من قال: لا يجزئ الصغير عن الكفّارة[٥].

مسألة [٢٩/٢٩]: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة، سواء كان[٦] أدّى من

(١) المغني ٨: ٥٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩٠ ـ ٥٩١، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٥٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤١، الإنصاف ٩: ٢١٤، زاد المستقنع: ٧٨ ـ ٧٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦١، حلية العلماء ٧: ١٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٩، شرح فتح القدير ٤: ٩٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٧، عمدة القارئ ٢٠: ٢٨٢، اللباب ٣: ٧٠، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦٥، حلية العلماء ٧: ١٨٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦٥ و٤٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٨، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٦، المجموع ١٧: ٣٦٩، روضة الطالبين: ١٤٦٥، مغني المحتاج ٣: ٣٦٠، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٥، الاستذكار ٧: ٣٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥، المنتقى للباجيّ ٦: ٢٧٢، بداية المجتهد ٢: ١١٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦٦، حلية العلماء ٧: ١٨٤.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٠١، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤٢، الإنصاف ٩: ٢٢١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٦٦، حلية العلماء ٧: ١٨٣.

(٦) لفظة: كان، لا توجد في م، كما في الخلاف.

مكاتبته شيئاً، أو لم يؤدّ؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وبه قال مالك[١]، والثوريّ، والشافعيّ، والأوزاعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن استأدى شيئاً من نجومه، لم يجز إعتاقه، وإن لم يسْتأدِ شيئاً منها، أجزأه[٣].

مسألة [٣٠/٣٠]: عتق أُمِّ الولد جائز في الكفّارات؛ لأنّه قد ثبت عندنا جواز بيعها، فإذا جاز بيعها، جاز عتقها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذين لم يجيزوا بيع أُمّهات الأولاد.

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: عتق المدبّر جائز في الكفّارات[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦].

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، بداية المجتهد ٢: ١١٢، إرشاد السالك: ٦٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٠، حلية العلماء ٧: ١٨٧.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٨، حلية العلماء ٧: ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٢، المجموع ١٧: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٤٦٧، مغني المحتاج ٣: ٣٦١، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٥: ١٠٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٠، شرح فتح القدير ٤: ٩٧ ـ ٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٩، اللباب ٣: ٧٠ ـ ٧١، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٠، حلية العلماء ٧: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٢.

(٤) د: في الكفّارة.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٤، المجموع ١٧: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٤٦٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦١، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٩، بدائع الصنائع ٥: ١٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٠، شرح فتح القدير ٤: ٩٧، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٩، اللباب ٣: ٧٠، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٠٠.

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»[١]: إذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً، أجزأه، وإن كان معسراً لا يجزئه؛ لإجماع الفرقة على جواز تصرّف الراهن في الرهن، وذلك عامّ في كلّ شيء، وإنّما قلنا: لا يجزئ عتق المعسر؛ لأنّه يؤدّي إلى إبطال حقّ الغير.

وللشافعيّ فيه قولان، الصحيح: في الموسر أنّه يجزئ، وفي المعسر أنّه لا يجزئ، مثل ما قلناه[٢].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»[٣]: إذا كان له عبد قد جنى جناية، فإنّه لا يجزئ إعتاقه في الكفّارة، وإن كان خطأً، جاز ذلك.

وللشافعيّ فيه ثلاث طرق:

أحدها: إن كان جاني عمد، نفذ العتق فيه قولاً واحداً.

وإن كان خطأً فعلى قولين. ومنهم من عكس ذلك.

وقال أبو إسحاق: لا فرق بين العمد والخطأ، ففيهما قولان[٤].

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته؛ فإنّ إعتاقه في الكفّارة جائز بلا خلاف، وإن لم يعرف خبره ولا حياته، لا يجزئ؛ لأنّه لا تبرأ ذمّته بيقين.

(١) كلمة: «ج» لا توجد في م، د. وما أثبتناه من النسخة المطبوعة.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٨٩ ـ ١٩٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٤، المجموع ١٧: ٣٧١، روضة الطالبين: ١٤٦٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٤٤٠.

(٣) كلمة: «ج» لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٣، روضة الطالبين: ١٤٦٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٢.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا اشترى من يعتق عليه من آبائه وأُمّهاته وأولاده، فإن لم ينو عتقهم عن الكفّارة، عتقوا بحكم القرابة، وإن نوى أن يقع عنهم عن الكفّارة، لم يقع عنها وينعتقون بحكم القرابة[٢] وبقيت الكفّارة عليه؛ لأنّ العتق لا يصحّ قبل الملك عندنا، ولا تؤثّر النيّة إلّا في الملك، وهذا لا يصحّ هاهنا، وهو مذهب الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يقع عتقهم عن الكفّارة ويجزئه[٤].

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا وجب عليه عتق رقبة، فأعتق عنه رجل آخر عبداً بإذنه، وقع العتق[٥] عن المعتق عنه، ولا يكون ولاؤُه له، بل يكون سائبة ـ وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: ولاؤُه له[٦] ـ وسواء أعتق عنه تطوّعاً أو عن واجب، بجُعْل وغير جُعْل، فإن أعتق بجُعْل فهو كالبيع، وإن أعتق بغير جُعْل فهو كالهبة.

وقال أبو حنيفة: إن أعتق بجُعْل، جاز، وإن أعتق بغير جُعْل، لم يجز[٧].

(١) الأُمّ ٥: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٨، حلية العلماء ٧: ١٨٦ ـ ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٧، المجموع ١٧: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٤٦٩.

(٢) م: الكفّارة.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٣، المجموع ١٧: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٤٦٧، مغني المحتاج ٣: ٣٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٨، تحفة الفقهاء ٢: ٢٦٦، بدائع الصنائع ٥: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٠، شرح فتح القدير ٤: ٩٩، تبيين الحقائق ٣: ٢١١، اللباب ٣: ٧١، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٧٦، حلية العلماء ٧: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠٣.

(٥) في النسخ: العبد، بدل: العتق، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٨١ وج ٧: ٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٣، المغني والشرح الكبير ٧: ٢٥١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٢.

وقال مالك: لا يجوز ذلك بحال[١].

يدلّ على المسألة: أنّه إذا أعتق عنه بإذنه فالعتق يقع عنه؛ لأنّه قصد كذلك ونوى، والنبيّ ﷺ قال: «الأعمال بالنيّات»[٢] والنيّة وقعت عن الغير، فوجب أن يقع العتق عنه.

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»[٣]: إذا أعتق عنه بغير إذنه، فإنّ العتق يقع عن المعتق دون المعتق عنه، أعتقه عن واجب أو عن تطوّع. وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال مالك: إن أعتقه عن تطوّع، وقع العتق عنه، كقولنا، وإن أعتقه عن واجب عليه، وقع ذلك عن المعتق عنه وأجزأه[٦].

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٣، المنتقى للباجيّ ٤: ٤٢، حلية العلماء ٧: ١٩٣.

(٢) ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ٣٠٤ الحديث ٣٨٩ و٣٩٠، كنز العمّال ٣: ٧٩٤ الحديث ٨٧٨٢. وفي أكثر المصادر: «إنّما الأعمال...»، ينظر، من طريق الخاصّة: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٠ الحديث ٢. ومن طريق العامّة: صحيح البخاريّ ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ١: ٤١، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، كنز العمّال ٣: ٤٢٤ الحديث ٧٢٧٢.

(٣) كلمة: «ج» لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٠، حلية العلماء ٧: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩٨.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٨١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨١، حلية العلماء ٧: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٧٦، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨١، حلية العلماء ٧: ١٩٣، المغني ٧: ٢٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٩٨.

ويدلّ على المسألة: قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»[١].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما مملوك لغيره أو باقيهما حرّ، فأعتقهما عن كفّارته، لم تجزئه؛ بدلالة طريقة الاحتياط؛ لأنّه لم يعتق رقبة، والذمّة مشغولة بوجوب تحرير رقبة.

ولأصحاب الشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه. والآخر: يجزئه. والثالث: إن كان باقيه مملوكاً، لم يجزه، وإن كان باقيه[٢] حرّاً، أجزأه[٣].

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا كانت ثلاث كفّارات من جنس واحد، فأعتق عنها، أو صام بنيّة التكفير دون التعيين، أجزأه بلا خلاف. وإن كانت من أجناس مختلفة، مثل كفّارة الظهار، وكفّارة القتل، فلا بدّ فيها من نيّة التعيين عن كلّ كفّارة، فإن لم يعيّن، لم يجزه، وبه قال أبو حنيفة[٤].

(١) ينظر: الكافي ٦: ١٩٧ الحديث ١، الفقيه ٣: ٧٩ الحديث ٢٨٤، التهذيب ٨: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ الحديث ٩٠٥ ـ ٩٠٧، الوسائل ١٦: ٤٧ الباب ٣٧ من أبواب العتق الحديث ١. ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ١١٤١ الحديث ١٥٠٤، سنن أبي داود ٤: ٢١ الحديث ٣٩٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٢ الحديث ٢٥٢١، سنن النسائيّ ٧: ٣٠٠، سنن الدارميّ ٢: ١٦٩، مسند أحمد ٦: ١٩٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٣٢٨، المصنّف لعبدالرزّاق ٧: ٢٤٨ الحديث ١٣٠٠٦ وص٢٤٩ الحديث ١٣٠٠٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٣١٣ الحديث ٣، مسند أبي يعلى ٧: ٤١١ الحديث ٤٤٢٥.

(٢) لفظة: باقيه، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٩١، المجموع ١٧: ٣٧١، روضة الطالبين: ١٤٦٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٤٤٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠، بدائع الصنائع ٥: ٩٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٢، شرح فتح القدير ⇐

وقال الشافعيّ: يجزئه وإن لم ينو التعيين[١].

يدلّ على المسألة: قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[٢] وطريقة الاحتياط تقتضيه أيضاً؛ لأنّه لا خلاف أنّه إذا عيّن النيّة يجزئه.

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا كان عليه[٣] كفّارة عتق رقبة، فشكّ هل هي عليه من كفّارة ظهار، أو قتل، أو جماع، أو يمين، أو عن نذر، فأعتق بنيّة ما يجب عليه مجملاً، أجزأه.

وقال الشافعيّ: إن كان الذي وجب عليه عن كفّارة أيّها كانت، أجزأه، وإن كان عن نذر، لا يجزئه؛ لأنّه يحتاج إلى نيّة التعيين[٤].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[٥] ولم يشرط نيّة التعيين.

⇐٤: ١٠٨ ـ ١٠٩، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١، مجمع الأنهر ١: ٤٥٤، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٣.

(١) الأُمّ ٥: ٢٨١ ـ ٢٨٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤، حلية العلماء ٧: ١٩١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٣، روضة الطالبين: ١٤٦٤، مغني المحتاج ٣: ٣٥٩.

(٢) بهذا اللفظ، ينظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ١: ٣٠٤ الحديث ٣٨٩ ـ ٣٩٠، كنز العمّال ٣: ٧٩٤ الحديث ٨٧٨٢. وبزيادة كلمة: «إنّما» يراجع: من طريق الخاصّة: التهذيب ١: ٨٣ الحديث ٢١٨، الوسائل ١: ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات الحديث ١٠، عوالي اللآلئ ١: ٣٨٠ الحديث ٢. ومن طريق العامّة: صحيح البخاريّ ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١: ٥٨، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ١: ٤١، سنن الدارقطنيّ ١: ٥٠ الحديث ١، كنز العمّال ٣: ٤٢٤ الحديث ٧٢٧٢.

(٣) لفظة: عليه، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٧: ٦٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٤ و٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٣، روضة الطالبين: ١٤٦٤، مغني المحتاج ٣: ٣٥٩، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٥) النساء (٤): ٩٢، المجادلة (٥٨): ٣.

وأيضاً: فإنّ نيّة التعيين قد تكون مجملة و[قد][1] تكون مفصّلة، وهذا قد أتى بنيّة التعيين مجملة.

مسألة [٤١/٤١]: نيّة الإعتاق تجب أن تقارن حال الإعتاق، ولا يجوز [أن][2] تتقدّمها؛ بدلالة طريقة الاحتياط.

وللشافعيّ فيه طريقان[3]:

أحدهما: ما قلناه، كالصلاة.

والثاني: أنّه يجوز تقدّمها[4].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا وجبت عليه كفّارة بعتق، أو إطعام، أو صوم فارتدّ، لم تصحّ منه الكفّارة بالعتق، ولا بالإطعام ولا بالصوم؛ لأنّه يحتاج في ذلك إلى نيّة القربة، ولا تصحّ من المرتدّ.

ووافق الشافعيّ في الصوم، وله في العتق والإطعام ثلاثة أقوال، مبنيّة على حكم ملكه وتصرّفه:

أحدها: أنّ ملكه وتصرّفه صحيحان إلى أن يقتل أو يموت، فعلى هذا يصحّ منه الإعتاق والإطعام. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[5].

والثاني: أنّه باطل، فلا يجزئه العتق ولا الإطعام.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) م: فيه قولان.

(٤) الأُمّ ٧: ٦٤، حلية العلماء ٧: ١٩٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٣، المجموع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢، روضة الطالبين: ١٤٦٤، مغني المحتاج ٣: ٣٥٩، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٥) لم نعثر على قولهما.

والثالث: أنّه مراعىً، فإن عاد إلى الإسلام، حكم بإجزائه، وإن لم يعد، حكمنا بأنّه لم يجزئه[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٤٣/٤٣]: «ج»: في الرقاب ما يجزئ، وفيها ما لا يجزئ. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: الجميع يجزئ[٣].

مسألة [٤٤/٤٤]: الأعمى لا يجزئ بلا خلاف بين الفقهاء، والأعور يجزئ بلا خلاف، والمقطوع اليدين أو الرجلين، أو يد واحد ورجل واحد[٤] من خلاف، فعند الشافعيّ لا يجزئ[٥].

وعند أبي حنيفة يجزئ[٦]. وبه نقول.

لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[٧] ولم يفصّل.

مسألة [٤٥/٤٥]: ولد الزنا يجزئ في الكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٤٨٩، حلية العلماء ٧: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٤٩١، حلية العلماء ٧: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) كذا في النسخ، والأنسب: يد واحدة، ورجل واحدة، كما في الخلاف.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٩٩، المجموع ١٧: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١٤٦٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦١، السراج الوهّاج: ٤٣٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٠، شرح فتح القدير ٤: ٩٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٠٨، مجمع الأنهر ١: ٤٥٠، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٢، حلية العلماء ٧: ١٨٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٠١.

(٧) النساء (٤): ٩٢، المجادلة (٥٨): ٣.

ولم يفصّل. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الزهريّ، والأوزاعيّ فإنّهما قالا: لا يجزئ[١].

مسألة [٤٦/٤٦]: «ج»: إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته، أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته وكسوته وسكناه، لا يلزمه الرقبة، ويجوز له الصوم. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك والأوزاعيّ: يلزمه العتق في الموضعين معاً[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا كان واجداً للرقبة وهو محتاج إليها، لزمه إعتاقها، ولا يجوز له الصوم، وإذا وجد الثمن وهو محتاج، لا يلزمه الإعتاق ويجوز له الصوم[٤].

مسألة [٤٧/٤٧]: «ج»: إذا انتقل عند العجز[٥] إلى الصوم، فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف، فإن أفطر في خلال ذلك بغير عذر في الشهر الأوّل، أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، وجب استئنافه بلا خلاف. وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً، جاز له البناء ولا يلزمه الاستئناف.

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٤، حلية العلماء ٧: ١٨٦، المجموع ١٧: ٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٠٠.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ١٨٠ ـ ١٨١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٤، المجموع ١٧: ٣٦٧، روضة الطالبين: ١٤٧١، مغني المحتاج ٣: ٣٦٤، السراج الوهّاج: ٤٤٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٣: ٦٧، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٦، حلية العلماء ٧: ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٥، المغني ٨: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٣، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٢، شرح فتح القدير ٤: ١٠١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٩٦، حلية العلماء ٧: ١٨٢، المغني ٨: ٥٩٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٨، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٨٣.

(٥) د: عن العجز، بدل: عند العجز.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب[١] عليه الاستئناف.

مسألة [٤٨/٤٨]: «ج»: إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك، لم ينقطع التتابع وجاز البناء وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّه ينقطع ويوجب الاستئناف[٢].

مسألة [٤٩/٤٩]: إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر، قطع التتابع ووجب عليه الاستئناف؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣] والسفر باختياره، بخلاف المرض.

والشافعيّ بناه على قوليه في المرض، إن قال هناك: يقطع التتابع فهو هاهنا أولى، وإن قال: لا يقطع، ففي هذا قولان[٤].

مسألة [٥٠/٥٠]: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأوّل، فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، لم يقطع التتابع عندنا وجاز البناء؛ لأنّ ذلك عذر موجب للإفطار عندنا، كالمرض والحيض.

وقال بعض أصحاب الشافعيّ: إنّه عذر، كالمرض.

وقال بعضهم: إنّ التتابع ينقطع قولاً واحداً[٥].

(١) د: وجب، بدل: يجب.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٩٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٤، المجموع ١٧: ٣٧٣، روضة الطالبين: ١٤٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٦٥، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٣) النساء (٤): ٩٢، المجادلة (٥٨): ٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٩، حلية العلماء ٧: ١٩٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٤، المجموع ١٧: ٣٧٣، روضة الطالبين: ١٤٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٦٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٤، المجموع ١٧: ٣٧٥، روضة الطالبين: ١٤٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٦٥.

مسألة [٥١/٥١]: «ج»: إذا أُدخل الطعام أو الشراب في حلقه[١] بالإكراه، لم يفطر بلا خلاف. وإن ضرب حتّى أكل أو شرب، فعندنا: لا يفطر ولا ينقطع التتابع.

وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٥٢/٥٢]: «ج»: القاتل متعمّداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفّارة بصوم شهرين من أشهر الحرم، وإن دخل فيهما الأضحى وأيّام التشريق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: ذلك لا يجوز.

مسألة [٥٣/٥٣]: إذا ابتدأ بصوم أيّام التشريق في الكفّارة، صحّ صومه، وكذلك يجوز التنفّل به[٣] في الأمصار، فأمّا بمنى فلا يجوز على حال.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجوز في الكفّارة دون التطوّع.

والثاني: أنّه لا يجوز على حال[٤].

ويدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[٥] ولم يعيّن، وإنّما أخرجنا الفطر والأضحى وغيرهما[٦] بدليل الإجماع.

(١) م: إذا دخل الطعام والشراب حلقه.

(٢) الأُمّ ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤، الحاوي الكبير ١٠: ٥٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٥، المجموع ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، روضة الطالبين: ١٤٧٥، السراج الوهّاج: ١٤٤.

(٣) لفظة: به، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٤، حلية العلماء ٣: ٢١٤، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢١١، المجموع ١٧: ٣٧٦، روضة الطالبين: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٤٣٣، السراج الوهّاج: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) النساء (٤): ٩٢، المجادلة (٥٨): ٤.

(٦) م: العيدين وغيرهما.

مسألة [٥٤/٥٤]: لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم، بل يكفيه نيّة الصوم فحسب؛ لأنّه لا دلالة على ذلك.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: يحتاج أن ينوي ذلك كلّ ليلة.

والثالث: يحتاج أن ينوي ذلك أوّل ليلة[١].

مسألة [٥٥/٥٥]: إذا صام شعبان ورمضان عن الشهرين المتتابعين، لم يجزئ عنهما بلا خلاف، وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا؛ لأنّ تعيين النيّة ليس بواجب في صوم شهر رمضان. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يجب عليه قضاء رمضان؛ لأنّه ما عيّن النيّة[٣].

مسألة [٥٦/٥٦]: الاعتبار في وجوب الكفّارات المرتّبة حال الأداء، دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الإعتاق، لم يجزئه الصوم وإن كان غير واجد لها حين الوجوب؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[٤]

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٧: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٢، المجموع ١٧: ٣٧٧، روضة الطالبين: ١٤٧٤، مغني المحتاج ٣: ٣٦٥، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢١، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤، اللباب ٣: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٠٩.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٦، الحاوي الكبير ١٠: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، حلية العلماء ٧: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٥، المجموع ١٧: ٣٧٦، روضة الطالبين: ١٤٧٥، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦.

(٤) النساء (٤): ٩٢، المجادلة (٥٨): ٤.

وهذا واجد للرقبة عند الشروع في الصوم.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّ الاعتبار بحال الوجوب، دون حال الأداء. وبه قال أبو حنيفة [١].

والثالث: أنّ الاعتبار بأغلظ الحالين من حين الوجوب إلى حين الأداء [٢].

مسألة [٥٧/٥٧]: «ج»: إذا عدم المكفّر الرقبة، فدخل في الصوم، ثمّ قدر على الرقبة، فإنّه لا يلزمه الإعتاق، ويستحبّ له ذلك. وهكذا المتمتّع إذا عدم الهدى فصام، ثمّ قدر على الهدي. والمتيمِّم إذا دخل في الصلاة، ثمّ وجد الماء، لا يلزمه الانتقال. وبه قال الشافعيّ والأوزاعيّ [٣]، ومالك [٤]، وأحمد، وإسحاق [٥].

(١) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر المتوفّرة: هذا بناءاً على أصلنا أنّ المعتبر في الكفّارات حالة الأداء لا حالة الوجوب. ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٣٤، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٨، المغني ٨: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٧٥٥.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٨، المجموع ١٧: ٣٦٨، روضة الطالبين: ١٤٧٣، مغني المحتاج ٣: ٣٦٥، السراج الوهّاج: ٤٤١، المغني ٨: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٧٥٥.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣١٩، المجموع ١٧: ٣٧٦، روضة الطالبين: ١٤٧٣، المغني ٨: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٣: ٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، المغني ٨: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٦.

(٥) المغني ٨: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٥٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤٠، الإنصاف ٩: ٢١١، حلية العلماء ٧: ١٩٥.

وذهب الثوريّ وأبو حنيفة إلى أنّه يلزمه الرجوع إلى الأصل في هذه المواضع كلّها، إلّا أنّه قال في المتمتّع: إن وجده في صوم السبع لم ينتقل؛ لأنّ عنده البدل: صوم الثلاث، دون السبع[١].[٢]

وقال المزنيّ: يلزمه الانتقال إلى الأصل في المواضع كلّها[٣].

مسألة [٥٨/٥٨]: «ج»: إذا ظاهر فأعتق قبل العود، لم يجز. وقال الشافعيّ: يجوز[٤].

مسألة [٥٩/٥٩]: «ج»: يجب أن يدفع [الطعام][٥] إلى ستّين مسكيناً، ولا يجوز أن يدفع حقّ مسكينين[٦] إلى مسكين لا في يوم واحد ولا في يومين. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: إن أعطى مسكيناً واحداً كلّ يوم حقّ مسكين في ستّين يوماً حقّ ستّين مسكيناً، أجزأه، وإن أعطى في يوم واحد حقّ مسكينين لواحد

(١) في النسخ: الأصل، بدل: السبع.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٢، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٢، اللباب ٣: ٧٢، مجمع الأنهر ١: ٤٥١، حلية العلماء ٧: ١٩٥، المغني ٨: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٨٦.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٠٦، حلية العلماء ٧: ١٩٥، المجموع ١٧: ٣٧٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٤٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٧: ١٩٥ ـ ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٨٣، المجموع ١٧: ٣٨٢.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) في النسخ: مسكين، بدل، مسكينين، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ١٠: ٥١٢ ـ ٥١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٦ و١٩٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، المجموع ١٧: ٣٧٧ و٣٧٩، روضة الطالبين: ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٤٤١.

لم يجزئه[١]. وعندنا: يجوز هذا[٢] مع عدم المسكين.

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٣] ـ: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٤].

وقوله في كفّارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٥] فاعتبر العدد فلا يجوز الإخلال به، كما لا يجوز الإخلال بالإطعام.

وأيضاً: فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك؛ لأنّ ما اعتبرناه مجمع على جوازه.

مسألة [٦٠/٦٠]: لا يجوز إعطاء الكفّارة للمكاتب؛ بدلالة طريقة الاحتياط. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: يجوز[٧].

مسألة [٦١/٦١]: لا يجوز دفع الكفّارة إلى كافر؛ بدلالة طريقة الاحتياط[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٢، شرح فتح القدير ٤: ١٠٦، تبيين الحقائق ٣: ٢١٨، اللباب ٣: ٧٣، مجمع الأنهر ١: ٤٥٤، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٣، حلية العلماء ٧: ٢٠٠.

(٢) د: وهذا.

(٣) جملة: مضافاً إلى إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٤) المجادلة (٥٨): ٤.

(٥) المائدة (٥): ٨٩.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٧: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٣٨١ و٣٨٣، روضة الطالبين: ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، حلية العلماء ٧: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٨، المغني ٨: ٦١١.

(٨) م: ما تقدّم، بدل: طريقة الاحتياط.

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز[٢].

مسألة [٦٢/٦٢]: «ج»: يجب أن يُدفع إلى كلّ مسكين مدّان، والمدّ: رطلان وربع بالعراقيّ في سائر الكفّارات.

وقال الشافعيّ: مدّ في جميع ذلك، وهو رطل وثلث، إلّا فدية الأذى خاصّة، فإنّه مدّان. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة[٣].

وقال أبو حنيفة: إن أخرج تمراً أو شعيراً، فإنّه يدفع إلى كلّ مسكين صاعاً [وهو][٤] أربعة أمداد، والمدّ: رطلان، وإن أخرج طعاماً فنصف صاع، وفي الزبيب روايتان[٥].

وقال مالك مثل قول الشافعيّ إلّا كفّارة الظهار، فإنّه قال: يدفع إلى كلّ مسكين مدّاً بالمدّ الحجازيّ، وهو مدّ وثلث بمدّ النبيّ عليه السلام[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥١، حلية العلماء ٧: ٢٠١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٣٨٢، روضة الطالبين: ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٨، تحفة الفقهاء ١: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٣، تبيين الحقائق ٢: ١٢٠، مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٨.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥١٥، حلية العلماء ٧: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٦، المجموع ١٧: ٣٧٨، روضة الطالبين: ١٤٧٥، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢١ و٢١٥، شرح فتح القدير ٤: ١٠٣، تبيين الحقائق ٣: ٢١٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٥، حلية العلماء ٧: ١٩٧.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ٦٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٥، المنتقى للباجيّ ٤: ٤٥، بداية المجتهد ٢: ١١٣، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٥، حلية العلماء ٧: ١٩٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٧.

مسألة [٦٣/٦٣]: يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[١].

وقال الشافعيّ: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد[٢].

مسألة [٦٤/٦٤]: إذا كان قوت أهل بلده اللحم، أو اللبن، أو الأقِط وهو قوته، جاز أن يخرج منه؛ بدلالة الآية أيضاً[٣] وللشافعيّ في الأقِط[٤] قولان، وفي اللحم واللبن طريقان، منهم من قال على قولين، كالأقط، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً[٥].

مسألة [٦٥/٦٥]: «ج»: إذا أحضر[٦] ستّين مسكيناً وأعطاهم ما يجب لهم من الطعام أو أطعمهم إيّاه، سواء قال: ملّكتكم أو أعطيتكم، فإنّه يكون جائزاً على كلّ حال إذا كانوا بالغين. وبه قال أهل العراق[٧].

(١) المائدة (٥): ٨٩.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٣٧٨، روضة الطالبين: ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٧، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٣) المائدة (٥): ٨٩.

(٤) قال الأزهريّ: يُتّخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثمّ يُترك حتّى يَمْصَل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها. المصباح المنير: ١٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٥١٧، المهذّب للشيرازي ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٣٧٩، روضة الطالبين ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٧.

(٦) م: حضر، بدل: أحضر.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٢، شرح فتح القدير ٤: ١٠٥، تبيين الحقائق ٣: ٢١٨، اللباب ٣: ٧٣، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢٢، حلية العلماء ٧: ٢٠٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٣٨٣.

وقال الشافعيّ: إن أطعمهم لا يجزئه؛ لأنّه لا يملّكهم[١]، ولأنّ أكلهم يزيد وينقص، وإن قال: أعطيتكم، أو خذوه، لا يجزئ؛ لأنّه ما ملّكهم، وإن قال: ملّكتكم بالسويّة ففيه وجهان[٢].

مسألة [٦٦/٦٦]: «ج»: كلّ ما يسمّى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة.

وروى أصحابنا أنّ أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدونه الخبز والملح[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجوز إلّا الحبّ، فأمّا الدقيق والسويق والخبز فإنّه لا يجزئ[٤].

وقال الأنماطيّ من أصحابه: يجزئه الدقيق[٥].

وكذلك الخلاف في الفطرة، قالوا: لأنّ النبيّ عليه السلام أوجب صاعاً من تمر،

(١) م: لأنّه يملّكهم.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ٢٠٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٣٨٣، روضة الطالبين: ١٤٧٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٦، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٠٢ الحديث ٣٢٤، تفسير العيّاشيّ ١: ٣٣٨ الحديث ١٧٣، تفسير التبيان ٤: ١٣، فقه القرآن للقطب الراونديّ ٢: ٢٢٧، الوسائل ١٥: ٥٦٧ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٩ الباب ١١ من أبواب الكفّارات الحديث ١٠.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٩، المجموع ١٧: ٣٧٩، روضة الطالبين: ١٣٢٩، مغني المحتاج ٣: ٣٦٧، السراج الوهّاج: ٤٤١.

(٥) الحاوي الكبير ١٠: ٥١٨.

أو شعير، أو طعام[١]. ولم يذكر الدقيق ولا الخبز.

مسألة [٦٧/٦٧]: إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة[٢] في كفّارة اليمين، لم يجزئه؛ لظاهر قوله تعالى[٣]: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾[٤] فمن كسا خمساً وأطعم خمساً لم يمتثل الظاهر. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: يجزئه[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة بقيمة إطعام خمسة، لم يجزئه، وإن كسا خمسة، وأطعم خمسة بقيمة كسوة خمسة، أجزأه[٧].

مسألة [٦٨/٦٨]: «ج»: يجوز صرف الكفّارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء بلا خلاف، وعندنا أنّه يجوز أن يطعمهم إيّاه، ويُعدّ صغيرين بكبير، ووافقنا مالك في عدّ صغيرين بكبير[٨].

(١) سنن أبي داود ٢: ١١٤ الحديث ١٦٢٢، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٣٩ الحديث ٦، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣١٨ الحديث ٥٧٨٥.

(٢) في الخلاف: إذا أطعم خمساً وكسا خمساً.

(٣) د: لقوله تعالى، بدل: لظاهر قوله تعالى.

(٤) المائدة (٥): ٨٩.

(٥) الأُمّ ٧: ٦٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧١، المجموع ١٨: ١٢٣، روضة الطالبين: ١٨٧٤، مغني المحتاج ٤: ٣٢٨، السراج الوهّاج: ٥٧٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٣٠٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٥١، بدائع الصنائع ٥: ١٠٦، شرح فتح القدير ٤: ١٠٥، تبيين الحقائق ٣: ٢١٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧١، المجموع ١٨: ١٢٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ١١٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٥٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٠.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة: لا يصحّ أن يقبّضهم إيّاه، بل يحتاج أن يعطي وليّه ليصرفه في مؤونته[٢].

مسألة [٦٩/٦٩]: إذا أعطى كفّارته لمن ظاهره الفقر، ثمّ بان أنّه غنيّ، أجزأه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٣] وقد علمنا أنّه أراد مَن كان ظاهره كذلك؛ لأنّه لا طريق لنا إلى الباطن. وبه قال أبو حنيفة ومحمّد[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ في القديم. وقال في الجديد: لا يجزئ[٦].

وبه قال أبو يوسف[٧].

مسألة [٧٠/٧٠]: «ج»: إذا وجبت عليه الكفّارة في الظهار، فأراد أن يكفّر بالإعتاق أو الصوم، يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف، وإن أراد أن يكفّر

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٥١٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٢٨، المجموع ١٧: ٣٨١، روضة الطالبين: ١٤٧٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٠.

(٢) الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٠.

(٣) المجادلة (٥٨): ٤.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٤، تبيين الحقائق ٢: ١٢٧، اللباب ١: ١٥٦ ـ ١٥٧، مجمع الأنهر ١: ٢٢٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢٠، الميزان الكبرى ٢: ١٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٥، المنتقى للباجيّ ٢: ١٥١، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢٠، حلية العلماء ٣: ١٧٠.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ٢٣٠، الميزان الكبرى ٢: ١٧.

(٧) تحفة الفقهاء ١: ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٤، تبيين الحقائق ٢: ١٢٧، اللباب ١: ١٥٧.

بالإطعام مع العجز عنها، فكذلك لا يحلّ الوطء قبل الإطعام. وبه قال أبوحنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: يحلّ له الوطء قبل الإطعام[٣].

مسألة [٧١/٧١]: لا يجوز إخراج القيمة في الكفّارات؛ بدلالة طريقة الاحتياط. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أهل العراق: يجوز إلّا في العتق، مثل الزكوات[٥].

مسألة [٧٣/٧٢]: يجوز للمرأة أن تعطي الكفّارة لزوجها؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٦] وهذا مسكين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٩، شرح فتح القدير ٤: ٩٤ ـ ٩٥، تبيين الحقائق ٣: ١٩٨، مجمع الأنهر ١: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٦، المجموع ١٧: ٣٦٦.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٧٩، الحاوي الكبير ١٠: ٤٥١ و٥٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٦، حلية العلماء ٧: ١٧٥ و٢٠١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٦، المجموع ١٧: ٣٦٦، روضة الطالبين: ١٤٥٩، مغني المحتاج ٣: ٣٥٧، السراج الوهّاج: ٤٣٨ و٤٤٢.

(٣) بداية المجتهد ٢: ١١٤، الحاوي الكبير ١٠: ٥٢١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٦.

(٤) حلية العلماء ٧: ١٩٩، المجموع ١٧: ٣٨٠، المغني ٨: ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٦٢١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٦ وج٨: ١٥٢، تحفة الفقهاء ٢: ٣٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢١، شرح فتح القدير ٤: ١٠٣، تبيين الحقائق ٣: ٢١٦، مجمع الأنهر ١: ٤٥٣.

(٦) المائدة (٥): ٨٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٩، تبيين الحقائق ٢: ١٢٢، اللباب ١: ١٥٥، مجمع الأنهر ١: ٢٢٤، الحاوي الكبير ٨: ٥٣٧.

مسألة [٧٢/٧٣]: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أُمّي، لم يتعلّق به حكم. وبه قال أبو حنيفة [١]، والشافعيّ [٢].

وقال ابن أبي ليلى، والحسن البصريّ: يلزمها كفّارة الظهار [٣].

وقال أبو يوسف: يلزمها كفّارة يمين [٤]. [٥]

وحكي أنّ رجلاً سأل ابن أبي ليلى عن هذه المسألة، فقال: عليها كفّارة الظهار، فسأل محمّداً، فقال: لا شيء عليها، ثمّ سأل أبا يوسف وأخبره بما قالا، فقال: سبحان الله شيخان من مشايخ المسلمين غلطا! عليها كفّارة يمين [٦].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوْا**﴾ [٧] فعلّق الحكم على مَن ظاهر من نسائه، ثمّ أوجب الكفّارة بالعود، وهو العزم على الوطء، ولا يدخل في ذلك النساء.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٢٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٠٧، مجمع الأنهر ١: ٤٤٧، المغني ٨: ٦٢٢، المجموع ١٧: ٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٩، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٤٥، حلية العلماء ٧: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٢٦٠، المجموع ١٧: ٣٥٦، روضة الطالبين: ١٤٥٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٩، المغني ٨: ٦٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٩، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ٤٣٣، حلية العلماء ٧: ١٦٧، المغني ٨: ٦٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٥٦٩.

(٤) د: اليمين.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣١٠، حلية العلماء ٧: ١٦٧، المجموع ١٧: ٣٥٧، تفسير القرطبيّ ١٧: ٢٧٧.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣١٠.

(٧) المجادلة (٥٨): ٣.

[كتاب اللعان]

كتاب اللعان

مسألة [١/١]: موجب القذف في حقّ الزوج الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حقّ المرأة الحدّ، ولها إسقاطه باللعان. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: موجب القذف في حقّ الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته، لزمه اللعان، فإن امتنع من اللعان، حبس حتّى يلاعن، فإذا لاعن، وجب على المرأة اللعان، فإذا[٢] امتنعت حُبست حتّى تلاعن[٣].

وقال أبو يوسف: الحدّ يجب بالقذف على الرجل، فأمّا المرأة إذا امتنعت من اللعان، لم يلزمها الحدّ؛ لأنّه يكون حكماً بالنكول، والحدّ لا يجب بالنكول[٤].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٢، حلية العلماء ٧: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٧ و٣٤٧، المجموع ١٧: ٣٩٠، روضة الطالبين: ١٤٨٥، الميزان الكبرى ٢: ١٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٨٩، مغني المحتاج ٣: ٣٧٣، السراج الوهّاج: ٤٤٣.

(٢) د: فإن، بدل: فإذا.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٣٩، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٨ و٢٢٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٣، شرح فتح القدير ٤: ١١١ و١١٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٢ و٢٢٧، اللباب ٣: ٧٤ ـ ٧٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، الحاوي الكبير ١١: ٤٠، حلية العلماء ٧: ٢٠٧.

(٤) لم نعثر عليه.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة ـ:[١] ما روي أنّ هلال بن أُميّة قذف زوجته بشريك بن السحماء، فقال له النبيّ ﷺ: «البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله، أيجد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البيّنة؟ فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك»[٢].

مسألة [٢/٢]: اللعان يصحّ بين كلّ زوجين[٣] مكلّفين من أهل الطلاق، سواء كانا من أهل الشهادة أو لم يكونا من أهلها، فيصحّ القذف واللعان في حقّ الزوجين المسلمين والكافرين، وأحدهما[٤] مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحرّين والمملوكين، أو اللذين أحدهما حرّ والآخر مملوك، وكذلك إذا كانا محدودين في قذف أو أحدهما كذلك؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[٥] ولم يفرّق.

وعموم الأخبار الواردة في اللعان يقتضي أيضاً ذلك[٦]. وبه قال سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، والحسن البصريّ[٧]، ومالك[٨]، والشافعيّ،

(١) جملة: مضافاً إلى إجماع الطائفة، لا توجد في م.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٦٨ الحديث ٢٠٦٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٧ الحديث ١٢٢، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٣٣، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٣.

(٣) لفظة: زوجين، لا توجد في م.

(٤) في الخلاف: أو أحدهما، بدل: وأحدهما.

(٥) النور (٢٤): ٦.

(٦) الكافي ٦: ١٦٣ ـ ١٦٥ الحديث ٦، ٧ و١٤، التهذيب ٨: ١٨٦ و١٨٩ الحديث ٦٥٠ و٦٥٥، الوسائل ١٥: ٥٩٥ الباب ٥ من أبواب اللعان.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ١٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٦، المغني ٩: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦.

(٨) المنتقى للباجيّ ٤: ٨٠، بداية المجتهد ٢: ١١٨، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٦، الحاوي الكبير ١١:

⇐

وربيعة، والليث بن سعد، وابن شبرمة، والثوريّ[١]، وأحمد، وإسحاق[٢].

وذهب قوم إلى أنّ اللعان إنّما يصحّ بين الزوجين إذا كانا من أهل الشهادة، فلا لعان بين الكافرين، ولا إذا كان أحدهما كذلك، ولا بين المملوكين، ولا إذا كان أحدهما مملوكاً[٣]، ولا بين المحدودين في القذف، ولا إذا كان أحدهما كذلك. وبه قال الزهريّ، والأوزاعيّ، وحمّاد[٤]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٥].

والخلاف في فصلين:

أحدهما: أنّ اللعان يصحّ بين هؤلاء.

والثاني: أنّ اللعان هل هو يمين أو شهادة؟

⇐ ١٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٧، المغني ٩: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٠.

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٦، الحاوي الكبير ١١: ١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٧، الميزان الكبرى ٢: ١٣٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٠، روضة الطالبين: ١٤٨٨، مغني المحتاج ٣: ٣٧٧.

(٢) المغني ٩: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤٨، الإنصاف ٩: ٢٤٢، الحاوي الكبير ١١: ١٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٦.

(٣) م: ولا إذا كان أحدهما كذلك، بدل: ولا إذا كان أحدهما مملوكا.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ١٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٧، المغني ٩: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٠ ـ ٤١، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٨ ـ ٢١٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١١٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٤ و٢٢٨، مجمع الأنهر ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٧، الحاوي الكبير ١١: ١٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٧، المغني ٩: ٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦، بداية المجتهد ٢: ١١٨، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٦.

فعندنا: أنّه يمين، وعندهم: شهادة.

والّذي يدلّ على أنّه يمين: ما رواه عكرمة، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ لمّا لاعن بين هلال بن أُميّة وزوجته، قال: «إن أتت به على نعت كذا فما أراه إلّا وقدكذب عليها، وإن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلّا من شريك بن السحماء» قال: فأتت به على النعت المكروه، فقال النبيّ ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[١]. فسمّى اللعان يميناً.

ولأنّه لو كان شهادة، لما جاز من الأعمى ولما صحّ من الفاسق؛ لأنّ شهادة الأعمى لا تقبل عند أبي حنيفة[٢]، وشهادة الفاسق لا تقبل بلا خلاف.

مسألة [٣/٣]: إذا كان مع الزوج البيّنة، جاز له أن يلاعن أيضاً ويعدل عن البيّنة؛ لأنّ النبيّ ﷺ لاعَنَ بين العجلانيّ وزوجته ولم يسأل عن البيّنة[٣]. وبه قال كافّة أهل العلم.

وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البيّنة بشرط الآية[٤].

مسألة [٤/٤]: «ج»: حدّ القذف[٥] من حقوق الآدميّين لا يستوفى إلّا بمطالبة

(١) بهذا اللفظ، ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٤١٨ الحديث ١٨، وبهذا المضمون ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٦٨ الحديث ٢٠٦٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٧ الحديث ١٢٢، الحاوي الكبير ١١: ١٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٦، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٢١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢١، شرح فتح القدير ٦: ٤٧٣، تبيين الحقائق ٥: ١٦٨، مجمع الأنهر ٢: ١٩٥، الحاوي الكبير ١٧: ٤٠.

(٣) سنن البيهقيّ ٧: ٣٩٨، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٧ الحديث ١١٩، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٤.

(٤) ينظر: تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩١.

(٥) في الخلاف: حدّ القاذف.

آدميّ، ويورث كما يورث حقوق الآدميّين [١]. ويدخله العفو والإبراء، كما يدخل في حقوق الآدميّين [٢]. وبه قال الشافعيّ [٣].

وقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى متعلّق بحقّ الآدميّ، ولا يورث، ولا يدخله العفو والإبراء، ووافق في أنّه لا يستوفى إلّا بمطالبة آدميّ [٤]. [٥]

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن، وإن لم يضفه إلى المشاهدة، فإن قذفها مطلقاً وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك [٦].

وقال أبو حنيفة [٧]، والشافعيّ: له أن يلاعن بالزنا المطلق [٨].

مسألة [٦/٦]: إذا أخبر ثقة أنّها زنت، أو استفاض في البلد أنّ فلاناً زنا بفلانة

(١ و٢) م: في الموضعين: في حقوقهم، بدل: في حقوق الآدميّين.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٧، الحاوي الكبير ١١: ٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٢، حلية العلماء ٧: ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٦٥، المجموع ١٧: ٣٩٣، روضة الطالبين: ١٤٨٤، مغني المحتاج ٣: ٣٧٢، السراج الوهّاج: ٤٤٣.

(٤) م: الآدميّ.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢١١، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٧٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٣٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ٣: ١٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٧، مقدّمات ابن رشد ٢: ٤٩٤، بداية المجتهد ٢: ١١٦، الحاوي الكبير ١١: ١٦، المغني ٩: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٠، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، شرح فتح القدير ٤: ١١١، الحاوي الكبير ١١: ١٦، المجموع ١٧: ٣٩١.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٨٦، الحاوي الكبير ١١: ١٦، حلية العلماء ٧: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٨٣، المجموع ١٧: ٣٩١، مغني المحتاج ٣: ٣٨٣، المغني ٩: ٢٠ ـ ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦.

زوجة الرجل ولم ير شيئاً، لا يجوز له ملاعنتها؛ لما بيّنّا من أنّه لا يجوز لعانها إلّا بعد أن يدّعي المشاهدة.

وقال الشافعيّ: يجوز له لعانها في الموضعين[١].

مسألة [٧/٧]: إذا كانا أبيضين، فجاء ولد أسود، أو كانا أسودين، فجاءت بأبيض، لم يجز له نفيه ولا لعان المرأة؛ لما قلناه فيما تقدّم من أنّ اللعان لا يجوز إلّا بعد المشاهدة، ومع العلم بنفي الولد[٢].

وهذا مفقود هاهنا. وللشافعيّ فيه وجهان[٣].

وروي أنّ رجلاً أتى النبيّ عليه السلام، فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي أتت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، فقال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق[٤]؟» قال: نعم، فقال: «أنّىٰ ذاك؟» قال: لعلّ أن يكون عرقاً نزع، قال: «فكذلك هذا، لعلّ أن يكون عرقاً نزع»[٥].

(١) الحاوي الكبير ١١: ١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٢، حلية العلماء ٧: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٧، المجموع ١٧: ٣٨٧، روضة الطالبين: ١٤٨٥، مغني المحتاج ٣: ٢٧٣، السراج الوهّاج: ٤٤٤.

(٢) يراجع: ص٥٠١ مسألة ـ [٥/٥].

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٦، حلية العلماء ٧: ٢١٨، المجموع ١٧: ٤١٣ ـ ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢١٦، عمدة القارئ ٢٠: ٢٩٤.

(٤) الوُرقة: السُمرة، يقال: جمل أَوْرَق، وناقة وَرْقاء. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٥.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١١٣٧ الحديث ١٥٠٠، سنن أبي داود ٢: ٢٧٨ الحديث ٢٢٦٠، سنن الترمذيّ ٤: ٤٣٩ الحديث ٢١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٥ الحديث ٢٠٠٢، سنن النسائيّ ٦: ١٧٩، مسند أحمد ٢: ٢٣٩، سنن البيهقيّ ٧: ٤١١، المصنّف لعبدالرزّاق ٧: ٩٩ الحديث ١٢٣٧١، مسند أبي يعلى ١٠: ٢٦٧ الحديث ٥٨٦٩.

مسألة [٨/٨]: «ج»: الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة، أو كناية مفهومة يصحّ قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده، وبه قال الشافعيّ [١].

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ قذفه ولا لعانه، وإذا قذف في حال انطلاق لسانه ثمّ خرس، لايصحّ منه اللعان، ووافقنا في أنّه يصحّ طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده [٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صمّاء، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

وقال الشافعيّ: إن [٣] كان للخرساء إشارة معقولة، أو كناية مفهومة، فهي كالناطقة سواء، وإن لم يكن لها ذلك، فهي بمنزلة المجنونة [٤].

مسألة [١٠/١٠]: إذا قذف الرجل زوجته، ووجب عليه الحدّ، فأراد اللعان فمات المقذوف أو المقذوفة، انتقل ما كان لها من المطالبة بالحدّ إلى ورثتها، ويقومون مقامها بالمطالبة؛ لما بيّناه فيما تقدّم: أنّ ذلك من حقوق الآدميّين [٥]. وبه قال الشافعيّ [٦].

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٧، المجموع ١٧: ٤٣٤، روضة الطالبين: ١٤٩٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٢، مغني المحتاج ٣: ٣٧٦، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٥، شرح فتح القدير ٤: ١٢٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٥، مجمع الأنهر ١: ٤٦٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٣، حلية العلماء ٧: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٧.

(٣) م: إذا، بدل: إن.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٨٦، الحاوي الكبير ١١: ٢٤ ـ ٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٩، المجموع ١٧: ٤٣٤، مغني المحتاج ٣: ٣٧٦.

(٥) يراجع: ص ٥٠٠ مسألة ـ [٤/٤].

(٦) الأُمّ ٥: ٢٨٧، الحاوي الكبير ١١: ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٣٨ ـ ٢٣٩،

⇐

وقال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك[١].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا ثبت أنّ هذا الحدّ موروث، فعندنا: يرثه المناسبون جميعهم، ذكرهم وأُنثاهم، دون ذوي الأسباب.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: يشترك معهم ذوو الأسباب.

والثالث: يختصّ به العصبات[٢].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا لاعن الرجل الحرّة المسلمة وامتنعت من اللعان، وجب عليها الحدّ. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يجب عليها اللعان، فإن امتنعت حُبست حتّى تلاعن[٤].

⇐العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٣، المجموع ١٧: ٣٩٣، روضة الطالبين: ١٤٨٤، الميزان الكبرى ٢: ١٦٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٧، مغني المحتاج ٣: ٣٧٢، السراج الوهّاج: ٤٤٣.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٨، الحاوي الكبير ١١: ٢٦، حلية العلماء ٧: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٣، المجموع ١٧: ٣٩٣، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٤، المجموع ٢٠: ٦٣، روضة الطالبين: ١٤٨٤، الميزان الكبرى ٢: ١٦٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٧، مغني المحتاج ٣: ٣٧٢، السراج الوهّاج: ٤٤٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٨، الحاوي الكبير ١١: ٢٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٣، حلية العلماء ٨: ٤٦ و٢٤١، المجموع ١٧: ٤٥٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٣، شرح فتح القدير ٤: ١١٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٧، مجمع الأنهر ١: ٤٥٧، اللباب ٣: ٧٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٠.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه، فقذفها أجنبيّ بذلك الزنا، فعليه الحدّ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، أو كان الولد باقياً، أو قد مات، أو لم يكن لها ولد. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن نفى نسب الولد لكنّ الولد قد مات، فلا حدّ على القاذف، وإن لم يكن نفى الولد، أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ[٢].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا قذف أجنبيّ أجنبيّة ولم يقم البيّنة فحدّ، ثمّ أعاد ذلك القذف بذلك الزنا، فإنّه لا يلزمه حدّ آخر. وبه قال عامّة الفقهاء.

وحكي عن بعض الناس أنّه قال: يلزمه حدّ آخر[٣].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الطائفة وأخبارهم[٤][٥] ـ إجماع الصحابة، فإنّ أبابكرة[٦]، ونافعاً، ونفيعاً[٧] شهدوا على المغيرة بالزنا، وصرّحوا بالشهادة، وشهد عليه زياد ولم يصرّح، بل كنّى في شهادته، فجلد عمر الثلاثة

(١) المجموع ١٧: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٣.

(٢) المجموع ١٧: ٣٩٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٣.

(٣) المغني ٩: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨.

(٤) جملة: مضافاً إلى إجماع الطائفة وأخبارهم، لا توجد في م.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٣ الحديث ٦، الفقيه ٣: ٣٤٨ الحديث ١٦٧٠، التهذيب ٨: ١٩٢ الحديث ٦٧٠، الوسائل ١٥: ٥٩٤ الباب ٤ من أبواب اللعان.

(٦) قال ابن حجر: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج.. أبو بكرة الثقفيّ. وقيل: اسمه مسروح. قال محمّد بن إسحاق عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب: جلد عمر بن الخطّاب أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثمّ استتاب نافعاً وشبلاً فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم. وشبل هو أخو أبي بكرة لأُمّه. تهذيب التهذيب ١٠: ٤٦٩ وج ٤: ٣٠٥ وج ١٢: ٤٦.

(٧) في الخلاف: ونقيعاً.

وجعلهم بمنزلة القذفة، فقال أبوبكرة بعد ما جلده عمر: أشهد أنّه زنا، فهمّ عمر بجلده، فقال له عليّ عليه السلام: «إن جلدته فارجم صاحبك» يعني المغيرة، وأراد بذلك أنّه إن كان هذا شهادة مجدّدة فقد كملت الشهادة أربعاً، فارجم صاحبك، وإن كان ذلك إعادة لتلك الشهادة، فقد جلدته فيها دفعة فلا معنى لجلده ثانياً. فتركه عمر. وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه[١].

مسألة [١٥/١٥]: إذا تزوّج رجل امرأة وقذفها بزنا إضافة[٢] إلى ما قبل الزوجيّة، وجب عليه الحدّ، وليس له أن يلاعن لإسقاطه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[٣] وبه قال الشافعيّ[٤]. وقال أبو حنيفة: له إسقاطه باللعان[٥].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث، أو فسخ، أو خلع، ثمّ قذفها بزنا إضافة[٦] إلى حالة الزوجيّة، فالحدّ[٧] يلزمه بلا خلاف، وهل له إسقاطه؟ فيه ثلاثة مذاهب:

(١) حلية العلماء ٨: ٤٥، المغني ٩: ٧٠، المجموع ١٧: ٣٩٧.

(٢) د: أضافه، بدل: إضافة.

(٣) النور (٢٤): ٤.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٢٢٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٣، المجموع ١٧: ٤٢١ و٤٢٣، روضة الطالبين: ١٤٩٠، مغني المحتاج ٣: ٣٨٣، السراج الوهّاج: ٤٤٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٠، بدائع الصنائع ٣: ٢٤١، الحاوي الكبير ١١: ٣٧، حلية العلماء ٧: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٣، المغني ٩: ١٩ ـ ٢٠، المجموع ١٧: ٤٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨.

(٦) د: أضافه بدل: إضافة.

(٧) د: فالجلد، بدل: فالحدّ.

فمذهبنا ومذهب الشافعيّ: أنّه إن لم يكن هناك نسب، لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك نسب، كان له أن يلاعن لنفيه[١].

وذهب عثمان البتّيّ إلى أنّ له اللعان، سواء كان نسب أو لم يكن نسب[٢].

وذهب الأوزاعيّ، وأبو حنيفة[٣]، وأحمد إلى أنّه لا يلاعن، سواء كان هناك نسب أو لم يكن ويلزمه الحدّ، وإن أتت بولد لحقه نسبه ولم يكن له نفيه باللعان[٤].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا قذف زوجته وهي حامل، لزمه الحدّ وله إسقاطه باللعان وينفي[٥] النسب، فإن اختار أن يؤخّر حتّى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٢، المجموع ١٧: ٤٢٥، روضة الطالبين: ١٤٨٩، مغني المحتاج ٣: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ٤٤٧، المغني ٩: ١٨ ـ ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٥، حلية العلماء ٧: ٢٢٣، المجموع ١٧: ٤٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٤.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٤١، الحاوي الكبير ١١: ٣٥، حلية العلماء ٧: ٢٢٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٢، المغني والشرح الكبير ٩: ١٩، المجموع ١٧: ٤٢٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٤.

(٤) المغني ٩: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٦٧، الإنصاف ٩: ٢٤٤، الحاوي الكبير ١١: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٢.

(٥) د: ولنفي.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٦، حلية العلماء ٧: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٠، المجموع ١٧: ٤١٧، مغني المحتاج ٣: ٣٨١، السراج الوهّاج: ٤٤٦، المغني ٩: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٤.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن ينفي بسبب الحمل قبل انفصاله، فإن لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه، وإذا حكم الحاكم بالفرقة، بانت الزوجة منه، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب، بل يلزمه النسب[١]. لأنّ عنده اللعان كالطلاق لا يصحّ إلّا في زوجة[٢].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في دبرها حراماً، لزمه الحدّ بذلك، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف أجنبيّة أو أجنبيّاً بالفاحشة في هذا الموضع، لزمه الحدّ، وله إسقاطه بالبيّنة، ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع، وبين الرمي في الفرج. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجب الحدّ بالرمي بالإصابة في هذا الموضع، بناه على أصله في أنّ الحدّ لا يجب بهذا الفعل[٤].

مسألة [١٩/١٩]: إذا قذف زوجته وأُمّها، بأن قال: يا زانية بنت الزانية، لزمه لكلّ واحدة منهما الحدّ، وله الخروج عن حدّ الأُمّ بالبيّنة، وعن حدّ البنت بالبيّنة

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٠، شرح فتح القدير ٤: ١٢٥، مجمع الأنهر ١: ٤٦٠، حلية العلماء ٧: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٠، المجموع ١٧: ٤١٧.

(٢) في الخلاف: زوجيّة.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٥، المجموع ٢٠: ٧٢، روضة الطالبين: ١٤٧٨، مغني المحتاج ٣: ٣٦٨، السراج الوهّاج: ٤٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٥، المغني ١٠: ٢٠٠، المجموع ٢٠: ٧٢، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٥.

واللعان، ولا يدخل حقّ إحداهما في حقّ الأُخرى. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الحدّ للأُمّ واللعان للبنت، فإن لاعن البنت، لم يسقط حدّ الأُمّ، بل لها المطالبة، فإن حقّق القذف بالبيّنة وإلّا حُدّ للأُمّ[٢].

[وإن حُدّ للأُمّ][٣] فحكى الطحاويّ عن أبي حنيفة أنّه قال: يلاعن للبنت[٤].

وقال الرازيّ: لا يجيء هذا على مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ عنده أنّ المحدود في القذف لا يلاعن[٥].

وقد مضى في ما تقدّم الكلام على هذا الأصل، وبيّنّا أنّ اللعان ليس بشهادة بل هو يمين[٦].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها، فإنّه إن لم يكن هناك نسب[٧]، لزمه الحدّ، وليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف، وإن كان هناك نسب، لم يكن له [أن][٨] ينفيه باللعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٩]

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٨ ـ ٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٨٩، المجموع ٢٠: ٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥١، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٥.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) نسب هذا القول في البحر الزّخّار ٣: ٢٥٤ إلى أبي حنيفة.

(٦) يراجع: ص٤٩٩ مسألة ـ [٢/٢].

(٧) يعني: إن لم يكن بينهما ولد.

(٨) زيادة من الخلاف.

(٩) النور (٢٤): ٦.

وهذه ليست بزوجة. وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشافعيّ: له أن يلاعن ويسقط الحدّ[2].

مسألة [٢١/٢١]: يغلّظ اللعان باللفظ والموضع والوقت والجمع؛ لأنّ ذلك يكون[3] أردع وأخوف. وبه قال الشافعيّ[4].

وقال أبو حنيفة: لا يغلّظ بالمكان، ولا بالوقت، ولا بالجمع[5].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: ألفاظ اللعان معتبرة، فإن نقص شيئاً منها لم يعتدّ باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة، لم ينفذ الحكم. وبه قال الشافعيّ[6].

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بالأكثر وترك الأقلّ، وحكم الحاكم بينهما بالفرقة، نفذ الحكم، وإن لم يحكم به حاكم، لم يتعلّق به حكم اللعان، ولا يجوز عنده

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢١٩، بدائع الصنائع ٣: ٢٤١، الحاوي الكبير ١١: ٤٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٠، المغني ٩: ١٦، المجموع ١٧: ٤٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٢٣٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٠، المجموع ١٧: ٤٢٩، روضة الطالبين: ١٤٨٩، المغني ٩: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠.

(٣) لفظة: يكون، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٤٥ ـ ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٠ ـ ١٦١، حلية العلماء ٧: ٢٣١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٠، المجموع ١٧: ٤٤٣، روضة الطالبين: ١٤٩٧، مغني المحتاج ٣: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٤٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٢، المغني ٩: ٦٢، المجموع ١٧: ٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٩٢، الحاوي الكبير ١١: ٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٠، حلية العلماء ٧: ٢٢٩، المجموع ١٧: ٤٣٧، روضة الطالبين: ١٤٩٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٠ ـ ٩١، مغني المحتاج ٣: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

للحاكم أن يحكم بذلك[١].

مسألة [٢٣/٢٣]: الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف، يبدأ بلعان الرجل، ثمّ بلعان المرأة، فإن خالف الحاكم ولاعَنَ المرأة أوّلاً وحكم بالتفرقة[٢]، لم يعتدّ به ولم تحصل الفرقة؛ لأنّ ذلك خلاف القرآن. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك: ينفذ حكمه ويعتدّ به[٥].

مسألة [٢٤/٢٤]: لا يجوز دخول الكفّار المساجد لا بالإذن ولا بغير الإذن أيّ مسجد كان. وبه قال مالك[٦]. ويدلّ عليه[٧] قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٧، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢١، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٤، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤ ـ ٢٥، شرح فتح القدير ٤: ١١٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٠، اللباب ٣: ٧٧، مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧.

(٢) في الخلاف: بالتفريق.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦١ ـ ١٦٢، حلية العلماء ٧: ٢٣٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٦، المجموع ١٧: ٤٤٤، روضة الطالبين: ١٤٩٦، مغني المحتاج ٣: ٣٧٦، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٨، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٣٧، شرح فتح القدير ٤: ١١٧، حاشية الشلبيّ بهامش تبيين الحقائق ٣: ٢٢٩، عمدة القارئ ٢٠: ٢٩٥، مجمع الأنهر ١: ٤٥٧، حلية العلماء ٧: ٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩١، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٧.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٧٧، بداية المجتهد ٢: ١١٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٦، المغني ٩: ٣٨.

(٦) تفسير القرطبيّ ٨: ١٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٨.

(٧) م: ويدلّ على المسألة، بدل: ويدلّ عليه.

(٨) التوبة (٩): ٢٨.

ويجب تنزيه المسجد عن النجاسات بلا خلاف.

وقال الشافعيّ: يجوز دخول سائر المساجد بالإذن إلّا المسجد الحرام، والحرم ومساجد الحرم[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز لهم[٢] دخول سائر المساجد[٣].

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: إذا لاعن الرجل[٤]، تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، وحرمت المرأة[٥] على التأبيد، ويجب على المرأة الحدّ، ولعان المرأة لا يتعلّق به أكثر من[٦] سقوط حدّ الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام. وإذا حكم بالفرقة، فإنّما تنفذ الفرقة الّتي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنّه يبتدئ إيقاع فرقة. وبه قال الشافعيّ[٧].

وذهبت[٨] طائفة إلى أنّ هذه الأحكام تتعلّق بلعان الزوجين معاً، فما لم يوجد

(١) الأُمّ ٥: ٢٨٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٠٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٨، المجموع ١٧: ٤٤٤، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، تفسير القرطبيّ ٨: ١٠٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٩١٤.

(٢) لفظة: لهم، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٨، تفسير القرطبيّ ٨: ١٠٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٩١٤.

(٤) في الخلاف: الزوج.

(٥) لفظة: المرأة، لا توجد في د.

(٦) كلمة: من، لا توجد في م.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٩١، الحاوي الكبير ١١: ٧٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٢٠ و٢٣٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٦، المجموع ١٧: ٤٤٨ ـ ٤٥٠، روضة الطالبين: ١٤٨٧، مغني المحتاج ٣: ٣٨٠، السراج الوهّاج: ٤٤٦.

(٨) م، د: وذهب.

اللعان بينهما لا يثبت شيء منها، ذهب إليه مالك[١]، وأحمد، وداود[٢]. وهو الّذي يقتضيه مذهبنا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ أحكام اللعان تتعلّق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتّى أنّ الزوج لو طلّقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكنّ لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج إيقاع الفرقة، فإن أراد الزوجان [أن][٣] يتقارّا على الزوجيّة وتراضيا بذلك، لم يحرم، ووجب على الحاكم إيقاع الفرقة بينهما[٤].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج» فرقة اللعان على مذهبنا فسخ وليس بطلاق. وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ١٠٧، الاستذكار ٦: ٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٧٣، مقدّمات ابن رشد ٢: ٤٩٧، بداية المجتهد ٢: ١٢١، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٧، المغني ٩: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٥.

(٢) المغني ٩: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٥، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٧٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٤٩، الإنصاف ٩: ٢٥١، زاد المستقنع: ٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٧، المغني ٩: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٥.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١١٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٠، مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧، المغني ٩: ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٦، المجموع ١٧: ٤٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩١.

وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة[١].

فعلى قولنا يتعلّق به تحريم مؤبّد ولا يرتفع بحال. وعلى قول أبي حنيفة يحرم العقد في الحال، فإذا أكذب[٢] نفسه، أو جلد في حدّ، زال التحريم.

مسألة [٢٧/٢٧]: اذا أخلّ بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعن[٣] في خلال الشهادات أو قبلها، لم يصحّ ذلك، رجلاًكان أو امرأة؛ لأنّ الله تعالى شرط أن يأتي باللعن[٤] في الخامسة، فإذا أتى به قبل ذلك، لا يعتدّ به. وللشافعيّ فيه وجهان[٥].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين، فقال: أحلف باللّه أو أُقسم باللّه أو أُولي باللّه، لم يجزئه؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وللشافعيّ فيه وجهان[٦].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا قذف زوجته برجل بعينه، وجب عليه حدّان، فإذا لاعن، سقط حقّ الزوجة ولم يسقط حقّ الأجنبيّ؛ لأنّه لا دلالة على سقوطه. وقد انعقد الإجماع على ثبوت حقّه. وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١١٩، تبيين الحقائق ٣: ٢٣١، اللباب ٣: ٧٧، مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، الحاوي الكبير ١١: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨.

(٢) م: فإذا كذّب.

(٣) د: اللعان، بدل: اللعن.

(٤) م: باللعان.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٠، حلية العلماء ٧: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٦، المجموع ١٧: ٤٣٨، مغني المحتاج ٣: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٦٠؛ المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٠، حلية العلماء ٧: ٢٢٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٩٦، المجموع ١٧: ٤٣٧، مغني المحتاج ٣: ٣٧٥، السراج الوهّاج: ٤٤٥.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ١٢٨، حلية العلماء ٧: ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٨٤، ٣٨٧ ـ ٣٨٨، المغني ٩: ٩٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٧.

وقال الشافعيّ: يسقط الحدّان معاً باللعان [١].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا حدّ للأجنبيّ، كان له أن يلاعن في حقّ الزوجة عندنا؛ بدلالة عموم الآية [٢]. وبه قال الشافعيّ [٣].

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنّ المحدود في القذف لا يلاعن [٤].

مسألة [٣١/٣١]: إذا أكذب الرجل نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحدّ وأُلحق به النسب، ويرثه الابن [٥] وهو لا يرث الابن [٦]، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: يعود النسب مطلقاً. وبه قال الزهريّ، والأوزاعيّ، والثوريّ [٧]، ومالك [٨]، وأبو يوسف [٩]، وأحمد، وإسحاق [١٠].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٨٤، المجموع ١٧: ٤٤٩، روضة الطالبين: ١٤٩٣، المغني ٩: ٦٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٤٧.

(٢) النور (٢٤): ٦.

(٣) المجموع ٢٠: ٦٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) د: ويرث الابن.

(٦) في الخلاف: ولا يرثه الأب، بدل: وهو لا يرث الابن.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٣٦، المجموع ١٧: ٤٥١ ـ ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩١، مغني المحتاج ٣: ٣٨٠، السراج الوهّاج: ٤٤٦.

(٨) الاستذكار ٦: ١٠١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٠، المنتقى للباجيّ ٤: ٧٨، بداية المجتهد ٢: ١٢٠، إرشاد السالك: ٨٥، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١٢٠، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٣، مجمع الأنهر ١: ٤٥٩، الحاوي الكبير ١١: ٨٥.

(١٠) المغني ٩: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٩، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٧٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٥٠، الإنصاف ٩: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: يزول التحريم، فيحلّ له التزويج بالمرأة، وهكذا عنده إذا جلد الزوج في قذف[١]، فإنّ التحريم يزول به، وبه قال سعيد بن المسيّب[٢].

وذهب سعيد بن جبير إلى أنّها تعود زوجة له كما كانت[٣].

ويدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٤] ـ: ما روى سهل بن سعد الساعديّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[٥].

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا وعند الشافعيّ[٦]، وإن أقرّت أربع دفعات، وجب عليها حدّ الزنا، ولم يعتبر الشافعيّ العدد.

فإن لم يكن هناك نسب، لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب؛ لأنّ اللعان يكون لإسقاط الحدّ أو نفي النسب وليس هناك نسب.

وإن كان هناك نسب، كان له أن يلاعن لنفسه عندنا وعنده؛ لأنّ النسب لم ينتف

(١) في الخلاف: الزوج إذا حلف في قذف، بدل: إذا جلد الزوج في قذف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٤، تحفة الفقهاء ٢: ٢٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١٢٠، تبيين الحقائق ٢: ٢٣٣، مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، الحاوي الكبير ١١: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٣٧، المجموع ١٧: ٤٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٧٥.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على مذهبنا مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٧٤ الحديث ٢٢٥٠، سنن البيهقيّ ٧: ٤٠١، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٧٦ الحديث ١١٦ ـ ١١٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٤٢٥ الحديث ٥، عوالي اللآلئ ٢: ١٤٦ الحديث ٤٠٨.

(٦) م: وبه قال الشافعيّ، بدل: وعند الشافعيّ.

باعترافها، بل هو لاحق به بالفراش، فاحتاج في نفيه إلى اللعان[١].

وخالف أبو حنيفة في ثلاثة أحكام، فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا، لم يتعلّق باعترافها سقوط الحدّ؛ لأنّ عنده أنّ الحدّ لم يجب على الزوج بقذفه[٢] حتّى يسقط، وإنّما وجب عليه اللعان فسقط ذلك باعترافها. وأمّا حدّ الزنا فلا يجب عليها باعترافها؛ لأنّ عنده أنّ حدّ الزنا لا يجب بإقرار دفعة واحدة ـ كما قلناه ـ واللعان لنفي النسب لا يجب عنده؛ لأنّه لا يجيز اللعان على نفي النسب المجرّد، ولهذا لا يجيزه بعد وقوع الفرقة بين المرأة والزوج، وإنّما يجوز على نفي[٣] الفراش، ثمّ يتبعه انتفاء النسب[٤].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليّها، فإذا فعل ذلك لم يرثها، وإن لم يلاعن ورثها، وكان عليه الحدّ.

وقال الشافعيّ: إذا ماتت قبل اللعان، ماتت على حكم الزوجيّة وورثها، والحدّ واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان[٥].

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فإن لاعن وينفي النسب، انتفى عنه، وإن أخّر ذلك إلى أن تضع الولد، لم يبطل حقّه من النفي، فإذا وضعته، كان له أن يلاعن في الحال، فإن لاعن وإلّا بطل حقّه من اللعان ولحق به

(١) الأُمّ ٥: ٢٩٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢١٠، الحاوي ١١: ٧٦، حلية العلماء ٧: ٢١٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٩، روضة الطالبين: ١٥٠١، المغني ٩: ٧٥.

(٢) م: بقذف.

(٣) في الخلاف ط جماعة المدرّسين: نفس، بدل: نفي.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٧٧، حلية العلماء ٧: ٢١٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٩.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٧٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، المجموع ١٧: ٤٥٥، روضة الطالبين: ١٤٩٠، مغني المحتاج ٣: ٣٨٢، السراج الوهّاج: ٤٤٧.

النسب، [و][١] بهذا قال الشافعيّ [٢].

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلاعن ما دامت حاملاً، فإن وضعت فحقّه من اللعان يثبت على الفور، فإن أخّره بطل، وبه قال محمّد بن الحسن، قالا: إلّا أنّا استحببنا [٣] جواز تأخير ذلك يوماً أو يومين.

وقال أبو يوسف: له أن يلاعن مدّة النفاس أربعين يوماً، لا أكثر منه [٤].

وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبداً [٥]. وهو الّذي يقتضيه مذهبنا.

ويدلّ عليه: إجماع الفرقة وأخبارهم الواردة في أنّ له أن يلاعن [٦]. ولا دليل على تخصيص ذلك بوقت دون وقت.

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرهاً فلست بزانية، وجب عليه اللعان؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّ الانتفاء من الولد يوجب اللعان [٧]. وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٨٠ ـ ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٦، حلية العلماء ٧: ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٢ و٤١٠، المجموع ١٧: ٤١٥، مغني المحتاج ٣: ٣٨١، السراج الوهّاج: ٤٤٦.

(٣) في الخلاف: أنّا استحسنّا، بدل: إلّا أنّا استحببنا.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥١، تحفة الفقهاء ٢: ٢٨١، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٥، شرح فتح القدير ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥، تبيين الحقائق ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مجمع الأنهر ١: ٤٦٠، الحاوي الكبير ١١: ٨٠، حلية العلماء ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٠، المجموع ١٧: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٥) حلية العلماء ٧: ٢٢١، المغني ٩: ٤٩، المجموع ١٧: ٤١٨.

(٦) الكافي ٦: ١٦٥ الحديث ١٣، الفقيه ٤: ٢٣٧ الحديث ٧٥٥، التهذيب ٨: ١٩٠ الحديث ٦٦٠، الوسائل ١٥: ٦٠٧ الباب ١٣ من أبواب اللعان الحديث ١.

(٧) الكافي ٦: ١٦٦ الحديث ١٦، الفقيه ٣: ٣٤٦ الحديث ١٦٦٣، التهذيب ٨: ١٨٥ الحديث ٦٤٥، الوسائل ١٥: ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان الحديث ١.

والثاني: ليس له أن يلاعن [١]؛ لقول النبيّ ﷺ: «الولد للفراش» [٢]. ولقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [٣] وهذا لم يرم.

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: إذا أقرّ الرجل بولده بعد اللعان، فقال له أجنبيّ: لستَ بابن فلان، فإنّه يكون قاذفاً يجب عليه الحدّ، وإن قال له الأب [٤] ذلك، لم يجب عليه الحدّ. وللشافعيّ فيه قولان [٥].

مسألة [٣٩/٣٧]: «ج»: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر، فللأب أن ينفي نسب الحيّ والميّت معاً، وكذلك إن كان الولد واحداً، فله نفيه باللعان. وبه قال الشافعيّ [٦].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز [٧] نفي نسب الميّت، فإذا لم يصحّ نفي نسب

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٨٢، المجموع ١٧: ٤٠٦.

(٢) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٠ الحديث ١٤٥٧، سنن أبي داود ٢: ٢٨٢ الحديث ٢٢٧٣ ـ ٢٢٧٥، سنن الترمذيّ ٣: ٤٦٣ الحديث ١١٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٤٦ الحديث ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٧، سنن الدارميّ ٢: ١٥٢، سنن النسائيّ ٦: ١٨٠، سنن البيهقيّ ٧: ٤٠٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٦٤ الحديث ١ ـ ٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٣٢١ الحديث ٥٨٠٠، مسند أبي يعلى ١: ١٧٧ الحديث ١٩٩، شرح معاني الآثار ٢: ٤٧٢ الحديث ٤٥٧١، ٤٥٧٢ و٤٥٧٥.

(٣) النور (٢٤): ٦.

(٤) م: وإن قاله الأب، بدل: وإن قال له الأب.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٩٦، مغني المحتاج ٣: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٩٤ ـ ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١١، المجموع ١٧: ٤٢٣، روضة الطالبين: ١٤٩٩، مغني المحتاج ٣: ٣٨٣، السراج الوهّاج: ٤٤٧.

(٧) م: لا يجوز عند أبي حنيفة، بدل: وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

الميّت[١]، لم يصحّ نفي نسب الحيّ؛ لأنّهما حمل واحد[٢].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا حصلت البينونة بينهما باللعان، لم يجب لها السكنى ولا النفقة.

وقال الشافعيّ: يجب لها السكنى[٣].

مسألة [٤٠/٣٩]: «ج»: إذا أتت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان، ثمّ مات الولد ورجع الزوج فأقرّ بنسبه، فإنّه لا يلحقه ولا يرثه الأب على حال.

وقال الشافعيّ: يرثه على كلّ حال ويلحق به[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان الولد خلّف ولداً، لحقه نسبه ونسب ولد الولد وثبت[٥] الإرث بينهما، وإن لم يكن خلّف ولداً[٦]، لم يلحقه النسب[٧]، ولا خلاف بينهم أنّه لو أقرّ به قبل موته، لحقه ويثبت النسب وتوارثا.

مسألة [٤١/٤٠]: إذا قال رجل لامرأته: يا زان ـ بلا هاء التأنيث ـ كان قاذفاً لها

(١) م: ذلك، بدل: نفي نسب الميّت.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٦، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥١٩، شرح فتح القدير ٤: ١٢٧، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٨، الحاوي الكبير ١١: ٩٦، المجموع ١٧: ٤٢٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١١، المجموع ١٨: ٢٨٥، روضة الطالبين: ١٥٦٥، مغني المحتاج ٣: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٩٧ ـ ٩٨، حلية العلماء ٧: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٤، المجموع ١٧: ٤٥٤، مغني المحتاج ٣: ٣٨٠.

(٥) م: ويثبت.

(٦) م: كذلك، بدل: خلّف ولداً.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٢، الحاوي الكبير ١١: ٩٧، حلية العلماء ٧: ٢٣٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٤، المجموع ١٧: ٤٥٤.

عند جميعهم إلّا داود[١].

وإن قالت للرجل: يا زانية، كانت قاذفة عند محمّد[٢] والشافعيّ[٣]، وغير قاذفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٤].

والّذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن عُلم من قصدهما القذف، كانا قاذفين، وإن لم يُعلم يرجع إليهما في ذلك؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وإيجاب حكم القذف عليهما يحتاج إلى دلالة.

مسألة [٤٢/٤١]: إذا قال رجل لرجل: زنأتَ في الجبل، فظاهر هذا أنّه أراد: صعدت في الجبل، ولا يكون صريحاً في القذف، بل يحمل على الصعود، فإن ادّعى عليه القذف، كان القول قوله مع يمينه، فإن نكل ردّت على المقذوف، فإن حلف، حُدّ. وبه قال الشافعيّ[٥]، ومحمّد، وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: هو قذف، وبظاهره يجب الحدّ[٦].

(١) الحاوي الكبير ١١: ١٠٤ فيه: محمّد بن داود.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١٠٦، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩٠.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٣، الحاوي الكبير ١١: ١٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، حلية العلماء ٨: ٣٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤٠، المجموع ٢٠: ٥٧، روضة الطالبين: ١٤٧٨، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٠، الحاوي الكبير ١١: ١٠٦، حلية العلماء ٨: ٣٦، المغني ١٠: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٢٢، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٩٠.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٩٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٣، الحاوي الكبير ١١: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤١، المجموع ٢٠: ٥٧، روضة الطالبين: ١٤٨٠، مغني المحتاج ٣: ٣٦٨، السراج الوهّاج: ٤٤٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢٦، تحفة الفقهاء ٣: ١٤٥، بدائع الصنائع ٧: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٤، شرح فتح القدير ٥: ١٠٠، تبيين الحقائق ٣: ٦٢٧، مجمع الأنهر ١: ٦٠٧، الحاوي الكبير ١١: ١٠٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤١.

مسألة [٤٣/٤٢]: «ج»: إذا قذفها بالزنا وأُقيم عليه الحدّ، ثمّ قذفها بذلك الزنا، لم يكن قاذفاً بلا خلاف، ولا يجب عليه حدّ القذف، وإن قذفها بزنا آخر، وجب عليه حدّ القذف. وهو أحد وجهي الشافعيّ [١]. والثاني: لا حدّ عليه [٢].

مسألة [٤٥/٤٣]: إذا قذف امرأة أجنبيّة، ثمّ تزوّجها وقذفها بعد التزويج، ولم يُقم البيّنة على القذف الأوّل والثاني، ولا لاعن عن الثاني، وطالبت المرأة بالقذفين، بدأت فطالبت بالثاني، ثمّ بالأوّل، وجب عليه الحدّان.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أنّهما يتداخلان [٣].

مسألة [٤٦/٤٤]: «ج»: إذا قذف زوجته، ثمّ قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها، وجب عليه حدّ واحد، وهو أحد قولَي الشافعيّ.

والآخر: يجب عليه الحدّان [٤]. ولا خلاف أنّ له إسقاطهما باللعان الواحد.

مسألة [٤٧/٤٥]: «ج»: إذا قذف زوجته ولاعنها، فبانت باللعان، ثمّ قذفها بزناً أضافه إلى ما قبل اللعان، فعليه الحدّ بهذا القذف؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [٥] الآية، وهو أحد وجهي الشافعيّ.

(١) د: وهو أحد قولَي الشافعيّ.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١١٤، حلية العلماء ٧: ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٣، المجموع ١٧: ٤٥٧، المغني ٩: ٧٠.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٣، الحاوي الكبير ١١: ١١٣ ـ ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٦، روضة الطالبين: ١٤٩٠، المغني ٩: ٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ١١٣ ـ ١١٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٦، المجموع ١٧: ٤٥٧ وج ٢٠: ٦٦.

(٥) النور (٢٤): ٤.

والآخر: لا حدّ عليه؛ لأنّ حصانتها سقط باللعان[١].

مسألة [٤٨/٤٦]: «ج»: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحدّ ووجب عليهما التعزير.

وقال الشافعيّ: يجب على كلّ واحد منهما[٢] الحدّ، وللزوج إسقاطه باللعان أو البيّنة، وللمرأة إسقاط حدّ القذف بالبيّنة، وإسقاط حدّ الزنا[٣]، إن لاعن الزوج باللعان، وإن أقام البيّنة فليس لها إسقاط[٤].

مسألة [٤٩/٤٧]: إذا قذف زوجته وأجنبيّة، فقال: زنيتما، أو أنتما زانيتان، فهو قاذف لهما، ويجب عليه حدّان؛ بدلالة الآية[٥]، وله إسقاط حقّ زوجته بالبيّنة أو اللعان، وإسقاط حقّ الأجنبيّة بالبيّنة لا غير وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إذا لم يقم البيّنة أو لا يلاعن[٦] في حقّ الزوجة هل يجب عليه حدّ أو حدّان؟ فيه قولان[٧].

مسألة [٥٠/٤٨]: «ج»: إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيّات بكلمة واحدة أو قذف أربعة رجال أجانب، أو قذف أربع نسوة، فالحكم في الجميع واحد.

(١) الحاوي الكبير ١١: ١١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٣، حلية العلماء ٨: ٤٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٨، المجموع ١٧: ٤٥٧.

(٢) م: يجب عليهما، بدل: على كلّ واحد منهما.

(٣) م: حقّ الزنا.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٩٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٣، الحاوي الكبير ١٠: ٩٩ ـ ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٧، روضة الطالبين: ١٤٨٠، مغني المحتاج ٣: ٣٧٠، السراج الوهّاج: ٤٤٣.

(٥) النور (٢٤): ٤.

(٦) م: أو يلاعن، كما في الخلاف.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١١٨ ـ ١١٩، المجموع ١٧: ٤٣٠، روضة الطالبين: ١٤٩٤.

وهل يجب عليه حدّ واحد للجميع، أو يجب عليه حدّ كامل لكلّ واحدة من المقذوفات؟

عندنا: أنّهم إن جاءوا به متفرّقين [١]، كان لكلّ واحد حدّ كامل، وإن جاءوا به مجتمعين، كان عليه لجميعهم حدّ واحد.

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في الجديد: عليه لكلّ واحد حدّ كامل [٢].

وقال في القديم: يجب لجميعهم حدّ واحد [٣].

مسألة [٥١/٤٩]: «ج»: إذا قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعن [٤] وينفي نسب الولد، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا أو لم يجامعها، وسواء جامعها قبل القذف أو بعده. وبه قال أبو حنيفة [٥]، والشافعيّ [٦].

(١) م: مفترقين.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٩٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤٣، المجموع ١٧: ٤٣١، وج ٢٠: ٦٧، روضة الطالبين: ١٤٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٦٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٥، المغني ١٠: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٠، بداية المجتهد ٢: ٤٣٧.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤٣، المجموع ١٧: ٤٣٠ ـ ٤٣١، وج ٢٠: ٦٥، روضة الطالبين: ١٤٩٤، المغني ١٠: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٠.

(٤) في الخلاف: يلاعنها.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٥، شرح فتح القدير ٤: ١٢٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٩٧، المغني ٩: ٤٧، المجموع ١٧: ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٤.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١٠: ١٢١، حلية العلماء ٧: ٢٢٠، المجموع ١٧: ٤١٧، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٠، المغني ٩: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٤.

وذهب مالك إلى أنّه إن أضاف الزنا إلى طهر لم يجامعها فيه، كان له أن يلاعن وينفي النسب. وإن أضافه إلى طهر جامعها فيه، لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب، لكن يلاعن لإسقاط الحدّ[١].

مسألة [٥٢/٥٠]: إذا قذف أجنبيّاً، أو أجنبيّة، أو زوجة وكان المقذوف محصناً، فلزمه الحدّ، فقبل أن يقام عليه الحدّ ثبت زنا المقذوف، إمّا ببيّنة، أو بإقراره، فإنّ الحدّ لا يسقط عن القاذف؛ لثبوت الحدّ عليه بالإجماع، وعدم الدلالة على سقوطه. وبه قال المزنيّ، وأبو ثور[٢].

وقال أبو حنيفة، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤] وعامّة الفقهاء: إنّه يسقط الحدّ عن القاذف، ووجب على المقذوف حدّ الزنا.

مسألة [٥٣/٥١]: «ج»: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحدّ، ثمّ قذفها ثانياً بذلك الزنا، فإنّه يجب عليه الحدّ ثانياً، وإن قذفها ولا عنها ثمّ أعاد القذف ثانياً بذلك الزنا[٥]، فلا حدّ عليه.

(١) المدوّنة الكبرى ٣: ١١٠، الاستذكار ٦: ٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٨٧، مقدّمات ابن رشد: ٤٩٥، بداية المجتهد ٢: ١١٤ ـ ١١٥، إرشاد السالك: ٨٥، الحاوي الكبير ١١: ١٢٢، حلية العلماء ٧: ٢٢٠، الميزان الكبرى ٢: ١٣٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٩، حلية العلماء ٨: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥١، المجموع ٢٠: ٥٦، روضة الطالبين: ١٤٨٤، المغني ١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢١٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٠: ١٢٣، المغني ١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢١٤.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٩، حلية العلماء ٨: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥١، المجموع ٢٠: ٥٦، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) من قوله: فإنّه يجب، إلى قوله: بذلك الزنا، لا توجد في د.

وقال الشافعيّ: لا حدّ عليه في الموضعين [١].

مسألة [٥٤/٥٢]: إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدّت، ثمّ قذفها أجنبيّ بذلك الزنا، لم يجب عليه الحدّ؛ لأنّه لم يرم محصنة.

وقال ابن سريج: يجب عليه الحدّ [٢].

مسألة [٥٥/٥٣]: «ج»: لا خلاف أنّ الكفالة في حدود الله لا تصحّ، مثل حدّ الزنا، وشرب الخمر، وقطع السرق. وكفالة من عليه مال تصحّ عندنا، وكفالة من عليه حدّ القذف لا تصحّ؛ لإجماع الفرقة على أنّ كفالة من عليه حدّ لا تصحّ ولم يفصّلوا. وللشافعيّ في كلّ واحد منهما قولان [٣].

مسألة [٥٦/٥٤]: إذا قال: زَنَتْ يَدُك أو رِجْلُك، لا يكون قذفاً صريحاً؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبوحنيفة [٤]، والشافعيّ [٥]، غير المزنيّ، فإنّه قال: صريح [٦]. [٧]

(١) الحاوي الكبير ١١: ١١٦، حلية العلماء ٧: ٢٤٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٣، المجموع ١٧: ٣٩٧، روضة الطالبين: ١٤٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٤، حلية العلماء ٧: ٢٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٧٤، المجموع ١٧: ٤٥٨.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ) ٢١٤: الحاوي الكبير ١١: ١٢٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ٥: ١٦٠، المجموع ١٤: ٤١ ـ ٤٢، مغني المحتاج ٢: ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٢٤٢، المغني ٥: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢١، بدائع الصنائع ٧: ٤٥، مجمع الأنهر ١: ٦٠٦، الحاوي الكبير ١١: ١٢٩ ـ ١٣٠، المجموع ٢٠: ٦٠.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٢٩ ـ ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، حلية العلماء ٨: ٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤٢، المجموع ٢٠: ٦٠، روضة الطالبين: ١٤٨٠.

(٦) عبارة: فإنّه قال صريح، لا توجد في م.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١٠: ١٢٩ ـ ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤٢، المجموع ٢٠: ٥٨.

مسألة [٥٧/٥٥]: إذا قال: زنى بَدَنُك، كان صريحاً في القذف؛ لأنّه أضاف الزنا إلى بدنه [١] الّذي هو جملته. وبه قال أبو حنيفة [٢]، والشافعيّ.

وقال في القديم: لا يكون قذفاً [٣].

مسألة [٥٨/٥٦]: كنايات القذف ـ مثل قوله: يا حلال بن الحلال، أو: ما أُمّي زانية، أو: لست بزان [٤] ـ لا يكون قذفاً بظاهرها، إلّا أن ينوي بذلك القذف؛ لأنّه لا دليل عليه.

ولما روي أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تكفّ يد لامس، فقال: «طلّقها» فقال: إنّي أُحبّها، فقال: «أمسكها» [٥]. فلم يجعله النبيّ ﷺ قاذفاً، مع أنّه عرّض بزوجته ونسبها إلى الفجور. وهو مذهب أبي حنيفة [٦]، والشافعيّ [٧].

(١) كذا في النسخ.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢١، بدائع الصنائع ٧: ٤٥، الحاوي الكبير ١١: ١٣٠.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ١٢٩ ـ ١٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، حلية العلماء ٨: ٣٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٤٣، المجموع ٢٠: ٥٨، روضة الطالبين: ١٤٨٠.

(٤) د: ولست بزان.

(٥) سنن النسائيّ ٦: ٦٧، سنن البيهقيّ ٧: ١٥٤ ـ ١٥٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣١٥ ـ ٣١٦ الحديث ٩، المصنّف لعبدالرزّاق ٧: ٩٨ الحديث ١٢٣٦٥ و١٢٣٦٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١١٩ ـ ١٢٠، بدائع الصنائع ٧: ٤٢، الحاوي الكبير ١١: ١٣١، المغني ١٠: ٢٠٤، المجموع ٢٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٢٥.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٤، الحاوي الكبير ١٠: ١٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٦، المجموع ٢٠: ٥٩، روضة الطالبين: ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩، مغني المحتاج ٣: ٣٦٩، السراج الوهّاج: ٤٤٢، المغني ١٠: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٢٥.

وقال مالك: إن كان ذلك حال الرضا، لم يكن قذفاً، وإن كان حال الغضب، كان قذفاً[١].

مسألة [٥٩/٥٧]: إذا شهد الزوج ابتداءاً من غير أن يتقدّم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقد روي أيضاً أنّ الثلاثة يحدّون حدّ القذف ويلاعن الزوج[٤].

وقال الشافعيّ: لا تقبل شهادة الزوج، والثلاثة هل يكونون قذفة؟ وهل يُحدّون؟ فيه قولان[٥].

وأمّا الزوج فعند أبي إسحاق يكون قاذفاً وعليه الحدّ، وذكرأنّه قول الشافعيّ[٦].

وقال ابن أبي هريرة: حكمه حكم الشهود[٧].

مسألة [٦٠/٥٨]: «ج»: إذا انتفى من نسب حمل بزوجته، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع، وهو أحد قولي الشافعيّ[٨].

(١) الحاوي الكبير ١١: ١٣١.

(٢) الكافي ٧: ١٨٣ الحديث ١ ـ ٢، التهذيب ١٠: ٢ الحديث ١ ـ ٤.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٤٧، المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ١٣٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٧٩ الحديث ٣٠٦، ومن طريق العامّة، ينظر: أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١٤٧، المحلّى ١١: ٢٦١، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٨٩.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ١٣٦ ـ ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٥، المجموع ٢٠: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٦) المجموع ٢٠: ٢٥٤.

(٧) المجموع ٢٠: ٢٥٤.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ١٣٨، مغني المحتاج ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١، السراج الوهّاج: ٤٤٦، المغني ٩: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٤.

والثاني ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: أنّه لا يلاعن إلّا بعد الوضع[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٦١/٥٩]: إذا قذف زوجته، ثمّ ادّعى أنّها أقرّت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلّا بأربعة شهود. وهو أحد قولي الشافعيّ[٣].

والآخر: أنّه يثبت بشهادة شاهدين[٤].

يدلّ على صحّة ما اعتبرناه[٥]: أنّه مجمع على ثبوت الإقرار، وما ذكروه لا دليل عليه.

مسألة [٦٢/٦٠]: إذا قذف امرأة وادّعى أنّها كانت أمة أو مشركة حال القذف وأنكرت ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وهو أحد قولي الشافعيّ[٦].

والآخر: أنّ القول قولها[٧].

ولو قلنا بذلك، كان قويّاً؛ لأنّ الأصل: أنّ الدار دار الإسلام.

(١) الأُمّ ٥: ٢٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٥، الحاوي الكبير ١١: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٦، المجموع ١٧: ٤١٧، مغني المحتاج ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١، السراج الوهّاج: ٤٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٥، شرح فتح القدير ٤: ١٢٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٩٧، المغني ٩: ٤٧، المجموع ١٧: ٤١٧.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٥، الحاوي الكبير ١١: ١٣٩.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ١٣٩.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على صحّة ما اعتبرناه.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٩٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٥، الحاوي الكبير ١١: ١٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٤، المجموع ٢٠: ٦٩.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ١٤١.

مسألة [٦١/٦٣]: إذا قذف امرأة وطالبت الحدّ، فقال: لي بيّنة غائبة أمهلوني حتّى تحضر، فإنّه لا يمهل فيه ويقام عليه الحدّ؛ لأنّه لا دلالة على وجوب التأجيل.

وقال الشافعيّ: يؤجّل يوماً أو يومين[١].

وقال أصحابه: يؤجّل ثلاثة أيّام[٢].

مسألة [٦٢/٦٤]: «ج»: لا يثبت حدّ القذف بشهادة على شهادة، ولا بكتاب قاض إلى قاض. وبه قال أبو حنيفة[٣]. وعند الشافعيّ يثبت بهما[٤].

مسألة [٦٣/٦٥]: التوكيل في استيفاء حدود الآدميّين مع حضور من له الحدّ يجوز بلا خلاف، فأمّا مع غيبته فإنّه يجوز أيضاً عندنا؛ لأنّ الأصل: جوازه.

ولأصحاب الشافعيّ ثلاثة طرق:

منهم من قال[٥]: المسألة على قولين.

ومنهم من قال: يجوز التوكيل قولاً واحداً.

ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً[٦].

(١) الأُمّ ٥: ٢٩٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢١٥، الحاوي الكبير ١١: ١٤٢.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٩، المجموع ٢٠: ٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٢٨١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٢٠، شرح فتح القدير ٦: ٤٦٣، اللباب ٤: ٥٩، المغني ١٢: ٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ١٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٥.

(٤) الأُمّ ٧: ٥١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٠، المجموع ٢٠: ٢٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٢٠٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٢١٥، مغني المحتاج ٤: ٤٥٣، السراج الوهّاج: ٦١١.

(٥) د: يقول.

(٦) الحاوي الكبير ٦: ٥١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٥٩، المجموع ١٤: ١٠١، مغني المحتاج ٢: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٢٤٨، المغني والشرح الكبير ٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

مسألة [٦٤/٦٦]: «ج»: إذا ولد له ولد وهُنّئ به، فقال المهنّئ: بارك الله لك في مولودك، جعله الله خلفاً منك، فقال: آمين، أو أجاب الله دعاك، فإنّه يكون ذلك إقراراً يبطل به النفي.

وإن قال في الجواب: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاك، لم يبطل النفي عند الشافعيّ[١]. وهو يقوى عندي؛ لأنّه يحتمل للرضا بالولد، ومحتمل للمكافأة بالدعاء من غير رضاً بالولد، ويخالف الأوّل؛ لأنّ الدعاء هناك كان بالولد، وإجابته كذلك دلالة على الرضا بالولد. وقال أبو حنيفة: يبطل النفي فيهما[٢].[٣]

مسألة [٦٥/٦٧]: «ج»: الظاهر في روايات أصحابنا: أنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحق به الولد إلزاماً، بل الأمر إليه، إن شاء أقرّ به، وإن شاء لم يقرّ[٤].

وقال الشافعيّ: إذا وَطِئها، ثمّ جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن أن يكون منه بأن يمضي عليه ستّة أشهر فصاعداً، لزمه الولد؛ لأنّها تصير فراشاً بالوطء.

لكن متى ما ملك الرجل أمة ووطئها سنين ثمّ جاءت بولد، فإنّه يكون مملوكاً له لا يثبت نسبه منه إلّا بعد أن يقرّ بالولد، فيقول: هذا الولد منّي، فحينئذٍ يصير ولده باعترافه، فإذا اعترف بالولد ولحقه نسبه، صارت فراشاً له،

(١) الأُمّ ٥: ٢٩٣، الحاوي الكبير ١١: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٢٣٦، المجموع ١٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠، روضة الطالبين: ١٥٠١، المغني ٩: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٦.

(٢) م: بها، د: بهما، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٥٢، بدائع الصنائع ٣: ٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٥ ـ ٢٦، شرح فتح القدير ٤: ١٢٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، مجمع الأنهر ١: ٤٦٠، الحاوي الكبير ١١: ١٥٣، حلية العلماء ٧: ٢٣٦، المجموع ١٧: ٤٢٠، المغني ٩: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٢ الحديث ١١، الفقيه ٤: ٣٨ الحديث ١٢٢، التهذيب ١٠: ٨٣ الحديث ٣٢٩.

فإذا أتت بعد ذلك بولد، لحقه[١].

مسألة [٦٨/٦٦]: «ج»: لا خلاف بين المحصّلين أنّه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته، ولا ينفي ولدها باللعان. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]. وحكى أحمد عن الشافعيّ أنّه رأى نفي ولد الأمة باللعان، ودفع أصحابه هذه الحكاية[٤].

مسألة [٦٩/٦٧]: «ج»: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٧٠/٦٨]: يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطء، ولا يكفي التمكين فقط وقدرته. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: المعتبر قدرته وتمكينه من الوطء، [دون] إمكان الوطء[٦].[٧]

وعلى هذا حكى الشافعيّ عنه ثلاث مسائل في القديم:

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٦، الحاوي الكبير ١١: ١٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٤٤، المجموع ١٧: ٤٢٧، المغني ٩: ١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٧١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ٤٠، بدائع الصنائع ٣: ٢٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤، شرح فتح القدير ٤: ١١٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٨، مجمع الأنهر ١: ٤٥٧، الحاوي الكبير ١١: ١٥٤.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ١٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٩، المجموع ١٧: ٤٢٧ و٤٣٠، المغني ٩: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٧٣.

(٤) ينظر: المجموع ١٧: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٥٠، حلية العلماء ٧: ٢١١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٠٨، المجموع ١٧: ٤٠٣، روضة الطالبين: ١٤٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٢.

(٦) د: وإمكان الوطء، م: ومن إمكان الوطء، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ١٦٠.

أحدها: إذا نكح رجل امرأته بحضرة القاضي وطلّقها في الحال ثلاثاً، ثمّ أتت بولد من حين العقد بستّة أشهر، فإنّ الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان.

والثانية: لو تزوّج مشرقيّ بمغربيّة، ثمّ أتت بولد من حين العقد لستّة أشهر، فإنّه يلحقه، وإن كان العلم حاصلاً أنّه لا يمكن وطؤها بعد العقد بحال.

الثالثة: إذا تزوّج رجل امرأة[1] ثمّ غاب عنها وانقطع خبره، فقيل لامرأته: إنّه مات، فاعتدّت وانقضت عدّتها، وتزوّجت برجل فأولدها أولاداً، ثمّ عاد الزوج الأوّل، قال: هؤلاء الأولاد كلّهم للأوّل ولا شيء للثاني[2].

يدلّ على مذهبنا: أنّا ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته وإن جوّزنا أن يكون منه، فمع حصول العلم بأنّ الولد ليس منه أولى أن ننفيه عنه.

(١) د: بإمرأة.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١٦٠، حلية العلماء ٧: ٢١٤، المجموع ١٧: ٤٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٢، وينظر قول أبي حنيفة أيضاً في: المغني ٩: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥، بداية المجتهد ٢: ١١٦.

[كتاب العِدَد]

كتاب العِدَد

مسألة [١/١]: الأظهر من روايات أصحابنا: أنّ التي لم تَحِضْ ومثلها لا تحيض، والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض، لا عدّة عليها من طلاق، وإن كانت مدخولاً بها[١].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: تجب عليها العدّة بالشهور. وبه قال قومٌ من أصحابنا[٢].

ويدلّ على الأوّل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[٣] فشرط الارتياب في إيجاب العدّة ثلاثة أشهر، والريبة لا تكون إلّا فيمن تحيض مثلها.

مسألة [٢/٢]: «ج»: الأقراء: هي الأطهار. وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن

(١) الكافي ٦: ٨٤، الفقيه ٣: ٣٣١، التهذيب ٧: ٦٧.

(٢) منهم: ابن زهرة في الغنية: ٣٨٢، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٤٦.

(٣) الطلاق (٦٥): ٤.

ثابت، وعائشة [١]، والفقهاء السبعة [٢]. وفي التابعين الزهريّ [٣]، وربيعة [٤]، وبه قال مالك [٥]، والشافعيّ [٦]، وأبو ثور، وغيرهم [٧].

وقال قوم: هي الحيض ورووه عن عليّ عليه السلام، وعن عمر [٨]،

(١) الأُمّ ٥: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٢) قال في أعلام الموقّعين ١: ٢٣: وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمّد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمان بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم، ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

وقد ذكرهم العلّامة في منتهى المطلب ٨: ٧٣. ينظر قولهم في: حلية العلماء ٧: ٣١٦، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥.

(٥) الاستذكار ٦: ١٤٩، المنتقى للباجيّ ٤: ٩٤، مقدّمات ابن رشد: ٣٩٩، بداية المجتهد ٢: ٨٨، إرشاد السالك: ٨٦، الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٦) الأُمّ ٥: ٢١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٧ و٢٢٦، الحاوي الكبير ١١: ١٦٤، حلية العلماء ٧: ٣١٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٢٥، المجموع ١٨: ١٣٢، مغني المحتاج ٣: ٣٨٥، المغني ٩: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٨) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، ⇐

وابن مسعود[١]، وابن عبّاس[٢]. وبه قال أهل البصرة: الحسن البصريّ[٣]، والأوزاعيّ. وأهل الكوفة: الثوريّ[٤]، وابن شبرمة[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه[٦]، وإسحاق[٧].

وحكي عن أحمد أنّه قال: الأظهر عندي: قول زيد بن ثابت أنّها الأطهار[٨].

وروي أنّه قال: لا أحسن أن أفتي في هذه المسألة بشيء مع اختلاف الصحابة فيها[٩].

⇐المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، بداية المجتهد ٢: ٨٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، الاستذكار ٦: ١٤٩.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥، المبسوط للسرخسيّ ٦: ١٣، بدائع الصنائع ٣: ١٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٢٤٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٠: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، بداية المجتهد ٢: ٨٨.

(٧) الاستذكار ٦: ١٤٩، المغني ٩: ٨٣، المجموع ١٨: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٨) المغني ٩: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٨، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٨٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٦١، الإنصاف ٩: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ٣١٦، المجموع ١٨: ١٣٢، عمدة القارئ ٢٠: ٣٠٦.

(٩) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥، الاستذكار ٦: ١٤٩، بداية المجتهد ٢: ٨٩.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[١] ـ ما روي أنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «صلّي أيّام أقرائك»[٢] يعني أيّام طهرك، والقرء في اللغة: لفظة مشتركة بين الطهر والحيض[٣].

وفي الناس من قال: هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين، مأخوذة من قرأت الماء[٤] في الحوض إذا جمعته[٥].

ومنهم من قال: هو اسم لإقبال ما كان إقباله معتاداً، وإدبار ما كان إدباره معتاداً يقال: أقرأ النجم إذا طلع؛ لأنّ طلوعه معتاد، وأقرأ النجم إذا غاب؛ لأنّ غيبوبته معتادة، فسمّي كلّ واحد من الحيض والطهر قرءاً؛ لأنّ غيبتهما معتادة[٦]، وإذا كان اللفظ في ذلك مشتركاً، رجعنا في البيان إلى الشرع.

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد انقضت عدّتها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: لا تنقضي حتّى يمضي الدم يوماً وليلة[٧].

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٢) جامع الخلاف والوفاق لعليّ بن محمّد القمّيّ: ٥٠٢.

(٣) ينظر: الصحاح ١: ٦٤، النهاية لابن الأثير ٤: ٣٢، لسان العرب ١: ١٣٠.

(٤) في المصادر: قريت الماء، بدل: قرأت الماء، بدون الهمز.

(٥) ينظر: الأُمّ ٥: ٢٠٩، الاستذكار ٦: ١٤٧، المجموع ١٨: ١٣٢، لسان العرب ١: ١٣١، الانتصار للسيّد المرتضى: ١٥٢.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ١٦٥.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٧، الحاوي الكبير ١١: ١٧٥، المجموع ١٨: ١٣٤، مغني المحتاج ٣: ٣٨٥، السراج الوهّاج: ٤٤٨.

مسألة [٤/٤]: أقلّ ما يمكن أن ينقضي به عدد ذوات الأقراء: ستّة وعشرون يوماً ولحظتان؛ لما دلّلنا عليه من أنّ الأقراء هي الأطهار، وأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأقلّ الطهر: عشرة أيّام، فإذا ثبت ذلك، فإذا طلّقها قبل حيضها بلحظة، ثمّ حاضت ثلاثة أيّام، ثمّ طهرت عشرة أيّام، ثمّ حاضت ثلاثة أيّام، ثمّ طهرت عشرة أيّام، ثمّ رأت الدم لحظة، فقد مضى ثلاثة أقراء.

وقال الشافعيّ: أقلّ ما يمكن ذلك: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان[١]. وقال أبو يوسف، ومحمّد: أقلّ ذلك تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنّ أقلّ الحيض: ثلاثة أيّام، وأقلّ الطهر: خمسة عشر يوماً عندهما. والأقراء: الحيض[٢].

وقال أبو حنيفة: أقلّه ستّون يوماً ولحظة؛ لأنّه يعتبر أكثر الحيض وأقلّ الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيّام، وأقلّ الطهر: خمسة عشر يوماً[٣].

مسألة [٥/٥]: «ج»: الّذي عليه أصحابنا ورواياتهم تنطق به: أنّ المطلّقة إذا مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم، فقد انقضت عدّتها بالشهور، فإن رأت الدم قبل ذلك ثمّ ارتفع دمها، صبرت تسعة أشهر، ثمّ تستأنف العدّة ثلاثة أشهر، وإن رأت الدم الثاني قبل ذلك، صبرت تمام السنة، ثمّ تعتدّ بعده بثلاثة أشهر.

وقال الشافعيّ: إن ارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع، لا تعتدّ بالشهور، بل تعتدّ بالأقراء وإن طالت. وقالوا: هذا إجماع.

وإن ارتفع حيضها لغير عارض، ففي قوله القديم: تتربّص إلى أن تعلم براءة

(١) الحاوي الكبير ١١: ١٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٢٠، المجموع ١٨: ١٣٧.

(٢) القُرْء... يجمع على أقراء... قال أئمّة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض. المصباح المنير: ٥٠١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٣: ١٩٨، مجمع الأنهر ١: ٤٦٩، المحلّى ١٠: ٢٧٣، الحاوي الكبير ١١: ١٧٦، حلية العلماء ٧: ٣٢٠.

رحمها، ثمّ تعتدّ عدّة الآيسات[١]. وروي ذلك عن عمر[٢]، وبه قال مالك[٣].

وقال في الجديد: تصبر أبداً حتّى تيأس من الحيض ثمّ تعتدّ بالشهور، وهو الصحيح عندهم[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، وروي ذلك عن ابن مسعود[٦].

مسألة [٦/٦]: إذا زُوّج[٧] صبيّ صغير امرأة، فمات عنها، لزمها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج، أو كان موجوداً حال وفاته. وبه قال مالك بن أنس[٨]، والشافعيّ[٩].

(١) الحاوي الكبير ١١: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٢١ ـ ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٧، المجموع ١٨: ١٣٨، روضة الطالبين: ١٥٠٦، مغني المحتاج ٣: ٣٨٧، السراج الوهّاج: ٤٤٩، المغني ٩: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١٣.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ١٨٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٨، المغني ٩: ٩٨، المجموع ١٨: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١٣.

(٣) الموطّأ ٢: ٥٨٣، الاستذكار ٦: ١٧٤، مقدّمات ابن رشد: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، بداية المجتهد ٢: ٩٠، الحاوي الكبير ١١: ١٨٨، حلية العلماء ٧: ٣٢١ ـ ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٨، المغني ٩: ٩٨، المجموع ١٨: ١٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١٣.

(٤) الأُمّ ٥: ٢١٤، الحاوي الكبير ١١: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٢١ ـ ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٧، المجموع ١٨: ١٣٨ ـ ١٣٩، روضة الطالبين: ١٥٠٦، مغني المحتاج ٣: ٣٨٧، السراج الوهّاج: ٤٤٩، المغني ٩: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١٣.

(٥) الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٤٦٧، الحاوي الكبير ١١: ١٨٨، الاستذكار ٦: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٨.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٨، الحاوي الكبير ١١: ١٨٧، الاستذكار ٦: ١٧٥، بداية المجتهد ٢: ٩١.

(٧) في المطبوعة: إذا تزوّج.

(٨) الاستذكار ٦: ١٧٨، الحاوي الكبير ١١: ١٨٩، المغني ٩: ١٢٠، المجموع ١٨: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٦.

(٩) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٨، الحاوي الكبير ١١: ١٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٦، حلية

⇐

وقال أبو حنيفة: إن ظهر الحمل بعد الوفاة، اعتدّت بالشهور، وإن كان موجوداً حال الوفاة، اعتدّت عنه بوضعه[١].

يدلّ على مذهبنا[٢]: أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها عندنا أبعد الأجلين إذا كانت حاملاً من الشهور أو وضع الحمل[٣]، فإن وضعت قبل الأشهر الأربعة، لم تنقض عدّتها، فهذا الفرع يسقط عنّا؛ لأنّه خلاف من اعتبر في انقضاء عدّتها الوضع.

مسألة [٧/٧]: المعتدّة بالشهور إذا طلّقت في أوّل الشهر، اعتدّت بالأهلّة بلا خلاف، وإن طلّقت في وسط الشهر، سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب بالعدّة، فتنظر[٤] قدر ما بقي من الشهر، وتعتبر بعده هلالين، ثمّ تتمّم من الشهر الرابع ثلاثين وتلفّق الساعات والأنصاف. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: تلفّق الأيّام التامّة، ولا تلفّق الأنصاف والساعات[٦].

⇐العلماء ٧: ٣٥٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٤٤، المجموع ١٨: ١٥١، المغني ٩: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٦.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٥٢، التنف: ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٩، شرح فتح القدير ٤: ١٤٩، تبيين الحقائق ٣: ٢٥٧، اللباب ٣: ٨١، حلية العلماء ٧: ٣٥٧، المغني ٩: ١٢٠، المجموع ١٨: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٦.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على مذهبنا.

(٣) د: بوضع الحمل، بدل: أو وضع الحمل.

(٤) م: فتصير، د: فيعتبر، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٥: ٢١٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٨، الحاوي الكبير ١١: ١٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٤، حلية العلماء ٧: ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٤، المجموع ١٨: ١٤٣، مغني المحتاج ٣: ٣٨٦، السراج الوهّاج: ٤٤٩، المغني ٩: ٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٠٦.

(٦) إرشاد السالك: ٨٦، الحاوي الكبير ١١: ١٩٤، حلية العلماء ٧: ٣٢٥، المغني ٩: ٩١، المجموع ١٨: ١٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٠٦.

وقال أبو حنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر[١]. فيحصل الخلاف بيننا وبينه إذا كان الشهر ناقصاً ومضى عشرون يوماً.

عندنا: أنّها[٢] تحسب ما بقي وهي تسعة، وتضمّ إليه أحد وعشرون.

وعنده: تقضي ما مضى، وهو عشرون يوماً.

وقال أبو محمّد ابن بنت الشافعيّ: إذا مضى بعض الشهر، سقط اعتبار الأهلّة في الشهور كلّها، وتحتسب جميع العدّة بالعدد[٣] تسعون يوماً[٤].

يدلّ على المسألة[٥] قوله تعالى: ﴿ **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[٦] وهذا يدلّ على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع.

وأمّا من اعتبر الهلال في الأوّل، فقوله قويّ؛ لظاهر الآية، لكن اعتبرنا في الشهر الأوّل العدد؛ لطريقة الاحتياط.

مسألة [٨/٨]: إذا طلّقها وهي حامل، فولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر، فإنّ عدّتها لا تنقضي حتّى تضع الثاني منهما، بدلالة قوله تعالى ﴿ **وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ**

(١) بدائع الصنائع ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، الحاوي الكبير ١١: ١٩٤، حلية العلماء ٧: ٣٢٥، المغني ٩: ٩١، المجموع ١٨: ١٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٠٦.

(٢) في النسخ: أنّه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) م، د: فالعدّة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ١٩٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٤، حلية العلماء ٧: ٣٢٤، المغني ٩: ٩١، المجموع ١٨: ١٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٠٦.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٦) البقرة (٢): ١٨٩.

﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١] وبه قال أبو حنيفة [٢]، ومالك [٣]، والشافعيّ، وعامّة العلماء [٤].

وقال عكرمة: تنقضي عدّتها بوضع الأوّل [٥].

وقد روى أصحابنا أنّها تبين بوضع الأوّل، غير أنّها لا تحلّ للأزواج حتّى تضع الثاني [٦]. والمعتمد: الأوّل.

مسألة [٩/٩]: إذا طلّقها واعتدّت، ثمّ أتت بولد لأكثر من ستّة أشهر من وقت انقضاء العدّة، لم يلحق به. وبه قال أبو حنيفة [٧]، وابن سريج [٨].

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: إذا أتت به لأقلّ من أربع سنين وأكثر من ستّة أشهر من وقت الطلاق، لحق به [٩].

(١) الطلاق (٦٥): ٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٤١، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٢٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٤٠، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٤٩٦.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٤٦، المجموع ١٨: ١٢٧، روضة الطالبين: ١٥٠٨، المغني ٩: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٢.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٢، المجموع ١٨: ١٢٧، المغني ٩: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٢.

(٦) ينظر: المهذّب لابن البرّاج ٢: ٣١٦، الوسيلة: ٣٢٥، المختلف ٧: ٤٩٧ نقله عن ابن الجنيد.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٥٠، بدائع الصنائع ٣: ٢١٣ ـ ٢١٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٥، شرح فتح القدير ٤: ١٧٥، تبيين الحقائق ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، اللباب ٣: ٨٩، الحاوي الكبير ١١: ٢١٤، المغني ٩: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٢١٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥١، روضة الطالبين: ١٥٠٩، المغني ٩: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣.

(٩) الأُمّ ٥: ٢٢٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢١٩، الحاوي الكبير ١١: ٢١٦، العزيز شرح الوجيز ⇐

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا خلا بها ولم يدخل بها لم تجب عليها العدّة، ولا يجب لها المهر. على أكثر روايات أصحابنا[١] إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بأن تكون المرأة بكراً فتوجد بحالها[٢]، وإن كانت ثيّباً، حكم في الظاهر بالإصابة ولا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

وقال أبو حنيفة: الخلوة كالإصابة على كلّ حال[٣].

وقال مالك: الخلوة التامّة يرجّح بها قول من يدّعي الإصابة من الزوجين، وهي ماتكون في بيت الرجل، وغير التامّة لا يحكم بها، وهي ما كانت في بيت المرأة[٤].

وللشافعيّ في ذلك قولان: قال في القديم: للخلوة تأثير[٥].

واختلف أصحابه في معناه، فقال بعضهم: أراد بذلك أنّها بمنزلة الإصابة، مثل قول أبي حنيفة.

⇐ ٩: ٤٥٠، روضة الطالبين: ١٥٠٩، مغني المحتاج ٣: ٣٩٠، المغني ٩: ١١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣.

(١) الكافي ٦: ١٠٩ الحديث ٥ ـ ٦، التهذيب ٧: ٤٦٤ الحديث ١٨٦٠ ـ ١٨٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٦ الحديث ٨١٨ ـ ٨١٩.

(٢) في الخلاف: فتوجد كهي.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٩، بدائع الصنائع ٢: ٢٩١ وج٣: ١٩٢، التنف: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٥٥١، اللباب ٣: ١٦، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المغني ٨: ٦٣ وج٩: ٨١، المجموع ١٦: ٣٤٧ وج١٨: ١٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧ وج٩: ٧٩، بداية المجتهد ٢: ٢٢.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٢٩، المدوّنة الكبرى ٢: ٣٢٠، الاستذكار ٥: ٤٣٣ ـ ٤٣٥، مقدّمات ابن رشد: ٤١٧، بداية المجتهد ٢: ٢٢، المحلّى ٩: ٤٨٤، الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧، فتح الباري ٩: ٤٠٨.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٥٤٠ وج١١: ٢١٧، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٨ وج١٧: ٢٧٤ وج١٨: ١٢٦، المغني ٨: ٦٣ وج٩: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٧٧ وج٩: ٧٩.

وقال بعضهم: أراد بذلك ما قال مالك من أنّه يرجّح بها قول من يدّعي الإصابة، ولا يستقرّ بها المهر، وهو المذهب عندهم[١].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر، فعليها العدّة من يوم يبلغها. وبه قال عليّ عليه السلام[٢].

وذهب قوم إلى أنّ عدّتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال ابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وعطاء[٣]، والزهريّ[٤]، والثوريّ[٥]، ومالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨]، وغيرهم.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن ثبت ذلك بالبيّنة، فالعدّة من حين الموت،

(١) الأُمّ ٥: ٢١٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢١٩، الحاوي الكبير ١١: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٨: ٢٥٠، المجموع ١٦: ٣٤٧ وج١٧: ٢٧٤ وج١٨: ١٢٦، المغني ٩: ٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٧٩.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٢١، المحلّى ١٠: ٣١١، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣١، المغني ٩: ١٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢١٠.

(٣) المحلّى ١٠: ٣١٠، المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠.

(٤) الأُمّ ٥: ٢١٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٢٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٢١، المحلّى ١٠: ٣١١.

(٥) المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٤، مقدّمات ابن رشد: ٤٠٩، إرشاد السالك: ٨٧، المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٠ و٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٠، شرح فتح القدير ٤: ١٥٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٠، اللباب ٣: ٨٤، المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠.

(٨) الأُمّ ٥: ٢١٦، ٢٢٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٢٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٢١، المجموع ١٨: ١٥٤، روضة الطالبين: ١٥٣٠، مغني المحتاج ٣: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ٤٥٤، المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠.

وإن ثبت بالخبر والسماع، فمن حين الخبر[١].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: الأمة إذا طُلِّقت ولم تكن حاملاً، فعدّتها قرءان. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: عدّتها ثلاثة أقراء[٢].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا كانت الأمة من ذوات الشهور، فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: أنّ عدّتها شهران في مقابلة حيضتين.

والثالث ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّ عدّتها ثلاثة أشهر[٣].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: الأمة إذا طُلّقت ثمّ أُعتقت وهي في عدّتها، فإن كان الطلاق رجعيّاً، أكملت عدّة الحرّة، وإن كان بائناً، أكملت عدّة الأمة.

والشافعيّ قال في القديم: إن كان بائناً، أكملت عدّة الأمة، وإن كان رجعيّاً فعلى قولين.

(١) الحاوي الكبير ١١: ٢٢١، المغني ٩: ١٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢١٠.

(٢) المحلّى ١٠: ٣٠٦، الحاوي الكبير ١١: ٢٢٣، المغني ٩: ٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩٧.

(٣) الأُمّ ٥: ٢١٧، الحاوي الكبير ١١: ٢٢٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٥، حلية العلماء ٧: ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣٥، المجموع ١٨: ١٤٦، روضة الطالبين: ١٥٠٥، مغني المحتاج ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، السراج الوهّاج: ٤٤٩.

وقال في الجديد: إن كان رجعيّاً، أكملت عدّة حرّة، وإن كان بائناً، فعلى قولين [١].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: الأمة إذا كانت تحت عبد، فطلّقها طلقة ثمّ أُعتقت، ثبت له عليها رجعة بلا خلاف ولها اختيار الفسخ، فإن اختارت الفسخ، بطل حقّ الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنّها تتمّ عدّة الحرّة ثلاثة أقراء. وبه قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعيّ [٢].

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: تستأنف عدّة الحرّة.

والآخر: أنّها تبني.

وعلى كم تبني؟ فيه قولان: أحدهما: على عدّة الأمة. والآخر: على عدّة الحرّة [٣].

مسألة [١٦/١٦]: إذا تزوّج امرأة ثمّ خالعها، ثمّ تزوّجها، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، فلا عدّة عليها، ولها في الحال أن تتزوّج؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾ [٤] وبه قال داود [٥].

(١) الأُمّ ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨، الحاوي الكبير ١١: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٥، حلية العلماء ٧: ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المجموع ١٨: ١٤٧، روضة الطالبين: ١٥٠٤، مغني المحتاج ٣: ٣٨٦، السراج الوهّاج: ٤٤٩، المغني ٩: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١١.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ٣٢٩ و٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٣١، المجموع ١٨: ١٩٥، روضة الطالبين: ١٥٠٤.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٤٩.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٢٢٨، بداية المجتهد ٢: ٩٨.

وقال جميع الفقهاء: عليها العدّة.

مسألة [١٧/١٧]: إذا طلّقها طلقة واحدة رجعيّة، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدّة بلا خلاف. وإن طلّقها ثانياً قبل الدخول بها، فعليها أيضا استئناف العدّة؛ لأنّ العدّة الأُولى قد ارتفعت بالرجعة.

وقال الشافعيّ: إن لم يكن دخل بها، فعلى قولين:

قال في القديم: تبني[١]. وهو قول مالك[٢].

وقال في الجديد: تستأنف[٣]. وهو قول أبي حنيفة[٤].

فأمّا إذا خالعها، ثمّ طلّقها، فإنّها تبني على العدّة الأُولى قولاً واحداً. وهو قول محمّد.

وعند أبي حنيفة: أنّها تستأنف العدّة[٥].

وقال داود: لا تجب عليها عدّة لا مستأنفة ولا مبنيّة[٦].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ١٨: ١٩٦، روضة الطالبين: ١٥١٨، الاستذكار ٦: ١٨٠، بداية المجتهد ٢: ٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣١٣ ـ ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، بداية المجتهد ٢: ٩٣.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٧، المجموع ١٨: ١٩٦، روضة الطالبين: ١٥١٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٢٧، بدائع الصنائع ٣: ٢٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٠، شرح فتح القدير ٤: ١٥٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٣، اللباب ٣: ٨٧، الحاوي الكبير ١١: ٣١٤، الاستذكار ٦: ١٨٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٧.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٠، شرح فتح القدير ٤: ١٥٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٣، اللباب ٣: ٨٧، الحاوي الكبير ١١: ٣١٤، الاستذكار ٦: ١٨٠، المغني ٩: ١٢٧، المجموع ١٨: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٤.

(٦) الاستذكار ٦: ١٨١، بداية المجتهد ٢: ٩٣، تفسير القرطبيّ ١٤: ٢٠٤.

وعندنا: أنّه إذا خالعها فقد انقطعت عصمتها، فلا يمكنه أن يطلّقها ثانياً إلّا بعد العقد، فلا يتقدّر ذلك على مذهبنا.

ويدلّ على المسألة الأُولى: إجماع الفرقة[١]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢] ولم يفصّل.

مسألة [١٨/١٨]: عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيّام بلا خلاف، والاعتبار بالأيّام لا بالليالي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدّة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الأوزاعيّ فإنّه قال: تنقضي العدّة بطلوع الفجر من اليوم العاشر[٣].

ويدلّ على ما قلنا[٤] أنّ ما اعتبرناه مجمع على انقضاء عدّتها به، وما ذكره ليس عليه دليل.

وأيضاً: فإنّ الليالي إذا أُطلقت[٥] فإنّما يراد بها ليالي بأيّامها، فوجب حمل الكلام على ذلك.

مسألة [١٩/١٩]: «ج»[٦]: عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أبعد الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة الأشهر وعشراً. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس[٧].

(١) م: دليلنا، بدل: قوله: ويدلّ، إلى قوله: الفرقة.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٨.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٢٣٥، المغني ٩: ١٠٨، المجموع ١٨: ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٩١، تبيين الحقائق ٣: ٢٥٢.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ما قلنا.

(٥) م، د: طلقت، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) لفظة: «ج» لا توجد في م.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٢٣٥، الاستذكار ٦: ٢١٢، المغني ٩: ١١١، المجموع ١٨: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٠، بداية المجتهد ٢: ٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٢٥٣، سبل السلام ٣: ١٩٧.

وقال جميع الفقهاء: عدّتها وضع الحمل.

يدلّ على المسألة بعد إجماع الفرقة[١]: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٢] ولم يفصّل، فإذا وضعت قبل ذلك، وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فإذا ثبت ذلك ثبتت المسألة الأُخرى؛ لأنّها مجمع عليها، وهو أنّه إذا مضى بها الأشهر الأربعة وعشرة أيّام، يجب عليها أن تنتظر وضع الحمل.

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: المتوفّى عنها زوجها لا نفقة لها على حال، سواء كانت حاملاً أو حائلا بلا خلاف، إلّا أنّ أصحابنا رووا أنّها إذا كانت حاملاً، أُنفق عليها من نصيب ولدها الّذي في جوفها[٣]. ولم يذكر ذلك أحد من الفقهاء.

وروي عن بعض الصحابة أنّ لها النفقة[٤]، ولم يفصّل.

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، حاضت فيها أو لم تحض. وقال مالك: إن كانت عادتها أن تحيض في كلّ خمسة عشر شهراً دفعة، فإنّها تعتدّ بالشهور ولا تراعي الحيض، وإن كانت عادتها أن تحيض في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ شهرين مرّة، واحتبس حيضها، لم تنقض عدّتها

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٢) البقرة (٢): ٢٣٤.

(٣) الكافي ٦: ١١٥ الحديث ١٠، الفقيه ٣: ٣٣٠ الحديث ١٥٩٥، التهذيب ٨: ١٥٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار ٣: ٣٤٥ الحديث ١٢٣٣.

(٤) هذا القول منسوب إلى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام وبعض آخر من الصحابة، ينظر من طريق الخاصّة: الفقيه ٣: ٣٣٠ الحديث ١٥٩٦، التهذيب ٨: ١٥٢ الحديث ٥٢٨، الاستبصار ٣: ٣٤٦ الحديث ١٢٣٥. ومن طريق العامّة ينظر: سنن البيهقيّ ٧: ٤٣١، الحاوي الكبير ١١: ٢٣٧.

بشهور حتّى يستبين أمرها[١].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: المطلّقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى، إلّا أن تكون حاملاً. وبه قال عبد الله بن عبّاس[٢]، وجابر[٣]، وأحمد بن حنبل[٤].

وقال الشافعيّ: لا تستحقّ النفقة، وتستحقّ السكنى[٥]. وبه قال ابن عمر، وابن مسعود[٦]. وبه قال الفقهاء السبعة[٧]، وفقهاء الأمصار بأسرهم: مالك[٨]، والثوريّ[٩]، والأوزاعيّ، والليث[١٠].

(١) بداية المجتهد ٢: ٩٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢١١، الحاوي الكبير ١١: ٢٣٩.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، الاستذكار ٦: ١٥٦، حلية العلماء ٧: ٤١١ ـ ٤١٢، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤، بداية المجتهد ٢: ٩٤، سبل السلام ٣: ١٩٨.

(٣) الاستذكار ٦: ١٥٦، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤، بداية المجتهد ٢: ٩٤.

(٤) المغني ٩: ١٨٠، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الإنصاف ٩: ٣٦٠ ـ ٣٦١، زاد المستقنع: ٨٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، حلية العلماء ٧: ٤١١ ـ ٤١٢، المجموع ١٨: ١٦٤، بداية المجتهد ٢: ٩٤، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٦٧، سبل السلام ٣: ١٩٨.

(٥) الأُمّ ٧: ٢٢٥ و٢٣٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٢، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، حلية العلماء ٧: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧، المجموع ١٨: ١٦٤، روضة الطالبين: ١٥٢٣، مغني المحتاج ٣: ٤٠١، المغني ٩: ١٨٠، بداية المجتهد ٢: ٩٤.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، حلية العلماء ٧: ٤١١، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤. وقد تقدّم ذكر الفقهاء السبعة في ص٥٣٨.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٧١، الاستذكار ٦: ١٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨، مقدّمات ابن رشد: ٢٩٧، بداية المجتهد ٢: ٩٤، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٦٦ ـ ١٦٧، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، حلية العلماء ٧: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤.

(٩) الاستذكار ٦: ١٥٨، المغني ٩: ١٨٠، المجموع ١٨: ١٦٤.

(١٠) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٥٦، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، الاستذكار ٦: ١٥٨.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى معاً[١].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: الفاحشة الّتي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها: أن تشتم أهل الزوج، وتؤذيهم، وتبذأُ[٢] عليهم. وبه قال ابن عبّاس[٣]. وهو مذهب الشافعيّ[٤].

وقال ابن مسعود: الفاحشة: أن تزني فتخرج فتحدّ ثمّ تردّ إلى موضعها[٥]. وبه قال الحسن[٦].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٧] ـ: أنّ النبيّ ﷺ أخرج فاطمة بنت قيس لمّا بذت على بيت أحمائها وشتمتهم[٨].

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٥٥، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٤، شرح فتح القدير ٤: ٢١٢، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٠، عمدة القارئ ٢٠: ٣١١، مجمع الأنهر ١: ٤٩٥، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٦، الاستذكار ٦: ١٦٦، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٦٧، بداية المجتهد ٢: ٩٦.

(٢) في الخلاف: وتبدو، والصحيح: وتبذو، أو تبذأُ. قال ابن الأثير: البذاء بالمدّ: الفُحش في القول، وفلان بذيّ اللسان. تقول منه بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاءً. ومنه حديث فاطمة بنت قيس «بذت على أحمائها» وكان في لسانها بعض البذاء. ويقال في هذا الهمز. النهاية ١: ١١١.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٣٥، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٢، المغني ٩: ١٧٤، المجموع ١٨: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٧، التفسير الكبير ٢٩: ٣٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٨٣١، تفسير القرطبيّ ١٨: ١٥٦.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٣٥، الحاوي الكبير ١١: ٢٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٧: ٤٣٢، المجموع ١٨: ١٧٦.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٢٤٩، المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٢، المغني ٩: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٧.

(٦) المغني ٩: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٧.

(٧) م: دليلنا، بدل: قوله: يدلّ، إلى قوله: الفرقة.

(٨) صحيح مسلم ٢: ١١١٤ الحديث ١٤٨٠، سنن الترمذيّ ٣: ٤٨٤، سنن البيهقيّ ٧: ٤٣٣، فتح الباري ٩: ٣٩٥، عمدة القارئ ٢٠: ٣١٠.

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: المتوفّى عنها زوجها لا تستحقّ النفقة بلا خلاف. وعندنا لا تستحقّ السكنى أيضاً. ورووا ذلك عن عليّ عليه السلام[١]، وابن عبّاس، وعائشة[٢]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]، والشافعيّ في أحد قوليه.

والقول الثاني: أنّها تستحقّ السكنى[٤]. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأُمّ سلمة[٥]. وهو قول مالك[٦]، وعامّة أهل العلم، وهو أصحّ القولين عندهم.

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: إذا أحرمت المرأة بالحجّ، ثمّ طلّقها زوجها، ووجب[٧]

(١) الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، الاستذكار ٦: ٢١٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧، المغني ٩: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٣.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، الاستذكار ٦: ٢١٥، المغني ٩: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٣.

(٣) تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٣ و٤٤، شرح فتح القدير ٤: ١٦٧ و٢١٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٧١، عمدة القارئ ٢١: ٨، مجمع الأنهر ١: ٤٩٦، الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، حليه العلماء ٧: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٢٢، الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧، المجموع ١٨: ٣٨٣، روضة الطالبين: ١٥٣٠، المغني ٩: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٦.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، الاستذكار ٦: ٢١٤، المغني ٩: ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٧٥، الاستذكار ٦: ٢١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٥، الحاوي الكبير ١١: ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٧، المغني ٩: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٥٧.

(٧) في الخلاف: وجب، بدل: ووجب.

عليها[١] العدّة، فإن كان الوقت ضيّقاً بحيث يخاف فوت الحجّ إن أقامت، فإنّها تخرج وتقضي حجّها، ثمّ تعود فتقضي باقي العدّة إن بقي[٢] عليها شيء. وإن كان الوقت واسعاً، أو كانت مُحرمة بعمرة، فإنّها تقيم وتقضي عدّتها، ثمّ تحجّ وتعتمر. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: عليها أن تقيم وتعتدّ، ولا يجوز لها الخروج[٤].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: المتوفّى عنها زوجها عليها الحِداد[٥] في جميع العدّة. وبه قال جميع الفقهاء إلّا الشعبيّ[٦]، والحسن البصريّ فإنّهما قالا: لا يلزمها الحِداد في جميع العدّة، وإنّما يلزمها في بعضها[٧].

يدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة[٨] ـ: قول النبيّ عليه السلام: «لا يحلّ لامرأة تؤمن

(١) لفظة: عليها، لا توجد في د.

(٢) د: بعد أن بقي.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١١: ٢٦٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٠٥، المجموع ١٨: ١٧٢، روضة الطالبين: ١٥٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣، المغني ٩: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٣٢ و٣٦، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥١، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٦، مجمع الأنهر ١: ٤٧٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٠٥، المغني ٩: ١٨٦، المجموع ١٨: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣.

(٥) حدّت المرأة على زوجها (تَحِدُّ) و(تَحُدُّ) (حِدَاداً) بالكسر فهي (حادّ) بغير هاء و(أحَدَّت إحداداً) فهي (مُحِدٌّ) و(مُحِدّة) إذا تركت الزينة لموته. المصباح المنير: ١٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٢٧٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٢٧٣، المغني ٩: ١٦٧، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٦، بداية المجتهد ٢: ١٢١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥.

(٨) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة بعد إجماع الفرقة.

باللّه واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١].

مسألة [٢٧/٢٧]: «ج»: المطلّقة البائن، إمّا بخلع، أو بطلاق ثلاث، أو فسخ، لا يجب عليها الإحداد.

وللشافعيّ قولان:

أحدهما: يجب عليها الإحداد[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣]. وهو قول سعيد بن المسيّب[٤].

وظاهر قوله الجديد: أنّه لا يجب عليها الإحداد ويستحبّ ذلك[٥].

(١) صحيح البخاريّ ٧: ٧٦، صحيح مسلم ٢: ١١٢٣ ـ ١١٢٥ الحديث ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧، سنن أبي داود ٢: ٢٩٠ الحديث ٢٢٩٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٤ الحديث ٢٠٨٥، سنن الترمذيّ ٣: ٥٠٠ ـ ٥٠١، الحديث ١١٩٥ ـ ١١٩٦، سنن النسائيّ ٦: ١٩٨ ـ ١٩٩، ٢٠١، سنن البيهقيّ ٧: ٤٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩١، حلية العلماء ٧: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٢، المجموع ١٨: ١٨٥، روضة الطالبين: ١٥٢٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥، مغني المحتاج ٣: ٣٩٨، السراج الوهّاج: ٤٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٥٨، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥١، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣١، شرح فتح القدير ٤: ١٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٦، مجمع الأنهر ١: ٤٧١، الحاوي الكبير ١١: ٢٧٥، حلية العلماء ٧: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٢، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧.

(٤) المحلّى ١٠: ٢٨٠، الاستذكار ٦: ٢٣٣، حلية العلماء ٧: ٣٤٣، المغني ٩: ١٧٩، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩١، حلية العلماء ٧: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٢، المجموع ١٨: ١٨٥، روضة الطالبين: ١٥٢٢، مغني المحتاج ٣: ٣٩٨، المغني ٩: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧.

وبه قال عطاء [١]، ومالك [٢].

مسألة [٢٨/٢٨]: المتوفّى عنها زوجها إذا كانت صغيرة يكون عليها الحِداد بلا خلاف، وينبغي لوليّها أن يجنّبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه في الإحداد. وبه قال الشافعيّ [٣]. وقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها [٤].

ويدلّ على المسألة [٥] عموم الخبر في وجوب الإحداد على الزوجات [٦]. وطريقة الاحتياط.

وروي أنّ امرأة أتت إلى [٧] النبيّ عليه السلام، فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي تُوُفّي

(١) المحلّى ١٠: ٢٨٠، الاستذكار ٦: ٢٣٢، المغني ٩: ١٧٩، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٣٠، الاستذكار ٦: ٢٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٥، مقدّمات ابن رشد: ٣٩٩، بداية المجتهد ٢: ١٢١، المحلّى ١٠: ٢٨٠، الحاوي الكبير ١١: ٢٧٥، حلية العلماء ٧: ٣٤٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٢، المغني ٩: ١٧٩، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٣، المجموع ١٨: ١٨٥، روضة الطالبين: ١٥٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥، المحلّى ١٠: ٢٧٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٦٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٢، شرح فتح القدير ٤: ١٦٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٨، اللباب ٣: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ٤٧١، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، المغني ٩: ١٦٧، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧، بداية المجتهد ٢: ١٢١.

(٥) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة.

(٦) ينظر: الوسائل ١٥: ٤٤٩ الباب ٢٩ من أبواب العدد.

(٧) لفظة: إلى، لا توجد في م، كما في الخلاف وبعض المصادر.

زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: «لا»[١]. ولم يسألها هل هي كبيرة أم صغيرة؟

مسألة [٢٩/٢٩]: الذمّيّة إذا كانت تحت مسلم فمات عنها، وجب عليها عدّة الوفاة بلا خلاف، ويلزمها الحِداد؛ بدلالة عموم الأخبار[٢]، مثل قول النبيّ عليه السلام: «المتوفّى عنها لا تختضب ولا تكتحل»[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا حِداد عليها[٥].

مسألة [٣٠/٣٠]: الكافرة إذا كانت تحت كافر فمات عنها، وجب عليها العدّة والحِداد؛ بدلالة عموم الأخبار[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) صحيح البخاريّ ٢: ٧٧، صحيح مسلم ٢: ١١٢٤ الحديث ١٤٨٨، سنن أبي داود ٢: ٢٩٠ الحديث ٢٢٩٩، سنن الترمذيّ ٣: ٥٠١ الحديث ١١٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٤ الحديث ٢٠٨٤، سنن النسائيّ ٦: ٢٠٢، سنن البيهقيّ ٧: ٤٣٧. في بعض المصادر بتفاوت يسير.

(٢) ينظر: الوسائل ١٥: ٤٤٩ الباب ٢٩ من أبواب العدد.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٢ الحديث ٢٣٠٤، سنن النسائيّ ٦: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، سنن البيهقيّ ٧: ٤٤٠.

(٤) الأُمّ ٥: ٢١٥ و٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٣، المجموع ١٨: ١٨٥، روضة الطالبين: ١٥٢٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٥٩، تحفة الفقهاء ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٢، شرح فتح القدير ٤: ١٦٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٨، اللباب ٣: ٨٥، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، المغني ٩: ١٦٧، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧، بداية المجتهد ٢: ١٢١.

(٦) ينظر: الوسائل ١٥: ٤٧٧ الباب ٤٥ من أبواب العدد وص٤٤٩ الباب ٢٩.

(٧) الأُمّ ٥: ٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٣، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٩٣، روضة الطالبين: ١٥٢٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٥.

وقال أبو حنيفة: لا عدّة عليها ولا حِداد[١].

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: كلّ موضع تجتمع على المرأة عدّتان، فإنّهما لاتتداخلان، بل تأتي بكلّ واحدة منهما على الكمال. وبه قال عليّ عليه السلام، وعمر[٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك[٥]، وأبو حنيفة وأصحابه: إنّهما تتداخلان، وتعتدّ عدّة واحدة منهما معاً[٦].

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح، وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطئ جاهلاً والمرأة عالمة، فلا حدّ على الواطئ ويلحقه

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٢، شرح فتح القدير ٤: ١٦٤، تبيين الحقائق ٣: ٢٦٨، اللباب ٣: ٨٥، مجمع الأنهر ١: ٤٧١، حلية العلماء ٧: ٣٤٦، المغني ٩: ١٦٧، المجموع ١٨: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٧، بداية المجتهد ٢: ١٢١.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٦١، المغني ٩: ١٢٣، المجموع ١٨: ١٥٢ و١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٩.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٩، حلية العلماء ٧: ٣٤٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٦١، المجموع ١٨: ١٥٢ و١٩٣، روضة الطالبين: ١٥١٢، المغني ٩: ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٤٠ ـ ٤٤١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٤، بداية المجتهد ٢: ٩٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٦١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٤١، تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٠، شرح فتح القدير ٤: ١٥١، تبيين الحقائق ٣: ٢٥٩، مجمع الأنهر ١: ٤٦٨، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٩، حلية العلماء ٧: ٣٤٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٦١، المغني ٩: ١٢٢، المجموع ١٨: ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٨.

النسب، وتحرم عليه على التأبيد. وروي ذلك عن عمر[١]. وبه قال مالك[٢]. وقال الشافعيّ في القديم مثله.

وقال في الجديد: تحلّ له بعد انقضاء العدّة[٣]. وبه قال أهل العراق[٤]، ورووه عن عليّ عليه السلام[٥].

وهكذا حكم وطء كلّ شبهة يتعلّق به فساد[٦] النسب، كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته.

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: المفقود الّذي لا يُعلم خبره، ولا يُعرف أحيّ هو أم ميّت، تصبر أربع سنين، ثمّ ترفع خبرها إلى الإمام، لينفذ من يتعرّف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبر، لم يكن لها طريق إلى التزويج، فإن لم يعرف له خبر، أمر وليّه أن ينفق عليها، فإن أنفق فلا طريق لها إلى التزويج. وإن لم يكن له وليّ، أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، فإذا اعتدّت ذلك، حلّت للأزواج.

وللشافعيّ فيه قولان:

(١) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، المجموع ١٨: ١٩٢، المغني ٩: ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٣٩.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٤٢، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٤٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المغني ٩: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٨٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، حلية العلماء ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦، المجموع ١٨: ١٩١ و١٩٣، روضة الطالبين: ١٥١٧، المغني ٩: ١٢٣ ـ ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤١.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٢٨٨، حلية العلماء ٧: ٣٥٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٧٦.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٣، المغني ٩: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٤٢.

(٦) د: بفساد، بدل: به فساد.

قال في القديم: تصبر أربع سنين، ثمّ ترفع أمرها إلى الحاكم حتّى يفرّق بينهما، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وتحلّ للأزواج[١]. وروي ذلك عن عمر[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عبّاس[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

وظاهر كلام الشافعيّ يدلّ على أنّ مدّة التربّص تكون من حين الفقد والغيبة. وأصحابه يقولون: إنّ ذلك يكون من وقت ما يرفع أمرها إلى الحاكم[٨]

(١) الأُمّ ٥: ٢٤٠، الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المجموع ١٨: ١٥٩، روضة الطالبين: ١٥١٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣، مغني المحتاج ٣: ٣٩٧، المغني ٩: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المغني ٩: ١٣٣، المجموع ١٨: ١٥٩، فتح الباري ٩: ٣٥٥.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، فتح الباري ٩: ٣٥٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المغني ٩: ١٣٣، المجموع ١٨: ١٥٩، فتح الباري ٩: ٣٥٥، عمدة القارئ ٢٠: ٢٧٩.

(٥) الموطّأ ٢: ٥٧٥، المدوّنة الكبرى ٢: ٤٤٩، الاستذكار ٦: ١٣٠، مقدّمات ابن رشد: ٤٠٧، الحاوي الكبير ١١: ١٤٦، حلية العلماء ٧: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المغني ٩: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّه بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣، فتح الباري ٩: ٣٥٥.

(٦) المغني ٩: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١١٨ ـ ١١٩، الكافي لابن قدامة ٣: ٣٨٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ١٩ و٢٦٣، الإنصاف ٩: ٢٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المجموع ١٨: ١٥٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦، حلية العلماء ٧: ٣٣٠.

(٨) د: إلى الإمام، بدل: إلى الحاكم.

ويضرب لها المدّة[١].

وقال في الجديد: إنّها تكون على الزوجيّة أبداً، لا تحلّ للأزواج إلى أن تتيقّن وفاته[٢]. وهو أصحّ القولين عندهم. وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأهل الكوفة بأسرهم: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوريّ، وغيرهم[٥].

مسألة [٣٤/٣٤]: «ج»: امرأة المفقود إذا اعتدّت وتزوّجت ثمّ جاء الأوّل، فإنّه لا سبيل له عليها، وإن لم تكن قد تزوّجت بعد، وإن كانت خرجت من العدّة، فهو أولى بها وهي زوجته. وبه قال قوم من أصحاب الشافعيّ إذ[٦] نصروا قوله في القديم[٧].

(١) الحاوي الكبير ١١: ٣١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٦، المجموع ١٨: ١٥٩، المغني ٩: ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٢.

(٢) الأُمّ ٥: ٢٣٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٥، الحاوي الكبير ١١: ٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٤، المجموع ١٨: ١٥٨، روضة الطالبين: ١٥١٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣، مغني المحتاج ٣: ٣٩٧، السراج الوهّاج: ٤٥٤، المغني ٩: ١٣٢ ـ ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣١٧، الاستذكار ٦: ١٣٠، المغني ٩: ١٣٢، المجموع ١٨: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧، فتح الباري ٩: ٣٥٥.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣١٧، الاستذكار ٦: ١٣٠، المغني ٩: ١٣٢، المجموع ١٨: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣١٧، المغني ٩: ١٣٤، المجموع ١٨: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٧، فتح الباري ٩: ٣٥٥.

(٦) في النسخ: إذا، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٣١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٧، المجموع ←

والذي عليه عامّة[١] أصحابه: أنّها بانقضاء العدّة تملك نفسها لا سبيل للزوج عليها، وإن كانت تزوّجت، فالثاني أولى بها وهي زوجته[٢]. هذا على قوله أنّ حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن. فأمّا على قوله أنّ حكم الحاكم ينفذ في الظاهر، فإنّها تردّ على الأوّل على كلّ حال.

مسألة [٣٥/٣٥]: «ج»: المدبّرة إذا مات عنها سيّدها، اعتدّت أربعة أشهر وعشراً، فإن أعتقها في حال حياته ثمّ مات عنها، اعتدّت بثلاثة أقراء. وبه قال عمرو بن العاص[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ المدبّرة لا عدّة عليها بموت سيّدها ولا استبراء.

وأمّا أُمّ الولد، فإنّها تعتدّ بثلاثة أقراء، سواء مات عنها سيّدها، أو أعتقها في حال حياته، ولا يجب عليها عدّة الوفاة[٤].

وقال الشافعيّ: المدبّرة وأُمّ الولد والمعتقة في حال الحياة إذا مات عنها سيّدها،

⇐١٨: ١٦٠، روضة الطالبين: ١٥٢٠ ـ ١٥٢١، المغني ٩: ١٣٧ ـ ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(١) لفظة: عامّة، لا توجد في د.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٨٧، المجموع ١٨: ١٦٠، روضة الطالبين: ١٥٢٠ ـ ١٥٢١، المغني ٩: ١٣٧ ـ ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣٢٩، المحلّى ١٠: ٣٠٤، حلية العلماء ٧: ٣٦٥، المغني ٩: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٧٤ وج٦: ٥٤، التنف: ٢١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٩، شرح فتح القدير ٤: ١٤٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٥٦، اللباب ٣: ٨٢، مجمع الأنهر ١: ٤٦٥، المحلّى ١٠: ٣٠٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٧، المغني ٩: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨٩.

استبرأت بقرء واحد[١].

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: الأمة المشتراة والمسبيّة تعتدّان بقرءين وهما طُهْران.

وروي حيضة بين طهرين[٢]. ومعناهما واحد أو متقارب.

وقال الشافعيّ: تستبرءان بقرء واحد، وهل هو طهر أو حيض؟ فيه قولان[٣].

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: إذا كانت الأمة المسبيّة والمشتراة من ذوات الشهور، استبرأت بخمسة وأربعين يوماً.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: تستبرئ بشهر واحد.

والثاني ـ وهو الأظهر عندهم ـ: تستبرئ بثلاثة أقراء[٤].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات زوجها، وجب عليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء مات سيّدها في أثناء تلك[٥] العدّة أو لم يمت.

(١) الأُمّ ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٢٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٦، المجموع ١٨: ٢٠٣، روضة الطالبين: ١٥٣٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٦، مغني المحتاج ٣: ٤١٠ ـ ٤١١، المحلّى ١٠: ٣٠٥، المغني ٩: ١٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨٩.

(٢) التهذيب ٨: ١٣٥ الحديث ٤٦٨، الاستبصار ٣: ٣٣٥ الحديث ١١٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣٤٦، المهذّب للشيرازي ٢: ١٩٦، حلية العلماء ٧: ٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٢٣، المجموع ١٨: ٢٠١، روضة الطالبين: ١٥٣١، مغني المحتاج ٣: ٤١١، السراج الوهّاج: ٤٥٩.

(٤) الأُمّ ٥: ٢١٨، الأُمّ ٨: (مختصر المزنيّ): ٢٢٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٦، حلية العلماء ٧: ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٢٥، المجموع ١٨: ٢٠١، روضة الطالبين: ١٥٣١، مغني المحتاج ٣: ٤١١، السراج الوهّاج: ٤٥٩.

(٥) في النسخ: ذلك، بدل: تلك، ومقتضى المقام ما أثبتناه، كما في الخلاف.

وقال الشافعيّ: عدّتها شهران وخمس ليال. فإن مات سيّدها في أثناء عدّتها، فهل تكمل عدّة الحرّة؟ فيه قولان[١].

مسألة [٣٩/٣٩]: «ج»: إذا ملك أمة بابتياع، فإن كان وطئها البائع، فلا يحلّ للمشتري وطؤها إلّا بعد الاستبراء إجماعاً. وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، لم يجز له ذلك إلّا بعد الاستبراء. وكذلك إن أراد أن يعتقها، ثمّ يتزوّجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك. وكذلك إن استبرأها ووطئها ثمّ أراد أن يتزوّجها قبل الاستبراء لم يجز، وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوّجها قبل الاستبراء، ويجوز أن يعتقها ويتزوّجها[٣].

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا اشترى أمة ممّن لم يطأها: إمّا من امرأة أو صبيّ لا يجامع مثله، أو عنّين، أو رجل وطئها ثمّ استبرأها، روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء[٤].

(١) الأُمّ ٥: ٢١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٤٠، المجموع ١٨: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، روضة الطالبين: ١٥٣٥، مغني المحتاج ٣: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٧، حلية العلماء ٧: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٧، المجموع ١٨: ٢٠٣، روضة الطالبين: ١٥٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٦، مغني المحتاج ٣: ٤١٠، المغني ٩: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٦.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣٣٩، حلية العلماء ٧: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٧، المغني ٩: ١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٣.

(٤) التهذيب ٨: ١٧٤، الحديث ٦٠٧ ـ ٦٠٩، الاستبصار ٣: ٣٦٠ الحديث ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣.

ورووا أنّه لا يجوز إلّا بعد الاستبراء[١]، وهو الأحوط. وبه قال الشافعيّ[٢].

فأمّا تزويجها، فإنّه يجوز إجماعاً.

مسألة [٤١/٤١]: «ج»: إذا ملك أمة بابتياع، أو هبة، أو إرث، أو استغنام، لم يجز له[٣] وطؤها إلّا بعد الاستبراء، صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً إلّا إذا كانت في سنّ من لا تحيض مثلها من صغر أو كبر. وبه قال الشافعيّ[٤]، إلّا أنّه لم يستثن ما استثنيناه. وحكي عن أبي حنيفة قريب منه[٥].

وذهب مالك إلى أنّه إن كانت ممّن تُوطأ مثلها، وجب ذلك، وإن كانت ممّن لا تُوطأ مثلها، فلا استبراء[٦]. [٧]

وذهب الليث إلى أنّه إن كانت لا تحمل مثلها، فلا استبراء، وإلّا فيجب

(١) التهذيب ٨: ١٧٤ الحديث ٦٠٩، الاستبصار ٣: ٣٦١ الحديث ١٢٩٤.

(٢) الأُمّ ٥: ٢١٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٨، روضة الطالبين: ١٥٣٥، مغني المحتاج ٣: ٤٠٨.

(٣) لفظة: له، لا توجد في م.

(٤) الأُمّ ٥: ٩٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٦، حلية العلماء ٧: ٣٥٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٠، المجموع ١٨: ٢٠١، روضة الطالبين: ١٥٣١ ـ ١٥٣٢، مغني المحتاج ٣: ٤٠٨، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٤٢، حلية العلماء ٧: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٠، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كانت ممّن لم يوطأ مثلها، فلا استبراء.

(٧) المدوّنة الكبرى ٣: ١٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٠٠، مقدّمات ابن رشد: ٦٠٣، الحاوي الكبير ١١: ٣٤٢، حلية العلماء ٧: ٣٦٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٠، المغني ٩: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٦.

استبراؤها[١]. [٢] وهذا مثل ما قلناه.

وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه إن كانت ثيّباً، وجب الاستبراء، وإن كانت بكراً فلا يجب الاستبراء[٣]. [٤]

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا باع جارية من غيره، ثمّ استقال المشتري فأقاله، فإن كان قد قبّضها إيّاه، وجب عليه الاستبراء، وإن لم يكن قبضها لم يجب عليه ذلك[٥]، لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال أبو يوسف، إلّا أنّه قال ذلك استحساناً، والقياس يقتضي أنّ عليه الاستبراء على كلّ حال[٦].

وقال الشافعيّ: عليه الاستبراء على كلّ حال، قبض أو لم يقبض[٧].

مسألة [٤٥/٤٣]: «ج»: إذا ملكها، جاز له التلذّذ بمباشرتها ووطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبيّة.

وقال الشافعيّ: إن كانت مشتراة لا يجوز شيء من ذلك على كلّ حال؛ لأنّه لا يأمن أن تكون حاملاً فتكون أُمّ ولد، وإن كانت مسبيّة ففيه وجهان:

(١) جملة: استبراؤها، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٤٢، حلية العلماء ٧: ٣٦٢، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٣.

(٣) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كانت بكراً فلا يجب الاستبراء.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣٤٣، حلية العلماء ٧: ٣٦٢، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٦.

(٥) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يكن قبضها، لم يجب عليه ذلك.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٨، بدائع الصنائع ٥: ٢٥٤، الحاوي الكبير ١١: ٣٤٤.

(٧) الأُمّ ٥: ٩٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٤٣، حلية العلماء ٧: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٠، المجموع ١٨: ٢٠٢، روضة الطالبين: ١٥٣١، مغني المحتاج ٣: ٤٠٨، المغني ٩: ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨١.

أحدهما: ـ وهو المذهب ـ أنّه يجوز[١].

مسألة [٤٦/٤٤]: «ج»: إذا اشترى أمة حاملاً، كره له وطؤها قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا مضى ذلك، لم يكره وطؤها في الفرج.

وقال الشافعيّ وغيره: لا يجوز له وطؤها حتّى تضع[٢].

مسألة [٤٧/٤٥]: «ج»: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيّد العقد، عادت إلى ملكه وحلّ له وطؤها بغير استبراء. وكذلك إذا ارتدّ السيّد أو الأمة، فإنّها تحرم عليه، فإذا عاد إلى الإسلام، حلّت له ولا استبراء. وأمّا إذا زوّجها من غيره فطلّقها[٣] الزوج قبل الدخول بها، حلّت له بلا استبراء، وإن طلّقها بعد الدخول، لم تحلّ له إلّا بعد الاستبراء بالعدّة. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال في المزوّجة تحلّ بلا استبراء[٤].

وقال الشافعيّ: لا تحلّ في هذه المواضع كلّها إلّا بعد الاستبراء[٥].

(١) الأُمّ ٥: ٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٠، حلية العلماء ٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٢٧، المجموع ١٨: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، روضة الطالبين: ١٥٣٣، مغني المحتاج ٣: ٤١٢، السراج الوهّاج: ٤٥٩.

(٢) الأُمّ ٥: ٩٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٣٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٢٥، المجموع ١٨: ٢٠١، المغني ٩: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) م: وطلّقها.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٨ ـ ١٤٩، بدائع الصنائع ٥: ٢٥٣، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٣، حلية العلماء ٧: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٥، المغني ٩: ١٦٢ ـ ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٨.

(٥) الأُمّ ٥: ٩٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٢، حلية العلماء ٧: ٣٦٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣١، المجموع ١٨: ٢٠٢، روضة الطالبين: ١٥٣٢، مغني المحتاج ٣: ⇐

مسألة [٤٨/٤٦]: إذا طلّقت الأمة المزوّجة بعد الدخول بها، لزمها عدّة الزوجيّة وأغنى ذلك عن استبراء ثانٍ؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٤٩/٤٧]: إذا اشترى أمة مجوسيّة واستبرأها وأسلمت، اعتدّ بذلك الاستبراء.

وقال الشافعيّ: عليه الاستبراء ثانياً[٢].

مسألة [٥٠/٤٨]: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة، صحّ شراؤه بلا خلاف، فإن استبرأت[٣] الجارية في يد العبد، جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا قضى دين الغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٤] وهذه منهنّ.

وقال الشافعيّ: إذا كان على العبد دين، لم يجز له وطؤها وإن قضى حقّ الغرماء ولابدّ من استبراء ثانٍ[٥].

مسألة [٥١/٤٩]: إذا باع جارية، فظهر بها حمل، فادّعى البائع أنّه منه ولم يكن

⇐ ٤٠٨، السراج الوهّاج: ٤٥٨، المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٩، المغني ٩: ١٦٢ ـ ١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٨.

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٧، حلية العلماء ٧: ١٦٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٣، المجموع ١٨: ٢٠٢، روضة الطالبين: ١٥٣٣، مغني المحتاج ٣: ٤١٢، السراج الوهّاج: ٤٥٩.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٦، حلية العلماء ٧: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٢٩، المجموع ١٨: ٢٠١، روضة الطالبين: ١٥٣٣، مغني المحتاج ٣: ٤١٢، السراج الوهّاج: ٤٥٩، المغني ٩: ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٧٨.

(٣) د: فإن اشتريت، بدل: فإن استبرأت.

(٤) النساء (٤): ٣.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٣.

أقرّ بوطئها عند البيع ولم يصدّقه المشتري، فلا خلاف أنّ إقراره لا يقبل في ما يؤدّي إلى فساد البيع، وهل يقبل إقراره في إلحاق هذا النسب؟ عندنا: أنّه يُقبل؛ لما ثبت من جواز إقرار العاقل على نفسه إذا لم يؤدّ إلى ضرر على غيره[١]، وليس هنا ضرر على الغير، فوجب قبوله.

وللشافعيّ فيه[٢] قولان[٣].

مسألة [٥٢/٥٠]: «ج»: أقلّ الحمل ستّة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر.

وروي في بعض الأخبار سنة[٤].

وقال الشافعيّ: أكثره أربع سنين[٥].

وقال الزهريّ[٦]، وربيعة[٧]، والليث بن سعد: أكثره سبع سنين[٨]. وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث:

(١) م: إذا لم يكن يؤدّ إلى ضرر غيره، بدل: ما في المتن.

(٢) د: في ذلك، بدل: فيه.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٩٨، حلية العلماء ٧: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٣٥، المجموع ١٨: ٢٠٤.

(٤) الكافي ٦: ١٠١ الحديث ٣، التهذيب ٨: ١٢٩ الحديث ٤٤٦.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٢٢، الأُمّ ٨ (مختصرالمزنيّ): ٢٢٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٩٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٥١، المجموع ١٨: ١٣٩، روضة الطالبين: ١٥٠٩، مغني المحتاج ٣: ٣٩٠، السراج الوهّاج: ٤٥٠، المغني ٩: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٧ ـ ٨٨.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٣١٥، المغني ٩: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٨، تفسير القرطبيّ ٩: ٢٨٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١١٠٩.

(٧) م: الربيعة.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٣١٥.

إحداها: مثل قول الشافعيّ.

والثانية: خمس سنين.

والثالثة: سبع سنين [١].

وقال الثوريّ [٢]، وأبو حنيفة [٣]، والمزنيّ: أكثره سنتان [٤].

(١) تفسير القرطبيّ ٩: ٢٧٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١١٠٩، الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، المحلّى ١٠: ٣١٧، حلية العلماء ٧: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٤.

(٢) المغني ٩: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٦: ٤٤، بدائع الصنائع ٣: ٢١١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٦، شرح فتح القدير ٤: ١٨٠، تبيين الحقائق ٣: ٢٨٨، اللباب ٣: ٩٠، مجمع الأنهر ٢: ٤٧٤، الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٣١٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٤٥١، المغني ٩: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٨٨.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٣١٥.

[كتاب الرضاع]

كتاب الرضاع

مسألة [١/١]: «ج»: إذا حصل الرضاع المحرّم، لم يحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها؛ لأنّ إخوته وأخواته صاروا[١] بمنزلة أولاده. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٢/٢]: «ج»: تنتشر حرمة الرضاع إلى الأُمّ: المرضعة، والفحل صاحب اللبن، فيصير الفحل أب المرضع، وأبوه جدّه، وأُمّه جدّته، وأُخته عمّته، وأخوه عمّه، وكلّ ولد له فَهُم إخوة لهذا المرضع. وبه قال عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد[٢]. وفي الفقهاء: مالك[٣]، والأوزاعيّ[٤]، والليث[٥]،

(١) جملة: صاروا، لا توجد في د، م. وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤.

(٣) الاستذكار ٦: ٢٤٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، مقدّمات ابن رشد: ٨٨، بداية المجتهد ٢: ٣٨، إرشاد السالك: ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤.

والثوريّ [١]، وأبو حنيفة [٢]، والشافعيّ [٣]، وأحمد [٤]، وإسحاق [٥].

وذهب قوم إلى أنّ لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يكون من الرضاع أب، ولا عمّ، ولا عمّة، ولا جدّ أبو أبٍ، ولا أخ لأب. ولهذا الفحل أن يتزوّج التي أرضعتها زوجته، وهم: ابن عمر [٦]، وابن الزبير [٧]، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار [٨]. ومن الفقهاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ أُستاذ مالك ـ وحمّاد بن أبي سليمان ـ أُستاذ أبي حنيفة ـ والأصمّ [٩]، وابن عليّة [١٠] ـ وهو أُستاذ الأصمّ ـ وأهل الظاهر، وهم: داود وشيعته [١١].

(١) الاستذكار ٦: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٢، التنف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٥، بدائع الصنائع ٤: ٣ ـ ٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٣: ٣١٣، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٦، اللباب ٣: ٣٢، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦ و٤٤٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، حلية العلماء ٧: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٧٨، المجموع ١٨: ٢١٠، الاستذكار ٦: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٤) المغني ٩: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٣، الكافي لابن قدامة ٤: ١٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٧٤، الإنصاف ٩: ٣٢٩، الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٤.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٥، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، المحلّى ١٠: ٣، بداية المجتهد ٢: ٣٨.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، المحلّى ١٠: ٣، الاستذكار ٦: ٢٤٥.

(٩) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨.

(١٠) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، الاستذكار ٦: ٢٤٥، حلية العلماء ٧: ٣٦٩.

(١١) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٨، المحلّى ١٠: ٣ ـ ٦، الاستذكار ٦: ٢٤٤، حلية العلماء ٧: ٣٦٩.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة [١] ـ: ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يا رسول الله هل لك في ابنة عمّك بنت حمزة، فإنّها أجمل فتاة في قريش؟ فقال عليه السلام: أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة! وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب» [٢]. ومعلوم أنّ بنت الأب وبنت الأخ تحرمان من النسب [٣]، فثبت أنّهما تحرمان من الرضاعة [٤]؛ لعموم الخبر.

وروي عن عائشة أنّها قالت: دخل عليّ أفلح أخو أبي القُعَيْس [٥] فاستترت منه، فقال: أتستترين منّي وأنا عمّك! قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنّما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فحدّثته، فقال: «إنّه عمّك فليلج عليك» [٦].

وهذا نصّ في المسألة، فإنّه أثبت الحكم والاسم معاً.

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٢) من طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٣٢٣ الحديث ١٨٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٥ الحديث ١٦٩٧٠، ومن طريق العامّة، ينظر: مسند الشافعيّ: ٣٠٦، مسند أحمد ١: ١٣٢، مسند أبي يعلى ١: ٣٢٠ الحديث ٣٨١، المعجم الكبير للطبرانيّ ٣: ١٣٨ الحديث ٢٩١٨ ـ ٢٩١٩، كنز العمّال ٦: ٢٧٧ الحديث ١٥٦٩٤، فيض القدير ٢: ٢٦٦.

(٣) م: ومعلوم أنّ الأب والعمّ يحرمان من النسب.

(٤) د: من الرضاع.

(٥) اختلف في ضبط أبي القُعَيس، ففي سنن أبي داود، وموضع من صحيح مسلم: أفلح بن أبي القعَيس. وفي أكثر المصادر: أخو أبي القُعَيس، قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب ٤: ١٦٢: هو أبو قُعَيس عمّ عائشة، اسمه: وائل بن أفلح. وقال ابن حجر: وائل بن أفلح، يقال: لقب أبي القُعَيس، والذي يصحّ: أنّ أفلح أخا أبي القعيس. الإصابة ٣: ٦٢٩.

(٦) صحيح البخاريّ ٧: ٤٩، صحيح مسلم ٢: ١٠٦٩ الحديث ١٤٤٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ الحديث ٢٠٥٧، سنن النسائيّ ٦: ١٠٣ ـ ١٠٤، سنن البيهقيّ ٧: ٤٥٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٨٧ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٤٧٢ ـ ٤٧٣ الحديث ١٣٩٣٧، ١٣٩٣٩ ـ ١٣٩٤٠.

مسألة [٣/٣]: «ج»: من أصحابنا من قال: إنّ الّذي يحرّم من الرضاع عشر[١] رضعات متواليات، لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أُخرى[٢].

ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة ـ وهو الأقوى ـ أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم إذا لم يتخلّلهنّ رضاع امرأة أُخرى[٣].

وحدّ الرضعة ما يروى به الصبيّ دون المصّة.

وقال الشافعيّ: لا يحرّم إلّا خمس رضعات مفترقات، فإن كان دونها لم يحرّم[٤]. وبه قال ابن الزبير، وعائشة[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وطاووس[٧]، وإسحاق[٨]، وأحمد[٩].

(١) في المطبوعة: خمس عشرة.

(٢) هو قول المفيد في المقنعة: ٥٠٢، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٨٥، وسلّار في المراسم: ١٤٩، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ١٩٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٠١.

(٣) هو قول الشيخ في كتبه، ينظر: النهاية: ٤٦١، المبسوط ٤: ٢٠٤، التهذيب ٧: ٣١٤ ذيل الحديث ١٣٠٣، الاستبصار ٣: ١٩٣ ذيل الحديث ٧٠٠.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٤٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦١، المجموع ١٨: ٢١٠، روضة الطالبين: ١٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٤١٦، السراج الوهّاج: ٤٦٠، المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المغني ٩: ١٩٣، المجموع ١٨: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠.

(٦) المجموع ١٨: ٢١٦.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المغني ٩: ١٩٣، المجموع ١٨: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المجموع ١٨: ٢١٦.

(٩) المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٢٧٦، الإنصاف ٩: ٣٣٤، الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٧.

وقال أهل الظاهر: قدرها ثلاث رضعات فما فوقها[١] وبه قال زيد بن ثابت[٢]، وأبو ثور[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الرضعة الواحدة، أو المصّة الواحدة ولو كان قطرة تنشر الحرمة[٤]. وروي ذلك عن عمر[٥]، وابن عمر[٦]، وابن عبّاس[٧]. وبه قال مالك[٨]، والأوزاعيّ، والليث، والثوريّ[٩].

(١) المحلّى ١٠: ١٠، الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، المغني ٩: ١٩٤، المجموع ١٨: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠١.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المجموع ١٨: ٢١٦.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المحلّى ١٠: ١٠، النتف: ٢٠٢، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، المغني ٩: ١٩٤، المجموع ١٨: ٢١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠١، بداية المجتهد ٢: ٣٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٤، النتف: ٢٠٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٤: ٧، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٢، اللباب ٣: ٣٢، مجمع الأنهر ١: ٣٧٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠ ـ ٢٠١، بداية المجتهد ٢: ٣٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٥.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المحلّى ١٠: ١٢، الاستذكار ٦: ٢٤٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٢.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، المحلّى ١٠: ١٢، الاستذكار ٦: ٢٤٩، المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٥، الاستذكار ٦: ٢٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢، المنتقى للباجيّ ٤: ١٥٢، مقدّمات ابن رشد: ٣٧٩، بداية المجتهد ٢: ٣٥، بلغة السالك ١: ٥١٥، إرشاد السالك: ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٣٦٩، المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٩) الحاوي الكبير ١١: ٣٦١، الاستذكار ٦: ٢٤٩، المغني ٩: ١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠١، بداية المجتهد ٢: ٣٥.

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[١] ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الرضاعة من المجاعة»[٢] يعني: ما سدّ الجوع.

وقال عليه السلام: «الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم»[٣].

مسألة [٤/٤]: «ج»: الرضاع إنّما ينشر الحرمة إذا كان الولد صغيراً، فأمّا إن كان كبيراً، فلو ارتضع ألف مرّة لم ينشر الحرمة. وبه قال عمر[٤]، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود[٥]. وهو قول الفقهاء أجمع: أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعيّ[٨]، وغيرهم.

(١) م: ودليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٢) من طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٧٣ الحديث ١٣٧، ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٢٢٣ وج٧: ١٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٧٨ الحديث ١٤٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ الحديث ٢٠٥٨، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٦ الحديث ١٩٤٥، سنن النسائيّ ٦: ١٠٢، سنن الدارميّ ٢: ١٥٨، مسند أحمد ٦: ٩٤، ١٣٨، ١٧٤، سنن البيهقيّ ٧: ٤٦٠.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ الحديث ٢٠٥٩، سنن البيهقيّ ٧: ٤٦١ فيهما: لا رضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، المحلّى ١٠: ١٧ ـ ١٩، الاستذكار ٦: ٢٥٦، المغني ٩: ٢٠٢، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، المحلّى ١٠: ١٧ ـ ١٩، الاستذكار ٦: ٢٥٦، المغني ٩: ٢٠٢، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٥، تحفةالفقهاء ٢: ٢٣٦، بدائع الصنائع ٤: ٥، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٣، اللباب ٣: ٣١ ـ ٣٢، مجمع الأنهر ١: ٣٧٦، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٨، حلية العلماء ٧: ٣٧٠، المغني ٩: ٢٠٢، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٧، الاستذكار ٦: ٢٥٦، مقدّمات ابن رشد: ٣٧٧، بداية المجتهد ٢: ٣٦، إرشاد السالك: ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، المجموع ١٨: ٢١٢.

(٨) الأُمّ ٥: ٢٨ ـ ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، حلية العلماء ٧:

⇐

وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرّم، كما يحرّم رضاع الصغير[١]. وبه قال أهل الظاهر[٢].

مسألة [٥/٥]: «ج»: القدر المعتبر في الرضاع المحرّم ينبغي أن يكون واقعاً كلّه في مدّة الحولين، فإن وقع بعضه في مدّة الحولين، وبعضه خارجاً عنها، لم يحرّم.

وقال الشافعيّ: إن وقع أربع رضعات في الحولين والخامسة بعدهما، لم ينشر الحرمة[٣]. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٤].

وعن مالك روايات: المشهور منها: حولان وشهر[٥].

⇐ ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، المجموع ١٨: ٢١٢، روضة الطالبين: ١٥٤٠، مغني المحتاج ٣: ٤١٦، السراج الوهّاج: ٤٦٠، الاستذكار ٦: ٢٥٦، المغني ٩: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(١) الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، المحلّى ١٠: ١٩، الاستذكار ٦: ٢٥٤، حلية العلماء ٧: ٣٧١، المغني ٩: ٢٠٢، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(٢) المحلّى ١٠: ١٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٣٧١، المغني ٩: ٢٠٢، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨، بداية المجتهد ٢: ٣٦.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠ ـ ٥٦١، المجموع ١٨: ٢١٠ ـ ٢١٢، روضة الطالبين: ١٥٤٠، مغني المحتاج ٣: ٤١٦، المغني ٩: ٢٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٦، النتف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٤: ٦، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٢، اللباب ٣: ٣١، مجمع الأنهر ١: ٣٧٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٣٧٠، المغني ٩: ٢٠٢، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٨، الاستذكار ٦: ٢٤٨، مقدّمات ابن رشد: ٣٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦١، المغني ٩: ٢٠٢، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

وقال أبو حنيفة: المدّة حولان ونصف، ثلاثون شهراً.

وقال زفر: ثلاثة أحوال ستّة وثلاثون شهراً[١].

مسألة [٦/٦]: لا فرق بين أن يكون المرتضع مفتقراً إلى اللبن أو مستغنياً عنه، فإنّه متى حصل القدر الذي يحرّم من الرضاع[٢]، نشر الحرمة؛ بدلالة عموم الآية[٣]، والأخبار[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال مالك: إن كان مفتقراً نشرها[٧]، وإن كان مستغنياً لم ينشرها[٨].[٩]

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا اعتبرنا عدد الرضعات، فالرضعة ما يشربه الصبيّ حتّى يروي ولا يعتبر المصّة، ويراعى أن لا يكون بين الرضعة والرضعة الأُخرى رضاع

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٦، النتف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٤: ٦، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٢، مجمع الأنهر ١: ٣٧٥، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٨، الاستذكار ٦: ٢٤٨، حلية العلماء ٧: ٣٧٠ ـ ٣٧١، المغني ٩: ٢٠١، المجموع ١٨: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

(٢) كلمة: من الرضاع، لا توجد في م.

(٣) البقرة (٢): ٢٣٣.

(٤) سنن البيهقيّ ٧: ٤٥٨ و٤٦٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٧٣ الحديث ٩ و١٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٧، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٧، بدائع الصنائع ٤: ٧، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٤، مجمع الأنهر ١: ٣٧٦.

(٦) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠ ـ ٥٦١، المجموع ١٨: ٢١٤.

(٧) م: أنشرها.

(٨) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كان مستغنياً، لم ينشرها.

(٩) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٠٨، الاستذكار ٦: ٢٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢، مقدّمات ابن رشد: ٣٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦١.

امرأة أُخرى، فإن فصل بينهما برضاع امرأة أُخرى[١]، بطل حكم الأُولى.

وقال الشافعيّ: المعتبر في الرضعة العادة، فما يسمّى في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسمّ لم يعتبر، ولم يعتبر المصّات أيضاً، ولم يعتبر أن لا يدخل بينهما رضاع أجنبيّة، بل قال: لا فرق بين أن يدخل بينهما ذلك وأن لا يدخل[٢].[٣]

مسألة [٨/٨]: إذا أوجر اللبن في حلقه، وهو أن يصبّ في حلقه صبّاً، ووصل إلى جوفه، لم يحرّم؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال عطاء[٤]، وداود[٥].

وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

مسألة [٩/٩]: إذا سعط باللبن حتّى يصل إلى جوفه، لم ينشر الحرمة؛ لما قلناه فيا تقدّم، وبه قال عطاء[٦]، وداود[٧]. وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

(١) م: وإلّا، بدل: فإن فصل بينهما برضاع امرأة أُخرى.

(٢) في المطبوعة: أو لا يدخل، بدل: وأن لا يدخل، كما في الخلاف.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٠، حلية العلماء ٧: ٣٧١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٧، المجموع ١٨: ٢١٧ ـ ٢١٨، روضة الطالبين: ١٥٤١، مغني المحتاج ٣: ٤١٧، السراج الوهّاج: ٤٦٠، المغني ٩: ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٢.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٣٧٢، المغني ٩: ١٩٦، المجموع ١٨: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧.

(٥) المحلّى ١٠: ٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ٣٧٢، المغني ٩: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٣٧٢، المغني ٩: ١٩٦، المجموع ١٨: ٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧.

(٧) المحلّى ١٠: ٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ٣٧٢، المغني ٩: ١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٣، بداية المجتهد ٢: ٣٧.

مسألة [١٠/١٠]: إذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة؛ لما قلناه فيما تقدّم.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه[١]، وبه قال[٢] أبو حنيفة[٣].

والآخر: أنّه ينشر الحرمة[٤].

وبه قال محمّد[٥]، واختاره المزنيّ[٦].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا شِيب اللبن بغيره ثمّ سقي المولود، لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وسواء شِيب بجامد، كالدقيق والسويق والأرزّ ونحوه، أو بمائع، كالماء والخلّ واللبن، مستهلكاً كان أو غير مستهلك؛ بدلالة قوله تعالى:

(١) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٠، حلية العلماء ٧: ٣٧٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠، المجموع ١٨: ٢٢٠، روضة الطالبين: ١٥٤٠، مغني المحتاج ٣: ٤١٧، السراج الوهّاج: ٤٦٠.

(٢) د: وهو قول، بدل: وبه قال.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٤: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١٨، تبيين الحقائق ٢: ٦٤٠، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٣، حلية العلماء ٧: ٣٧٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠، المغني ٩: ١٩٨، المجموع ٢: ٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٧.

(٤) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٠، حلية العلماء ٧: ٣٧٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠، المجموع ١٨: ٢٢٠، روضة الطالبين: ١٥٤٠، مغني المحتاج ٣: ٤١٧، المغني ٩: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٥، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٤: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١٩، تبيين الحقائق ٢: ٦٤٠، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٣.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٦٠، حلية العلماء ٧: ٣٧٢.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [١] وهذه ما أرضعت.

وقال الشافعيّ: ينشر الحرمة وإن كان مستهلكاً في الماء، وإنّما ينشر الحرمة إذا تحقّق وصوله إلى جوفه، مثل أن حلبت في قدحٍ وصبّ عليه الماء واستهلك فيه فشرب كلّ الماء نشر الحرمة؛ لأنّا قد تحقّقنا وصوله إلى جوفه، وإن لم يتحقّق ذلك، لم ينشر الحرمة، مثل أن وقعت قطرة في حبّ من الماء، فإنّه إذا شرب بعض الماء، لم ينشر الحرمة؛ لأنّا لا نتحقّق وصوله إلى جوفه إلّا بشرب الماء، هكذا حقّقه [٢] أبو العبّاس [٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان مشوباً بجامد، كالسويق والدقيق والأرزّ والدواء، لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وإن كان مشوباً بمائع، كالماء والخمر والخلّ والدم، نشر الحرمة إن كان غالباً، ولم ينشرها مغلوباً [٤]. [٥]

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إن كان غالباً، نشرها، وإن كان مغلوباً مستهلكاً، لم ينشرها، والجامد والمائع سواء [٦].

(١) النساء (٤): ٢٣.

(٢) في النسخ: حصّله، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٤، حلية العلماء ٧: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٥٦، المجموع ١٨: ٢٢١، روضة الطالبين: ١٥٣٩، مغني المحتاج ٣: ٤١٥، السراج الوهّاج: ٤٦٠، المغني ٩: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٦.

(٤) م: وإن كان مغلوباً لم ينشرها، بدل: ولم ينشرها مغلوباً.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٠، التنف: ٢٠٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٩، بدائع الصنائع ٤: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٣: ٣١٦، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٧ ـ ٦٣٨، اللباب ٣: ٤٣، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨، المغني ٩: ١٩٨، المجموع ١٨: ٢٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٠، التنف: ٢٠٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٩، بدائع الصنائع ٤: ٩، الهداية ⇐

قالوا[١]: فإن شيب لبن امرأة بلبن امرأة أُخرى وشربه مولود فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو ابن التي غلب لبنها دون الأُخرى. وقال محمّد: هو ابنهما معاً[٢].

مسألة [١٢/١٢]: إذا جمد اللبن أو أُغلي، لم ينشر الحرمة؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: ينشرها[٥].

مسألة [١٣/١٣]: إذا ارتضع مولودان[٦] من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرهما، لم يتعلّق به تحريم بحال. وبه قال جميع الفقهاء.

وروي عن بعض السلف أنّه يتعلّق به التحريم، [فيصيران أخوين من

⇐للمرغينانيّ ١: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٣: ٣١٦، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٧، اللباب ٣: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨.

(١) د: قال.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٠، النتف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٩، بدائع الصنائع ٤: ١٠، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١٧، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٩، اللباب ٣: ٣٥، مجمع الأنهر ١: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٥.

(٣) م: في ما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، بدائع الصنائع ٤: ٩، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٤، شرح فتح القدير ٣: ٣١٦، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٧، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، المغني ٩: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٥.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠١، حلية العلماء ٧: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٥٦، المجموع ٨: ٢٢٢، روضة الطالبين: ١٥٣٩، مغني المحتاج ٣: ٣١٥، السراج الوهّاج: ٤٦٠.

(٦) في الخلاف: مولود، بدل: مولودان.

الرضاعة][1]، وربّما حكي ذلك عن مالك[2].

مسألة [١٤/١٤]: لبن الميّتة لا ينشر الحرمة، ولو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتمامها بعد الموت؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[3].

وقال أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والأوزاعيّ: لبنها بعد وفاتها كما هو في حال حياتها[6].[7]

مسألة [١٥/١٥]: إن كانت له زوجة مرتضعة، فأرضعتها[8] من يحرم عليه بنتها، انفسخ النكاح بلا خلاف، ولا يلزمه شيء من المهر إذا لم يكن بأمره؛ لأنّه لا دليل عليه.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٧٥، حلية العلماء ٧: ٣٧٦، المغني ٩: ٢٠٦، المجموع ١٨: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ١٩٨.

(٣) الأُمّ ٥: ٣١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٥٤، المجموع ١٨: ٢٢٣، روضة الطالبين: ١٥٣٩، مغني المحتاج ٣: ٤١٥، المغني ٩: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٣٩، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٨، بدائع الصنائع ٤: ٨، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١٧، تبيين الحقائق ٢: ٦٣٩ ـ ٦٤٠، اللباب ٣: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ٣٧٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٣٧٥، المجموع ١٨: ٢٢٣، المغني ٩: ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٤١٠، المنتقى للباجيّ ٤: ١٥٠، بلغة السالك ١: ٥١٤، الحاوي الكبير ١١: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٥٤.

(٦) م: ينشر الحرمة، بدل: لبنها بعد وفاتها، كما هو في حال حياتها.

(٧) المغني ٩: ١٩٩، المجموع ١٨: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٠٥.

(٨) م: فأرضعها، د: فارتضعتها، وما أثبتناه من الخلاف.

وقال الشافعيّ: يلزمه نصف المهر؛ قياساً على المطلّقة[١].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها، مثل أُمّه أو جدّته أو بنته أو أُخته أو امرأة أخيه بلبن أخيه، فانفسخ النكاح، لم يكن للزوج على المرضعة شيء، قصدت المرضعة فسخ العقد أو لم تقصد؛ لما قلناه في المسألة الأُولى المتقدّمة. وبه قال مالك[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمها الضمان، قصدت فسخ النكاح أو لم تقصد[٣].

وقال أبو حنيفة: إن قصدت فسخ النكاح، فعليها الضمان، وإن لم تقصد فلا ضمان عليها[٤].

والضمان عند الشافعيّ: نصف مهر المثل[٥].

(١) الأُمّ ٥: ٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٧: ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٨٤، المجموع ١٨: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٥٤٦، المغني ٩: ٢٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٢٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٤١٤، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٢، حلية العلماء ٧: ٣٨٥، بدائع الصنائع ٤: ١١، المغني ٩: ٢١٣، المجموع ١٨: ٢٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢١١.

(٣) الأُمّ ٥: ٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٧: ٣٨٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٨٤، المجموع ١٨: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٥٤٦، المغني ٩: ٢١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢١١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤١، التف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٠، بدائع الصنائع ٤: ١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢١، تبيين الحقائق ٢: ٦٤١، اللباب ٣: ٣٦، مجمع الأنهر ١: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٢، حلية العلماء ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، المغني ٩: ٢١٣، المجموع ١٨: ٢٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢١١.

(٥) الأُمّ ٥: ٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٣، حلية العلماء ٧: ٣٨٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٨٤، المغني ٩: ٢١٣، المجموع ١٨: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢١٣.

وعند أبي حنيفة نصف المسمّى [١].

مسألة [١٨/١٧]: إذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره، وله ثلاث زوجات صغار لهنّ دون الحولين، فأرضعت منهنّ واحدة بعد واحدة، فإذا أرضعت الأُولى الرضاع المحرّم، انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة، فإذا أرضعت الثانية فإن كان دخل بالكبيرة، انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل بها، فنكاحها بحاله؛ لأنّها بنت من لم يدخل بها، فإذا أرضعت بعد ذلك الثالثة، صارت الثالثة أُخت الثانية من رضاع وانفسخ نكاحها ونكاح الثانية. وبه قال أبو حنيفة [٢]، والشافعيّ في القديم [٣]، وهو اختيار المزنيّ [٤].

وقال في الأُمّ: تنفسخ الثالثة وحدها؛ لأنّ نكاح الثانية كان صحيحاً بحاله، وإنّما تمّ الجمع بينهما وبين الثالثة [٥] بفعل الثالثة، فوجب أن ينفسخ نكاحها [٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤١، النتف: ٢٠٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٠، بدائع الصنائع ٤: ١١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٢١، تبيين الحقائق ٢: ٦٤١، اللباب ٣: ٣٦، مجمع الأنهر ١: ٣٧٩، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٢، حلية العلماء ٧: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، المغني ٩: ٢١٣، المجموع ١٨: ٢٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢١٢.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٢، تحفة الفقهاء ٢: ٢٤٠، بدائع الصنائع ٤: ١١، تبيين الحقائق ٢: ٦٤٣، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٩٢، المغني ٩: ٢٢١.

(٣) الأُمّ ٥: ٨٢، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٩٢، المجموع ١٨: ٢٣٢، روضة الطالبين: ١٥٤٩.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٨، الحاوي الكبير ١١: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٩٢.

(٥) في النسخ: الثانية، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٥: ٣٣.

يدلّ على المسألة: قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] وهذه أُخته من أُمّه من جهة الرضاع.

مسألة [١٩/١٨]: «ج»: لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع على وجه.

وقال أبو حنيفة[٢]، وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهنّ منفرداً إلّا في الولادة[٣]. وروي ذلك عن ابن عمر[٤].

وقال الشافعيّ: شهادتهنّ على الانفراد تقبل في أربعة مواضع: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب[٥]. وبه قال ابن عبّاس[٦]، والزهريّ[٧]، ومالك[٨]، والأوزاعيّ[٩].

(١) من طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٥: ٤٣٧ الحديث ٢ و٣، الفقيه ٣: ٣٠٥ الحديث ١٤٦٧، ومن طريق العامّة، ينظر: صحيح البخاريّ ٣: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ١٠٧٠ الحديث ١٤٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ الحديث ١٩٣٧ ـ ١٩٣٨، سنن النسائيّ ٦: ٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٢، التنف: ٤٩٠، بدائع الصنائع ٤: ١٤، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١١٧، شرح فتح القدير ٦: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٥: ١٥٠، اللباب ٤: ٥٦، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧، الحاوي الكبير ١١: ٤٠١.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦، المغني ١٢: ١٧ ـ ١٨، المجموع ٢٠: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٩.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦، المجموع ٢٠: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) الأُمّ ٥: ٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٠١ وج١٧: ٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨ ـ ٤٩، المجموع ٢٠: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، روضة الطالبين: ١٩٧١، مغني المحتاج ٣: ٤٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٧: ٢١.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢.

(٨) المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٧ ـ ١٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٩، بداية المجتهد ٢: ٤٥٩، إرشاد السالك: ١٣٦ ـ ١٣٧، حلية العلماء ٨: ٢٧٩.

(٩) الحاوي الكبير ١١: ٤٠٢.

مسألة [٢٠/١٩]: «ج»: قد قلنا: إنّ شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه الانفراد ولا مع الرجال، وإنّما تقبل منفردات في الوصيّة والولادة والاستهلال والعيوب، وتحتاج إلى شهادة أربعة منهنّ. وبه قال الشافعيّ في الموضع الذي تقبل شهادتهنّ منفردات[١].

وقال مالك: تقبل شهادة اثنتين[٢].

وقال الزهريّ[٣]، والأوزاعيّ: تثبت بشهادة امرأة واحدة[٤].

وقال أبو حنيفة: كلّما يثبت بالنساء[٥] على الانفراد يثبت بواحدة[٦].

مسألة [٢١/٢٠]: إذا قال الرجل لمن[٧] هو أكبر سنّاً منه، أو مثله في السنّ: هو ابني من الرضاع، أو قالت المرأة ذلك، سقط قولهما ولم يقبل إقرارهما بذلك؛

(١) الأُمّ ٥: ٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٢٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨، المجموع ٢٠: ٢٦٠، روضة الطالبين: ١٩٧١، مغني المحتاج ٣: ٤٢٤ وج٤: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ٦٠٧، المغني ١٢: ٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٤١١ وج٥: ١٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦٩، المنتقى للباجيّ ٥: ٢١٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩، إرشاد السالك: ١٣٦ ـ ١٣٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩، المغني ١٢: ١٧ ـ ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٨، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٤٠٢.

(٥) في الخلاف: بشهادة النساء، بدل: بالنساء.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٦: ١٤٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١١٧، شرح فتح القدير ٦: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٥: ١٥٠، اللباب ٤: ٥٦، مجمع الأنهر ٢: ١٨٧، الحاوي الكبير ١٧: ٢١، حلية العلماء ٨: ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٩، المغني ١٢: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٩٩.

(٧) د: بمن، بدل: لمن.

لأنّا نعلم كذبه في ذلك. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا يسقط: لأنّه يقول: لو قال لمن هو أكبر سنّاً منه: هذا ابني وكان عبداً [له][٢]، عتق[٣] عليه بالنسب[٤].

(١) الحاوي الكبير ١١: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٩٧، المغني والشرح الكبير ٩: ٢٢٦، مجمع الأنهر ١: ٣٨٠.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) م: أُعتق.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٤٥ ـ ١٤٦، بدائع الصنائع ٤: ١٤، مجمع الأنهر ١: ٣٨٠، الحاوي الكبير ١١: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ٩: ٥٩٧.

[كتاب النفقات]

كتاب النفقات

مسألة [١/١]: يجوز أن يتزوّج أربعاً بلا خلاف، والاستحباب أن لا يزيد على من يعلم[١] أنّه [لا][٢] يقوم بها.

وقال جميع الفقهاء: يستحبّ الاقتصار على واحدة.

وقال داود: المستحبّ أن لا يقتصر على واحدة؛ لأنّ النبيّ عليه السلام قبض عن تسعة[٣].

مسألة [٢/٢]: من وجب إخدامها من الزوجات، فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد؛ لأنّ ذلك مجمع عليه، وما زاد على واحد ليس عليه دليل. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: إن كانت من أهل الحشم والخدم، ومثلها لا يقتصر على خادم

(١) في النسخ: ما يعلم، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) زيادة من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤١٧.

(٤) الأُمّ ٥: ٨٧ ـ ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٤١٨ ـ ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٧، حلية العلماء ٧: ٣٩٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩، المجموع ١٨: ٢٥٩، روضة الطالبين: ١٥٥٥، مغني المحتاج ٣: ٤٣٢، السراج الوهّاج: ٤٦٧، المغني ٩: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٣٩.

واحد، فعلى الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها ومالها[١].

مسألة [٣/٣]: «ج»: نفقة الزوجات مقدّرة وهي مدّ، قدره رطلان وربع.

وقال الشافعيّ: نفقاتهنّ على ثلاثة أقسام: إن كان الزوج موسراً، فمدّان، وإن كان متوسّطاً، فمدّ ونصف، وإن كان معسراً، فمدّ واحد، والاعتبار بالزوج. والمدّ عنده: رطل وثلث[٢].

وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدّرة، بل عليه لها الكفاية، والاعتبار بها، لا به[٣]. وقال أبو حنيفة: نفقتها غير مقدّرة والاعتبار بقدر كفايتها، كنفقة الأقارب، والاعتبار بها، لا به، قال: إن كان موسراً، فمن سبعة إلى ثمانية في الشهر، وإن كان معسراً فمن أربعة إلى خمسة. قال أصحابه: هذا كان يقوله والنقد جيّد والسعر رخيص، فأمّا اليوم فإنّها بقدر الكفاية[٤].

(١) المنتقى للباجيّ ٤: ١٣١، بداية المجتهد ٢: ٥٤، الحاوي الكبير ١١: ٤١٩، حلية العلماء ٧: ٤٩٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩، المجموع ١٨: ٢٦٠، المغني ٩: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩.

(٢) الأُمّ ٥: ٨٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣١، الحاوي الكبير ١١: ٤٢٣، حلية العلماء ٧: ٣٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣، المجموع ١٨: ٢٥١، روضة الطالبين: ١٥٥٤، المغني والشرح الكبير ٩: ٢٣٢، بداية المجتهد ٢: ٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٨.

(٣) المنتقى للباجيّ ٤: ١٢٨، بداية المجتهد ٢: ٥٤، الحاوي الكبير ١١: ٤٢٣، حلية العلماء ٧: ٣٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥، المغني والشرح الكبير ٩: ٢٣٢، المجموع ١٨: ٢٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٨٢، التنف: ١٢٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٩، بدائع الصنائع ٤: ٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٩، شرح فتح القدير ٤: ١٩٣ ـ ١٩٤، اللباب ٣: ٩٢، مجمع الأنهر ١: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، المغني والشرح الكبير ٩: ٢٣٢، المجموع ١٨: ٢٥٠، بداية المجتهد ٢: ٥٤.

مسألة [٤/٤]: إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، فلا نفقة لها؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على وجوب نفقتها عليه. وبه قال أبو حنيفة[١]، وهو أحد قولي الشافعيّ الصحيح عندهم، والقول الآخر: أنّ لها النفقة[٢].

مسألة [٥/٥]: إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، فلا نفقة لها وإن بذلت التمكّن؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[٣]. وهو أحد قولي الشافعيّ، والأصحّ عندهم أنّ لها النفقة[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥].

مسألة [٦/٦]: إذا كانا صغيرين، فلا نفقة لها.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٨٧، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤٥، بدائع الصنائع ٤: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٠، شرح فتح القدير ٤: ١٩٦، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٤، مجمع الأنهر ١: ٤٨٩، حلية العلماء ٧: ٣٩١، المغني ٩: ٢٨٢، المجموع ١٨: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٥٤.

(٢) الأُمّ ٥: ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٤، حلية العلماء ٧: ٣٩١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣، المجموع ١٨: ٢٣٩، روضة الطالبين: ١٥٦٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩، مغني المحتاج ٣: ٤٣٨، المغني ٩: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٥٤، بداية المجتهد ٢: ٥٤.

(٣) م: في ما تقدّم، بدل: في المسألة الأُولى.

(٤) الأُمّ ٥: ٨٨، الحاوي الكبير ١١: ٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٤، حلية العلماء ٧: ٣٩١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣، المجموع ١٨: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، روضة الطالبين: ١٥٦٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩، مغني المحتاج ٣: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٤٦٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٨٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤٦، بدائع الصنائع ٤: ١٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٠، شرح فتح القدير ٤: ١٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٥، مجمع الأنهر ١: ٤٨٥، المغني ٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، المجموع ١٨: ٢٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٥٤.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا أحرمت بغير إذنه، فإن كان في حجّة الإسلام، لم تسقط نفقتها، وإن كان تطوّعاً سقطت نفقتها[٢].

وقال الشافعيّ: سقطت نفقتها قولاً واحداً؛ لأنّ طاعة الزوج مقدّمة، فإنّها على الفور، والحجّ على التراخي[٣].

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة على أنّه لا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، فلا تسقط نفقتها لأجل ذلك. ولأنّ نفقتها واجب عليه[٤] بالزوجيّة، فإسقاطها يحتاج إلى دليل.

مسألة [٨/٨]: إذا أحرمت بإذنه وحدها، لم تسقط نفقتها؛ لما قلناه فيما تقدّم.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

مسألة [٩/٩]: إذا اعتكفت بإذنه وحدها، لم تسقط نفقتها، لما قلناه فيما تقدّم[٦].

(١) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣، المجموع ١٨: ٢٤٠، روضة الطالبين: ١٥٦٢.

(٢) م: في حجّة الإسلام وإن كان تطوّعاً، سقط نفقها، بدل ما في المتن.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥، المجموع ١٨: ٢٤٣، روضة الطالبين: ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣، مغني المحتاج ٣: ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٤٦٩.

(٤) لفظة: عليه، لا توجد في د، كما في الخلاف، وفي الخلاف: واجبة، بدل: واجب.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٥، حلية العلماء ٧: ٣٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٤، المجموع ١٨: ٢٤٣، روضة الطالبين: ١٥٦٢، مغني المحتاج ٣: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، السراج الوهّاج: ٤٦٩.

(٦) جملة: فيما تقدّم، لا توجد في م.

وللشافعيّ فيه قولان [١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا صامت تطوّعاً، فإن طالبها بالإفطار فامتنعت، كانت ناشزاً [٢] وسقطت نفقتها. وللشافعيّ فيه وجهان [٣].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحكم: لا تسقط نفقتها بالنشوز؛ لأنّها وجبت بالملك، والنشوز لا يزيل [٤] الملك [٥].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا اختلف الزوجان بعد أن سلّمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أنّ القول قول الزوج وعليها البيّنة [٦]. به قال مالك [٧].

وقال أبو حنيفة [٨] والشافعيّ: القول قول المرأة [٩] مع يمينها [١٠].

(١) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧، المجموع ١٨: ٢٤٣، روضة الطالبين: ١٥٦٤.

(٢) في الخلاف: ناشزة.

(٣) المجموع ١٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، السراج الوهّاج: ٤٦٩، مغني المحتاج ٣: ٤٣٩.

(٤) في الخلاف: وبالنشوز لا يزول، بدل: والنشوز لا يزيل.

(٥) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٥، المغني ٩: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦١.

(٦) الكافي ٥: ٣٨٦ الحديث ٤، التهذيب ٧: ٣٦٠ الحديث ١٤٦٢ وص٣٧٦ الحديث ١٥٢١، الاستبصار ٣: ٢٢٣ الحديث ٨٠٩، الوسائل ١٥: ١٥ الباب ٨ من أبواب المهر الحديث ٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٣٩، بداية المجتهد ٢: ٣١، الحاوي الكبير ١١: ٤٤٧، حلية العلماء ٧: ٤٠٩، المغني ٩: ٢٥٤، المجموع ١٨: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٠.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٧، حلية العلماء ٧: ٤٠٨، المجموع ١٨: ٢٧٥.

(٩) م: القول قولها، بدل: القول قول المرأة.

(١٠) الأُمّ ٥: ٨٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، المجموع ١٨: ٢٧٥، المغني ٩: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣١.

مسألة [١٣/١٣]: إذا ارتدّت الزوجة، سقطت النفقة ووقف النكاح على انقضاء العدّة، فإن عادت في زمان العدّة، وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء لما فات[١] في الزمان الّذي كانت كافرة مرتدّة؛ بدلالة أنّ الإجماع منعقد على سقوط نفقتها زمان ردّتها، وعودها يحتاج إلى دليل[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: أنّ لها نفقة ما كانت مرتدّة فيه[٣].

مسألة [١٤/١٤]: إذا كانا وثنيّين أو مجوسيّين فسلّم إليها نفقة شهر ـ مثلاً ـ ثمّ أسلم الزوج، وقف النكاح على انقضاء العدّة، فإن أسلمت كانت زوجته، وإن لم تسلم حتّى تخرج من العدّة، بانت منه وكان له مطالبتها بالنفقة التي دفعها إليها. وكذلك لو أسلمت في آخر العدّة، كان له استرجاع النفقة ما بين زمان إسلامه وإسلامها؛ بدلالة أنّ النفقة في مقابلة الاستمتاع بها، وهي إذا كانت وثنيّة وهو مسلم، لم يمكنه الاستمتاع بها، فجرت مجرى الناشز، فلا نفقة لها.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أن ليس له الاسترجاع منها[٤][٥].

(١) م: دون ما فات، بدل: ولا يجب لها شيء لما فات.

(٢) من كلمة: منعقد، إلى هنا، لا توجد في م.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٤٩، المجموع ١٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، مغني المحتاج ٣: ٢٠١، السراج الوهّاج: ٣٨١.

(٤) م: أحدهما له الاسترجاع والآخر لا.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٢، الحاوي الكبير ١١: ٤٤٨، المجموع ١٨: ٢٤٥.

مسألة [١٥/١٥]: إذا أعسر الرجل، فلم يقدر على النفقة على زوجته، لم تملك الزوجة الفسخ، وعليها أن تصبر إلى أن يتيسّر [١]؛ بدلالة الأخبارالواردة في ذلك [٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٣] ولم يفصّل.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٤] فندب الفقراء إلى النكاح. وإليه ذهب الزهريّ [٥]، وعطاء [٦]، وأهل الكوفة: ابن شبرمة [٧]، وابن أبي ليلى [٨]، وأبو حنيفة [٩].

وقال الشافعيّ: هي مخيّرة بين أن تصبر حتّى إذا أيسر استوفت ما اجتمع لها، وبين أن تختار الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما، وهكذا إذا أعسر بالصداق قبل

(١) م: إلى ميسوره، وفي الخلاف: إلى أن يوسر.

(٢) ينظر: التهذيب ٦: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ الحديث ٨٣٩، الوسائل ١٣: ١٤٨ الباب ٧ من كتاب الحجر الحديث ٢.

(٣) البقرة (٢): ٢٨٠.

(٤) النور (٢٤): ٣٢.

(٥) المحلّى ١٠: ٩٧، الاستذكار ٦: ٢٠٨، حلية العلماء ٧: ٤٠٥، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، المحلّى ١٠: ٩٧، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤.

(٧) د والخلاف: وابن شبرمة.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٩٠ ـ ١٩١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤١، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٨، اللباب ٣: ٩٦، المحلّى ١٠: ٩٧، الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، حلية العلماء ٧: ٤٠٥، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩.

الدخول، فالإعسار عيب فلها الفسخ [١]. وبه قال سعيد بن المسيّب [٢]، وعطاء، وحمّاد، وربيعة [٣]، ومالك [٤]، وأحمد [٥]، وإسحاق [٦].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: المطلّقة البائن أو المختلعة لا سكنى لها. وبه قال أحمد، وإسحاق [٧].

وقال باقي الفقهاء: لها السكنى.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: لا نفقة للبائن. وبه قال ابن عبّاس [٨]، ومالك [٩]،

(١) الأُمّ ٥: ١٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٢، الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩، مغني المحتاج ٣: ٤٤٢، السراج الوهّاج: ٤٧٠، المغني ٩: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤١، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٢، الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، الاستذكار ٦: ٢٠٨، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٥٥، الاستذكار ٦: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٥، المنتقى للباجيّ ٤: ١٣١، الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، حلية العلماء ٧: ٤٠٤، المغني ٩: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩.

(٥) المغني ٩: ٢٤٤، الشرح الكبيربهامش المغني ٩: ٢٦٤، الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، حلية العلماء ٧: ٤٠٤، المجموع ١٨: ٢٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٩.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٤٥٤، المغني ٩: ٢٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٦٤.

(٧) المغني ٩: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، حلية العلماء ٧: ٤١٢، المجموع ١٨: ٢٧٧، بداية المجتهد ٢: ٩٥.

(٨) الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، حلية العلماء ٧: ٤١٢، المغني ٩: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المجموع ١٨: ٢٧٧ حلية العلماء ٧: ٤١٢.

(٩) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٧١، الاستذكار ٦: ١٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨، المنتقى للباجيّ ٤: ١٢٨، بداية المجتهد ٢: ٩٥، الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥.

والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى [١]، والشافعيّ [٢].

وقال أبو حنيفة: لها النفقة [٣]. وبه قال عمر، وابن مسعود [٤]، وإليه ذهب الثوريّ [٥].

ويدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الطائفة [٦]: قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٧] فشرط الحمل عند ذكر النفقة.

وروى مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وَكِيلُهُ شعيراً [٨]، فسخطته، فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليست لكِ نفقة» وأمرها أن تعتدّ في بيت أُمّ شريك، ثمّ قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أُمّ مكتوم، فإنّه ضرير،

(١) الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، الاستذكار ٦: ١٦٥، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠١.

(٢) الأُمّ ٥: ١٠٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٣، الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، حلية العلماء ٧: ٤١٢، المجموع ١٨: ٢٧٧، الاستذكار ٦: ١٦٥، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٤، شرح فتح القدير ٤: ٢١٢، بداية المجتهد ٢: ٩٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٢٤٤، شرح فتح القدير ٤: ٢١٢، اللباب ٣: ٩٣، الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، الاستذكار ٦: ١٦٦، المغني ٩: ٢٩٠، المجموع ١٨: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٤٠.

(٤) الحاوي الكبير ١١: ٤٦٥، المغني ٩: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٤٠.

(٥) الاستذكار ٦: ١٦٦، المغني ٩: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٤٠.

(٦) م: دليلنا، بدل: ويدلّ ـ إلى قوله ـ: الطائفة.

(٧) الطلاق (٦٥): ٦.

(٨) كذا في النسخ وأكثر المصادر والخلاف طبعة جامعة المدرّسين. وفي الاستذكار: وأمر وكيلُه لها بنفقة. وفي الخلاف طبعة كوشانپور: فأرسل إليها كَيل شعير.

تضعين ثيابك حيث شئت»[١].

مسألة [١٨/١٨]: البائن إذا كانت حاملاً، كان لها النفقة بلا خلاف، وينبغي أن تُعطى نفقتها يوماً بيوم؛ لأنّ طريقة الاحتياط تقتضي ذلك[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو الأصحّ عندهم.

والآخر: أنّها لا تعطى حتّى تضع، فإذا وضعت أُعطيت لما مضى[٣].

مسألة [١٩/١٩]: يجب على الوالد نفقة الولد إن كان معسراً، فإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جدّه، فإن[٤] لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أبي الجدّ، وعلى هذا يكون أبداً؛ بدلالة الظواهر الواردة في وجوب النفقة على الولد، فإنّ ولد الولد يُسمّى ولداً والجدّ يسمّى أباً، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ**﴾[٥] وقال ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[٦] [وقال تعالى:][٧] ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعقُوب**﴾[٨]

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٨٥ الحديث ٢٢٨٤، الموطّأ ٢: ٥٨٠ الحديث ٦٧، سنن البيهقيّ ٧: ٤٧١، الاستذكار ٦: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) م: لطريقة الاحتياط، بدل: لأنّ طريقة الاحتياط تقتضي ذلك.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، حلية العلماء ٧: ٤١٠ ـ ٤١١، المجموع ١٧: ٢٧٩، المغني ٩: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٤٥.

(٤) د: وإن.

(٥) يس (٣٦): ٦٠.

(٦) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٧) زيادة من الخلاف.

(٨) يوسف (١٢): ٣٨.

فسمّاهم آباء، وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: النفقة[٣] على أبيه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر لم يجب على جدّه؛ لأنّ النسب قد بعد[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا لم يكن أب ولا جدّ، أو كانا وكانا معسرين، فنفقته على أُمّه؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في وجوب النفقة على الولد[٥]. ويدخل في ذلك الآباء والأُمّهات، وإنّما قدّمنا الآباء بدليل الإجماع. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال مالك: لا يجب على الأُمّ الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٨] فالخطاب منصرف إلى الآباء[٩].

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٠ ـ ٣٢، المغني ٩: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، المجموع ١٨: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) الأُمّ ٥: ١٠٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٤، الحاوي الكبير ١١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، مغني المحتاج ٣: ٤٤٦، السراج الوهّاج: ٤٧١، المغني ٩: ٢٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

(٣) م: ومالك يقول: النفقة، بدل: وقال مالك: النفقة.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٤: ٣١ ـ ٣٢، المغني ٩: ٢٧٧، المجموع ١٨: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

(٥) الكافي ٦: ٤٥ الحديث ٤، الفقيه ٣: ٢٧٤ الحديث ١٣٠٢، التهذيب ٨: ١٠٤ الحديث ٣٥٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٢٣، بدائع الصنائع ٤: ٣٣، تبيين الحقائق ٣: ٣١٠، المغني ٩: ٢٥٧، المجموع ١٨: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٤٧٦، المجموع ١٨: ٢٩٤، المغني ٩: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

(٨) الطلاق (٦٥): ٦.

(٩) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٦٢، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦١ و١٦٨، الحاوي الكبير ١١: ٤٧٩، المغني ٩: ٢٥٧، المجموع ١٨: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: عليها أن تنفق لكن تتحمّلها عن الأب، فإذا أيسر بها، رجعت عليه بما أنفقت[١].

مسألة [٢١/٢١]: إذا اجتمع جدٌّ ـ أبو أب وإن علا ـ وأُمّ، كانت النفقة على الجدّ دون الأُمّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الجدّ يتناوله اسم الأب[٢] والأب أولى بالنفقة على ولده من الأُمّ بلا خلاف. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: النفقة بينهما، على الأُمّ الثلث، وعلى الجدّ الثلثان بحسب الميراث[٥].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا اجتمع أُمّ أُمّ، وأُمّ أب، أو أبو أُمّ، وأُمّ أب، فهما سواء؛ لأنّهما تساويا في الدرجة، والنفقة تكون بالقرابة، وهو أحد وجهي الشافعيّ.

والآخر: أنّ أُمّ الأب أولى؛ لأنّها تدلي بعصبة[٦].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: تجب النفقة على الأب والجدّ معاً. وبه قال الشافعيّ، وأبو حنيفة.

وقال مالك: لا تجب النفقة على الجدّ، كما لا تجب على الجدّ النفقة عليه[٧].

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: يجب عليه أن ينفق على أُمّه وأُمّهاتها وإن علون،

(١) الحاوي الكبير ١١: ٤٧٩، المجموع ١٨: ٢٩٥.

(٢) يراجع: ص٦٠٤، مسألة ـ [١٩/١٩].

(٣) المجموع ١٨: ٣٠٢.

(٤) المجموع ١٨: ٣٠٢، المغني ٩: ٢٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٨٢.

(٥) المغني ٩: ٢٦٨، المجموع ١٨: ٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٨٢.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٤٨٠، المجموع ١٨: ٣٠٢.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٤٧٩، المغني ٩: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: لا يجب عليه أن ينفق على أُمّه[٣].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٤]: ـ ما روي أنّ رجلاً قال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: «أُمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «أُمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «أُمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «أباك»[٥]. فجعل الأب في الرابعة.

مسألة [٢٥/٢٥]: «ج»: الوالد إذا كان كامل الأحكام، مثل أن يكون عاقلاً، وكامل الخلقة، بأن لا يكون زمناً، إلّا أنّه فقير محتاج، وجب على ولده أن ينفق عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا يجب عليه[٦].

مسألة [٢٦/٢٦]: الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة وكان معسراً، وجب على والده أن ينفق عليه.

وللشافعيّ فيه طريقان:

منهم من قال: على قولين كالأب.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٦، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٧، اللباب ٣: ١٠٤، المغني ٩: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

(٢) المجموع ١٨: ٢٩٦، المغني ٩: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٦٤، المغني ٩: ٢٥٧، المجموع ١٨: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٦.

(٤) م: دليلنا، بدل: قوله: ويدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٥) الكافي ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠ الحديث ٩، البحار ٧١: ٤٩ الحديث ٩. ومن طريق العامّة ينظر: سنن الترمذيّ ٤: ٣٠٩ الحديث ١٨٩٧، المستدرك للحاكم ٤: ١٥٠.

(٦) المجموع ١٨: ٢٩٨، المغني ٩: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

ومنهم من قال: ليس عليه أن ينفق عليه قولاً واحداً؛ لأنّ حرمة الأب أقوى[١].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا كان أبواه معسرين، وليس يفضل عن كفايته إلّا نفقة أحدهما، كان بينهما بالسويّة؛ لأنّهما تساويا في القرابة.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه. والثاني: أنّ الأب أولى. والثالث: أنّ الأُمّ أولى[٢].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا كان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الأحكام، وأب كامل الأحكام ناقص الخلقة، ومعه ما يفضل لنفقة[٣] أحدهما، قسّم بينهما بالسويّة؛ لتساويهما في السبب الموجب للنفقة عليهما.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: الابن أولى؛ لأنّ نفقته ثبتت بالنصّ، ونفقة الأب بالاجتهاد.

والثاني: الأب أولى[٤].

مسألة [٢٩/٢٩]: إذا كان له أب وأبو أب معسرين، أو ابن وابن ابن معسرين[٥]، ومعه ما يكفي لنفقة أحدهما، أنفق على الأب دون الجدّ، وعلى الابن دون ابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[٦] وذلك عامّ في كلّ شيء. وللشافعيّ فيه وجهان:

(١) المجموع ١٨: ٢٩٨.

(٢) المجموع ١٨: ٣٠٨.

(٣) د: عن نفقة، بدل: لنفقة.

(٤) المجموع ١٨: ٣٠٧.

(٥) م: وكانا معسرين.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥، الأحزاب (٣٣): ٦.

أحدهما ما قلناه. والثاني: أنّه بينهما[١].

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا كان معسراً وله أب وابن موسران، كانت نفقته عليهما بالسويّة؛ لثبوت جهة النفقة عليهما، بإجماع الفرقة، وعدم الترجيح. وهو أحد وجهي الشافعيّ.

والثاني: نفقته على أبيه؛ لأنّه إنفاق على ولد، وذلك ثابت بالنصّ[٢].

مسألة [٣١/٣١]: اختلف الناس في وجوب نفقة الغير[٣] على الغير بحقّ النسب على أربعة مذاهب:

فأضيقهم[٤] قولاً: مالك؛ لأنّه قال[٥]: يقف على الولد والوالد ينفق كلّ واحد منهما على صاحبه، ولا يتجاوزه[٦].

ويليه الشافعيّ، فإنّه قال: يقف على الوالدين والمولودين ولا يتجاوز، فعلى كلّ أب وإن علا وكلّ أُمّ وإن علت، وكذلك كلّ جدّ من قبلها وجدّة، أو من قبل الأب، وعلى المولودين كانوا من ولد البنين أو البنات وإن سفلوا، فالنفقة تقف على هذين العمودين ولا تتجاوز[٧].

(١) المجموع ١٨: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المغني ٩: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٨٨.

(٢) المجموع ١٨: ٣٠٠، المغني ٩: ٢٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٨٥.

(٣) في بعض نسخ الخلاف: المعسر.

(٤) في الخلاف: فأضعفهم، بدل: فأضيقهم.

(٥) لفظة: قال، لا توجد في د.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٦٦، الحاوي الكبير ١١: ٤٧٩، المحلّى ١٠: ١٠١، بدائع الصنائع ٤: ٣١، المغني ٩: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

(٧) مغني المحتاج ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، المحلّى ١٠: ١٠١، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٢٣، بدائع الصنائع ٤: ٣١، المغني ٩: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

ويليه مذهب أبي حنيفة، فإنّه قال: يتجاوز عمود الوالدين والمولودين، ويدور على كلّ ذي رحم محرم بالنسب، فيجب على الأخ لأخيه وأولادهم والأعمام والعمّات والأخوال والخالات دون أولادهم؛ لأنّه[١] ليس بذي رحم محرم بالنسب[٢].

والرابع: هو مذهب عمر بن الخطّاب ـ وهو أعمّ الناس قولاً ـ فإنّه قال: تجب على من عرف بقرابته[٣].

والّذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعيّ؛ لعموم أخبارنا الواردة في أنّ النفقة تجب على الوالدين والولد[٤]. وذلك متناول لهذين العمودين وإن كان قد روي في بعضها أنّ كلّ من ثبت[٥] بينهما موارثة تجب نفقته[٦]. وذلك محمول على الاستحباب.

ويمكن نصرة هذه الرواية بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٧] فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

(١) م: لأنّهم.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٤: ٣٠ ـ ٣١، اللباب ٣: ١٠٤، حلية العلماء ٧: ٤١٧، المغني ٩: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٧٧.

(٣) المجموع ١٨: ٢٩٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢٠٥.

(٤) الكافي ٤: ١٣ الحديث ١ و٣، الفقيه ٣: ٥٩ الحديث ٢٠٩، التهذيب ٦: ٢٩٣ الحديث ٨١٢ و٨١٥، الاستبصار ٣: ٤٣ الحديث ١٤٤ ـ ١٤٥، الوسائل ١٥: ٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ٩.

(٥) م: يثبت.

(٦) ينظر: الفقيه ٣: ٥٩ الحديث ٢٠٩، التهذيب ٦: ٢٩٣ الحديث ٨١٣، الاستبصار ٣: ٤٤ الحديث ١٤٨، الوسائل ١٥: ٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ١٠.

(٧) البقرة (٢): ٢٣٣.

ويدلّ على الأوّل: ما رواه أبو هريرة أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ[١] فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر قال: «أنفقه على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم»[٢]. وفي بعضها: أنفقه في سبيل الله وذلك أيسر[٣].

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا وجبت النفقة على الرجل، إمّا نفقة يوم بيوم، أو ما زاد عليه، للزوجة أو غيرها من ذوي الأنساب، أو عليه دين وامتنع من قضائه، ألزمه الحاكم إعطاؤه، فإن لم يفعل، حبسه، فإن لم يفعل ووجد له[٤] من جنس ما عليه، أعطاه إيّاه، وإن كان من غير جنسه، باع عليه وأنفق على من تجب عليه نفقته؛ لإجماع الفرقة على أنّ من عليه حقّ وامتنع منه، فإنّه يباع عليه ملكه، وذلك عامّ في الحقوق اللّازمة والديون. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن وجد له من جنس ما عليه، أعطاه، وإلّا حبسه حتّى يتولّى هذا البيع ولا يبيع عليه إلّا الدراهم والدنانير، فإنّه يبيع كلّ واحد منهما بالآخر ويوفّي ما عليه، وأجاز في نفقة الزوجة له[٦] إذا كان زوجها غائباً وحضرت عند

(١) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٣٢ الحديث ١٦٩١، سنن النسائيّ ٥: ٦٢، الأُمّ ٥: ١٠٦، مسند أحمد ٢: ٢٥١، مسند أبي يعلى ١١: ٤٩٣ الحديث ٦١٦، بتفاوت يسير في الجميع.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسيّ: ٤٥٤ الحديث ١٠١٤، البحار ١٠١: ٧٠ الحديث ٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢ الباب ٧ من أبواب النفقات الحديث ١٨٠٥٨.

(٤) م: ووجد عنده، بدل: ووجد له.

(٥) المجموع ١٨: ٣٠٩.

(٦) كلمة: له، لا توجد في م.

الحاكم تطالب[١] بنفقتها وحضر أجنبيّ، فاعترف بأنّ للغائب ملكاً وهذه زوجته، فإنّه يأمره الحاكم ببيعه والنفقة عليها، ولم يجز في غير ذلك[٢].

مسألة [٣٣/٣٣]: ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة كانت أو معسرة؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسرة دنيّة، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة[٥].

وقال أبو ثور: له إجبارها عليه بكلّ حال؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ**﴾[٦] وهذا خبر معناه الأمر[٧].

مسألة [٣٤/٣٤]: البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوّعاً،

(١) م: تطالبه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٨٩، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٥٢، بدائع الصنائع ٤: ٣٧، المجموع ١٨: ٣٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠٩، بدائع الصنائع ٤: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٥، اللباب ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، حلية العلماء ٧: ٤٢٩، المغني ٩: ٣١٣، المجموع ١٨: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٩٧.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٩، المجموع ١٨: ٣١٣، مغني المحتاج ٣: ٤٤٩، السراج الوهّاج: ٤٧٢، المغني ٩: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٩٧، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٧.

(٥) حلية العلماء ٧: ٤٣٠، بدائع الصنائع ٤: ٤٠، المغني ٩: ٣١٣، المجموع ١٨: ٣١٣، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٩٧.

(٦) البقرة (٢): ٢٣٣.

(٧) حلية العلماء ٧: ٤٣٠، المغني ٩: ٣١٣، المجموع ١٨: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٢٩٧.

وقالت الأُمّ: أُريد[١] أُجرة المثل، كان له أن ينقل الولد عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٢]. وبه قال أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعيّ[٣].

ومنهم من قال: المسألة على قولين، أحدهما: ما قلناه: والثاني: ليس له نقله عنها، ويلزمه أُجرة المثل، وهو اختيار أبي حامد[٤].

مسألة [٣٥/٣٥]: البنت إذا كانت بالغة رشيدة، يكره لها أن تفارق أُمّها حتّى تتزوّج، ولا يجب ذلك عليها؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أُمّها حتّى تتزوّج ويدخل بها[٦].

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميّز، فهي أحقّ به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميّز، وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ، فإن كان ذكراً، فالأب أحقّ به، وإن كان أُنثى، فالأُمّ أحقّ بها[٧] ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فالأب أحقّ بها، ووافقنا أبو حنيفة في الجارية.

وقال في الغلام: الأُمّ أحقّ به حتّى يبلغ حدّاً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، فيكون أبوه أحقّ به[٨].

(١) د: أُريد به.

(٢) الطلاق (٦٥): ٦.

(٣) حلية العلماء ٧: ٤٣١ ـ ٤٣٢، المجموع ١٨: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٤) حلية العلماء ٧: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٥، المجموع ١٨: ٣٢٣.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٥٦، حلية العلماء ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، المجموع ١٨: ٣٢٣.

(٧) م: أحقّ به.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠٧، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤٢، بدائع الصنائع ٤: ٤٢، الهداية ⇐

وقال الشافعيّ: مخيّر بين أبويه، فإذا اختار أحدهما سلّم إليه[١]. وبه قال عليّ فيما رووه، وعمر، وأبو هريرة[٢].

وقال مالك: إن كان جارية فأُمّها أحقّ بها حتّى تبلغ وتتزوّج ويدخل بها الزوج، وإن كان غلاماً فأُمّه أحقّ به حتّى يبلغ[٣].

مسألة [٣٧/٣٧]: الموضع الذي قلنا أنّ[٤] الأب أحقّ بالولد أو الأُمّ أحقّ به، لا يختلف الحال بين أن يكون مقيماً أو مسافراً؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في ذلك[٥].

وقال الشافعيّ: إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، فالأب أحقّ بكلّ حال، وإن لم تقصر، فهو كالإقامة[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان المنتقل الأب، فالأُمّ أحقّ به، وإن كانت الأُمّ منتقلة، فإن

⇐للمرغينانيّ ٢: ٣٨، اللباب ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣، المحلّى ١٠: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ٤٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٢٠٦.

(١) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٤، المجموع ١٨: ٣٣٧ و٣٣٩ ـ ٣٤١، مغني المحتاج ٣: ٤٥٧، السراج الوهّاج: ٤٧٥، المحلّى ١٠: ٣٣٠، المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢٠٨، بدائع الصنائع ٤: ٤٤، المغني ٩: ٣٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٨.

(٢) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٤، المغني ٩: ٣٠١، المجموع ١٨: ٢٣٤.

(٣) حلية العلماء ٧: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، المغني ٩: ٣٠١، المجموع ١٨: ٣٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣.

(٤) لفظة: أنّ، لا توجد في د.

(٥) الكافي ٦: ٤٤ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٧٤ الحديث ١٣٠٢، التهذيب ٨: ١٠٤ الحديث ٣٥٢، الاستبصار ٣: ٣٢٠ الحديث ١١٣٨.

(٦) حلية العلماء ٧: ٤٤٤، المجموع ١٨: ٣٤١ ـ ٣٤٢، مغني المحتاج ٣: ٤٥٩، السراج الوهّاج: ٤٧٥ ـ ٤٧٦، المغني ٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به؛ لأنّ في السواد[١] يسقط تعليمه وتخريجه[٢].[٣]

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا تزوّجت الأُمّ، سقط حقّها من حضانة الولد. وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال الحسن البصريّ: لا يسقط حقّها بالنكاح[٧].

ويدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة[٨] ـ ما روي أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءاً، وثديي له سقاءاً، وحِجْرِي له حِوَاءاً[٩]، وإنّ

(١) سواد كلّ شيء: كُورة ما حَول القرى والرساتيق. لسان العرب ٣: ٢٢٥.

(٢) خرّجه في الأدب فتخرّج، وهو خرّيج فلان على فِعِّيل بالتشديد. الصحاح ١: ٣٠٩.
وفلان خرِّيج مال وخرِّيجه، مثل: عِنّين بمعنى مفعول: إذا درّبه وعلّمه. لسان العرب ٢: ٢٥٠.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤٤، بدائع الصنائع ٤: ٤٥، حلية العلماء ٧: ٤٤٥، المغني ٩: ٣٠٦، المجموع ١٨: ٣٤٢.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢١٠، تحفة الفقهاء ٢: ٢٣٠، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤١، بدائع الصنائع ٤: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٧، شرح فتح القدير ٤: ١٨٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٩١، اللباب ٣: ١٠٢، مجمع الأنهر ١: ٤٨١، المغني ٩: ٣٠٧، المجموع ١٨: ٣٢٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٦، مقدّمات ابن رشد: ٤٤١ ـ ٤٤٢، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦٦، المحلّى ١٠: ٣٣٠، الحاوي الكبير ١١: ٥١٠، المغني ٩: ٣٠٧، المجموع ١٨: ٣٢٥.

(٦) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٤، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩٠، المجموع ١٨: ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٥٧٨، مغني المحتاج ٣: ٤٥٥، السراج الوهّاج: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣، المحلّى ١٠: ٣٣٠، المغني ٩: ٣٠٧، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦٦.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٥٠٤، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، المغني ٩: ٣٠٧، المجموع ٨: ٣٢٥.

(٨) م: يدلّ على ذلك، بدل: ويدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة ـ.

(٩) د: حِذاءاً. الحِوَاء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمّه ويجمعه. النهاية لابن الأثير ١:

أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه منّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي»[١].

مسألة [٣٩/٣٩]: إذا طلّقها زوجها، عاد حقّها من الحضانة؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] علّق ذلك بالتزويج. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: لا يعود؛ لأنّ النكاح أبطل حقّها[٥].

مسألة[٦] [٤٠/٤٠]: إذا طلّقها الزوج طلقة رجعيّة، لم يعد حقّها، وإن طلّقها بائناً، عاد؛ بدلالة أنّ الرجعيّة تكون في حكم الزوجة. وبه قال أبو حنيفة[٧]،

⇐ ٤٦٥، لسان العرب ٤: ٢٠٨.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٨٣ الحديث ٢٢٧٦، المستدرك للحاكم ٢: ٢٠٧، سنن البيهقيّ ٨: ٤ و٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٣٠٥ الحديث ٣٢٠.

(٢) م: عليه السلام.

(٣) الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤١، بدائع الصنائع ٤: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٧، شرح فتح القدير ٤: ١٨٦، تبيين الحقائق ٣: ٢٩٤، مجمع الأنهر ١: ٤٨١، الحاوي الكبير ١١: ٥١٠، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، المجموع ١٨: ٣٢٦، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦٦.

(٤) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٤، الحاوي الكبير ١١: ٥٠٩ ـ ٥١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩١، المجموع ١٨: ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٥٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣، مغني المحتاج ٣: ٤٥٦، السراج الوهّاج: ٤٧٥، المغني ٩: ٣١١.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٣٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٧، مقدّمات ابن رشد: ٤٤١ ـ ٤٤٢، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦٦، الحاوي الكبير ١١: ٥١٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩١، المجموع ١٨: ٣٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣.

(٦) لفظة: مسألة، لا توجد في د.

(٧) الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤١، تبيين الحقائق ٣: ٢٩٤، مجمع الأنهر ١: ٤٨١، الحاوي الكبير ١١: ⇐

والمزنيّ [١].

وقال الشافعيّ: يعود على كلّ حال [٢].

مسألة [٤١/٤١]: الأُخت للأب أولى بالحضانة من الأُخت للأُمّ؛ بدلالة أنّها أولى بالميراث؛ لأنّ لها النصف ولهذه السدس. وبه قال الشافعيّ [٣].

وقال أبو حنيفة: الأُخت للأُمّ [٤] أولى [٥]. وبه قال المزنيّ وابن سريج [٦].

مسألة [٤٢/٤٢]: الجدّات أولى بالولد من الأخوات؛ بدلالة ما ثبت [٧] أنّ الأُمّ أولى، واسم الأُمّ يقع على الجدّة.

⇐ ٥١٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩١، المجموع ١٨: ٣٢٦، الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٣.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٤، الحاوي الكبير ١١: ٥١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١١، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩١، المجموع ١٨: ٣٢٦، روضة الطالبين: ١٥٧٩، المغني ٩: ٣١١.

(٢) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٤، الحاوي الكبير ١١: ٥١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٩١، المجموع ١٨: ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٥٧٩، مغني المحتاج ٣: ٤٥٦، المغني ٩: ٣١١.

(٣) الأُمّ ٥: ٩٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٥، الحاوي الكبير ١١: ٥١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٢، المجموع ١٨: ٣٢٩، روضة الطالبين: ١٥٨٢، مغني المحتاج ٣: ٤٥٣، المغني ٩: ٣٠٩.

(٤) م: بالأُمّ، وفي الخلاف: من الأُمّ.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٥: ٢١١، الفتاوى الهنديّة ١: ٥٤١، بدائع الصنائع ٤: ٤١، تبيين الحقائق ٣: ٢٩٣، اللباب ٣: ١٠٢، مجمع الأنهر ١: ٤٨٠، الحاوي الكبير ١١: ٥١٤، حلية العلماء ٧: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٢، المجموع ١٨: ٣٢٩، المغني ٩: ٣٠٩.

(٦) الحاوي الكبير ١١: ٥١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، ٢١٨، حلية العلماء ٧: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٢، المجموع ١٨: ٣٢٩، روضة الطالبين: ١٥٨٢، المغني ٩: ٣٠٩.

(٧) م: ما يثبت.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٤٣/٤٣]: أُمّ الأب أولى بالولد من الخالة؛ بدلالة ما قلناه[٢] فيما تقدّم. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٤٤/٤٤]: لأبي الأُمّ وأُمّ أبي الأُمّ[٤] حضانة؛ بدلالة أنّ اسم الأب والأُمّ يتناولهما.

وقال الشافعيّ: لا حضانة لهما، وهما بمنزلة الأجنبيّ[٥].

مسألة [٤٥/٤٥]: إذا لم يكن أُمّ، وهناك أُمّ أُمّ، أو جدّة أُمّ أُمّ، وهناك أب، فالأب أولى؛ بدلالة آية: ﴿**أُولُو الْأَرْحَامِ**﴾[٦].

وقال الشافعيّ: أُمّ الأُمّ وجدّاتها أولى من الأب وإن علون[٧].

مسألة [٤٦/٤٦]: إذا كان مع الأب أُخت من أُمّ[٨] أو خالة، أسقطهما؛ لما قلناه

(١) الأُمّ ٥: ٩٢، الحاوي الكبير ١١: ٥١٣ ـ ٥١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٠، المجموع ١٨: ٣٢٨، روضة الطالبين: ١٥٨٢، مغني المحتاج ٣: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ٤٧٤، المغني ٩: ٣٠٨.

(٢) م: لما قلناه، بدل: بدلالة ما قلناه.

(٣) الحاوي الكبير ١١: ٥١٣ ـ ٥١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٦، المجموع ١٨: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، روضة الطالبين: ١٥٨٢، مغني المحتاج ٣: ٤٥٢، السراج الوهّاج: ٤٧٤، المغني ٩: ٣٠٨، تفسير القرطبيّ ٣: ١٦٥.

(٤) د: وأُمّ الأب، بدل: وأُمّ أبي الأُمّ.

(٥) الأُمّ ٥: ٩٢، الحاوي الكبير ١١: ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٢.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٥١٣ و٥١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٠، المجموع ١٨: ٣٢٨، مغني المحتاج ٣: ٤٥٤، السراج الوهّاج: ٤٧٤، المحلّى ١٠: ٣٣٠.

(٨) م: من الأُمّ.

في المسألة المتقدّمة [١]. وللشافعيّ فيه قولان [٢].

مسألة [٤٧/٤٧]: العمّة والخالة إذا اجتمعتا، تساويتا وأُقرع بينهما، لتساويهما في القرابة.

وقال الشافعيّ: الخالة أولى [٣].

مسألة [٤٨/٤٨]: إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأُمّ [٤]، فالجدّ أولى؛ لما قلناه فيما تقدّم [٥].

وللشافعيّ وجهان [٦].

مسألة [٤٩/٤٩]: أُمّ أب، وجدّ متساويان؛ لما قلناه فيما تقدّم.

وقال الشافعيّ: الجدّ يسقط بها [٧].

مسألة [٥٠/٥٠]: أُخت لأب، وجدّ [٨] متساويان. وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: الجدّ أولى. والآخر: الأُخت أولى [٩].

(١) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة المتقدّمة.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٨، حلية العلماء ٧: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٧، المجموع ١٨: ٢٣٤، روضة الطالبين: ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤، مغني المحتاج ٣: ٤٥٤، السراج الوهّاج: ٤٧٤.

(٣) الأُمّ ٥: ٩٢، الحاوي الكبير ١١: ٥١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٧: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠١، المجموع ١٨: ٣٣٠، روضة الطالبين: ١٥٨٤.

(٤) م: وأُخت الأُمّ.

(٥) يراجع: ص٦٠٤ مسألة ـ [١٩/١٩] وص٦٠٦ مسألة ـ [٢١/٢١].

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٩، المجموع ١٨: ٣٣٥.

(٧) الحاوي الكبير ١١: ٥٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٩، المجموع ١٨: ٣٣٥.

(٨) م: أُخت الأب وجدّة.

(٩) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٩، حلية العلماء ٧: ٤٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٩، المجموع

مسألة [٥١/٥١]: العمّ وابن العمّ وابن عمّ الأب[١] والعَصَبة يقومون مقام الأب في باب الحضانة؛ بدلالة الآية[٢].

ولما روى عُمَارة الجرميّ قال: خيّرني عليّ بن أبي طالب عليه السلام بين أُمّي[٣] وعمّي، وقال لأخ هو أصغر منّي: وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرته[٤]. وهو أحد قولَي الشافعيّ.

والثاني: لا حضانة لأحد من الذكور غير الأب والجدّ[٥].

مسألة [٥٢/٥٢]: لا حضانة لأحد من العَصَبة مع الأُمّ؛ بدلالة الآية[٦]، وهو أحد وجهي الشافعيّ.

والثاني: أنّهم يقومون مقام الأب يكون الولد مع أُمّه حتّى يبلغ، ثمّ يخيّر، فإن كان ذكراً خيّرناه بينها وبين العمّ وابن العمّ، ومن كان من العصبات، وإن كان أُنثى خيّرناها بينها[٧] وبين كلّ عَصَبة محرم لها، كالأخ وابن الأخ والعمّ، فأمّا ابن العمّ فلا[٨].

⇐١٨: ٣٣٥.

(١) جملة: وابن عمّ الأب، لا توجد في د.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٣) د، م: أبي، بدل: أُمّي.

(٤) سنن البيهقيّ ٨: ٤، الأُمّ ٥: ٩٢، المجموع ١٨: ٣٣٥.

(٥) الأُمّ ٥: ٩٣، الحاوي الكبير ١١: ٥١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٩، حلية العلماء ٧: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٠٤، المجموع ١٨: ١٣١، روضة الطالبين: ١٥٨٣، مغني المحتاج ٣: ٤٥٥، السراج الوهّاج: ٤٧٤ ـ ٤٧٥، المغني ٩: ٣١٠.

(٦) الأنفال (٨): ٧٥.

(٧) د: في الموضعين: بينهما.

(٨) الأُمّ ٥: ٩٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٥، الحاوي الكبير ١١: ٥٢٢، المهذّب للشيرازيّ

مسألة [٥٣/٥٣]: إذا اجتمع مع العَصَبة ذكر من ذوي الأرحام، كالأخ للأُمّ، والخال، والجدّ أبي الأُمّ، كان الأقرب أولى؛ بدلالة الآية[١].

وقال الشافعيّ: لا حضانة لهم بوجه؛ لأنّه لا حضانة فيه ولا قرابة له يرث بها[٢].

مسألة [٥٤/٥٤]: إذا لم يكن عصَبَة، وهناك خال وأخ لأُمّ وأبو أُمّ، كان لهم[٣] الحضانة؛ بدلالة الآية[٤].

وللشافعيّ فيه وجهان: أحدهما: لا حظّ لهم فيها، ويعود النظر فيه إلى الحاكم، كالأجانب سواء؛ لأنّه لا حضانة ولا إرث[٥].[٦]

وقال أبو إسحاق: لهم الحضانة؛ لأنّ الحضانة سقطت بوجود العصبة، فإذا لم تكن عصبة فلهم الرحم، فوجب أن تكون لهم الحضانة[٧].

مسألة [٥٥/٥٥]: إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعليه نفقته بلا خلاف، فأمّا إذا زمن أو أقعد أو عمي، فعندنا أنّه يصير حرّاً، ولا يلزم مولاه نفقته؛ لأنّه ليس بعبده.

وقال جميع الفقهاء: يلزمه نفقته ولم يزل ملكه، وهو كالصغير سواء.

مسألة [٥٦/٥٦]: لا يجب بالعقد إلّا المهر، وأمّا النفقة، فإنّها تجب يوماً بيوم في

⇐ ٢: ٢٢٠، المجموع ١٨: ٣٤١.

(١) الأنفال (٨): ٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ١١: ٥٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٧، المجموع ١٨: ٣٢٦.

(٣) م، د: لهما.

(٤) الأنفال (٨): ٧٥.

(٥) د: ولا وارث، بدل: ولا إرث.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢١٩، حلية العلماء ٧: ٤٤٠ ـ ٤٤١، المجموع ١٨: ٣٣٧.

(٧) لم نعثر على قوله.

مقابلة التمكين من الاستمتاع. وهو الظاهر من قول أبي حنيفة[١]، وهو قول الشافعيّ في الجديد.

وقال في القديم: يجب بالعقد مع المهر، ويجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع[٢].

يدلّ على المسألة[٣]: أنّه لا خلاف أنّه إذا مكّنت الزوجة[٤] نفسها لا يجب عليه إلّا تسليم نفقة ذلك اليوم لا غير، فلو كان يجب أكثر من نفقة يومها، لوجب عليه تسليم ذلك إليها مع التمكين.

مسألة [٥٧/٥٧]: إذا ثبت ما قلناه من أنّه يجب نفقة يوم بيوم، فإن استوفت نفقة هذا اليوم، فلا كلام، وإن لم تستوف، استقرّت في ذمّته، وعلى هذا أبداً إذا كانت ممكّنة من الاستمتاع؛ بدلالة الإجماع على وجوب النفقة في ذلك اليوم، ولا دليل على سقوطها. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: كلّما مضى يوم قبل أن تستوفي نفقتها، سقط بمضيّ النهار، كنفقة الأقارب، إلّا أن يفرض القاضي عليه فرضاً، فيستقرّ عليه بمضيّ الزمان نفقة

(١) بدائع الصنائع ٤: ١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٣٩، شرح فتح القدير ٤: ١٩٣، مجمع الأنهر ١: ٤٨٤، المجموع ١٨: ٢٦٣.

(٢) الأُمّ ٥: ٨٩، الحاوي الكبير ١١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٤، حلية العلماء ٧: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦ ـ ٢٧، المجموع ١٨: ٢٦٤، روضة الطالبين: ١٥٥٩، مغني المحتاج ٣: ٤٣٥، السراج الوهّاج: ٤٦٨.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٤) م: أمكنت الزوجة، بدل: مكّنت الزوجة.

(٥) حلية العلماء ٧: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٤، المجموع ١٨: ٢٦٤، روضة الطالبين: ١٥٥٩ ـ ١٥٦٠، مغني المحاج ٣: ٤٤١، السراج الوهّاج: ٤٧٠.

ما مضى[١].

مسألة [٥٨/٥٨]: إذا تزوّج رجل أمة فأحبلها ثمّ ملكها، كان الولد حرّاً على كلّ حال، وكانت هي أُمّ ولده؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ الولد لاحق بالحرّيّة في أيّ الطرفين كان، والاشتقاق يقتضي كونها أُمّ ولده.

وقال الشافعيّ: إذا ملكها، فإن كانت حاملاً، ملكها وعتق حملها بالملك ولا تصير أُمّ ولده، وإن ملكها بعد الوضع، لم تصر أُمّ ولد، سواء ملكها وحدها أو مع ولدها[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا علقت منه، ثبت لها حرمة الحرّيّة بذلك العلوق، فمتى ملكها صارت أُمّ ولده تعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعدها[٣].

وقال مالك: إن ملكها حاملاً، صارت أُمّ ولده؛ لأنّ حملها يعتق وهو كبعض منها، وإن ملكها بعد الوضع، فمثل قول الشافعيّ[٤].

(١) المبسوط للرخسيّ ٥: ١٨٤، تحفة الفقهاء ٢: ١٦٠، بدائع الصنائع ٤: ٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤١، شرح فتح القدير ٤: ٢٠١، تبيين الحقائق ٣: ٣٠٨، اللباب ٣: ٩٦، مجمع الأنهر ١: ٤٩٠، حلية العلماء ٧: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، المغني ٩: ٢٥٠، المجموع ١٨: ٢٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٨: ٣١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤، حلية العلماء ٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، المجموع ١٦: ٣٩، روضة الطالبين: ٢١٢٠، مغني المحتاج ٤: ٥٤٠ ـ ٥٤١، السراج الوهّاج: ١٤٤، المغني ١٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٩٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٥٤، بدائع الصنائع ٤: ١٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٦٩، شرح فتح القدير ٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، تبيين الحقائق ٣: ٤١١، مجمع الأنهر ١: ٥٣٦، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٤، حلية العلماء ٦: ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٨٩، المغني ١٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٩٤.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٤٨١ وج٣: ٣٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥١٥، بداية المجتهد ٢: ⇐

مسألة [٥٩/٥٩]: إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثمّ مات أو طلّقها بائناً، فلها نفقة يومها وعليها ردّ ما زاد على اليوم؛ لما بيّناه أنّ البائن بالطلاق لا نفقة لها[١] وأمّا بالموت فلا خلاف أنّه تسقط نفقتها، فإذا لم يستقرّ لها ما أعطاها، وجب عليها ردّه. وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن مات بعد الإقباض، لم يكن عليها ردّ شيءٍ، وإن كان بعد أن حكم الحاكم وقبل الإقباض، سقطت بوفاته[٣].

⇐ ٣٩٠، إرشاد السالك: ١٤٢، الحاوي الكبير ١٨: ٣١٤، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٥٨٩، المغني ١٢: ٤٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٤٩٤.

(١) يراجع ص٦٠٢، مسألة ـ [١٧/١٧].

(٢) الأُمّ ٥: ٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٠٨، حلية العلماء ٧: ٤٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٣، المجموع ١٨: ٢٦٤، روضة الطالبين: ١٥٦٠، المغني ٩: ٢٤١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٥: ١٩٥، تحفة الفقهاء ٢: ١٦٣، بدائع الصنائع ٤: ٢٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٤٢، شرح فتح القدير ٤: ٢٠٥، تبيين الحقائق ٣: ٣١٣، اللباب ٣: ٩٨، مجمع الأنهر ١: ٤٩٢، حلية العلماء ٧: ٤٠٣، المغني ٩: ٢٤١، المجموع ١٨: ٢٦٤.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن
- فهرس الأماكن والبلدان والبقاع
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الوقائع والأيّام والأزمان
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
	«حرف الألف»	
﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ...﴾	(النساء: ١١)	٥٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذٰلِكُمْ﴾	(النساء: ٢٤)	٢٦٣
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	(الطلاق: ١)	٣٩٤
﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾	(المائدة: ٨٩)	٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٣
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾	(الكهف: ٧٩)	١٩٤
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	(التوبة: ٦٠)	١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٦
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	(التوبة: ٢٨)	٥١١
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا﴾	(النساء: ٣٥)	٣٦٠
﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	(النور: ٣٢)	٦٠١
﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	(البقرة: ٢٢٩)	٣٩٠
﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾	(الأنفال: ٧٥)	٦١٨
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	(النساء: ٣)	٥٧٠
﴿أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ﴾	(النور: ٣١)	٢١٣

الآية	السورة/الآية	الصفحة
	«حرف التاء»	
﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ... ﴾	(الأحزاب : ٥١)	٣٥٥
	«حرف الثاء»	
﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ... ﴾	(الأحزاب : ٤٩)	٣٢٠، ٥٤٩
	«حرف الحاء»	
﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ... ﴾	(محمّد : ٤)	١٦١
﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾	(البقرة : ٢٣٠)	٢١٦، ٤٣٧، ٤٣٩
	«حرف الخاء»	
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	(التوبة : ١٠٣)	١٩١
	«حرف الزاي»	
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾	(النور : ٢)	٣٦٠
	«حرف الطاء»	
﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ... ﴾	(البقرة : ٢٢٩)	٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٢
	«حرف الفاء»	
﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا...	(النساء : ٣٥)	٣٥٩، ٣٦٠
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ... ﴾	(الطلاق : ٢)	٣٩٤
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾	(المجادلة : ٤)	٤٨٧، ٤٩٢

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	(البقرة: ٢٢٩)	٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٦
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	(الطلاق: ٦)	٦٠٥
﴿ فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهم أَوْ... ﴾	(المائدة: ٤٢)	٢٨٨
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ... ﴾	(البقرة: ٢٢٩)	٣٦٥
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ... ﴾	(البقرة: ٢٣٠)	٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٢٦
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	(النساء: ٣)	٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٩٢
﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾	(النساء: ٢٥)	٢٤١
﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُربَىٰ ﴾	(الأنفال: ٤١)	١٢٣
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	(النساء: ٩٢، المجادلة: ٣)	٤٧٨، ٤٨٠
﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	(النساء: ٩٢، المجادلة: ٤)	٤٨٢، ٤٨٣
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	(الطلاق: ١)	٣٩٢
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ... ﴾	(البقرة: ٢٣٠)	٢٩٦
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	(البقرة: ٢٣٢)	٢١٦
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	(البقرة: ٢٢٩)	٣٨٤، ٣٨٥
﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ... ﴾	(الأعراف: ١٦٦)	٤٢٨
﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	(النساء: ٢٤)	٢٩٢
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	(النساء: ٩٢، المجادلة: ٤)	٤٨٤
﴿ فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾	(البقرة: ٢٣٧)	٣٣٧

الآية	السورة/الآية	الصفحة
	«حرف القاف»	
﴿قَالُواْ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا...﴾	(الأنبياء: ٥٩)	٤٢٧
	«حرف الكاف»	
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾	(البقرة: ١٨٠)	١٠٩
	«حرف اللّام»	
﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾	(البقرة: ٢٣٦)	٣٢٠، ٣٢٦
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾	(النساء: ١١)	٤٠
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ...﴾	(البقرة: ٢٢٦)	٤٤٥
	«حرف الميم»	
﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا...﴾	(المجادلة: ٢)	٤٦١
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	(الحجّ: ٧٨)	٦٠٤
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	(المائدة: ٨٩)	٤٨٩
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	(النساء: ١١)	١١٩، ١٢٥
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	(المجادلة: ٣)	٤٦٨
	«حرف النون»	
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ...﴾	(البقرة: ٢٢٣)	٢٩٠
	«حرف الواو»	
﴿وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	(النساء: ٤)	٣١٦

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ... ﴾	(يوسف : ٣٨)	٦٠٤
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ... ﴾	(البقرة : ٢٣٤)	٥٥٢
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	(النور : ٤)	٥٠٦، ٥٢٢
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	(النور : ٦)	٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٩
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ... ﴾	(المجادلة : ٣)	٤٦٨، ٤٩٤
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	(المائدة : ٣٨)	٣٦٠
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾	(الطلاق : ٤)	٥٣٧
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ... ﴾	(النساء : ٣٤)	٣٥٩
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾	(المائدة : ٥)	٢٧١
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ... ﴾	(البقرة : ٢٢٨)	٥٥١
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾	(البقرة : ٢٣٣)	٦١٢
﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾	(المسد : ٤)	٤٣٩
﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾	(الطلاق : ٦)	٦١٣
﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ... ﴾	(البقرة : ٢٣٧)	٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٣
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾	(البقرة : ٢٢٧)	٤٤٥
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	(البقرة : ٢٨٠)	٦٠١
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا... ﴾	(الطلاق : ٦)	٦٠٣
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ... ﴾	(المجادلة : ٢)	٤٦١
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾	(النساء : ٢٤)	٢٥٧، ٢٦٠
﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	(الأحزاب : ٦)	٢٠٩

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	(الطلاق : ٢)	٣٩٤
﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	(النساء : ٢٣)	٥٨٥
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	(النساء : ٢٣)	٢٥٩
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾	(النور : ٣٢)	٢٢٢
﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ...﴾	(الطلاق : ٤)	٥٤٤ ـ ٥٤٥
﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ﴾	(الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦)	١١، ٥٣، ٥٥، ٦٠٨، ٦١٨
﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾	(النساء : ١٢٧)	٢٤٤
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾	(ص : ٤٤)	٤٢٧
﴿وَرَبَائِبُكُمُ الّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	(النساء : ٢٣)	٢٦٠
﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ...﴾	(الأعراف : ١٦٣)	٤٢٨
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	(التوبة : ١٠٣)	١٩١
﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾	(البقرة : ١٨٠)	١٢٦
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	(البقرة : ٢٣٣)	٦١٠
﴿وَفِي سَبِيلِ اللّهِ﴾	(التوبة : ٦٠)	١٨٥، ٢٠١
﴿ولاَ أَنْ تَنْكِحُواْ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعدِهِ أَبَداً﴾	(الأحزاب : ٥٣)	٢٠٩
﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	(الممتحنة : ١٠)	٢٧١
﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	(البقرة : ٢٢١)	٢٧١
﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾	(البقرة : ٢٢٩)	٣٦٥
﴿وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ﴾	(الأنفال : ٤١)	١٨٠

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾	(الأنعام: ١٦٠)	١١١
﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ... ﴾	(الأنفال: ٦٠)	١٧٢
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ... ﴾	(النساء: ٢٥)	٢٥٤، ٢٧٢

«حرف الياء»

﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾	(يس: ٦٠)	٦٠٤
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ... ﴾	(الأحزاب: ٣٠)	١١١
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ... ﴾	(البقرة: ١٨٩)	٥٤٤
﴿ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾	(النساء: ١١)	٥٤ ـ ٥٥

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
أباك (قالها لرجل قال له: مَن أبرّ؟)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٠٧
ابناي هذان سيّدا شباب أهل الجنّة	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١
أدّوا العلائق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٢٣، ٣٣٧
إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفّيها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١١
إذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن يتأمّل ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١٢
إذا وجد الرجل بالمرأة الجذام والبرص، فإن شاء أمسك ...	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٩٧
أعط الجاريتين الثلثين وأعط أُمّهما الثمن (قالها لأخو سعد)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٥
أعيان بني الأُمّ يرثون دون بني العلّات ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤ ـ ٤٥
الإسلام يزيد ولا ينقص	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢
الأعمال بالنيّات	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٧٦، ٤٧٨
الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١٦
التمس ولو خاتماً من حديد (قالها لرجل أراد إصداق امرأة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٣
الذي لا أهل له ولا ولد (قالها في الخفيف الحاذ)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١٠

الحديث	القائل	الصفحة
أمّا أبو بكر فما كان في زمانه أخماس، وما كان معه ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٨٢
أمّا بنو هاشم وبنو المطّلب فشيء واحد	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢٤
أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة!	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٧٧
أمّا معاوية فصُعْلُوك لا مال له، وأمّا أبو جهم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٦
أمسكها (قالها لرجل قال له: إنّي أحبّها)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٢٧
أُمّك (قالها لرجل قال له: مَن أبرّ؟)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٠٧
أمنّ عليك حتّى ترجع إلى مكّة، فتقول في نادي ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦٢
إنّ ابني هذا سيّد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١
إنّ الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٣٨
إنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٧٧
أنا وارث من لا وارث له، أعقل ماله وأرثه ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
أنا وبنو المطّلب لا نفترق في جاهليّة ولا إسلام	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨١
إنّ أبغض الأشياء إلى الله الطلاق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٢٠
إن أتت به على نعت كذا فما أراه إلّا وقدكذب عليها ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٠
إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١٦
أنت أعلم (أنّ رجلاً أتى النبيّ عليه السلام)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١١
إن جلدته فارجم صاحبك (قال لعمر)	أمير المؤمنين عليه السلام	٥٠٦
أنفقه على أهلك (عندي دينار)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١١
أنفقه على خادمك (عندي دينار)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١١
أنفقه على نفسك (قالها لرجل قال له: عندي دينار)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١١
أنفقه على ولدك (قالها لرجل قال له: عندي دينار)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١١
إن كان في شيء ممّا يداوى به خير فالحجامة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٧

الحديث	القائل	الصفحة
إنّما الصدقة أوساخ الناس، وأنّها لا تحلّ لمحمّد وآل محمّد	رسول الله ﷺ	١٩٧
إنّما ذلك واحدة، فراجعها إن شئت	رسول الله ﷺ	٣٩٣
إنّما عصى مولاه ...	أحد الأئمّة عليهم السلام	٢٢١
إنّه عمّكِ فليلج عليك	رسول الله ﷺ	٥٧٧
أيّما امرأة زوّجها وليّان، فهي للأوّل منهما	رسول الله ﷺ	٢٤١
«حرف الباء»		
البيّنة على المدّعي	رسول الله ﷺ	٣٧٨ ـ ٣٧٩
البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك	رسول الله ﷺ	٤٩٨
«حرف التاء»		
تريدين أن ترجعي [إلى] رِفاعة؟ (قالها لزوجة رفاعة)	رسول الله ﷺ	٤٣٧
تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي ...	رسول الله ﷺ	٦٠٣
«حرف الحاء»		
حتّى يذوق عُسيلتها	رسول الله ﷺ	٤٣٨
الحرام لا يحرّم الحلال	رسول الله ﷺ	٢٥٦، ٢٦٣
«حرف الخاء»		
الخال وارث من لا وارث له	رسول الله ﷺ	١١
الخال وارث من لا وارث له يعقل ماله ويرثه	رسول الله ﷺ	١٢
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (قالها لهند)	رسول الله ﷺ	١٣٢
خير الناس بعد المائتين الخفيفُ الحاذِ	رسول الله ﷺ	٢١٠

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الدال»		
دخلت أنا والعبّاس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٨١
دعها عدّة للمسلمين (قالها لعمر حين استشاره)	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٦٥
دلّستم عليّ (قالها لقوم دلّسوا عليه)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٩٨
«حرف الراء»		
الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٨٠
الرضاعة من المجاعة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٨٠
«حرف الزاي»		
زوّجتكها بما معك من القرآن	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
«حرف السين»		
سيقضي الله في ذلك (قالها لامرأة سعد بن الربيع)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٤
«حرف الصاد»		
صار ثمنها تسعاً (المسألة المنبريّة)	أميرالمؤمنين عليه السلام	٣٧
صار ثمنها تسعاً (في الجواب عن العول)	أميرالمؤمنين عليه السلام	٥٨
صدقت، المسلم أخو المسلم (قاله لسويد بن حنظلة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٢٧
صلّي أيّام أقرائك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٤٠
«حرف الضاد»		
ضمّي عليك ثيابك والحقي بأهلك (قالها لامرأة دلّست)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٩٨

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الطاء»		
الطلاق لمن أخذ بالساق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٥، ٤٤٨
طلّقها (إنّ امرأتي لا تكفّ يد لامس)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٥، ٥٢٧
«حرف العين»		
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٥
«حرف الفاء»		
فأمسكها (قالها لرجل إنّي أُحبّها)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٥
فكذلك هذا، لعلّ أن يكون عرقاً نزع	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٢
«حرف القاف»		
قم فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
«حرف الكاف»		
كان العبّاس داهياً	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٨٢
كنت أذنت لكم في متعة النساء	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٩٣
كيف طلّقتها؟ (قالها لركانة حين طلّق زوجته)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٣
«حرف اللّام»		
لا، إنّما أنا شافع (قالها لبريرة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٧
لا تحرم الأُمّ بالعقد، وإنّما تحرم بالدخول...	أميرالمؤمنين عليه السلام	٢٥٩
لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ	أحد المعصومين عليهم السلام	١٩٦

الحديث	القائل	الصفحة
لا، حتّى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتك (قالها لزوجة رفاعة)	رسول الله ﷺ	٤٣٧
لا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب (قالها في الصدقة)	رسول الله ﷺ	١٩٦
لا (قالها لأمرأة في قضيّة)	رسول الله ﷺ	٥٥٩
لا وصيّة لوارث	رسول الله ﷺ	١٠٩
لا يتوارث أهل ملّتين بشيء، ترث المرأة من مال زوجها...	رسول الله ﷺ	٢٨
لا يتوارث أهل ملّتين	رسول الله ﷺ	٢٢
لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحدّ...	رسول الله ﷺ	٥٥٦ ـ ٥٥٧
لا يلسع المؤمن من جُحر مرّتين	رسول الله ﷺ	١٦٢
لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	رسول الله ﷺ	٢٦٥
لعن الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها	رسول الله ﷺ	٤٢٨
للبكر سبع ليال، وللثيّب ثلاث ليال	رسول الله ﷺ	٣٥٧
لو خلّيتم أسيرها ورددتم مالها (قالها في أبي العاص)	رسول الله ﷺ	١٦٣
لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك (قالها لبريرة)	رسول الله ﷺ	٢٣٧
لو كان مُطْعِم بن عديّ حيّاً وكلّمني في هؤلاء النَّتْنَى...	رسول الله ﷺ	١٦٢
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	رسول الله ﷺ	٥٠٠
ليست لكِ نفقة	رسول الله ﷺ	٦٠٣
ليس للوليّ مع الثيّب أمر	رسول الله ﷺ	٢١٧

«حرف الميم»

ما بك على أهلك من هوان	رسول الله ﷺ	٣٥٨
ما تحفظ من القرآن؟	رسول الله ﷺ	٣١٤
ما تراضى عليه الأهلون (العلائق)	رسول الله ﷺ	٣٢٣، ٣٣٧
ما فارقونا في الجاهليّة والإسلام (قالها في بني هاشم وبني المطّلب)	رسول الله ﷺ	١٢٤

الحديث	القائل	الصفحة
ما هكذا أمرك ربّك (طلّقت زوجتي وهي حائض)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٢
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٦
المتوفّى عنها لا تختضب ولا تكتحل	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٥٩
من أخذ شيئاً فهو له (قالها يوم بدر)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٩
من ترك كلّاً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٢
من حلف على يمين، وقال في أثرها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٢٠
من دُعي إلى طعام فليحضر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٥٠
من قتل كافراً فله سلبه	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٧
من كشف قناع امرأة، حرمت عليه أُمّها وبنتها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٥
مولى القوم منهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٧
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم ...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٧
المؤمنون عند شروطهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٣٢

«حرف النون»

النظر إلى فروج النساء يورث الطَرَش	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢١٢

«حرف الواو»

والله لا تذهب حتّى تقرّ بمثل ما أقرّت (رجلٌ وامرأة بينهما شقاق)	أميرالمؤمنين عليه السلام	٣٦١
الولاء لحمة كلحمة النسب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٢
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦١
الولاء لمن أعتق	رسول الله صلى الله عليه وآله	٦٩، ٤٧٧
الولد للفراش	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥١٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٥

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الهاء»		
هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	٣٦٠
هل عندك من شيء تصدقها إيّاه؟ (قالها لرجل أراد امرأة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
هل لك من إبل؟ (لرجل جاءه شاكياً من امرأته)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٥٠٢
هل معك من القرآن شيء؟ (قالها لرجل أراد إصداق امرأة)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣١٤
«حرف الياء»		
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٧
يا رسول الله، إن رأيت أن تولّيني حقّنا في الخمس ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	١٨١
يا رسول الله هل لك في ابنة عمّك بنت حمزة	أميرالمؤمنين عليه السلام	٥٧٧
يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة أُمّه إذا لم يكن وارث ...	أميرالمؤمنين عليه السلام	٨٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٥٨، ٥٩٠
يقع به ثلاث تطليقات	أمير المؤمنين عليه السلام	٤١١
يقع ثلاث تطليقات	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٩٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
أتت زوجة رِفاعة بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقالت ...	عائشة	٤٣٧
إذا أغلق الباب وأرخى الستر، فقد وجب المهر ...	عمر بن الخطّاب	٣٤٣
أعطاني رسول الله سهمين: سهماً لي، وسهماً لفرسي	المقداد	١٦٩
الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها على التأبيد	ابن عبّاس	٤٤٣
التقيت أنا وزفر بن أوس النصري، فقلنا: نمضي ...	عبيد الله بن عبد الله	٥٦
اللهمّ اكفني شرّ بلال وذويه	عمر	١٦٥
إنّ الزبير قدم خيبر، فلقي فتية لُعْساً، فأعجبه ظرفهم ...		٦٤
إنّ الفضل بن العبّاس، والمطّلب بن ربيعة سألا النبيّ ﷺ أن يولّيهما ...		١٩٦
إنّ النبيّ ﷺ أخرج فاطمة بنت قيس لمّا بذت على بيت أحمائها ...		٥٥٤
إنّ النبيّ ﷺ أسهم الرجل وفرسه ثلاثة أسهم ...	ابن عمر	١٦٩
إنّ النبيّ ﷺ أسهم يوم خيبر لكلّ فرس سهمين	الزبير بن العوّام	١٦٩
إنّ النبيّ ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ...		٢٢٩
إنّ النبيّ ﷺ أعطاني أربعة أسهُم، سهماً لي، وسهمين لفرسي ...	الزبير	١٦٩
إنّ النبيّ ﷺ أعطى الفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفرسه	ابن عمر	١٦٩
إنّ النبيّ ﷺ رجم يهوديّين زنيا		٤٣٩

الأثر	القائل	الصفحة
إنّ النبيّ ﷺ ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ...	ابن عبّاس	٢٨٣
إنّ النبيّ ﷺ زوّج بناته بخمسمائة		٣٣٧
إنّ النبيّ ﷺ فادى رجلاً برجلين	عمران بن حصين	١٦٢
إنّ النبيّ ﷺ فتح هوازن ولم يقسّم أرضها بين الغانمين		١٦٥
إنّ النبيّ ﷺ كان يعطي لعمّته صفيّة من سهم ذي القربى		١٢٤
إنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح مكّة خرج إليه أبو سفيان ...		٢٨٢
إنّ النبيّ ﷺ لمّا لاعن بين هلال بن أُميّة وزوجته، قال ...	ابن عبّاس	٥٠٠
إنّ ابن المسيّب وعروة وعلقمة أجازوا		٧٣
إنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّي قد وهبت ...	سهل بن سعد	٣١٣
إنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ وسألته عن حقّ الزوج على المرأة ...		٢١٠
إنّ امرأة أتت إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي ...		٥٥٨
إنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له ...		٦١٥
إنّ أبا العاص زوج زينب بنت رسول الله كان ممّن وقع في الأسر ...		١٦٣
إنّ أبا عَزَّة الجُمحيّ وقع في الأسر يوم بدر، فقال ...		١٦٢
إنّ أبا هند حجم رسول الله في اليافوخ ...	أبو هريرة	٢٣٧
إنّ بريرة أُعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ، فقال لها ...	ابن عبّاس	٢٣٦
انتسبوا إليّ فأنا مولاكم (قالها لجماعة أعتق أباهم)	الزبير	٦٤
إنّ ثابت بن الدحداح توفّي ولم يخلص له نسب، فدفع ...	واسع بن حبّان	١٢
أنّ جحش بن رياب من بني أسد خطب إلى رسول الله ﷺ ...		٢٢٤
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي أتت بولد ...		٥٠٢
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ امرأتي لا تكفّ ...	ابن عبّاس	٢٥٥، ٥٢٧
إنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار ...	أبو هريرة	٦١١

الأثر	القائل	الصفحة
إنّ رجلاً سأل ابن أبي ليلى عن هذه المسألة (في الظهار)، فقال ...		٤٩٤
إنّ رجلاً قال: يا رسول الله من أبرّ؟		٦٠٧
إنّ زوج بريرة كان عبداً	عائشة	٣٠٣
إنّ زوجها (فاطمة بنت قيس) طلّقها ثلاثاً		٦٠٣
إنّ سعد بن الربيع قتل يوم أُحد، وإنّ النبيّ ...	جابر	٥٤
إنّ سلمان الفارسيّ خطب إلى عمر، فأجابه إلى ذلك ...		٢٣٧
إنّ عائشة زوّجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر ...		٢٤٨
إنّ عبد الرحمان بن عوف طلّق زوجته تماضر بنت أصبغ الكلبيّة ...		٤٢٢
إنّ عمر استشار عليّاً في أرض السواد، فقال له ...		١٦٥
إنّ عمر أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب ...		١١١
إنّ عمر أوصى إلى حفصة بنته ...		١٣٢
إنّ عمر فتح قرى بالشام، فقال له بلال ...		١٦٥
إنّ فاطمة بنت قيس أتت النبيّ ﷺ، فقالت ...		٢٣٦
إنّ ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار من ابن عبّاس		٧٣
إنّ هلال بن أُميّة قذف زوجته بشريك بن السحماء ...		٤٩٨
أنّ هنداً أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان ...		١٣٢
أيّما رجل تزوّج امرأة وبها جنون أو جذام أو ...	عمر بن الخطّاب	٢٩٩

«حرف الباء»

بأبي أنت وأُمّي ما فعل أبو بكر وعمر بحقّكم من الخمس ...	ابن أبي ليلى	١٨٢

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف التاء»		
تزوّج (النبي) امرأة من غفار، فلمّا خلا بها رأى في...	كعب عن أبيه	٢٩٨
«حرف الجيم»		
جلست إلى ابن عبّاس وهو بمكّة، فقلت...	قارية بن مضرّب	٥٣
«حرف الخاء»		
خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبيّ عليه السلام، فأخذه أعداء له...	سويد بن حنظلة	٤٢٧
خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حرّاً	عائشة	٣٠٢
خيّرني عليّ بن أبي طالب عليه السلام بين أُمّي وعمّي...	عُمَارة الجرميّ	٦٢٠
«حرف الدال»		
دخل رجل إلى عليّ عليه السلام ومعه امرأته ومع كلّ واحد منهما...	عبيدة السلمانيّ	٣٦٠
دخل عليّ أفلح أخو أبي القُعَيْس فاستترت منه...	عائشة	٥٧٧
«حرف السين»		
سأل عبد الملك بن مروان رجلاً من الفرضيين يقال له: أكدر...	الأعمش	٨٠
سبحان الله الذي أحصى رمل عالج عدداً	ابن عبّاس	٥٦
«حرف الطاء»		
طلّقت زوجتي وهي حائض، فقال لي النبيّ صلى الله عليه وآله...	ابن عمر	٣٩٢
طلّق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في...	ابن عبّاس	٣٩٣

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف القاف»		
قلت للأعمش: لم سمّيت هذه المسألة الأكدريّة؟	سفيان	٨٠
«حرف الكاف»		
كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من ...	ابن عبّاس	٣٩٢
كتب نجدة الحروريّ إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى ...	يزيد بن هرمز	١٨٢
كنت مع رسول الله ﷺ بمكّة عام الفتح، فأذن في متعة النساء ...	سَبْرة	٢٩٣
«حرف اللام»		
لا سائبة في الإسلام	عمر وابن مسعود	٦٩
لا نكاح إلّا بوليّ مرشد	ابن عبّاس	٢٢٢
لقد أحرمتنا حقّنا، إنّه لا يرجع إلينا أبداً	العبّاس	١٨٢
لقيت عليّاً عليه السلام عند أحجار الزيت، فقلت له ...	عبدالرحمان بن أبي ليلى	١٨٢
لمّا كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى ...	جبير بن مطعم	١٨٠ ـ ١٨١
لم سمّيت هذه المسألة الأكدريّة؟ (قالها للأعمش)	سفيان	٨٠
لولا أن تقدّم ابن عبّاس إمام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس ...	الزهري	٥٧
«حرف الميم»		
المبتوتة ترث	عمر	٤٢٣
متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ...	عمر	٢٩٣

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف النون»		
نحن عترة رسول الله	أبوبكر	١٢٩
نهى (النبي) عن بيع ما لم يقبض		٣١٧
«حرف الياء»		
يابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك ...	قارية بن مضرّب	٥٣
يا رسول الله إنّ ابنتي تُوُفّي زوجها وقد اشتكت ...		٥٥٨ ـ ٥٥٩
يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له ...		٦١٥
يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح ...	هند	١٣٢
يا رسول الله، إنّ معاوية وأبا جهم خطباني ...	فاطمة بنت قيس	٢٣٦
يا رسول الله، أيجد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البيّنة؟	هلال بن أُميّة	٤٩٨
يا رسول الله من أبرّ؟		٦٠٧
يا محمّد، إنّي ذو عيلة فامنن عليّ	أبو عزّة الجمحي	١٦٢
يا نافع تدري فيمن نزلت هذه الآية؟	ابن عمر	٢٩٠

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

الأئمّة عليهم السلام: ١٢٣، ١٥٣، ٢٢١.
أئمّتنا عليهم السلام: ٢٠٣، ٢٥٩.
رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ = محمّد صلى الله عليه وآله: ١١، ١٢، ٢٢، ٢٨، ٤٤، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٩٥، ٦٠٣، ٦١١، ٦١٥، ٦١٦.
أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام = عليّ بن أبي طالب: ٩، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٤٨، ٥٠، ٥٨، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٠٦، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٦١٤، ٦٢٠.
فاطمة الزهراء عليها السلام: ١١، ١٨١.
الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٢٢٣، ٣٩١.
الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: ٥٦.
إبراهيم عليه السلام: ٤٢٧، ٦٠٤.
إسحاق عليه السلام: ٦٠٤.
أيّوب عليه السلام: ٤٢٧.
موسى عليه السلام: ٣١٣.
يعقوب عليه السلام: ٦٠٤.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

إبراهيم: ١٠٠، ٣٠٢.

إبراهيم النخعيّ: ٥٢.

ابن الأعرابيّ: ١٢٩.

ابن الحنفيّة (انظر: محمّد بن الحنفيّة): ٢٩٣.

ابن الزبير: ١٦٤، ٢٢٣، ٢٥٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٧٣، ٥٧٦، ٥٧٨.

ابن اللبّان الفرضيّ: ٩٢.

ابن المبارك: ٩٥، ١٦٦، ٤٢٨.

ابن المسيّب: ٦٨، ٧٣، ٨٤، ٨٨.

ابن المنذر: ٣٩٨.

ابن أبي ليلى: ١٩، ٢٣، ٢٩، ٦٥، ٦٨، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٩، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٧، ١٥٠، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٥١، ٢٦١، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٩٤، ٥٦٣، ٥٩٠، ٦٠١، ٦٠٣.

ابن أبي هريرة: ٤٢٣، ٥٢٨.

ابن أُمّ مكتوم: ٦٠٣.

ابن جرير الطبريّ: ١١٠.

ابن خيران: ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٠.

ابن سريج: ٥٢٦، ٥٤٥، ٦١٧.

ابن سماعة: ١٧٩.

ابن سيرين: ٩، ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٩، ٦٤، ٨٨، ١٦٨، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٩١.

ابن شبرمة: ١٣١، ١٣٩، ١٩٠، ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٧، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٦٣، ٦٠١.

ابن شريح: ١٢٠.

ابن طاووس: ٥٢.

ابن عبّاس (انظر: عبد الله بن العبّاس): ١٩، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٣، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٠، ٦٠٢.

ابن عبد الحكم: ٢٨٩.

ابن عليّة: ٣٩٠، ٥٧٦.

ابن عمر (انظر: عبد الله بن عمر): ١٠، ٢٩، ٨٨، ٩٨، ١٥٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢٣، ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٨٨، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٠.

ابن مسعود (انظر: عبد الله بن مسعود): ١٣، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ٢١٤، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٩١، ٤١٢، ٤٤٦، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٨٠، ٦٠٣.

أبو إسحاق: ٢٦، ٤٤، ٥٣، ١٨٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٩٥، ٣٣٩، ٣٤٦، ٤٧٤، ٥٢٨، ٥٤٩، ٦٢١.

أبو إسحاق المروزيّ: ٤١٣.

أبو بكر: ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ١٢٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ٢٥٦، ٣٩٢، ٤١١.

أبو بكر الصيرفيّ: ٢١٧، ٤٢٨.

أبو بكرة: ٥٠٥، ٥٠٦.

أبو ثور: ١١، ٧٢، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٠، ١٣١، ١٥٧، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٥، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٤، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٩١، ٤١٥، ٤١٧، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٤٩، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٧٩، ٦١٢.

أبو جهم: ٢٣٦.

أبو حامد: ٢٦، ٢٧١، ٣٧١، ٤١٤، ٦١٣.

أبو حامد الأسفراييني: ٣٣٠.

أبو حنيفة: ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧،

٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٧،
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦،
٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨،
٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧،
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦،
٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩،
٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧،
٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،
٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤،
٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦،
٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٦،
٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢،
٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠،
٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣،
٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣،
٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤.

أبو الدرداء: ٩، ١٩، ٧٤، ٢١٢، ٢٨٩.
أبو داود: ٢٤١.
أبو سعيد الإصطخريّ: ٣٥٥.
أبو سعيد الخدريّ: ٢٩٢.
أبو سفيان: ١٣٢، ٢٨٢.
أبو سلمة: ٤١٢.
أبو سلمة بن عبد الرحمان: ٩٤، ٦٠٣.
أبو سليمان الجوزجانيّ: ١٧.
أبو طالب الأنباريّ: ٥٣.
أبو العاص: ١٦٣، ٢٨٣.
أبو العالية: ٦٩.
أبو العالية الرياحيّ: ١٧٨.
أبو العبّاس: ٤٩، ٩٣، ٥٨٥.
أبو عبيد: ١٣، ١٧، ١٨، ١١١.
أبو عبيدة: ٣١، ٧٠.
أبو عَزَّة الجُمحيّ: ١٦٢.
أبو القُعَيْس: ٥٧٧.
أبو لهب: ٤٣٩.
أبو محمّد ابن بنت الشافعيّ: ٥٤٤.
أبو موسى الأشعريّ: ٣٢، ٧٥.
أبو نعيم: ١٨.
أبـو هـريرة: ٢١٤، ٢٣٧، ٢٨٢، ٣١٤، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٨٨، ٦١١، ٦١٤.
أبو هند: ٢٣٧.
أبو يـوسف: ١٥، ١٦، ٢٨، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨٤، ٩٠، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢،

١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٦٨، ١٧٠، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣٣٧، ٣٨٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٥٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٤١، ٥٦٨، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٦.

أُبيّ بن كعب: ٧٤، ٨٤، ٣٠١.

أحمد بن حنبل = أحمد: ٢٣، ٢٦، ٣٢، ٥١، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٧٤، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩١، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٠٢.

أُسامة بن زيد: ٢٣٦.

إسحاق: ٢٣، ٣٢، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٨٣، ١١٤، ١٢٢، ١٣٦، ١٦٨، ١٩٠، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٠٢.

إسحاق بن راهويه: ٢١، ٧٤.

الأسفراييني: ١٨٩، ٣٦٨.

الأسود: ١٩، ١٠٤، ٣٠٢.

الإصطخريّ: ١٣٤، ١٩٢، ١٩٧، ٢٨٧، ٣٧٥.

الأصمّ: ٤٠، ٥٧٦.

الأعمش: ٨٠.

أفلح أخو أبي القُعَيْس: ٥٧٧.

أكدر: ٨٠.

أكدرة: ٨١.

الأنماطيّ: ٤٩٠.

أُمّ حكيم بنت الحارث: ٢٨٢.

أُمّ سلمة: ٣٥٨، ٥٥٥.

أُمّ شريك: ٦٠٣.

أُميمة بنت عبد المطّلب: ٢٢٤.

أنس: ٣٥٧.

أنس بن مالك: ٣٠١.

الأوزاعيّ: ١١، ١٩، ٢٥، ٥١، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٢٢، ١٣١، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٧، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠٣.

«حرف الباء»

بريرة: ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٠٣.

بشر بن هارون: ٥٣.

بلال: ١٦٥.

البويطيّ: ٦٧.

«حرف التاء»

تماضر بنت أصبغ الكلبيّة: ٤٢٢.

«حرف الثاء»

ثابت بن الدحداح: ١٢.

ثعلب: ١٢٨، ١٢٩.

الثوريّ: ١٣، ٢٣، ٢٧، ٧٢، ٧٦، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ١٠٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٦، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٩، ٦٠٣.

«حرف الجيم»

جابر: ٥٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣٥٠، ٤٣٦، ٥٥٣.

جابر بن زيد: ٩، ٢٣، ٥١.

جابر بن عبد الله: ٣٠، ٥٢، ٢١١، ٢٥٨، ٢٩١.

جبير: ١٨١.

جبير بن مطعم: ١٢٤، ١٦٢، ١٨٠، ٣٣٤.

جحش بن رياب: ٢٢٤.

«حرف الحاء»

الحارث: ٤٤.

حجّاج بن أرطاة: ٢٩٠.

حذيفة: ٢٧٠.

الحسن: ٩، ١٩، ٢٣، ٦٤، ٧١، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٤، ١١٦، ١٩٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤٦٦، ٥٥٤.

الحسن البصريّ: ٢٩، ٤٨، ٥٩، ٩٣، ١١٤، ١٢٦، ١٦٨، ١٧٧، ١٩١، ١٩٢، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨٩، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٠٨، ٤٤٤، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٣٩، ٥٥٦، ٦١٥.

الحسن بن زياد: ١٨، ١٠١، ١٧٨.

الحسن بن زياد اللؤلؤيّ: ١١٥.

الحسن بن صالح بن حيّ: ١٣، ٤٩، ٩٤.

حفصة: ١٣٢.

حفصة (بنت عبد الرحمان بن أبي بكر): ٢٤٨.

الحكم: ٣٠٤، ٣٥٧، ٤١٩، ٥٩٩.

حمّاد: ٣٥٧، ٤١٢، ٤٩٩، ٦٠٢.

حمّاد بن أبي سليمان: ٥٧٦.

حمزة: ٥٧٧.

الحميريّ: ٥٣.

«حرف الخاء»

خالد بن الوليد: ٢٨٢.

خديجة عليها السلام: ١٦٣.

«حرف الدال»

الدارقطنيّ: ٢٨.

داود: ٥٢، ٧٤، ١٢٦، ١٥٧، ١٩١، ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٦٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٨٠، ٥١٣، ٥٢١، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٨٣، ٥٩٥.

داود بن عليّ: ٥٦، ١١٠.

«حرف الراء»

الرازيّ: ٥٠٩.

رافع بن خديج: ٦٤.

الربيع: ٦٧، ٢٨٩، ٣٧٢.

الربيع بن سَبْرة: ٢٩٣.

ربيعة: ٢٣، ٤٨، ٨٥، ٩٦، ١٢٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٣، ٣٧٧، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٩٩، ٥٣٨، ٥٧١، ٦٠٢.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٥٧٦.

ربيعة بن أبي عبد الله: ١١٦.

ربيعة بن عبد الرحمان: ١٢٢.

رِفاعة بن مالك: ٤٣٧.

ركانة بن عبد يزيد: ٣٩٣.

«حرف الزاي»

الزبير: ٣٢، ٦٤، ٦٥.

الزبير بن العوّام: ١٦٩.

زفر: ٤٩، ٦٥، ٦٧، ١٠٠، ١٢٠، ٢٣٩، ٢٥٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٥٨٢.

زفر بن أوس النصري: ٥٦.

الزهريّ: ١٠، ٢٣، ٢٧، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٨٣، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١١٦، ١٢٢، ١٦٢، ١٦٩، ١٩٣، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨٦، ٤١١، ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٨١، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٤٧، ٥٧١، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٠١.

زيد: ١٩، ٢٧، ٣٢، ٦٨، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٨، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ٣٢٣.

زيد بن أسلم: ٢٨٩.

زيد بن ثابت: ١٠، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٤٨، ٥٠، ٦٤، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٤١٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٧٩.

زيد بن حارثة: ١٨١.

زيد بن كعب: ٢٩٨.

زياد: ٥٠٥.

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم = زينب: ١٦٣، ٢٨٣.

«حرف السين»

الساجيّ: ٣١، ٥٢، ٣٠٨.

سعد بن الربيع: ٥٤.
سعد بن أبي وقّاص: ٣٢، ٤٨، ١٥٦، ٣٠٢.
سعيد: ٨٣، ٢٤٨.
سعيد بن المسيّب: ٢٥، ١٠٠، ١٢٧، ٢١٤، ٢٦١، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٧١، ٤٣٦، ٤٩٨، ٥١٦، ٥٥٧، ٥٧٦، ٦٠٢.
سعيد بن جبير: ١٩١، ١٩٣ ـ ١٩٤، ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٤، ٤٤٦، ٥١٦، ٥٧٨.
سفيان: ٥٣، ٨٠.
سفيان الثوريّ: ٢٩، ٦٠.
سلمان الفارسيّ: ٢٣٧.
سلمة بن الأكوع: ٢٩١.
سليمان بن عبد الملك: ٥٣ ـ ٥٤.
سليمان بن يسار: ٦٩، ٧٣، ٤٤٤، ٤٩٨، ٥٧٦.
سمرة: ١٤٥، ٢٤١.
سويد بن حنظلة: ٤٢٧.
سهل بن سعد الساعديّ: ٣١٣، ٥١٦.

«حرف الشين»

الشافعيّ: ١٠، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،

٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤.

شريح: ٩، ١٩، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٤، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٨٣، ٩١، ١١٧، ٢٤١، ٣٣٤.

شريك: ٩٥، ١٣٩.

شريك بن السحماء: ٤٩٨، ٥٠٠.

الشعبيّ: ١٠، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٦٠، ٦٩، ٨٤، ١٢٢، ١٩٢، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٧٧، ٥٥٦.

الشيخ (الطوسي): ١١٢، ١٢٣، ٣٠٣.

«حرف الصاد»

صفوان بن أُميّة = صفوان: ٢٨٢، ٢٨٣.

صفيّة: ١٢٤، ٢٢٩، ٢٤٣، ٣٠٣.

«حرف الضاد»

الضحّاك: ١١٠.

«حرف الطاء»

طاووس: ١٠، ٢٣، ٢٤، ٥٣، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٩٩، ١١٧، ١٢٦، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٦٨، ٣٩١، ٤١٩، ٤٦٦، ٥٧٥، ٥٧٨.

الطبريّ: ٣٢.

الطحاويّ: ٢٩٠، ٣٩٠، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٩.
طلحة: ٢٧٠.
طلحة بن عبيد الله: ١٦٩.

«حرف العين»

عائشة: ١١، ٧٤، ٩٨، ٢١٤، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٧٦، ٤١١، ٤٣٦، ٤٤٤، ٥٣٨، ٥٥٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١.
العبّاس (بن عبدالمطّلب): ١٨١، ١٨٢، ٢٨٢.
عبد الرحمان بن الزبير: ٤٣٧.
عبد الرحمان بن أبي بكر: ٢٤٨.
عبد الرحمان بن أبي ليلى: ١٨١، ١٨٢.
عبد الرحمان بن عوف: ٢٥١، ٣٠٢، ٣٩١، ٤٢٢.
عبد الرحمان بن مهديّ: ٢٢٣.
عبد الله: ٨٣.
عبد الله بن الزبير: ٥٢، ١٦٩.
عبد الله بن المبارك: ١٦٤.
عبد الله بن طاووس: ٥٣.
عبد الله بن عبّاس (انظر: ابن عبّاس): ٩، ١٢، ٢٢، ٢٩، ٣٤، ٤٨، ٥٥٣.
عبد الله بن عمر (انظر: ابن عمر): ٢٨، ٢٣٧، ٢٥٨، ٥٣٧.
عبد الله بن عمرو: ٢٨.
عبد الله بن محمّد بن عقيل: ٥٤، ٥٥.
عبد الله بن مسعود (انظر: ابن مسعود): ٩، ١٢، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٦٣، ٨٤، ٨٧، ٩٢، ٣٦٨.
عبد الله بن يزيد: ٦٠٣.
عبد الملك بن الماجشون: ٢٣٦.
عبد الملك بن مروان: ٨٠.
عبيد الله بن الحسن العنبريّ: ١٤٣.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٥٦.
عبيدة: ١٠، ١٩.
عبيدة السلمانيّ: ٥٨، ٣٦٠.
عثمان البتّيّ: ٧٤، ٩٩، ٥٠٧.
عثمان: ٢٣، ٣١، ٦٣، ٦٥، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ١٢٤، ١٨١، ٢٧٠، ٣٦٨، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٥٥.
العجلانيّ: ٥٠٠.
عروة: ٧٣، ٨٨، ٣٧٣.
عطاء: ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٦٨، ٧١، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٩، ١١٦، ١٢٦، ١٣٢، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٦٥، ٣٨٦، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٧١، ٥١٨، ٥٤٧، ٥٥٨، ٥٧٥، ٥٨٣، ٦٠١، ٦٠٢.
عكرمة: ٢٣، ٦٤، ١٩٣، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٦٨، ٣٩٣، ٥٠٠، ٥٤٥.
عكرمة بن أبي جهل: ٢٨٢، ٢٨٣.
علقمة: ٩، ١٩، ٧٣، ١٠٤.
عُمَارة الجرميّ: ٦٢٠.
عمران بن حصين: ٣٢، ٧٥، ١٦٢، ٢٥٨.

عمر بن الخطّاب = عمر: ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١١١، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦٠٣، ٦١٠، ٦١٤.

عمر بن عبد العزيز: ٢٦، ٨٥، ١٦٨، ١٩٣، ٥٤٧، ٥٦٠.

عمرو بن العاص: ٢٣٧، ٥٦٤.

عمرو بن شعيب: ٢٨، ١٧٧.

عيسى بن أبان: ١٧.

«حرف الفاء»

فاختة بنت الوليد بن المغيرة: ٢٨٣.

فاطمة بنت أبي حبيش: ٥٤٠.

فاطمة بنت قيس: ٢٣٦، ٥٥٤، ٦٠٣.

الفرّاء: ١٩٥.

الفضل بن العبّاس: ١٩٦.

«حرف القاف»

قارية بن مضرّب: ٥٣.

القاسم بن إبراهيم: ٢٥١.

قتادة: ٢٣، ٨٥، ٩٢، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٨٩.

القتيبيّ: ٣١، ١٢٩.

«حرف الكاف»

الكرخيّ: ٤١٧.

«حرف اللّام»

الليث: ١٩٨، ٢٧٦، ٣٢١، ٤٥٩، ٥٥٣، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٩.

الليث بن سعد: ١٦٨، ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٥١، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٧١، ٤٩٩، ٥٧١.

اللؤلؤيّ: ١٧، ٩٦.

«حرف الميم»

مالك: ١٠، ١١، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٢، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١١٠، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨،

٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٧،
٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٦،
٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٣،
٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢١،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣،
٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩١،
٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠،
٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٩،
٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٥،
٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠١، ٥١١،
٥١٣، ٥١٥، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣،
٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥،
٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٥،
٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٨،
٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٣،
٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤،
٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣.

مالك بن أنس: ٥٤٢.

مالك بن أوس الحدثان النصريّ: ١٦٩.

مجاهد: ١٠، ١٩، ٦٤، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٣٤،
٤٤٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥١٨، ٥٧٥.

محمّد: ١٥، ١٦، ٢٨، ٦١، ٧٤، ٧٦، ٨٤، ١٠٠،
١٠١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٣١، ١٣٣،
١٣٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٩٥، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٣٧،
٣٨٢، ٣٨٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٥٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥١٦، ٥٢١، ٥٤١،
٥٥٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٦.

محمّد بن إسحاق: ٣٩٠.

محمّد بن جرير الطبريّ: ٣٢، ٧٤.

محمّد بن الحسن: ٤٩، ٦٧، ٩٥، ٢٣٤، ٢٧٧،
٤٢٦، ٤٢٩، ٥١٨.

محمّد بن الحنفيّة (انظر: ابن الحنفيّة): ٢١، ٥٦.

محمّد بن أحمد البربريّ: ٥٣.

محمّد بن سالم: ١٣.

محمّد بن سعيد: ٢٨.

المزنيّ: ٦٧، ٧٤، ١٨٣، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٨٤،
٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٧٢،
٣٧٥، ٤١٧، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٨٦، ٥٢٥،
٥٢٦، ٥٧٢، ٥٨٤، ٥٨٩، ٦١٧.

مستورد العجليّ: ٨٤.

مسروق: ٢١، ٤١٢.

المسيّب: ٢٣.

مُطْعِم بن عديّ: ١٦٢.

المطّلب بن ربيعة: ١٩٦.

معاذ: ١٩، ١٦٤.

معاذ بن جبل: ٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ١٣٨.

معاوية بن أبي سفيان = معاوية: ٢١، ٢٣٦،
٢٩٢.

المغيرة: ٥٠٥، ٥٠٦.
المغيرة بن سعيد: ٢٩٢.
المقداد: ١٦٩.
المقدام: ١٢.
مقدام بن معدي كرب الكنديّ: ١١.
المنذر بن الزبير: ٢٤٨.
ميمونة: ٧٣.

«حرف النون»

نافع: ١٦٩، ٢٩٠، ٥٠٥.
نجدة الحروريّ: ١٨٢.
النخعيّ: ٢٧، ٧١، ٧٢، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١٤، ١٢٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٧١.
نعيم بن حمّاد: ١٤، ٧٢.
نفيع: ٥٠٥.

«حرف الواو»

وائل بن حجر: ٤٢٧.
واسع بن حبّان: ١٢.

«حرف الهاء»

هاشم: ٢٠٤.
هلال بن أُميّة: ٤٩٨، ٥٠٠.
هند: ١٣٢، ٢٨٢.

«حرف الياء»

يحيى بن آدم: ١٨.
يزيد بن هارون: ٢٢٣.
يزيد بن هرمز: ١٨٢.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن

«حرف الألف»

الأئمّة: ١٧٧، ٣٦٠.

الأب = أب: ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٦، ٩٢، ١٠٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠.

أب الأُم: ١٥، ٦١٨.

أب الجد: ١٥، ٦٠٤.

الآباء: ١٣، ٦٣، ١٢٨، ٢٥٧، ٤٧٥، ٦٠٥.

ابن = الابن: ١٩، ٣١، ٤٠، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧١، ١٠٩، ١١٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٥، ٥١٥، ٥٩١، ٥٩٢.

ابن ابن = ابن الابـن: ٣١، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٦١، ٦٣، ٧١، ٢٣٢، ٦٠٨.

ابن ابن ابن: ٣٩، ٤٠، ٤٨.

ابن ابن ابن العم: ٥٥.

ابن ابن عم: ٢٣١.

ابن أخ = ابـن الأخ: ١٩، ٥٤، ٦٠، ٧٥، ٢١٣، ٢١٤، ٦٢٠.

ابن أخ من أب: ٤٢.

ابن أخ المولى: ٧٢.

ابن الأخ وابن الأُم: ١٩.

الابن الأكبر: ٩٧.

أبناء الإخوة: ٢٢٧.

أبناء السبيل: ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤.

أبناء العم: ٥٨.

ابنان: ٦٣.

ابن بنت: ٤١.

ابن السبيل: ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢.

الابن الصغير: ٢٥٤، ٣١٩.

ابن الصلب: ٥٥.

ابن عـمّ = ابـن العـمّ: ١٨، ١٩، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٢١٣، ٢١٤، ٦٢٠.

ابن عم الأب: ٦٢٠.

ابن لمولاه: ٦٣.

ابن مراهق: ٦٠٨.

ابن المولى: ٧١.
ابن يوم: ٤٧٢.
ابنة: ٢٤٤.
أبو الأب: ٦٠٦، ٦٠٨.
أبو أُمّ = أبو الأُمّ: ١٣، ٦٠٦.
أبوان = الأبـوان: ١٥، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٨، ١٠٩، ٦٠٨، ٦١٤.
الأبرص: ٢٤٥.
أجانب: ١٣٧، ٦٢١.
أجداد: ١٧، ١٢٨.
الأجنبيّ: ٣٨٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٥، ٥٢٦، ٦١٢، ٦١٨.
أجـنبيّة: ٢٢٩، ٣٤٠، ٣٧٦، ٤٣٩، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٨٣.
الأجير: ١٧٣.
أخ = الأخ: ١٦، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٣، ٧٥، ٨٣، ٩٤، ٢١٣، ٢١٤، ٥٨٨، ٦١٠، ٦٢٠.
أخ لأب: ٨١، ٨٢، ٨٣، ٢٣٠، ٥٧٦.
أخ لأب وأُم: ٥٤، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٤، ٢٣٠.
أخ لأُم: ٥٨، ٨٩، ٦٢١.
أخ المولى: ٧٢.
أخ وأُخت لأب: ٤٢.
الأُخت = أُخت: ١٢، ١٦، ١٧، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٢، ٩٦، ١٠٩، ٢٢٠، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٢٦، ٤٦١، ٥٧٥، ٥٨٨، ٥٨٩.
أُخت لأب: ٣٤، ٤٠، ٥٤، ٩٣، ١٠٥، ٦١٧، ٦١٩.
أُخت لأب وأُم: ٤٠، ٧٦، ٩٣، ٩٤، ١٠٤.
أُخت للأب والأُم: ١٠٢.
أُخت من أُمّ: ٤٣، ٤٤، ٧٣، ٥٩٠، ٦١٨.
الأُخت للأُم: ٦١٧، ٦١٩.
أخت من أب: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٩٤، ١٠٥.
أُخت من أب وأُمّ: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٨٢، ١٠٤، ١٠٥.
أُختان: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٥٤، ٧٨.
أُختان من أب وأُمّ: ٤٢، ١٠٤.
الأخـوات = أخـوات: ١٣، ١٤، ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٧، ١٠٣، ١٠٤، ٢٥٧، ٣٢٦، ٥٧٥، ٦١٧.
الأخوات من قبل الأُم والأب: ٤٥.
أخوات الأم: ١٤.
أخوات للأب: ١٠٢، ١٠٥.
أخوات من أب: ٤٢، ٤٣.
أخوان: ٣٣، ٦١، ٨٧، ٢٣٢، ٥٨٦.
أخوان لأم: ٨٣، ٨٤.
الإخـوة = إخـوة: ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٧٣، ٧٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٣، ٢٢٦، ٢٥٧، ٥٧٥.

إخوة لأب: ١٠٥.
إخوة من أب: ٧٣، ٧٤، ٧٦.
إخوة من أُمّ وأب: ٥٦، ٧٣، ٧٤.
إخوة وأخوات لأب: ١٠٥.
الإخوة للأب: ١٠٤.
الإخوة من الأم: ٧٣، ٢٢٧.
الإخوة والأخوات من الأم: ٥٩.
الأخرس: ٥٠٣.
الأخوال: ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢٧، ٦١٠.
آدمي: ٥٠١.
الآدميّون: ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٣٠.
أرباب الصنائع الدنيّة: ٢٣٥.
الأرحام: ٣٢٩.
أزواج: ٤٢٢، ٥٤٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣.
أُسارى بدر: ١٦٢.
الأسير: ١٠٠، ١٥٨، ١٦١، ١٧٤، ١٧٦.
أصحاب أبي حنيفة: ١٠، ١٢، ٢٣، ٢٧، ٤٨، ٦٥، ٦٨، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ٨٦، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٩، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٩٩، ٥٣٩، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٧٩، ٥٩٦.
أصحاب الحديث: ٢٦٩.
أصحاب الشافعيّ: ١٤، ٢٠، ٢٦، ٤٨، ٦٥، ٧٤، ٨٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٧، ٢١٧، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٨٧، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٢٣، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٦١٣.
أصحاب مالك: ١٠١، ٢٣٦، ٢٩٠.
أصحابنا: ١٥، ٢١، ٣٢، ٤٣، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٨٩، ٩١، ٩٧، ١١٣، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٠، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٦٦، ٥٧٨، ٥٩٩.
أطفال: ١٣٥، ١٣٦.
أعبد: ٣١٩.
أعجمي: ٦٦.
الأعمى: ٢٢٤، ٤٨٠، ٥٠٠.
الأعمام = أعمام: ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢٧.
الأعور: ٤٨٠.
الأغنياء: ١٧٩، ١٨٠.
الأقارب: ١٠٩، ١٢٣، ١٧٩، ٥٩٦، ٦٢٢.

أقرباء: ١٢٣، ١٨١.
أكفاء: ٢٣٣، ٢٣٤.
آل حرقة: ٦٤.
آل الرسول ﷺ: ١٨٤، ٢٠١.
آل محمّد ﷺ: ١٧٨، ١٩٧.
آل النبيّ ﷺ: ٢٠٤، ٢٠٥.
الأُمّ: ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٢، ١٣٤، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٧، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٠.
أُمّ أب: ٥٠، ٥١، ٦٠٦، ٦١٩.
أُمّ أب أب: ٤٨.
أُمّ أب الأب: ٤٧، ٤٩.
أُمّ أب الأم: ١٨، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦١٨.
أُمّ أبي أُمّ أب: ١٨.
أُمّ الأب: ٣١، ٣٣، ٦١٨.
أُمّ الأُمّ: ٣١، ٣٣، ٦٠٦، ٦١٨.
أُمّ أُمّ: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢.
أُمّ أُمّ الأب: ٤٧، ٤٩، ٥٠.
أُمّ أُمّ أُمّ: ٤٨، ٥٠.
أُمّ الجدّ: ٥١.
أُمّ الزوج: ٣٤٥.
أُمّ الزوجة: ٥٠٨.
أُمّ المرأة: ٢٦٢.
أُمّ الولد = أُمّ ولد: ٢٢٨، ٤٥٩، ٤٧٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٦٢٣.
الأُمّ المشركة: ١٠٤.
الأُمّ المملوكة: ١٠٤.
إماء = الإماء: ٢١٣، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٤١٣.
الإمام: ٢٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٣٢١، ٥٦١.
الإمام الجائر: ٢١.
الإمام العادل = إمام عادل: ٢٠، ٢١.
الإماميّة: ٣٩١.
الأُمهات = أُمّهات: ١٣، ٢٢٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٤٦١، ٤٧٥، ٦٠٥، ٦٠٦.
أُمهات أولاد = أُمّهات الأولاد: ٨٥، ٤٧٣.
الأُمّة: ٢٣٦، ٢٥١.
أمة = الأمة: ٦٣، ٦٦، ٩٦، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٤٥، ٣٥٥، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٩، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٧، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠.
أمة كافرة: ٢٤١.

أمة كتابية: ٢٧٦، ٢٧٧.
أمة مجوسيّة: ٥٧٠.
أمة مزوّجة: ٥٧٠.
أمة مسبيّة: ٥٦٥.
أمة مشتراة: ٥٦٥.
أمة مفوّضة: ٣٤٥.
إمرأتان لا يجوز الجمع بينهما: ٢٥٨.
إمرأة أجنبيّة: ٢١١، ٥٢٢.
إمرأة أخيه: ٥٨٨.
إمرأة حامل: ٩٥.
إمرأة الرجل: ٢٦٢، ٥٢٠.
إمرأة غفاريّة: ٣٠٠.
إمرأة المفقود: ٢٤٢، ٥٦٣.
الأمير: ١٧٦، ٢٣٣.
أمين: ١٣٣.
إناث: ١٤، ١٧، ٣٠، ٦١، ٦٢، ١٠٤، ١٠٥.
أُنثى = انثيين: ١٥، ١٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٦٢، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٨٣، ٥٠٤، ٦١٣، ٦٢٠.
الإنسان = إنسان: ٢١، ٢٧، ٢٨.
الأنصار: ٢٤٤، ٢٩٠.
أهل الأقراء: ٢٨٠.
أهل البصرة: ٣١، ٤٨، ٨٤، ٩٠، ٩٨، ٥٣٩.
أهل البلد: ٤٨٩.
أهل البيت: ١٨٢.
أهل التفسير: ٣٥٩.
أهل التنزيل: ١٧.
أهل الجماعة: ١٢٥.
أهل الحجاز: ٣١، ٤٨، ٥٠، ٧١، ٧٤، ٩٠.
أهل الحرب: ٢٨١.
أهل الحشم والخدم: ٥٩٥.
أهل الخمس: ١٦٣ ـ ١٦٤.
أهل الدرب: ١٢٥.
أهل الدين: ٢٣٣.
أهل الذمّة: ١٢٥، ١٨٩، ٢٨١، ٣٥٠، ٤٣٩.
أهل الزوج: ٥٥٤.
أهل السُهمان: ٢٠٦.
أهل الشام: ١١، ٧٤، ١٣٩، ١٦٨.
أهل الشّهادة: ٤٩٨، ٤٩٩.
أهل الشهور: ٢٨٠.
أهل الصدقات: ٢٠١.
أهل الصدقة: ١٩٢، ٢٠٦.
أهل الطلاق: ٤٩٨.
أهل الظاهر: ٢٢٣، ٣٠٤، ٣٦٦، ٣٩٠، ٤٦٧، ٥٦٨، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨١.
أهل العراق: ١٠، ١٧، ١٩، ٢٣، ٥٠، ٥٣، ٦٩، ٧١، ٧٦، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٦١، ١٨٩، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٦١.
أهل العلم: ٢٥٥، ٢٦٤، ٥٠٠، ٥٥٥.
أهل الكتاب: ٢٧١، ٢٧٥.

أهل الكفر: ٤٣٩.
أهل الكوفة: ٣١، ٤٨، ٩٠، ٣٢٤، ٣٢٩، ٥٣٩، ٥٦٣، ٦٠١.
أهل اللغة: ١٩٤، ١٩٥.
أهل المحلّة: ١٢٥.
أهل المدينة: ١١، ٢٧، ٥١، ٦٤، ٨٤، ٩٣، ٩٨، ١٠٣، ١٦٨.
أهل المروّات: ٢٣٥.
أهل مسجده: ١٢٥.
أهل مصر: ١٦٨.
أهل المغرب: ٢٩٠.
أهل الميراث: ٢٣.
أهل الولاية: ١٩٠، ٢٦٩.
أهل اليسار: ٢٣٥.
أُولات الأحمال: ٥٤٤.
أُولات الحمل: ٦٠٣.
أولو الأرحام: ١٠.
أولو العصبات: ٦٠.
أولاد = الأولاد: ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٩، ٦٠، ٦٨، ٩٠، ٩١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ٤٧٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٧٥.
أولاد الأب: ١٤.
أولاد الأب والأُم: ١٤ ـ ١٥.
أولاد ابن = أولاد الابن: ٣٠، ٣١.
أولاد ابن ابن: ٣١.
أولاد الأبوين: ١٥.
أولاد الأخ: ٦١٠.
أولاد الأخوال: ٦١٠.
أولاد الأولاد: ١٢٩.
أولاد الأُم: ١٤، ٣٠.
أولاد الأخوة من الأُم: ٩.
أولاد الأخوات: ٩، ١٦.
أولاد البنت: ٣١.
أولاد البنات: ٩.
أولاد الجدّ: ١٥.
أولاد جدّ الأب: ١٥.
أولاد العمّة: ٩.
أولاد الخالات: ١٤، ٦١٠.
أولاد الصلب: ١٤.
أولياء: ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠.
أيتام المسلمين: ١٨٤.
الآيسات: ٥٤٢.
الآيسة: ٥٣٧.
الأيّم: ٢١٦.

«حرف الباء»

بائع: ٢٢١، ٣٠٢، ٥٦٦، ٥٧٠.
بائن: ٤٠١، ٤٠٢، ٦٠٤، ٦١٢.
البائن بالطلاق: ٦٢٤.
البائن بالموت: ٦٢٤.
بائنة: ٣٩٩.
الباغي: ٢٧.

بالغ: ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٧٢.
بالغة: ٢٢٠، ٦١٣.
بتّة: ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢.
بتلة: ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢.
بريّة: ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢.
البكر = بكر: ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٤٧، ٥٤٦، ٥٦٧، ٥٦٨.
البنات: ٣١، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ١٠٣، ٢٦١.
بنات الابن = بنات ابن: ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٥٦، ١٠٢، ١٠٤.
بنات الإخوة: ١٣، ١٦، ٣٢٦.
بنات الإخوة من الأب: ٩.
بنات الأعمام: ١٣، ٣٢٦.
بنات أعمام الأب: ٣٢٦.
بنات العمّ: ٩.
بنت: ١٠، ١٢، ١٣، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٩٢، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٤٦١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٦١٣.
بنت الأب: ٥٧٧.
بنت الابن: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٥.
بنت أُخت = بنت الأُخت: ١٨، ٩٢.
بنتان: ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٦.
بنت البنت = بنت بنت: ١٨، ٤٦١.
بنت بنت بنت: ٤٨.
بنت الصلب: ٤١.
البنت العليا: ٤١.
بنت عمّ: ٢٤٣.
بنت ابن = بنت الابن: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦١.
بنت ابن ابن: ٣٩، ٤١.
بنت أخ: ٥٤، ٩٢، ٥٧٧.
بنت المولى: ٦٠.
بنو الأب والأُم: ٨٣.
بنو الأخ: ٤١.
بنو الاخوة: ١٦.
بنو أسد: ٢٢٤.
بنو الأعمام: ١٢٣، ١٢٤، ٢٢٧.
بنو أُم: ٨٣.
بنو الابن = بنو ابن: ٣٩، ١٠٤.
بنو بياضة: ٢٣٧.
بنو الجدّ: ١٢٤.
بنو عبد شمس: ١٨١.
بنو العلّات: ٤٥.
بنو المطّلب: ١٢٤، ١٨١، ٢٠٤.
بنون: ٦٣.
بنو نوفل: ١٨١.
بنو هاشم: ٥٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٤.
البيطار: ١٧٥.

«حرف التاء»

التابعون: ١٠، ٦٤، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ١٦٨، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣١٢، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٨٩، ٤١٢، ٤٤٤، ٥٣٨.

تجّار العسكر: ١٧٥.

توأمان: ٥٤٤.

توأم الزانية: ٨٩.

توأم الملاعنة: ٨٩.

«حرف الثاء»

الثيّب = ثيّب: ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٣، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٥٤٦، ٥٦٧، ٥٦٨.

«حرف الجيم»

الجـارية = جـارية: ٣٨١، ٥٦٨، ٥٧٠، ٦١٣، ٦١٤.

الجاني: ٤٧٤.

جـدّ = الجـدّ: ٩، ١٣، ١٥، ١٩، ٣٠، ٣١، ٤١، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ١٣٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٥، ٣٣٣، ٣٣٧، ٥٣٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١.

جدّ أب الأُم: ٢٢٧، ٦٢١.

جدّات: ١٧، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦١٧، ٦١٨.

جدّ الأب: ١٥، ٧٣.

جدّ الأُم: ١٥.

جدّتان جدّة أب وجدّة أُم: ٤٧.

جدّ المولى: ٧٢.

الجدّة: ٩، ١٥، ٣٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٧٨، ٨٨، ١٠٢، ١٠٤، ٥٧٥، ٥٨٨، ٦٠٩، ٦١٧.

جدّة أُم أُم: ٦١٨.

الجدّة من الأُم: ٧٣، ٤٧٢.

الجنين: ٩٦.

جماعة: ٢٩.

الجيران: ١٢٤، ١٢٥.

الجيش: ١٧٦، ١٧٧.

«حرف الحاء»

حائض: ٣٩٤، ٣٩٥.

حائل: ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٦، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٥٢.

الحاج: ٢٠٠.

الحاضرون: ٩١.

حاكم = الحاكم: ٢٦، ١٣٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٩، ٣٢٢، ٤٢٩، ٤٥٢، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٦٢، ٥٦٤، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢، ٦٢١، ٦٢٤.

حـامل: ١٢٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٨٢، ٥٠٧، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٨، ٥٦٩، ٦٠٤، ٦٢٣.

الحجامة: ٢٣٥.
حرّ = الحرّ: ٢٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٤٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٦٨، ٦٢١، ٦٢٣.
الحرائر: ٢٧٣.
الحراسة: ٢٣٥.
الحربيّ: ١٢٥، ٢٨١.
الحرّتان: ٢٥١.
حرّة = الحرّة: ٢١٠، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٤٥، ٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥١، ٥٠٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٦٦.
الحرّة المسلمة: ٥٠٤.
الحكمان: ٣٥٩، ٣٦٠.
الحمّامي: ٢٣٥.
حمل: ٥٠٨، ٥٤٢، ٦٠٣.
حنفيّ: ٢١٧.
الحيّ: ١٠٠، ١٠١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٦١.
الحياكة: ٢٣٥.

«حرف الخاء»

خادم: ٣٢١، ٥٩٥.
خاطب من الخطّاب: ٣٦٧، ٣٩١.
خال = الخال: ٩، ١٣، ١٥، ٥٤، ٥٩، ٦٢١.
خالات = الخالات: ١٤، ١٥، ١٧، ٨٧، ٢٢٧، ٦١٠.
خالة = الخالة: ٩، ١٣، ١٥، ٥٤، ٥٩، ٩٢، ٢٥٢، ٣٢٦، ٤٦١، ٦١٨.
الخبّاز: ١٧٥.
الخراسانيّة: ٣٣١.
خرساء: ٥٠٣.
خصيّ: ٢١٢، ٢٤٥، ٣٠٦.
خليّة: ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢.
خنثى: ٢٩٨، ٣٠٧.
الخنثى المشكل: ٨٩.
الخوارج: ٢٥٢.
الخؤولة: ٨٧.

«حرف الذال»

الذرّيّة: ١٢٩.
الذكر = ذَكر: ١٥، ١٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٦٢، ٧٩، ٨٠، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٨٣، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٢١.
الذكور = ذكور: ١٤، ٣٠، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ٦٢٠.
ذكرهم وأُنثاهم: ٥٠٤.
ذكورهم وإناثهم: ١٧، ٥٠٤.
الذميّة: ١٢٢، ٢١٦، ٣٥٥، ٤٣٨، ٥٥٩.
الذميّان: ٢٨٨.
الذمّي: ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٢٤، ٢٨١، ٣٥٠، ٤٥٣،
ذوات الأقراء: ٥٤١.
ذوات الشهور: ٥٤٨، ٥٦٥.

ذو رحم: ١٩، ١٢٣.
ذو رحم محرم بالنسب: ٦١٠.
ذو سهم: ١٣، ١٩، ٥٩، ١٠٢.
ذو عيلة: ١٦٢.
ذو القربى: ١٢٣، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.
ذوي الأرحام = ذوو الأرحام: ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٦٢١.
ذوو الأسباب: ٥٠٤.
ذوو الأنساب: ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٥٩، ٦١١.
ذوو سهام: ٤٣، ٨٨، ١٠٢.
ذوو الفروض: ١٠٢.
ذوو القربى = ذوي القربى: ٦٧، ١٢٤، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٦.

«حرف الراء»

الراجل: ١٦٠، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣.
راكب: ٢٨.
الراوي: ٢٩٨.
الراهن: ٤٧٤.
ربّ المال: ٢٠٥.
ربّ الوديعة: ١٤٦.
الربيبة: ٢٥٩.
الرجال: ٨٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٥٩١.
رجال أجانب: ٥٢٣.
الرجعيّة (المطلّقة): ٦١٦.
الرجل: ٦٧، ٨٦، ٩٨، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٦٣، ١٧١، ١٧٣، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦١، ٥٦٦، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦٢٣.
الرجل الذي يسلم على يد غيره: ٦٨.
الرجل المجهول النسب: ٦٨.
رشيد: ٢٢٣.
رشيدة: ٣٣٠، ٦١٣.
رقّ: ٣٠٨.
الرقاب: ١١٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١.
رقبة: ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٥.

«حرف الزاي»

الزاني: ٥٢٣، ٥٢٧.
الزانية: ٢٥٦، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٧.
الزمن: ٦٠٧.
زوج = الزوج: ١٢، ١٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣،

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢،
٣٨٤، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧،
٥٠٠، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٨،
٥٣٣، ٥٤٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١،
٥٦٤، ٥٦٥، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣،
٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٦.
زوجات: ٢٨٤، ٤١٣، ٤٦٠، ٥٥٨، ٥٨٩، ٥٩٥،
٥٩٦.
زوجان: ٨٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٥،
٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩، ٤٠٨، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٢،
٥١٣، ٥٣٢، ٥٤٦، ٥٦٣، ٥٩٩.
زوجتان: ٤٦٤.
الزوج الثاني: ٤٣٨.
زوجة = الزوجة: ١٢، ١٨، ٣٤، ٣٦، ٥٤، ٥٧،
٥٨، ٧٨، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٤، ٢٠٤، ٢٢١،
٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٥،
٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧،
٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٥١،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠١، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤،
٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤،
٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤،
٥٧٦، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١١، ٦١٢،
٦٢٢، ٦٢٤.
زوجة الأب: ٢٦١.
زوجة الابن: ٢٦٢.
زوجة ذميّة: ٤٣٨.
زوجة صفوان بن أُميّة: ٢٨٢، ٢٨٣.
زوجة عكرمة بن أبي جهل: ٢٨٢.
الزوجة الكتابيّة: ٢٨٦.
زوجة مرتضعة: ٥٨٧.
الزيديّة: ٢٥١.

«حرف السين»

سائبة: ٤٧٥.
السامرة: ٢٧٥.
السريّة: ١٧٦، ١٧٧.
السكران: ٤٥٩.
السلطان: ٢٢١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٤٤٨.
السلف: ٥٨٦.
سيّد = السيّد: ٢٥، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٤٦، ٥٦٤،
٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩.

«حرف الشين»

شافعيّ (المذهب): ٢١٧.
شاهد: ٢٢٤.
شاهدا زور: ٤٢٩.
شاهدان: ٤٦٣، ٥٢٩.

شاهدان عدلان: ٣٩٤.
شاهد عدل: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤.
شاهد كافر: ٢٢٤.
شريفة: ٦١٢.
الشعراء: ٢٩٤.
شهود: ٢٢٣.
الشيطان: ٥٣.
شيعة داود: ٥٧٦.

«حرف الصاد»

الصابئة: ٢٧٥.
صاحب اللبن: ٥٧٥.
صاحب المال: ١٩٠.
الصبيّ = صبيّ: ٢٧، ٢٥٧، ٥٤٢، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٢.
الصبيان: ١٦٠، ١٦٦، ٢٣٣.
الصحابة: ١٠، ٢١، ٣٠، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٢، ١٦٨، ٢٢٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٩١، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٥٢.
صغار: ٦٧، ٤٩١، ٥٨٩.
صغير: ٢٥، ١٨٣، ٢٤٥، ٥٤٢، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٧، ٦٢١.
صغيران: ٥٩٧.
صغير (رقبة): ٤٧٢.
صغيرة: ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٥، ٣٢٥، ٣٣٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٩٧.
صمّاء: ٥٠٣.

«حرف الضاد»

الضامن: ١٤٤، ١٩٣.
ضرير: ٦٠٣.

«حرف الطاء»

الطائفة: ١٢٠، ٢٥٩، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥١٢.
طالق: ٤٠٠.
طاهر: ٣٩٤، ٤٠٠.
الطبّاخ: ١٧٥.
الطفل = طفل: ٢٧، ١٣٧، ٦١٣.
طفل مميّز: ٦١٣.

«حرف العين»

العادل: ٢٠، ٢٧.
العارفون بالحقّ: ١٨٩.
عاقل: ٢٥، ٥٧١، ٦٠٧.
عاقلة (امرأة): ٢١٤.
العامل: ٢٠١.
عامل الصدقات: ١٩٦.
العامّة: ٢٦٠.
عامّة أهل العلم: ٢٥٥.
عامّة العلماء: ٥٤٥.
عامّة علماء بلدنا: ١١.
عامّة الفقهاء: ٣٧.
عبد = العبد: ٢٤، ٢٥، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠،

٧١، ٩٦، ١١٦، ١١٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٣٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٩٢، ٦٢١.

عبد سنديّ: ٣٤٤.

عبد غائب: ٤٧٤.

العبد المأذون: ٥٧٠.

عبد مجهول: ٣١٧.

العبد المسلم: ٤٥٧.

عبد منصوريّ: ٣٤٤.

عبد وسط: ٣١٧، ٣٤٤.

عبدة الأوثان: ٦٦.

العبيد: ١٠٣، ١١٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٣، ٣٤٤.

العبيد الذكران: ٢١٣.

العترة: ١٢٩.

العجم: ٢٣٣.

العجميّ: ١٧٠، ٢٣٣.

عدوّ: ١٥٩.

العدول: ٢٦.

العدول من أهل الولاية: ١٩٠.

العرب: ٦٦، ١٩٤، ٢٣٣، ٢٣٤.

عربيّ: ٦٦، ١٧٠، ٣٠٨.

عربيّة: ٢١٥، ٢٣٣.

العشيرة: ١٢٩.

عصبات = العصبات: ١٥، ٥٢، ٢٢١، ٣٢٦، ٥٠٤، ٦٢٠.

عصبة الأُمّ: ٨٨.

عصبة = العصبة: ١٢، ١٣، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ١٠٣، ٢٢٦، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٢١.

عصبة المولى: ٥٩، ٦٦، ٧٠.

عصبة مولى الأب: ٦٦.

عصبة مولى المولى: ٥٩.

عفيفة: ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥.

العلماء: ١١١، ٢١٠، ٢٢٨، ٥٤٥.

عمّ = العمّ: ٩، ١٨، ١٩، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٢١٣، ٢١٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦٢٠.

عمّات = العمّات: ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢٧، ٣٢٦، ٦١٠.

عمّات الأب: ٣٢٦.

عمّة = العمّة: ٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٥٤، ٩٢، ٢٥٢، ٣٢٦، ٤٦١، ٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٩.

العمودان: ٦٠٩، ٦١٠.

عمود المولودين: ٦١٠.

عمود الوالدين: ٦١٠.

عنّين: ٣٠٤، ٥٦٦.

«حرف الغين»

غائب: ٢٣٩، ٦١٢.

غائب (الزوج): ٦١١.
الغارم: ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢.
الغارمون: ١٩٤.
الغازي: ١٩٩، ٢٠٢.
الغانمون: ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦.
الغرقى: ٢٨.
الغرماء: ٥٧٠.
غرّة أمة: ٩٦.
غرّة عبد: ٩٦.
الغزاة: ١٢٠، ١٥٤، ٢٠٠.
غفار: ٢٩٨.
غلام: ٦٣، ٦١٣، ٦١٤.
الغنيّ: ١٧٩، ٢٠٥، ٤٩٢.
غنيّة: ٢٣٥.

«حرف الفاء»

فئام من الناس: ٣٦٠.
الفارس: ١٦٠، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣.
الفاسق: ١٩٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٥٠٠.
فحل: ٢١٢، ٥٧٥، ٥٧٦.
الفرضيون: ٨٠.
الفرقة: ١١، ٢٢، ٢٨، ٥٦، ٦١، ٦٥، ١٠٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٦، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٥، ٦٢٣.
الفريقان: ١٦.
الفسّاق: ١٩٠.
الفقراء: ١٨٤، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٤٩١، ٦٠١.
الفقهاء: ١٠، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩،

٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٢١.

فقهاء الأمصار: ١٠٤، ١٠٥، ٥٥٣.

الفقهاء السبعة: ٣٢٩، ٥٣٨، ٥٥٣.

الفقير: ١٧٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٣٥، ٣٢١، ٦٠٧.

الفقير الصحيح: ٢٥٤.

«حرف القاف»

القاتل: ٢٥، ٢٧، ٣٠، ١٠٤، ١٢٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٤٨٣.

قاتل الخطأ: ٢٧.

القاتلون: ١٠٣.

القاتلة: ١٢٢.

قاذف = القاذف: ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٨.

قاذفة: ٥٢١.

قاذفان: ٥٢١.

قَذَفة: ٥٢٨.

القاسميّة: ٢٥١.

القاضي: ٥٣٠، ٦٢٢.

قرابة = القرابة: ١٠، ١٧، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٤٧٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٩، ٦٢١.

قرشي: ٣٠٢.

قرشية: ٢٣٣، ٢٣٦.

القريب: ١٨٣.

قريش: ١٦٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٥٧٧.

القضاة: ٣٦٠.

القن: ٢٥، ٩٨.

قوم: ٢٣، ٣٢، ٤٩٩.

القيّم: ٢٣٥.

«حرف الكاف»

الكافر: ٢١، ٢٣، ٣٠، ٦٥، ٨٤، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٧٧، ٤٥٧، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٥٩.

كافران: ٢٢٥، ٤٩٩.

الكافرون: ٤٩٨.

كافرة = الكافرة: ٢٢٤، ٥٩٩، ٦٠٠.

كافرة (رقبة): ٤٧١.

كافّة العلماء: ٢١٠.

كامل الأحكام: ٦٠٧، ٦٠٨.

كامل الأحكام والخلقة: ٦٠٧.

كامل الخلقة: ٦٠٨.

كبار: ١٣١، ٤٩١.

كبير: ٢٥، ١٨٣، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٧.

كبيرة: ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٥، ٣٢٥، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٨٩، ٥٩٧.

الكتابيّ: ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨.

الكتابيّات: ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٠١.

كتابيّة: ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠١.
الكفّار: ٨٤، ١٠٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٩، ٥١١.
كفّار قريش: ١٦٣.
كفو = الكفو: ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠.
الكلالة: ٣١.
كلالة الأب: ٣٠.
كلالة الأُمّ: ٣٠، ٢٣٢.

«حرف اللام»

لا وارث له: ٢٠، ١٥٥.
اللصوص: ١٤٨.

«حرف الميم»

المأسور: ٩١.
المأسورون: ٩١.
المبتوتة: ٤٣٥.
المتأخّرون من أصحاب أبي حنيفة: ٢٦٥، ٤٠٢.
المترصّدون للقتال: ١٢٠.
المتقدّمون من أصحاب أبي حنيفة: ٢٦٥.
المتّقون: ١٠٩.
المتّهم: ٢٦.
متوسّط: ٣٢١، ٥٩٦.
المتوفّى زوجها: ٢٤٢، ٢٨٥، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٢.
المجاهد: ١٧٣، ١٨٥.
المجاهدون: ١٨٤، ٢٠٠.
مجبوب: ٢١٢.
مجذوم: ٢٤٥.
المجنون = مجنون: ٢٥، ٢٧، ٢٤٥.
مجنونة: ٢١٤.
المجوس: ٩١، ٩٢، ٢٧١.
المجوسيّ: ٩٢، ٩٣، ٢٧٩.
مجوسيّة: ٩٣، ٩٤، ٢٧٩، ٢٨٦، ٦٠٠.
مجهول: ٢٤٥.
المحتاج: ٦٠٧.
محدود: ٢٢٤، ٤٩٨.
المحدودان في القذف: ٤٩٩.
المحدود في القذف: ٥٠٩.
محدودة: ٢٩٧.
المحرم: ٢٨٤.
محرمة بالعمرة: ٥٥٦.
المحصّلون: ٢٦٩، ٥٣٢.
محصن: ٢٦، ٥٢٥.
المحصنات: ٢٥٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٥٠٦، ٥٢٢.
محصنة: ٥٢٦.
المختلعة: ٦٠٢.
المدبّر: ٤٧٣.
المدبّرة: ٤٥٩، ٥٦٤.
المدخول بها: ٤٠١، ٤١٤.
مذهب أبي حنيفة: ١٢، ٦١٠.
مذهب عمر: ٦١٠.

مذهبنا: ٥١٣، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٣، ٥٤٣، ٥٥١، ٦١٠.
المرابطون: ١٨٤، ١٨٥.
المراهق: ٤٣٧.
المرأة = امرأة: ٨٣، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١٣٢، ١٨٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٩، ٦١٣.
المرتدّ: ٨٥، ١٥٥، ٢٨٥، ٤٧٩.
المرتدّة: ٢٧٩، ٦٠٠.
المرتضع: ٤٥٣، ٥٧٥، ٥٨٢.
مرشد: ٢٢٢، ٢٢٣.
المرضع: ٤٨٢، ٥٧٥.
المرضعة: ٥٧٥، ٥٨٨.
المرهون: ٤٧٤.
المريض: ١٢١، ٤٢٠.
المزوّجة: ٥٦٩.
مسافر: ٦١٤.
المساكين: ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠١، ٤٩١، ٤٩٣.
المستبين حملها: ٣٩٤.
المسكين: ١٩٤، ١٩٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣.
المسلم: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٦٥، ٨٤، ٩١، ١٠٤، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٦، ٤٥٣، ٤٩٨، ٥٥٩، ٦٠٠.
المسلمون: ١١، ٢٠، ٢١، ٦٩، ٨٤، ٩٠، ٩١، ١٢٠، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٩، ٢٤٢، ٤٧٢، ٤٩٤، ٤٩٨.
مسلمة: ٣٥، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٥٥.
مسلول: ٢٩٨، ٣٠٦.
مشايخ المسلمين: ٤٩٤.
المشتراة: ٥٦٨.
المشتري: ٢٢٢، ٣٠٢، ٥٦٨، ٥٧١.
مشرقيّ: ٥٣٣.
مشرك: ٢٨٦.
المشركون: ٩٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٤، ١٩٨، ٢٨٦.
مشركة: ٥٢٩.
مشروفة: ٦١٢.
المطلّقات: ٥٥١.
المطلّقة: ٨٦، ٥٥٤.
المطلّقة البائن: ٥٥٧، ٦٠٢.
المطلّقة البائنة: ٥٥٣.
المطلّقة الرجعيّة: ٤٣٤.

المُطَّوّعة: ١٢٠، ١٨٤، ١٨٥.
المظاهر: ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧١.
المعتدّة: ٥٦٠.
المعتدّة بالشهور: ٥٤٣.
المعتق: ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ٤٧٦.
المعتق سائبة: ٦٨.
المعتقة: ٢١٦، ٢٢٩، ٥٦٤.
معسر: ٢٣٦، ٣١٩، ٤٧٤، ٥٩٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩.
معسرة: ٦١٢.
معسرين: ٦٠٨.
مغربيّة: ٥٣٣.
المغلوب على عقله: ٢٧.
المفقود: ١٠٠، ١٠١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٥٦١.
مفوّض المهر: ٣٢٤.
المفوّضة: ٣٢٠.
مفوّضة البضع: ٣٢٢، ٣٢٥.
مفوّضة المهر: ٣٢٥.
المقاتلون: ١٥٤.
المقاتلة: ٢٧، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٥.
المقتول: ٢٥.
المقذوف: ٥٢٥.
المقذوفات: ٥٢٤.
مقرف: ١٧٠.
مقيم: ٦١٤.
المكاتب: ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٩٩، ٤٧٢، ٤٨٧.
المكاتبون: ١١٧، ١٩٤، ١٩٨.
المكاتبة: ٥٦٩.
المكتري: ٣١٢.
المكتسب: ١٩٥.
المُكرَه: ٤١٦.
المكفّر بالصوم: ٤٦٩.
ملّة: ٢٢.
ملل: ٢٣.
المملوك: ٢٤، ٣٠، ٦٤، ١٠٤، ١٣٠، ٤٩٨، ٥٣١، ٦٢١.
المملوكان: ٤٩٩.
مملوكة: ٢٢٨، ٤٥٩.
ممّن لا توطأ: ٥٦٧.
المناسبون: ٥٠٤.
من لا تحيض: ٥٦٧.
الموتى: ٢٩.
الموجوء: ٣٠٦.
المودِع: ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨.
المودَع: ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩.
موسر: ١٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٤٧٤، ٥٩٦، ٦٠٩.
موسرة: ٦١٢.
المُوصي: ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣١، ١٣٦.
المُوصَى له: ١١٨، ١١٩، ١٣٠.
الموكّل: ٣٦٠.
المولود: ٤٨، ٩٤، ٢٨٧، ٥٣١، ٥٧٥، ٥٨٤، ٥٨٦.
مولودان: ٥٨٦.

المولودون: ٣١، ٦٠٩.
مَولىٰ = المولى: ١٠، ١٢، ١٣، ١٩، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٥٧٠.
مُوْلِي: ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٩.
مولى الأب: ٦٥، ٦٦.
مولى الأُمّ: ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٨٨.
مولى الجدّ: ٦٥.
المولّىٰ عليه: ٣٢٠.
المولى المعتق: ٢١٤.
مولى المولى: ٥٩.
مولى نعمة: ٩، ١٣٨، ٢٣١.
الموالي: ٦١، ٦٤، ١٢٩.
موالي آل محمّد: ١٩٧.
المهدوم عليهم: ٢٨.
المؤلّفة: ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢.
مؤلّفة الإسلام: ١٩٨.
مؤلّفة الشرك: ١٩٨.
المؤمنات: ٢٥٤.
المؤمنون: ١٧٧.
مؤمنة (رقبة): ٤٧١.
الموتى: ٢٩.
الميّت: ١٠، ١٨، ٢٩، ٣١، ٥١، ٥٥، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٣٣، ١٣٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٦١.

«حرف النون»

الناس: ٥٠٥، ٦١٠.
ناشز: ٥٩٩، ٦٠٠.
الناظر: ١٣٦، ٢٤٢.
النساء: ٦٠، ٨٩، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٩٤، ٥٩٠، ٥٩١.
نساء أرحامها: ٣٢٦.
نساء أهلها: ٣٢٦.
نساء بلدها: ٣٢٦.
نساء عصباتها: ٣٢٦.
نساء عصبتها: ٣٢٦.
النسوة: ٣٠٥، ٣١٨، ٤٦٤.
نسوة أجنبيات: ٥٢٣.
نسيبة: ٢١٥.
النصارى: ٢٦٩، ٢٧٥.
نصارى بني تغلب: ١١١.
نصرانيّة: ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩.

«حرف الهاء»

هاشميّة: ٢٣٣.
هجين: ١٧٠.

«حرف الواو»

وارث = الوارث: ١٣، ٢٤، ٢٩، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٨، ١٣٩، ٦١٠.
الوالد: ٣٤٢، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٩.
الوالدان: ٣١، ٦١٠.
وثنيّ: ٢٧٩، ٦٠٠.

الوثنيّة: ٢٧٧، ٢٨٦.
الورثة: ٢٩، ٣١، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٨، ١٥٤، ١٨٥، ٢٠٦.
الوصيّ: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧.
الوكيل: ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٩، ٦٠٣.
الولد: ٣١، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ١٠٩، ٢٥٤، ٣٠٨، ٣١٩، ٤٥٣، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٥٢، ٥٨٠، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٣.
ولد الأب: ١٤، ١٥، ١٦، ٧٦.
ولد أبيض: ٥٠٢.
ولد الابن: ٤٠.
ولد الأب والأُمّ: ١٤، ٧٦.
ولد أبي الميّت: ١٥.
ولد أبي الجدّ: ١٥.
ولد الأخوات: ١٣، ١٦، ١٧.
ولد الإخوة: ١٧.
ولد أُسود: ٥٠٢.
ولد الأُمّ: ١٤، ١٦، ١٠٢، ١٠٤.
ولد الأمة: ٥٣٢.
ولد جدّ الميّت: ١٥.
الولدان: ٣١، ١٥٩، ٦٠٩.
ولدان توأمان: ٥١٩.
ولد البنات: ١٣، ٦٠٩.
ولد البنت: ٤٠، ٤١.
ولد البنين: ٦٠٩.
ولد الزنا: ٨٨، ٨٩، ٤٨٠.
ولد الصلب: ٤١، ٥٥.
ولد عبد المطّلب: ٢٠٤.
ولد المشرك: ١٠٤.
ولد الملاعنة: ٨٧، ٨٨، ٨٩.
ولد الميّت: ١٥.
ولد الولد: ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤١، ١٣٤، ٦٠٤.
الولد الصحيح: ٨٨.
وليّان: ٢٤١.
وليّ = الوليّ: ٢٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٨٥، ٤٩٢، ٥١٧، ٥٥٨، ٥٦١.

«حرف الياء»

اليتامى: ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤.
يتيمة: ٢٤٤.
اليهود: ٢٦٩، ٢٧٥، ٤٢٨.
يهوديّان: ٤٣٩.
يهوديّة: ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩.

□

فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

«حرف الألف»

أحجار الزيت: ١٨٢.

أرض السواد: ١٦٥.

الأرضون: ١٥٩، ١٦٣.

الأمصار: ٤٨٣.

الأهواز: ١٨٢.

«حرف الباء»

البساتين: ١٥٩.

بغداد: ٢٠٦، ٢٤٠.

بلاد الإسلام: ١٥٩.

بلد: ٦١٥.

البلد الذي تُؤخذ فيه الغنيمة: ١٨٣.

البيت: ٣٤٢.

بيت الرجل: ٥٤٦.

بيت المال: ١٠، ١٣، ٢٠، ٢٤، ٥٩، ٦٦، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٧، ١٠٣.

بيت المرأة: ٥٤٦.

بيت مال المسلمين: ٦٩.

«حرف الحاء»

الحجاز: ٧١.

الحرز: ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨.

الحرم: ٥١٢.

حلوان: ١٦٥.

«حرف الخاء»

خيبر: ٦٤.

«حرف الدال»

الدار: ١٧٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٥٢٩.

دار الإسلام: ١٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥٢٩.

دار الحرب: ٨٥، ١٦٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣.

دار مجهولة: ٣١٧.

دار وسط: ٣١٧.

الدور: ٩٧، ١٦٣، ٣١٧.

«حرف الراء»

الرباع: ٩٧.

الرقّة: ٢٤٠.

الركن: ٢٩٣.

الروم: ١٨٣.

«حرف السين»

الساحل: ٢٨٢، ٢٨٣.

السواد: ٦١٥.
سواد العراق: ١٦٥.
السوس: ١٨٢.
«حرف الشين»
الشام: ١٨٣، ٦٠٣.
«حرف الصاد»
صحن الدار: ١٤٨.
الصندوق: ١٤٨.
«حرف الطاء»
الطائف: ٢٨٣.
الطريق: ١٤٣.
«حرف العين»
عبّادان: ١٦٥.
العراق: ٢٩٠.
العقار: ١٥٩، ٢٠٢.
العقارات: ١٦٣، ٢٠٣.
«حرف الفاء»
فارس: ١٨٢.
«حرف القاف»
القادسيّة: ١٦٥.
القبر: ١٣٤.
قرية: ٦١٥.
قرى بالشام: ١٦٥.
القناطر: ١٢٠، ٢٠٠.
«حرف الكاف»
الكوفة: ٢٤٠.
«حرف الميم»
مَرّ الظهران: ٢٨٢.
المسجد: ١٢٥، ٥١٢.
المساجد: ١٢٠، ٥١١، ٥١٢.
مساجد الحرام: ٥١٢.
المسجد الحرام: ٥١٢.
المشاهد: ١٢٠.
المقام: ٢٩٣.
مكّة: ٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٣.
مِنىٰ: ٤٨٣.
الموصل: ١٦٥.
«حرف الهاء»
هوازن: ١٦٥، ٢٨٣.

□

فهرس الكتب الواردة في المتن

«حرف الألف»

أحكام القرآن: ٣٦٨.

الأُمّ: ٣٢٤، ٥٨٩.

الإملاء: ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٦٨.

«حرف التاء»

تهذيب الأحكام: ٩١، ١٣٥، ٢٢١، ٢٧١.

«حرف السين»

السنن (لأبي داود): ٢٤١.

«حرف القاف»

القرآن: ٥٥، ١٠٩، ٢٨٢، ٣١٣، ٣١٤، ٥١١.

«حرف الكاف»

كتاب الحيل: ٤٢٨.

كتاب السرّ: ٢٩٠.

كتب الفقه: ٩.

«حرف الميم»

الموجز: ٩٢.

«حرف النون»

النهاية: ٩١، ٢٦٢.

□

فهرس الوقائع والأيّام والأزمان

«حرف الألف»

أبعد الأجلين: ٥٤٣، ٥٥١.

أثناء العدّة: ٥٦٦.

أربعة أشهر: ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥١.

أربعة أشهر وعشراً: ٥٤٢، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩.

الأشهر الأربعة: ٥٤٣، ٥٥٢.

أشهر الحرم: ٤٨٣.

الأضحى: ٤٨٣.

الأقراء: ٥٣٧.

أوقات الصلوات: ٢٩٩.

أوّل الشهر: ٥٤٣.

أهلّة: ٥٤٣، ٥٤٤.

الأيّام: ٥٥١.

أيّام التشريق: ٤٨٣.

أيّام عمر: ٢٩٥.

الأيّام التامة: ٥٤٣.

«حرف التاء»

تسعة أشهر: ٥٤١، ٥٧١.

«حرف الثاء»

ثلاثة أشهر: ٤٥٩، ٥٤١.

ثلاثة أقراء: ٥٤١، ٥٦٤، ٥٦٥.

ثلاثة أيّام: ٥٤١.

«حرف الحاء»

حجة الإسلام: ١١٨، ٥٩٨.

حدّ البلوغ: ٦١٣.

حولان: ٥٨١، ٥٨٩.

حين الفقد والغيبة: ٥٦٢.

«حرف الخاء»

خمس وأربعون يوماً: ٥٦٥.

«حرف الزاي»

زمان الأداء: ٤٦٨.

زمان الإسلام: ٦٠٠.

زمان الردة: ٦٠٠.

زمان العدّة: ٤٥٢، ٦٠٠.

«حرف السين»

الساعات: ٥٤٣.

ستّة أشهر: ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٧١.

ستّة وعشرون يوماً ولحظتان: ٥٤١.

«حرف الشين»

شعبان: ٤٨٤.

شهر = الشهر: ٤١٤، ٤٢٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٩٦.

شهران: ٤٥١، ٤٦٩.

شهران وخمس ليال: ٥٦٦.

شهر رمضان: ٤١٤، ٤٨٤.
الشهور: ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٥٢، ٥٥٣.

«حرف الطاء»

طلوع الفجر: ٥٥١.

«حرف العين»

عام الفتح: ٢٩٣.
عدّة الوفاة: ٥٦٤.
عشرة أيّام: ٥٤١.

«حرف الفاء»

الفطر: ٤٨٣.

«حرف القاف»

قرء: ٥٦٥.

«حرف اللام»

الليالي: ٥٥١.
الليلة الأولى: ٤١٥.

«حرف الميم»

مدّة التربّص: ٥٦٢.

«حرف النون»

نجم: ٣١٩.
نجوم: ٤٧٣.
النهار: ٦٢٢.

«حرف الواو»

وسط الشهر: ٥٤٣.

«حرف الهاء»

هلال: ٥٤٣، ٥٤٤.
هلال رمضان: ٤١٥.

«حرف الياء»

يوم: ٦٢٢.
يوم أُحد: ٥٤، ١٦٢.
يوم الأحد: ٤٢٨.
يوم بدر: ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣.
يوم الجمعة: ٤٢٨.
يوم خيبر: ١٦٩، ١٨٠، ٢٩٣.
يوم السبت: ٤٢٨.

فهرس الموضوعات

- مقدّمة التحقيق
- كتاب الفرائض

ميراث ذوي الأرحام ٩
لو خلّف ممّن له سهم وزوجاً أو زوجة ١٢
في ترتيب ذوي الأرحام في الفرائض ١٣
أولويّة أولاد الصلب على أولاد الأب والأم ١٤
نصيب الخالات والأخوال ١٥
نصيب العمّات المتفرّقات ١٦
نصيب بنات الإخوة المتفرّقين ١٦
حكم أقرباء الأُمّ الذين يرثون بالرحم ١٧
لو كان مع من ورّث ذوي الأرحام زوج أو زوجة ١٨
لا يرث المولى مع ذي رحم ١٩
نصيب المولى في الميراث يؤخذ بالولاء ١٩
الإمام وارث من لا وارث له ٢٠
وجوب تسليم المال للإمام العادل ٢٠
المسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم بلا خلاف ٢١
لو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ٢٣
حكم المملوك في الميراث ٢٤

لو كان بعض العبد حرّاً وبعضه مملوكاً ٢٤
لو اكتسب هذا العبد مالاً، فإنّه يورث عنه ما يخصّه ٢٥
القاتل إذا كان عمداً في معصية، فإنّه لا يرث المقتول ٢٥
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٨
القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون ٣٠
أولاد الأُمّ يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد ٣٠
تعريف الكلالة ٣٠
من يحجب الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ عن الميراث ٣١
الأب يُسقط أُمّ الأُمّ من الميراث ٣١
أُمّ الأب لا ترث مع الأب ٣١
الأب يحجب أُمّ الأُمّ وأُمّ الأب ٣٣
لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا بالأخوين ٣٣
لا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كانوا من قبل الأُمّ ٣٣
نصيب الزوج والأبوين من الميراث إذا اجتمعا ٣٤
نصيب الزوجة والأبوين إذا اجتمعا ٣٤
زوج وأُختان لأب وأُمّ، وأُمّ، وأخ للأُمّ ٣٥
زوج وأُختان لأُمّ وأب، وأُختان لأُمّ، وأُمّ ٣٥
زوج وبنتان وأُمّ ٣٥
زوج وأبوان وبنتان ٣٥
زوج وأبوان وبنت ٣٦
زوجة وأُمّ وأُختان للأب ٣٦
فإن كان معهم أخ من أُمّ ٣٦
لو ترك زوجة وأبوين وبنتين ٣٦

للبنتين فصاعداً الثلثان ٣٧
لو ترك بنتاً، وبنت ابن، وعصبة ٣٧
لو ترك بنتاً، وبنات ابن وعصبة ٣٧
لو ترك بنتين، وبنت ابن وعصبة ٣٧
لو ترك بنتين وبنت ابن ومعها ابن ابن ٣٨
لو ترك زوجاً وأبوين، وبنت، وبنت ابن ٣٨
لو ترك بنتاً، وبنات ابن، وابن ابن ٣٨
لو ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ٣٩
لو ترك بنتين وبنت ابن، وابن ابن ابن ٣٩
لو ترك بنتين وأُخت لأب وأُمّ، أو أب ٤٠
بنت واحدة وأُخت لأب وأُمّ أو لأب ٤٠
ولد الولد يقوم مقام الولد ٤٠
بنو الأخ يرثون مع الجدّ وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم ٤١
أُخت من أب وأُمّ، وأُخت من أب وعصبة ٤١
أُخت من أب وأُمّ، وأخوات من أب وعصبة ٤٢
أُختان من أب وأُمّ، وأُخت من أب، وابن أخ من أب ٤٢
أُختان من أب وأُمّ، وأُخت وأخ لأب ٤٢
أُخت من أب وأُمّ، وأخ وأخوات من أب ٤٣
ثلاث أخوات متفرّقات وعصبة ٤٣
ثلاث أخوات متفرّقات مع إحداهنّ أخ ٤٤
ثلاث أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخ ٤٤
لا يرث مع البنات أحد من الأخوات ٤٥
حكم أبوين وإخوة ٤٦

بنت وأب ٤٦
بنتان وأب ٤٦
بنت وبنت ابن وأب ٤٧
لا ترث واحدة من الجدّات مع الولد ٤٧
للجدّة من قبل الأُمّ نصيب الأُمّ إذا لم يكن غيرها ٤٧
أُمّ الأُمّ ترث وإن علت ٤٧
أُمّ أُمّ أُمّ هي أُمّ أب أب ٤٨
أُمّ أب الأُمّ ترث عندنا ٤٩
أُمّ أب الأب لا تسقط بأُمّ أُمّ أب ٤٩
إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة ٤٩
أُمّ الأُمّ لا ترث عندنا مع الأب ٥٢
في بطلان القول بالعَصَبة ٥٢
في بطلان القول بالعول ٥٥
ابنا عمّ أحدهما أخ لأُمّ ٥٨
الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب ٥٩
الولاء يجري مجرى النسب في الميراث ٥٩
ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب ٦١
المعتق إذا كانت امرأة، فولاء مواليها لعصبتها ٦١
الجدّ والأخ يستويان في الولاء ٦١
لو خلّف المولى إخوة وأخوات، فالولاء يكون بينهم ٦٢
لو ترك ابناً لمولاه، وابن ابن له، فالمال للابن ٦٣
في مولى مات وخلّف ثلاثة بنين ٦٣
إذا مات المُعْتِقْ وخلّف المُعْتَق ٦٣

لو زوّج أمته من عبد ثمّ أعتقها ٦٣
عبد تزوّج بمعتقة قوم فجاءت بولد ٦٥
حرّ تزوّج بأمة وجاءت بولد ٦٦
عبد تزوّج بمعتقة رجل فأتت بولد ٦٦
عبد تزوّج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين ٦٧
ولاء الموالاة ٦٧
حكم الرجل المجهول النسب ٦٨
المعتق سائبة لا ولاء عليه ٦٨
حكم من أعتق عن غيره بأمره ٦٩
لو مات العبد المعتق وليس له مولى ٧٠
لو خلّف المعتق أبا مولاه وابن مولاه ٧١
لو ترك جدّ مولاه وأخا مولاه ٧٢
الولاء لا يباع ولا يوهب ٧٣
حكم ميراث الإخوة من الأُمّ مع الجدّ للأب ٧٣
الجدّ والجدّة من قبل الأُمّ بمنزلة الأخ والأُخت ٧٣
لو كان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأُمّ، أو من الأب ٧٣
ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجدّ ٧٥
الجدّ يقاسم الإخوة في الميراث ٧٥
في الإخوة الذين يقاسمهم الجدّ الميراث ٧٦
الأخوات مع الجدّ يقاسمن معه ٧٦
نصيب البنت والأُخت والجدّ إذا اجتمعوا في ميراث ٧٧
نصيب الزوج والأُمّ والجدّ إذا اجتمعوا في ميراث ٧٧
نصيب الأُخت والأُمّ والجدّ في الميراث ٧٨

زوج وأُمّ وأُخت وجدّ ٧٩
أخ لأب وأُمّ، وأخ لأب وجدّ ٨١
أُخت لأب وأُمّ، وأخ لأب وجدّ ٨٢
امرأة وأُمّ وأخ وجدّ ٨٣
فرض المسألة المشتركة زوج وأُمّ، وأخوان في ميراث ٨٣
ميراث المرتدّ ٨٤
المطلّقة تطليقة بائنة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة ٨٦
في ميراث ولد الملاعنة ٨٧
في ميراث ولد الزنا ٨٩
لو خلّف خنثى مشكل له ما للرجال وما للنساء ٨٩
لو ترك أولاداً مسلمين ومشركين ٩٠
في ميراث المجوس ٩١
ماتت مجوسيّة وخلّفت بنتاً هي أُخت لأب ٩٣
ماتت مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأب ٩٣
مات مجوسيّ وخلّف أُمّاً هي أُخت لأب وأُختاً لأب وأُمّ ٩٣
ماتت مجوسيّة وخلّفت أُمّاً هي أُخت لأبيها، وأخاً لأب وأُمّ ٩٤
المولود إذا علم أنّه حيّ وقت ولادته.. فإنّه يرث ٩٤
إذا مات وخلّف ورثة وامرأة حاملاً ٩٥
دية الجنين ٩٦
يرث الدية جميع الورثة ٩٦
يقضى من الدية الدين والوصايا ٩٦
الحبوة تخصّ الولد الأكبر في الفرائض ٩٧
لو خلّفت المرأة زوجاً ولا وارث لها سواه ٩٧

لا ترث المرأة من رباع الدور والأرضين شيئاً ٩٧
من تزوّج في حال مرضه ومات بعد الدخول ٩٨
في ميراث المكاتب ٩٨
في ميراث المُعتَق بعضه ٩٩
في ميراث الأسير إذا علم حياته ١٠٠
لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته ١٠٠
حكم الفاضل من فرض ذوي السهام ١٠٢
انفرد ابن عبّاس بثلاث مسائل ١٠٣
انفرد ابن مسعود بخمس مسائل ١٠٣

• كتاب الوصايا

تصحّ الوصيّة للوارث ١٠٩
استحباب الوصيّة لذوي الأرحام ١٠٩
لو أوصى بمثل نصيب ابنه لأجنبيّ ١١٠
لو قال: أوصيت له بنصيب ابني ١١٠
لو قال: أوصيت له بضِعْف نصيب أحد ولدي ١١١
لو قال: لفلان ضِعفا نصيب أحد ورثتي ١١٢
لو قال: لفلان جزء من مالي ١١٢
لو قال: أعطوه كثيراً من مالي ١١٢
لو قال: لفلان سهم من مالي ١١٣
إذا أوصى لواحد بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله ١١٣
إذا أوصى لرجل بكلّ ماله، ولآخر بثلث ماله ١١٤
في تصرّفات المريض ١١٥

إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلّة داره ١١٦
إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب ١١٧
إذا قال: اشتروا بثلث مالي عبيداً وأعتقوهم ١١٧
في تقديم الحجّ على غيره من الوصايا ١١٨
لو مات الموصي، ثمّ مات الموصى له قبل أن يقبل الوصيّة ١١٨
لو أوصى لرجل بشيء، ثمّ مات الموصي ١١٩
لو أوصى بثلث عبده، أو بثلث هذه الدار إلى فلان ١١٩
لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله ١٢٠
لو قبل الوصيّة فله أن يردّها مادام الموصي باقياً ١٢١
استحباب قبول الوصيّة له في أبيه ١٢١
نكاح المريض يصحّ إذا دخل بها ١٢١
لو أوصى بثلث ماله لقرابته ١٢٢
لو أوصى لجيرانه بثلث ماله ١٢٤
الوصيّة لأهل الذمّة جائزة ١٢٥
يصحّ أن يوصي للقاتل ١٢٥
لو أوصى بثلث ماله لرجل، ثمّ أوصى بثلث ماله لآخر ولم يجز الورثة ١٢٦
لو ضرب الحامل الطلق ١٢٧
لو أعتق ثمّ حابى في مرضه المخوف ١٢٧
لو جمع بين عطيّة منجّزة وعطيّة مؤخّرة ١٢٨
إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته ١٢٨
إذا أوصى لعترته ١٢٩
إذا أوصى لمواليه ولأبيه موال ١٢٩
إذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب ١٣٠

لا يجوز للمملوك أن يكون وصيّاً ١٣٠
يجوز أن تكون المرأة وصيّاً ١٣٢
لو أوصى إلى رجلين ١٣٢
لا يجوز أن يوصي إلى أجنبيّ.. مع وجود أبيه ١٣٤
الأُمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم ١٣٤
إذا أوصى إليه بجهة من الجهات ١٣٥
إذا أوصى إلى غيره وأطلق ١٣٥
إذا أوصى إليه وقال: من وصّيت إليه فهو وصيّي ١٣٦
إذا أوصى إليه وقال: متى أوصيت إلى فلان فهو وصيّي ١٣٧
حكم ما تجب فيه الزكاة من أموال الطفل ١٣٧
إذا أوصى لعبد نفسه، صحّت الوصيّة ١٣٧
لا تصحّ الوصيّة لعبد الغير من الأجانب ١٣٧
إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت ١٣٧
الوصيّة للميّت باطلة ١٣٨
في وصيّة من ليس له وارث ١٣٨

● كتاب الوديعة

ليس للمودع أن يسافر بالوديعة ١٤٣
إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان الشرط باطلاً ١٤٣
المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه، فإنّه يكون ضامناً ١٤٣
إذا تعدّى في الوديعة فضمنها ١٤٤
حكم من أخرج الوديعة من حرزها، ثمّ ردّها إلى مكانها ١٤٥
لو أبرأ صاحب الوديعة ذمّة المودع من الضمان ١٤٦

لو أخرج الوديعة بمنفعة نفسه، فإنّه يضمن بنفس الإخراج ١٤٦
لو نوى أن يتعدّى، فإنّه لا يضمنها بالنيّة ١٤٦
يلزم على المودع الإنفاق على الحيوان المودع عنده ١٤٧
إذا أودعه وديعة، وقال: ادفعها إلى فلان أمانة ١٤٧
لو أودعه صندوقاً فيه متاع، وقال له: لا ترقد عليه ١٤٨
لو خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز ١٤٨
إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع وردّ مكانها مثلها، لم يزل الضمان ١٤٩
لو كانت عنده وديعة، فادّعاها نفسان ١٤٩
لو بذل كلّ واحد من المتداعيين اليمين أنّها له ١٥٠

• كتاب الفيء وقسمة الغنائم

في تعريف الغنيمة ١٥٣
الفيء كان لرسول الله ﷺ خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمّة ١٥٣
حكم الفيء بعد النبيّ عليه السلام حكمه في أيّامه في أنّه خاصّة لمن قام مقامه ١٥٤
ما كان للنبيّ عليه السلام ينتقل إلى ورثته ١٥٤
كان للنبيّ عليه السلام نصف خمس الغنيمة ١٥٥
ما كان للنبيّ عليه السلام من الصفايا قبل القسمة، فهو لمن قام مقامه ١٥٥
ما لا يخمّس من الأموال ١٥٥
السلب لا يستحقّه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام ١٥٥
في أحكام السلب ١٥٦
الإمام يخيّر بين قتل الأسير أو المنّ عليه ١٥٨
للإمام أن ينفّل ممّا يخصّه من الفيء أو من جملة الغنيمة ١٥٨
يجوز للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له ١٥٩

في أحكام مال الغنيمة ١٥٩
ما يكون للإمام خاصّة من الغنائم ١٦٠
في حكم الأسير ١٦١
ما لا ينقل ولا يحوّل فعندنا فيه الخمس لأهله، والباقي لجميع المسلمين ١٦٣
في تحديد سواد العراق ١٦٥
الصبيان يُسهم لهم مع الرجال ١٦٦
النساء لا سهم لهنّ ١٦٦
الكفّار لا سهم لهم مع المسلمين ١٦٧
من يُرضخ له من الكفّار والنساء والعبيد ١٦٧
سهم الراجل والفارس ١٦٧
يُسهم للفرس سهم، أيّ فرس كان ١٦٩
إذا كان مع الرجل أفراس، أسهَمَ لفرسين منها ١٧١
إذا قاتل على فرس مغصوب، لم يسهم لفرسه ١٧١
لا ينبغي للإمام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكسر ١٧٢
من دخل الحرب راجلاً، ثمّ وجد فرساً ١٧٢
إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهداً ثمّ مرض ١٧٣
لو استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب ١٧٣
لو انفلت أسير من يد المشركين فلحق المسلمين قبل القسمة ١٧٤
إذا لحق بهم الأسير قبل حيازة المال ١٧٤
تجّار العسكر لا يسهم لهم من الغنائم ١٧٥
المدد اللّاحق بالغانمين يُشرك معهم في الغنيمة ١٧٦
الجيش يشارك السريّة في الغنيمة وبالعكس ١٧٦
في تقسيم الخمس ١٧٧

سهم ذي القربى لمن قام مقام النبيّ عليه السلام ١٧٩
سهم ذي القربى للإمام خاصّة ١٨٣
ما يختصّ من الخمس بآل الرسول صلى الله عليه وآله ١٨٤
ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار من المشركين ١٨٤
في سهم المرابطين والمطوّعة ١٨٤
لا يفضّل الناس في العطايا ١٨٥
إذا مات المجاهد أو قتل وخلّف ورثة وامرأة ١٨٥

• كتاب قسمة الصدقات

الكفّار مخاطبون بالعبادات ١٨٩
لا يجوز أن يعطى الزكاة إلّا المسلمين العارفين بالحقّ ١٨٩
زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية ١٩٠
حكم زكاة الأموال الباطنة ١٩٠
يستحبّ للإمام الدعاء لصاحب الصدقة ١٩١
في صرف صدقة الفطرة ١٩٢
في الأصناف الثمانية ١٩٢
لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ ١٩٣
إعطاء الصدقات للغارمين والمكاتبين ١٩٤
في تعريف الفقير والمسكين ١٩٤
في الاستغناء بالكسب ١٩٥
لو طلب من ظاهره القوّة والفقر ١٩٦
الزكاة محرّمة على ذوي القربى ١٩٦
تحلّ الصدقة لآل محمّد صلى الله عليه وآله عند فوت خمسهم ١٩٧

موالي آل محمّد ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة ١٩٧
سهم المؤلّفة كان على عهد رسول الله ﷺ ١٩٧
في سهم الرقاب ١٩٨
لو أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته ١٩٩
الغارم لا يُعطى من الصدقة مع الغنى ١٩٩
لو أنفق الغارم ماله في معصية ثمّ تاب منها ٢٠٠
في تعريف سبيل الله ٢٠٠
في تعريف ابن السبيل ٢٠١
الأصناف التي لا يعطون الصدقة إلّا مع الفقر ٢٠١
حدّ الغنى الذي تحرم عليه الزكاة ٢٠٢
يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها ٢٠٤
النبيّ ﷺ كان تحرم عليه الصدقة المفروضة ٢٠٤
صدقة الهاشمي على الهاشميّ غير محرّمة ٢٠٥
لو دفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ٢٠٥
لو دفع الصدقة إلى من ظاهره الإسلام ٢٠٥
لا يتعيّن أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقة ٢٠٦

• كتاب النكاح

كلّ امرأة تزوّجها النبيّ ﷺ ومات عنها لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها ٢٠٩
النكاح مستحبّ غير واجب للرجال والنساء ٢٠٩
يجوز النظر إلى أجنبيّة يريد الزواج منها ٢١١
يكره للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ٢١٢
إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً، لا يجوز أن يخلو بها ٢١٢

ولاية البالغة الرشيدة في عقد النكاح ٢١٣
النكاح بغير وليّ جائز صحيح ٢١٧
لو نكح بغير وليّ ثمّ طلّقها فطلاقه واقع ٢١٧
لو أوصى إلى غيره بأن يزوّج ابنته الصغيرة ٢١٨
في إجبار البكر الكبيرة على الزواج ٢١٩
النكاح لا يقف على الإجازة ٢١٩
يصحّ أن يكون الفاسق وليّاً للمرأة في التزويج ٢٢١
لا يفتقر النكاح في صحّته إلى الشهود ٢٢٣
إذا زوّج الذمّيّ بنته الكافرة من مسلم ٢٢٤
الثيّب إذا كانت صغيرة حكمها حكم البكر الصغيرة ٢٢٥
حكم من ذهبت عذرتها بالزنا ٢٢٥
الذي له الإجبار على النكاح الأب والجدّ ٢٢٦
لا يجوز للعبد أن يتزوّج بغير إذن مولاه ٢٢٧
للسيّد إجبار العبد على النكاح ٢٢٨
إذا طلب العبد التزويج ٢٢٨
للسيّد أن يجبر أُمّ ولده على التزويج من غير رضاها ٢٢٨
لو جعل عتق أمته صداقاً لها ٢٢٩
إذا اجتمع الأب والجدّ، كان الجدّ أولى ٢٣٠
إذا اجتمع أخ لأب وأُمّ مع أخ لأب ٢٣٠
الابن لا يزوّج أُمّه بالبنوّة ٢٣٠
كلالة الأُمّ لا ولاية لهم في التزويج ٢٣٢
الكفاءة معتبرة في النكاح ٢٣٢
يجوز للعجميّ أن يتزوّج بعربيّة وبقرشيّة هاشميّة ٢٣٣

يجوز للعبد أن يتزوّج بحرّة ٢٣٤
يجوز للفاسق أن يتزوّج بالعفيفة ٢٣٤
في تزويج أرباب الصنائع الدنيّة بأهل المروّات ٢٣٥
في مقدار اليسار المراعى في الكفاية ٢٣٥
إذا رضي الولاية والمزوّجة بمن ليس بكفو ٢٣٦
ليس للأولياء اعتراض على المنكوحة في قدر المهر ٢٣٧
لو زوّجت نفسها بأقلّ من مهر مثلها ٢٣٨
لو وكّل وليّها وكيلاً ٢٣٩
لو كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً ٢٣٩
لو عضلها وليّها ٢٤٠
من ليس له الإجبار من الأولياء، ليس له أن يوكّل في تزويجها ٢٤٠
إذا أذنت في التوكيل فوكّل وعيّن الزوج، صحّ ٢٤٠
حكم من كان له أمة كافرة وهو مسلم ٢٤١
إذا كان للمرأة وليّان في درجة ٢٤١
امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره ٢٤٢
إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها ٢٤٣
إذا جعل الأب أمر ابنته البكر إلى أجنبيّ ٢٤٤
لو كان الوليّ غير الأب والجدّ ٢٤٥
للأب أن يزوّج بنته الصغيرة بعبد، أو مجنون ٢٤٥
لو زوّج الأب ابنته الصغيرة من عبد أو مجنون، صحّ العقد ٢٤٥
إذا كانت للحرّة أمة، جاز لها أن تزوّجها ٢٤٥
يجوز أن يكون العبد وكيلاً في التزويج ٢٤٦
إذا تزوّج العبد بإذن سيّده، فقال: إنّه حرّ ثمّ بان أنّه كان عبداً ٢٤٦

لو تزوّج العبد بحرّة على أنّه حرّ فكان عبداً ٢٤٦
لو كان الغرر من جهة الزوجة ٢٤٧
يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها أو غيرها ٢٤٧
الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٢٤٨
إذا قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها انعقد العقد ٢٤٩
بطلان عقد النكاح بشرط الخيار ٢٥٠
في خطبة النكاح ٢٥٠
لا يجوز لأحد أن يتزوّج أكثر من أربع ٢٥١
لا يجوز للعبد أن يتزوّج بأكثر من حرّتين أو أربع إماء ٢٥١
يجوز الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها إذا رضيتا ٢٥٢
إذا بانت منه زوجته، جاز له أن يتزوّج بأُختها ٢٥٢
لو قتلت المرأة نفسها قبل الدخول ٢٥٣
إذا زوّج الرجل أمته، كان له بيعها، وبيعها طلاقها ٢٥٤
الأب إذا كان فقيراً صحيحاً، يجب على الولد نفقته ٢٥٤
في زواج الأب بأمة ابنه الصغير ٢٥٤
لو كانت عنده زوجة فزنت، لا ينفسخ العقد والزوجيّة باقية ٢٥٥
لو زنى بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد ٢٥٥
لا عدّة على الزانية ٢٥٦
إذا حصل بين صبيّين رضاع يحرّم مثله، فإنّه ينشر الحرمة ٢٥٧
كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطء ٢٥٨
إذا تزوّج بامرأة، حرمت عليه أُمّها ٢٥٨
إذا دخل بالأُمّ، حرمت البنت على التأبيد ٢٦٠
لو ملك أمة فوطئها، ثمّ تزوّج أُختها ٢٦٠

يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وبين زوجة أبيها ٢٦١
لو زنى بامرأة هل يتعلّق بالوطء تحريم نكاح أُمّها؟ ٢٦١
إذا فجر بغلام فأوقب، حرم عليه بنته وأُمّه وأُخته ٢٦٣
اللمس بشهوة ينشر التحريم ٢٦٣
إذا نظر إلى فرجها، تعلّق به تحريم المصاهرة ٢٦٤
إذا زنى بامرأة، فأتت ببنت يمكن أن تكون منه، لم تلحق به ٢٦٥
إذا تزوّجت المرأة في عدّتها ٢٦٦
لو طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً وغاب عنها ٢٦٦
لو صرّح بالتزويج للمعتدّة، ثمّ تزوّجها بعد خروجها من العدّة ٢٦٧
إذا تزوّجها في عدّتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها ٢٦٧
إذا تزوّجها في عدّتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها ٢٦٨
إذا تزوّجها في حال إحرامها جاهلاً ودخل بها ٢٦٨
إذا طلّقها تسع تطليقات ٢٦٨
يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ٢٦٩
لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام ٢٦٩
لا يجوز مناكحة المجوس ٢٧١
لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلّا بشروط ثلاثة ٢٧١
لو كانت عنده حرّة وأذنت له في تزويج أمة، جاز ٢٧٣
يجوز للحرّ أن يتزوّج بأمتين ولا يزيد عليهما ٢٧٣
للعبد أن ينكح أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين ٢٧٤
لو عقد على حرّة وأمة في عقد واحد ٢٧٤
لو تزوّج الحرّ بأمة مع وجود الشرطين ٢٧٥
لو تزوّج حرّة على أمة من غير علم الحرّة ورضاها ٢٧٥

الصابئة لا تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب ٢٧٥
لا يحلّ للمسلم نكاح أمة كتابيّة ٢٧٦
حكم الكافر إذا تزوّج بأكثر من أربع فأسلم ٢٧٧
لو كانت عنده يهوديّة أو نصرانيّة ٢٧٨
لو انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله ٢٧٨
لو كانا وثنيّين أو مجوسيّين وأسلم أحدهما ٢٧٩
إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً ٢٨١
إذا جمع بين العقد على الأُمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثمّ أسلم ٢٨٣
إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء ٢٨٤
إذا أُعتقت الأمة تحت عبد ٢٨٥
في حكم المرتدّ ٢٨٥
أنكحة المشركين صحيحة ٢٨٦
لو تزوّج الكتابيّ بمجوسيّة أو وثنيّة ثمّ ترافعوا إلينا قبل أن يسلموا ٢٨٦
كلّ فرقة كان من اختلاف جهة الدين، كان فسخاً، لا طلاقاً ٢٨٧
حرمة مناكحة من خالف الإسلام وأكل ذبيحته ٢٨٧
إذا تحاكم الذمّيّان إلينا ٢٨٨
يكره إتيان النساء في أدبارهنّ ٢٨٨
نكاح الشغار باطل عندنا ٢٩١
نكاح المتعة مباح ٢٩١
لو تزوّج امرأة قد طلّقها زوجها ثلاثاً ٢٩٤
لو نكحها معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها ٢٩٥
إذا نكحها نكاحاً فاسداً ودخل بها ٢٩٦
يفسخ عندنا النكاح بالعيب ٢٩٦

لو كان الرجل مسلولاً قادراً على النكاح ٢٩٨
لو دخل بها ثمّ وجد بها عيباً ٢٩٩
إذا حدث بالرجل جَبّ، أو جنون، أو جذام ... بعد العقد ٢٩٩
إذا حدث بالمرأة عيب بعد العقد ٣٠٠
إذا دخل بها مع العلم بالعيب ٣٠٠
لو تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابيّة ٣٠٠
لو تزوّجها على أنّها كتابيّة فكانت مسلمة ٣٠١
لو عقد الحرّ على امرأة على أنّها حرّة، فبانت أمة ٣٠١
بيع الأمة المزوّجة طلاقها ٣٠١
إذا أُعتقت الأمة تحت حرّ ٣٠٢
العنّة عيب يثبت للمرأة به الخيار ٣٠٤
فسخ العنّين ليس بطلاق ٣٠٤
لو قال لها: إنّه عنّين، فتزوّجه على ذلك، فكان كما قال ٣٠٤
إذا كان له أربع نسوة، فعنّ عن واحدة ولم يعنّ عن الثلاث ٣٠٥
إذا رضيت به بعد انقضاء المدّة، أو في خلال المدّة ٣٠٥
إذا اختلفا في الإصابة، فقال: أصبتها وأنكرت ذلك ٣٠٥
إذا تزوّجت برجل، فبان أنّه خصيّ أو مسلول ٣٠٦
الخنثى يعتبر بالمَبال (في معرفة الخُنثى) ٣٠٧
العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها ٣٠٧
إذا تزوّج الحرّ بأمة، فرُزق منها ولداً، كان حرّاً ٣٠٨
لو غاب الرجل عن امرأته، فقدم رجل فذكر لها أنّه طلّقها ٣٠٨

• كتاب الصداق

لو عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير ٣١١
يجوز أن تكون منافع الحرّ مهراً، مثل تعليم القرآن ٣١٣
إذا أصدقها تعليم سورة، فلقّنها فلم يتحفّظ لها شيء ٣١٤
إذا أصدقها تعليم سورة، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٣١٥
إذا أصدقها صداقاً، ملكته بالعقد كلّه ٣١٥
ليس للمرأة التصرّف في الصداق قبل القبض ٣١٦
لو أصدقها شيئاً معيّناً فتلف قبل القبض ٣١٧
لو أصدقها عبداً مجهولاً أو داراً مجهولة ٣١٧
لو قال: أصدقتها هذا الخلّ فبان خمراً ٣١٨
لو عقدا في السرّ بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه ٣١٨
إذا تزوّج أربع نسوة بعقد واحد ٣١٨
إذا زوّج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم ٣١٩
إذا تزوّج المولّى عليه لسفه أو صغر بغير إذن وليّه ٣٢٠
المفوّضة إذا طلّقها زوجها قبل الفرض ٣٢٠
في مقدار متعة الطلاق ٣٢١
في مفوّضة البضع ٣٢٢
إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول ٣٢٣
إذا اتّفقا على مقدارٍ ما، أو شيءٍ بعينه ٣٢٤
في مفوّضة المهر ٣٢٤
لو دخل بمفوّضة المهر ٣٢٥
حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح ٣٢٥

كيفيّة اعتبار مهر المثل ٣٢٦
إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ٣٢٧
إذا تحالفا فسد المهر ووجب مهر المثل ٣٢٨
إذا اختلف الزوجان في قبض المهر ٣٢٩
إذا كان مهرها ألفاً وأعطاها ألفاً واختلفا ٣٣٠
البكر البالغ الرشيدة يجوز لأبيها أن يقبض مهرها ٣٣٠
إذا تزوّج بامرأة ودخل بها ثمّ خالعها ٣٣١
إذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً ٣٣١
إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها ٣٣٢
إذا أصدقها داراً وشرط في الصداق الخيار ثلاثة أيّام ٣٣٢
الذي بيده عقدة النكاح ـ عندنا ـ هو الوليّ ٣٣٣
إذا أصدقها صداقاً، ثمّ وهبته له، ثمّ طلّقها قبل الدخول ٣٣٥
إذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٣٣٦
لو زوّج الأب أو الجدّ الصغيرة بمهرٍ دون مهر المثل ٣٣٧
إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه ٣٣٨
إذا سمّى الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ٣٣٨
إذا أصدقها ألفاً، ثمّ خالعها على خمسمائة ٣٣٩
من وطئ امرأة فأفضاها ٣٤٠
إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها ٣٤٠
إذا تزوّج امرأة وأمهرها عبداً مطلقاً ٣٤٤
المدخول بها إذا طلّقت لا متعة لها ٣٤٤
الموضع الذي تجب فيه المتعة ٣٤٥
كلّ فُرقة تحصل بين الزوجين لا تجب بها المتعة إلّا الطلاق ٣٤٥

من كان له زوجة أمة مفوّضة البضع، فاشتراها من سيّدها ٣٤٥
إذا أصدقها إثنين، فانكسر أحدهما، ثمّ طلّقها قبل الدخول ٣٤٦
إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً ٣٤٦

• كتاب الوليمة

الوليمة مستحبّة ٣٤٩
من دعي إلى الوليمة يستحبّ له حضورها ٣٤٩
لا يجوز للمسلم حضور وليمة الذمّيّ ٣٥٠
من حضر الوليمة لا يجب عليه الأكل، وإنّما يستحبّ له ذلك ٣٥٠
نثر السكّر واللوز في الولائم ٣٥١

• كتاب القسم بين الزوجات

لا تلزم النبيّ ﷺ القسمة بين الزوجات ٣٥٥
في القسمة بين المسلمة والذمّيّة ٣٥٥
لو كانت عنده حرّة وأمة زوجة ٣٥٥
لو كانت عنده زوجتان ٣٥٦
إذا سافرت المرأة وحدها بإذن الزوج ٣٥٦
من كانت عنده زوجتان أو ثلاثة فتزوّج بأُخرى ٣٥٦
إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة ٣٥٨
إذا نشزت المرأة، حلّ ضربها ٣٥٨
بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم ٣٥٩
إذا ثبت أنّ ذلك على جهة التحكيم ٣٦١

• كتاب الخلع

إذا كانت الحال عامرة واتفقا على الخلع ٣٦٥
لا يصحّ الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع ٣٦٦
هل يقع الخلع من غير تلفّظ بالطلاق؟ ٣٦٦
لا يفتقر الخلع إلى حاكم ٣٦٩
البذل في الخلع غير مقدّر ٣٦٩
الخلع إذا وقع صحيحاً، سقطت الرجعة ٣٧٠
إذا وقع الخلع على بذل فاسد ٣٧١
إذا طلّقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة ٣٧٢
المختلعة لا يلحقها الطلاق ٣٧٣
بطلان الطلاق المعلّق بشرط ٣٧٤
حكم الطلاق المعلّق ٣٧٥
لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ٣٧٦
الخلع لا يقع إلّا أن يتلفّظ بالطلاق ٣٧٧
إذا اختلعا على ألف، ولم يردا بالألف جنساً من الأجناس ٣٧٨
لو اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس ٣٧٨
لو قال: خالعتكِ على ألف في ذمّتك ٣٧٩
لا يقع الخلع بشرط ولا بصفة ٣٧٩
إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ٣٧٩
إذا قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ٣٨٠
لو خالعها على خلّ وظهر خمراً ٣٨٠
إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف ٣٨١

إذا قال: خالعتك على حمل هذه الجارية ٣٨١
إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ٣٨٢
إذا اختلعها أجنبيّ من زوجها ٣٨٤
إذا اختلف المختلعان في جنس العوض ٣٨٤
إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها ٣٨٤
ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية ٣٨٥

• كتاب الطلاق

الطلقة الثالثة مذكورة في القران ٣٨٩
الطلاق المحرّم ٣٩٠
إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد ٣٩٠
إذا طلّقها في حال الحيض، فإنّه لا يقع منه شيء ٣٩٣
كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع ٣٩٤
طلاق الحامل المستبين حملها ٣٩٤
إذا قال لحائض: أنت طالق طلاق السنّة لم يقع ٣٩٥
إذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه: أنت طالق للبدعة وقع ٣٩٥
إذا قال لها في طهر ما قربها فيه: أنت طالق ثلاثاً للسنّة وقع واحد ٣٩٦
إذا قال: أنت طالق أكمل طلاق وقع واحد ٣٩٦
إذا قال: أنتِ طالق أقصر طلاق أو أطوله ٣٩٧
إذا قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع ٣٩٧
إذا قال لها: أنتِ طالق، ولم ينو البينونة لم يقع ٣٩٧
إذا قال لها: أنتِ طالق طلاق الحرج لم يقع ٣٩٨
لو قال: نسائي طوالق، ولم ينو أصلاً لم يقع ٣٩٨

صريح الطلاق لفظ واحد ٣٩٨
إذا قال لها: أنت مطلّقة ٤٠٠
إذا قال: أنت طالق، ثمّ قال: أردت أن أقول: أنت طاهر ٤٠٠
كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق ٤٠٠
إذا قال: أنت الطلاق، لم يكن صريحاً ٤٠٤
إذا قال: أنت حرّة، أو قال: أعتقتكِ، ونوى الطلاق ٤٠٤
ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الإعتاق ٤٠٤
إذا قال لزوجته: أنا مِنْكِ طالق، لم يكن ذلك شيئاً ٤٠٥
لو قال: أنا مِنكِ معتدّ، لم يكن ذلك شيئاً ٤٠٥
لو قال: أنا مِنكِ بائن أو حرام، لم يكن شيئاً ٤٠٦
لا يصحّ أن ينوي بأكثر من طلقة بلفظ واحد ٤٠٦
إذا قال: أنتِ طلاق، أو أنتِ الطلاق، أو أنتِ طلاق الطلاق ٤٠٧
إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق ٤٠٧
إذا خيّر زوجته، فاختارته، لم يقع بذلك فرقة ٤٠٨
إذا خيّرها، فاختارت نفسها، لم يقع الطلاق ٤٠٨
إذا خيّرها ثمّ رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها ٤٠٩
إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة ٤١٠
إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة فطلّقها ثلاثاً ٤١٠
إذا قال لزوجته الحرّة، أو الأمة أو أمته: أنت عليّ حرام ٤١٠
إذا قال: كلّ ما أملك عليّ حرام ٤١٣
إذا قال لها: كُلي واشربي، ونوى به الطلاق ٤١٣
إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ٤١٤
لا يقع الطلاق عند من قال بوقوعه بالشرط حتّى يحصل الشرط ٤١٤

لو قال: أنت طالق في شهر رمضان ٤١٤
في طلاق المكره وعتقه وسائر عقوده ٤١٦
في طلاق السكران ٤١٦
حكم طلاق مَن زال عقله بشيء مرقد ٤١٧
إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا ٤١٧
إذا قال: أنت طالق واحدة ٤١٨
إذا قال لها: رأسك أو وجهك طالق ٤١٨
إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك أو أُذنك طالق ٤١٨
إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة ٤١٩
الاستثناء بمشيئة الله يدخل في الطلاق والعتاق ٤١٩
المريض إذا طلّقها طلقة لا يملك رجعتها ٤٢٠
إذا سألته أن يطلّقها في مرضه فطلّقها ٤٢٣
إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ٤٢٣
إذا شكّ هل طلّق أم لا؟ ٤٢٤
إذا علم أنّه طلّق وشكّ هل طلّق واحدة أو ثنتين ٤٢٤
الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقة والطلقتين ٤٢٥
الحيل في الأحكام جائزة ٤٢٦
الحيلة الجائزة ما تكون مباحة يتوصّل بها إلى مباح ٤٢٧

• كتاب الرجعة

طلاق الحرّة ثلاث تطليقات ٤٣٣
أقلّ ما تنقضي به عدّة الحرّة ٤٣٤
المطلّقة الرجعيّة لا يحرم وطؤها ٤٣٤

يستحبّ الإشهاد على الرجعة ٤٣٥
لو راجعها قبل انتهاء العدّة ولم تعلم الزوجة بذلك ٤٣٥
لو طلّقها ثلاثاً على الخلاف لا تحلّ له حتّى تنكح غيره ٤٣٦
إذا نكحت نكاحاً فاسداً، ودخل بها الزوج الثاني ٤٣٧
إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ٤٣٧
إذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها فيها ٤٣٨
إذا كانت زوجة ذمّيّة، فطلّقها ثلاثاً وتزوّجت بذمّيّ ووطئها ٤٣٨
إذا قال لامرأته: أنت طالق ظنّاً أنّها أجنبيّة ٤٣٩
إذا راجعها بلفظ النكاح كانت رجعة ٤٣٩

• كتاب الإيلاء

الإيلاء الشرعيّ ٤٤٣
حكم الإيلاء الشرعيّ ٤٤٤
لا يكون الإيلاء إلّا بأن يحلف باللّه أو باسم من أسمائه ٤٤٦
لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة ٤٤٧
إذا قال: والله لا باشَرْتُكِ.. وقصد الإيلاء ٤٤٧
إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسكِ شيء، لا ينعقد الإيلاء ٤٤٨
إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة ٤٤٨
إذا طلّق المُولي طلقة، كانت رجعيّة ٤٤٩
إذا قال: إن أصبتك فأنت عليّ حرام ٤٤٩
إذا قال: إن أصبتك فللّه عليّ أن أُعتق عبدي ٤٥٠
الإيلاء لا يقع بشرط ٤٥٠
الإيلاء في الرضا والغضب سواء ٤٥٠

مدّة التربّص أربعة أشهر ٤٥١
إذا اختلفا في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين ٤٥١
الإيلاء يقع بالرجعيّة ٤٥٢
إذا آلى منها ثمّ وطئها ٤٥٢
يصحّ الإيلاء من الذمّيّ ٤٥٣
إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل ٤٥٣

• كتاب الظهار

ظهار العبد المسلم صحيح ٤٥٧
لا يصحّ من الكافر الظهار ولا التكفير ٤٥٧
لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة ٤٥٨
إذا ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها طلقة رجعيّة ٤٥٨
إذا ظاهر منها ثمّ أبانها ٤٥٨
ظهار السكران غير واقع ٤٥٩
إذا ظاهر وعاد، فلزمته الكفّارة ٤٥٩
في ظهار الأمة المملوكة والمدبّرة وأُمّ الولد ٤٥٩
إذا قال: أنت عليّ كَيَدِ أُمّي أو رجلها وقصد بها الظهار ٤٦٠
إذا قال لها: أنت عليّ كظهر بنتي ٤٦١
لا يصحّ الظهار قبل التزويج ٤٦٢
إذا قال لها: متى تزوّجتك فأنت طالق ٤٦٢
إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي ولم ينو الظهار ٤٦٢
إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي ونوى به الطلاق ٤٦٣
الطهر شرط في صحّة الظهار ٤٦٣

إذا قال: أنت عليّ حرام كظهر أُمّي ٤٦٣
إذا كانت له زوجتان، فقال لإحداهما: أنت عليّ كظهر أُمّي، ثمّ قال للأُخرى: أشركتك معها . ٤٦٤
إذا ظاهر من أربع نسوة ٤٦٤
لو ظاهر زوجته ثلاث مرّات مستأنفاً ٤٦٥
الظهار على قسمين ٤٦٥
إذا ظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ولم يطأها، ثمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت ٤٦٨
إذا ثبت الظهار وحرم الوطء، حرم الوطء فيما دون الفرج ٤٦٨
إذا ظاهر وأمسك ووجب عليه الكفّارة ٤٦٨
حكم من كفّر بالصوم ووطئ في حال الصوم ٤٦٩
إذا وطئ غير زوجته في خلال الصوم ٤٧٠
إذا ظاهر من زوجته مدّة ٤٧٠
لا يشترط الإيمان في الرقبة المُعتَقَة غير كفّارة القتل ٤٧١
إجزاء الإيمان في الرقبة وإن كان صغيراً ٤٧٢
عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة ٤٧٢
عتق أُمّ الولد جائز في الكفّارات ٤٧٣
عتق المدبّر جائز في الكفّارات ٤٧٣
إذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً، أجزأه ٤٧٤
لا يجزئ إعتاق العبد الجاني جناية عمد ٤٧٤
في العبد الغائب الذي لا تُعرف حياته ٤٧٤
إذا اشترى مَن يعتق عليه من آبائه وأُمّهاته ٤٧٥
لو أعتق عنه رجل آخر عبداً بإذنه ٤٧٥
لو أعتق عنه بغير إذنه ٤٧٦
إذا ملك الرجل نصف عبدين وباقيهما ملك لغيره ٤٧٧

إذا كانت عليه ثلاث كفّارات من جنس واحد ٤٧٧
لو شكّ في الكفّارة هل هي كفّارة ظهار أو قتل أو غيرها ٤٧٨
نيّة الإعتاق يجب أن تقارن حال الإعتاق ٤٧٩
إذا وجبت عليه كفّارة فارتدّ ٤٧٩
في الرقاب ما يجزئ وما لا يجزئ ٤٨٠
الأعمى لا يجزئ بلا خلاف ٤٨٠
ولد الزنا يجزئ في الكفّارة ٤٨٠
إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها ٤٨١
إذا انتقل عند العجز إلى الصوم، فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين ٤٨١
إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك ٤٨٢
إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر ٤٨٢
الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأوّل ٤٨٢
إذا أُدخل الطعام والشراب في حلقه بالإكراه ٤٨٣
القاتل متعمّداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفّارة بصوم شهرين من أشهر الحرم ٤٨٣
لو ابتدأ بصوم أيّام التشريق في الكفّارة ٤٨٣
لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم ٤٨٤
إذا صام شعبان ورمضان عن الشهرين المتتابعين ٤٨٤
الاعتبار في وجوب الكفّارات المرتّبة حال الأداء ٤٨٤
لو قدر على الرقبة بعد الدخول في الصوم ٤٨٥
إذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجز ٤٨٦
يجب أن يدفع الطعام إلى ستّين مسكيناً ٤٨٦
لا يجوز إعطاء الكفّارة للمكاتب ٤٨٧
لا يجوز دفع الكفّارة إلى كافر ٤٨٧

يجب أن يُدفع إلى كلّ مسكين مدّان ٤٨٨
يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله ٤٨٩
إذا أحضر ستّين مسكيناً وأعطاهم ما يجب لهم من الطعام ٤٨٩
كلّ ما يسمّى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة ٤٩٠
إذا أطعم خمسة وكسا خمسة في كفّارة اليمين ٤٩١
يجوز صرف الكفّارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء ٤٩١
إذا أعطى كفّارته لمن ظاهره الفقر ٤٩٢
حكم من وجبت عليه الكفّارة في الظهار ٤٩٢
لا يجوز إخراج القيمة في الكفّارات ٤٩٣
يجوز للمرأة أن تعطي الكفّارة لزوجها ٤٩٣
لو ظاهرت المرأة زوجها ٤٩٤

• كتاب اللعان

إسقاط حدّ القذف باللعان ٤٩٧
اللعان يصحّ بين كلّ زوجين مكلّفين بالطلاق ٤٩٨
جواز ملاعنة الزوج وإن كان له بيّنة ٥٠٠
حدّ القذف من حقوق الآدميّين ٥٠٠
هل المشاهدة شرط في اللعان؟ ٥٠١
إذا أخبر ثقة أنّها زنت ٥٠١
إذا كانا أبيضين فجاء ولد أسود، أو أسودين فجاءت بأبيض ٥٠٢
صحّة قذف الأخرس ولعانه ٥٠٣
قذف الخرساء والصمّاء ٥٠٣
إذا مات المقذوف بعد مطالبة اللعان ٥٠٣

فيمن يرث حقّ المطالبة بالحدّ ٥٠٤
إذا لاعن الرجل الحرّة المسلمة وامتنعت من اللعان ٥٠٤
إذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه، فقذفها أجنبيّ بذلك الزنا ٥٠٥
إذا قذف أجنبيّ أجنبيّة ولم يقم البيّنة ٥٠٥
إذا تزوّج بامرأة وقذفها بالزنا أضافه إلى ما قبل الزوجيّة ٥٠٦
إذا أبان الرجل بطلاق ثلاث ثمّ قذفها بزنا ٥٠٦
إذا قذف زوجته وهي حامل ٥٠٧
إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في دبرها حراماً ٥٠٨
إذا قذف زوجته وأُمّها ٥٠٨
إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها ٥٠٩
تغليظ اللعان باللفظ والوقت والموضع ٥١٠
ألفاظ اللعان معتبرة ٥١٠
الترتيب واجب في اللعان ٥١١
لا يجوز دخول الكفّار المساجد ٥١١
إذا لاعن الرجل، تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه وانتفاء النسب وزوال الفراش ٥١٢
فُرقة اللعان فسخ وليس بطلاق ٥١٣
إذا أخلّ بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعان في خلال الشهادات أو قبلها ٥١٤
إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين ٥١٤
إذا قذف زوجته برجل بعينه ٥١٤
إذا حدّ للأجنبيّ، كان له أن يلاعن في حقّ الزوجة ٥١٥
إذا أكذب الرجل نفسه بعد اللعان ٥١٥
إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان ٥١٦
إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان ٥١٧

إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب ٥١٧
إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها ٥١٨
إذا أقرّ الرجل بولد بعد اللعان ٥١٩
إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر ٥١٩
إذا حصلت البينونة بينهما باللعان ٥٢٠
إذا أتت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ٥٢٠
إذا قال رجل لامرأته: يا زان، بلا هاء التأنيث ٥٢٠
إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل ٥٢١
إذا قذفها بالزنا وأُقيم عليه الحدّ ٥٢٢
إذا قذف امرأة أجنبيّة، ثمّ تزوّجها وقذفها بعد التزويج ٥٢٢
إذا قذف زوجته، ثمّ قذفها قذفاً آخر قبل أن يلاعنها ٥٢٢
إذا قذف زوجته ولاعنها، فبانت باللعان، ثمّ قذفها بزناً أضافه إلى ما قبل اللعان ٥٢٢
إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية، فقالت: بل أنت يا زان ٥٢٣
إذا قذف زوجته وأجنبيّة، فقال: زنيتما ٥٢٣
إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيّات بكلمة واحدة ٥٢٣
إذا قذف زوجته وهي حامل ٥٢٤
إذا قذف أجنبيّاً، أو أجنبيّة، أو زوجة وكان المقذوف محسناً ٥٢٥
إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن، فحدّ ٥٢٥
إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدّت، ثمّ قذفها أجنبيّ بذلك الزنا ٥٢٦
لا خلاف أنّ الكفالة في حدود الله لا تصحّ ٥٢٦
إذا قال: زنت يدكِ أو رجلك ٥٢٦
إذا قال: زنا بدنك ٥٢٧
كنايات القذف لا تكون قذفاً ٥٢٧

إذا شهد الزوج مع ثلاثة على المرأة بالزنا ٥٢٨
إذا انتفى من نسب حمل بزوجته ٥٢٨
إذا قذف زوجته، ثمّ ادّعى أنّها أقرّت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها ٥٢٩
إذا قذف امرأة وادّعى كونها أمة أو مشركة ٥٢٩
إذا ادّعى القاذف أنّ له بيّنة غائبة ٥٣٠
لا يثبت القذف بشهادة على شهادة ٥٣٠
التوكيل في استيفاء حقوق الآدميّين ٥٣٠
هل التهنئة بالولد تبطل نفيه ٥٣١
هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟ ٥٣١
لا لعان بين الرجل وأمته ٥٣٢
لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول ٥٣٢
يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطء ٥٣٢

● كتاب العدد

سقوط العِدّة عن الآيسة والتي لا تحيض ٥٣٧
الأقراء هي الأطهار ٥٣٧
انقضاء العدّة برؤية الدم من الحيضة الثالثة ٥٤٠
أقلّ العدّة لذوات الأقراء ٥٤١
عدّة المنقطع دمها بعارض ٥٤١
لزوم عدّة الوفاة وإن كان الزوج صبيّاً ٥٤٢
المعتدّة بالشهور إذا طُلّقت في أوّل الشهر اعتدّت بالأهلّة ٥٤٣
إذا طلّقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر ٥٤٤
إذا أتت بولدٍ لأكثر من ستّة أشهر ٥٤٥

إذا خلا بها ولم يدخل بها، لم تجب عليها العدّة ٥٤٦
إذا مات الزوج وهو غائب عنها ٥٤٧
عدّة الأمة المطلّقة إذا لم تكن حاملاً ٥٤٨
إذا كانت الأمة من ذوات الشهور ٥٤٨
الأمة إذا طلّقت ثمّ أُعتقت وهي في عدّتها ٥٤٨
الأمة إذا كانت تحت عبد، فطلّقها طلقة ثمّ أُعتقت ٥٤٩
إذا تزوّج امرأة ثمّ خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها ٥٤٩
إذا طلّقها طلقة واحدة رجعيّة، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها بعد الدخول بها ٥٥٠
عدّة المتوفّى زوجها إذا كانت حائلاً ٥٥١
عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٥٥١
المتوفّى عنها زوجها لا نفقة لها ٥٥٢
المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ٥٥٢
المطلّقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى إلّا أن تكون حاملاً ٥٥٣
الفاحشة التي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها ٥٥٤
المتوفّى عنها زوجها لا تستحقّ النفقة ٥٥٥
إذا أحرمت المرأة بالحجّ، ثمّ طلّقها زوجها ٥٥٥
المتوفّى عنها زوجها عليها الحِداد في جميع العدّة ٥٥٦
المطلّقة البائن لا يجب عليها الحداد ٥٥٧
المتوفّى عنها زوجها إذا كانت صغيرة يكون عليها الحداد ٥٥٨
الذمّيّة إذا كانت تحت مسلم فمات عنها ٥٥٩
الكافرة إذا كانت تحت كافر فمات عنها ٥٥٩
كلّ موضع تجتمع على المرأة عدّتان، فإنّهما لا تتداخلان ٥٦٠
إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح، وهما جاهلان بتحريم الوطء ٥٦٠

حكم المفقود الذي لا يُعلم خبره، ولا يُعرف أحيّ هو أم ميّت ٥٦١
امرأة المفقود إذا اعتدّت وتزوّجت ثمّ جاء الأوّل ٥٦٣
عدّة المدبّرة ٥٦٤
عدّة الأمة المشتراةوأحكامها ٥٦٥
إذاكانت الأمة المسبيّة والمشتراة من ذوات الشهور ٥٦٥
عدّة أُمّ الولد إذا مات زوجها ٥٦٥
استبراء الأمة المشتراةوأحكامها ٥٦٥
إذا اشترى أمة ممّن لم يطأها لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء ٥٦٦
إذا ملك أمة بابتياع، أو هبة لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء ٥٦٧
حكم الجارية إذا باعها من غيره، ثمّ استقال المشتري فأقاله ٥٦٨
جواز الاستمتاع بالأمة المملوكة ٥٦٨
حكم وطء الأمة الحامل بعد شرائها ٥٦٩
إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها ٥٦٩
لزوم العدّة على الأمة المزوّجة بعد الدخول بها وتطليقها ٥٧٠
إذا اشترى أمة مجوسيّة واستبرأها وأسلمت ٥٧٠
العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة ٥٧٠
إذا باع جارية فظهر بها حمل فاختلف فيه ٥٧٠
أقلّ الحمل وأكثره ٥٧١

• كتاب الرضاع

حرمة نكاح أُخت المرتضع بلبنه ٥٧٥
نشر حرمة الرضاع إلى الأُمّ المرضعة وصاحب اللبن ٥٧٥
المقدار المحرّم من الرضاع ٥٧٨

إناطة نشر الحرمة بكون المولود صغيراً ٥٨٠
اشتراط كون الرضاع واقعاً في الحولين ٥٨١
لا فرق بين المرتضع المفتقر إلى اللبن وغيره ٥٨٢
بيان مقدار الرضعة الواحدة ٥٨٢
إذا أُوجر اللبن في حلقه ٥٨٣
إذا سُعط باللبن حتّى وصل إلى دماغه ٥٨٣
إذا حقن المولود باللبن ٥٨٤
إذا شيب اللبن بغيره ثمّ سقي المولود ٥٨٤
إذا جمد اللبن أو أُغلي ٥٨٦
إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرهما ٥٨٦
لبن الميّتة لا ينشر الحرمة ٥٨٧
الزوجة المرتضعة ومسائلها ٥٨٧
إذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها ٥٨٨
إذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره، وله ثلاث زوجات صغار لهنّ دون الحولين ٥٨٩
لا تقبل شهادة النساء في الرضاع ٥٩٠
قبول شهادة النساء في الوصيّة والولادة والاستهلال والعيوب ٥٩١
إذا ادّعى ما لا يصدّق ٥٩١

• كتاب النفقات

يجوز أن يتزوّج أربعاً بلا خلاف ٥٩٥
حكم من وجب إخدامها من الزوجات ٥٩٥
نفقة الزوجات ٥٩٦
إمكان المجامعة شرط في النفقة ٥٩٧

لا نفقة إذا كانا صغيرين ٥٩٧
إذا أحرمت بغير إذنه ٥٩٨
إذا أحرمت بإذنه وحدها ٥٩٨
إذا اعتكفت بإذنه وحدها ٥٩٨
لو صامت تطوّعاً بغير إذنه ٥٩٩
إذا نشزت المرأة ٥٩٩
لو اختلف الزوجان في قبض المهر أو النفقة ٥٩٩
إذا ارتدّت الزوجة ثمّ عادت في زمان العدّة ٦٠٠
إذا كانا وثنيّين أو مجوسيّين فأسلم أحدهما ٦٠٠
إذا أعسر الرجل فلم يقدر على النفقة ٦٠١
المطلّقة البائن أو المختلعة لا سكنى لها ٦٠٢
لا نفقة للبائن ٦٠٢
البائن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة ٦٠٤
يجب على الوالد نفقة الولد إن كان معسراً ٦٠٤
إذا لم يكن أب ولا جدّ، أو كانا وكانا معسرين ٦٠٥
إذا اجتمع جدّ أبو أب وإن علا، وأُمّ، كانت النفقة على الجدّ ٦٠٦
إذا اجتمع أُمّ أُمّ وأُمّ أب، أو أبو أُمّ وأُمّ أب ٦٠٦
تجب النفقة على الأب والجدّ معاً ٦٠٦
يجب عليه أن ينفق على أُمّه وأُمّهاتها وإن علون ٦٠٦
الوالد إذا كان كامل الأحكام وكان محتاجاً، وجب على الولد أن ينفق عليه ٦٠٧
إذا كان أبواه معسرين وعنده نفقة أحدهما ٦٠٨
إذا كان له ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الأحكام، وأب كامل الأحكام ناقص الخلقة، وعنده نفقة أحدهما ٦٠٨

إذا كان له أب وأبو أب معسرين، أو ابن وابن ابن معسرين وعنده ما يكفي لأحدهما..... ٦٠٨
إذا كان معسراً وله أب وابن موسران ٦٠٩
الاختلاف في نفقة المعسر على الغير بحقّ النسب..... ٦٠٩
إذا وجبت النفقة على الرجل وامتنع من أدائها ٦١١
ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه ٦١٢
مطالبة البائن بأُجرة رضاع ولدها ٦١٢
كراهة مفارقة البنت لأُمّها حتّى تتزوّج ٦١٣
حكم أولاد المطلّقة البائن ٦١٣
هل يسقط حقّ الأب أو الأُمّ بالسفر؟ ٦١٤
إذا تزوّجت الأُمّ سقط حقّها من حضانة الولد..... ٦١٥
إذا طلّقها زوجها، عاد حقّها من الحضانة ٦١٦
إذا طلّقها طلقة رجعية لم يعد حقّها من الحضانة ٦١٦
الأُخت للأب أولى بالحضانة من الأُخت للأُمّ..... ٦١٧
الجدّات أولى بالولد من الأخوات..... ٦١٧
أُمّ الأب أولى بالولد من الخالة ٦١٨
لأب الأُمّ وأُمّ أب الأم حضانة ٦١٨
إذا لم يكن أُمّ، وهناك أُمّ أُمّ، أو جدّة أُمّ أُمّ، وهناك أب، فالأب أولى ٦١٨
إذا كان مع الأب أُخت من أُمّ، أو خالة، أسقطهما..... ٦١٨
العمّة والخالة إذا اجتمعتا، تساويتا وأُقرع بينهما ٦١٩
إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأُمّ..... ٦١٩
أُمّ أب وجدّ متساويان..... ٦١٩
أُخت لأب وجدّ متساويان..... ٦١٩
العمّ وابن العمّ والعصبة يقومون مقام الأب في باب الحضانة ٦٢٠

لا حضانة لأحد من العصمة مع الأُمّ ٦٢٠
إذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الأرحام ٦٢١
إذا لم يكن عصبة وهناك خال وأخ لأُمّ وأبو أُمّ ٦٢١
إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعليه نفقته ٦٢١
لا يجب بالعقد إلّا المهر، وأمّا النفقة فإنّها تجب في مقابلة التمكين ٦٢١
إذا تزوّج رجل أمة فأحبلها ثمّ ملكها، كان الولد حرّاً ٦٢٣
إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثمّ مات أو طلّقها بائناً ٦٢٤

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات الكريمة ٦٢٧
فهرس الأحاديث ٦٣٤
فهرس الآثار ٦٤٢
فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٦٤٨
فهرس الأعلام ٦٤٩
فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن ٦٦١
فهرس الأماكن والبلدان والبقاع ٦٨١
فهرس الكتب الواردة في المتن ٦٨٣
فهرس الوقائع والأيّام والأزمان ٦٨٤
فهرس الموضوعات ٦٨٧